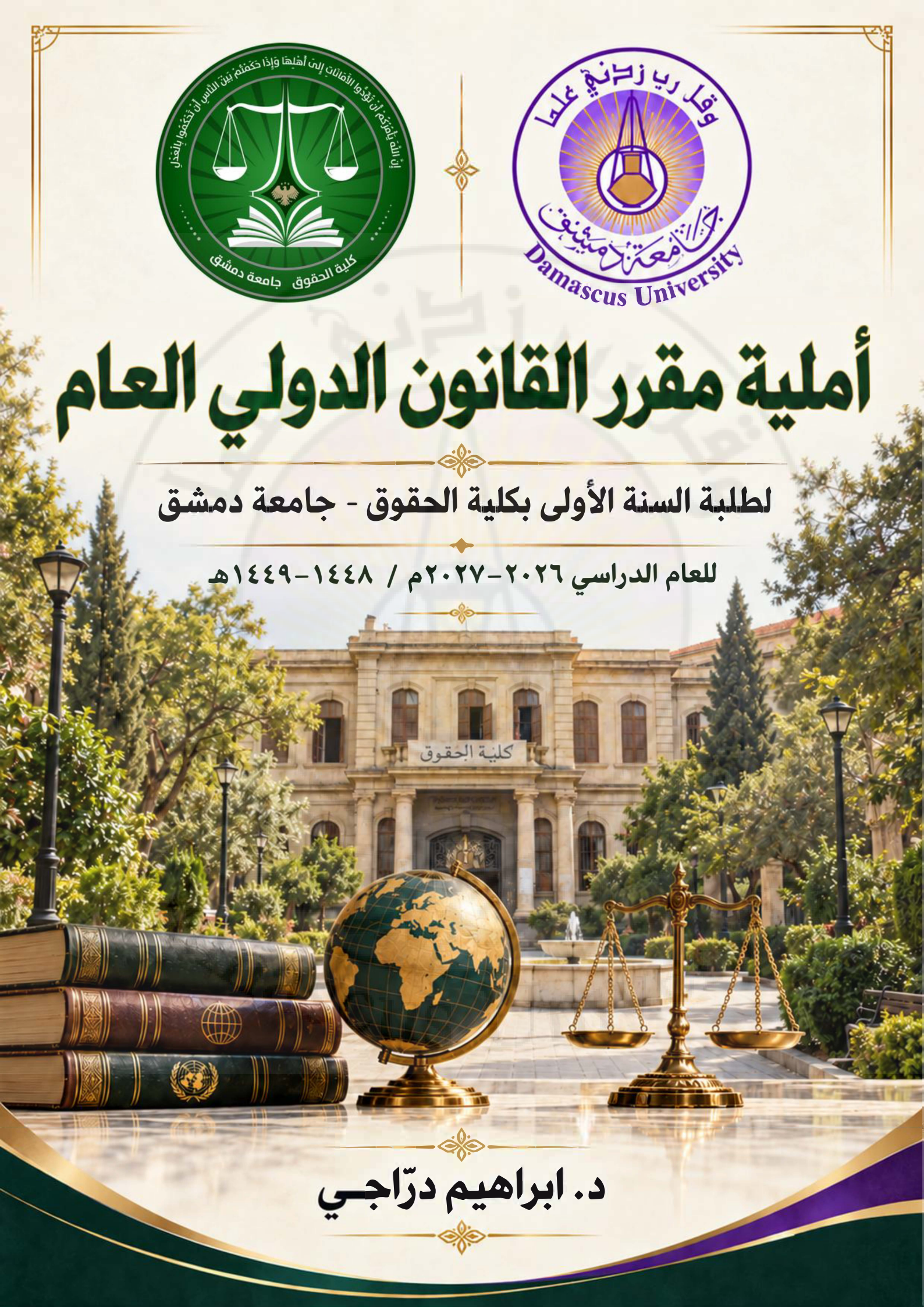


أملية مقرر القانون الدولي العام

لطلبة السنة الأولى بكلية الحقوق - جامعة دمشق

للعام الدراسي ٢٠٢٦-٢٠٢٧م / ١٤٤٨-١٤٤٩هـ

د. ابراهيم درّاجي

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

الفهرس العام

المحاضرة	العنوان	الصفحة
	مقدمة	٣
	دليل المصطلحات القانونية الأساسية	٥ – ١٦
الأولى	مدخل إلى القانون الدولي العام	١٧ – ٢٩
الثانية	التطور التاريخي للقانون الدولي العام	٣١ – ٤٣
الثالثة	مصادر القانون الدولي العام	٤٥ – ٥٤
الرابعة	المعاهدات الدولية (١): الإبرام والنفاذ	٥٥ – ٦٧
الخامسة	المعاهدات الدولية (٢): التطبيق والبطلان والانتهاء	٦٩ – ٨١
السادسة	العرف الدولي والمصادر والوسائل الأخرى	٨٣ – ١٠٣
السابعة	العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي	١٠٥ – ١١٤
الثامنة	أشخاص القانون الدولي	١١٥ – ١٣٣
التاسعة	نشوء الدول والاعتراف بها وخلافتها	١٣٥ – ١٤٩
العاشرة	إقليم الدولة والنطاق المكاني للقانون الدولي	١٥١ – ١٧٣
الحادية عشرة	العلاقات الدبلوماسية والقنصلية	١٧٥ – ٢٠٢
الثانية عشرة	المسؤولية الدولية للدولة	٢٠٣ – ٢٢٨
الثالثة عشرة	التسوية السلمية للمنازعات الدولية	٢٢٩ – ٢٤٨
الرابعة عشرة	حظر استخدام القوة والدفاع الشرعي	٢٤٩ – ٢٦٢
الخامسة عشرة	الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين	٢٦٣ – ٢٧٤
السادسة عشرة	الفروع المعاصرة للقانون الدولي العام	٢٧٥ – ٢٩١
	خاتمة	٢٩٢
	قائمة المراجع	٢٩٣ – ٢٩٤

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

مقدمة

الطلبة الأعزاء في السنة الأولى بكلية الحقوق في جامعة دمشق

يسعدني أن أرحب بكم مع بداية عامكم الجامعي، متمنيًا لكم مسيرة علمية موفقة، تكون دراسة القانون فيها بداية لاكتساب المعرفة، وبناء التفكير النقدي، وترسيخ قيم الحق والعدالة وسيادة القانون، ووضع الأسس التي سترافقكم في دراستكم الجامعية وحياتكم المهنية.

تأتي هذه الأُملية في القانون الدولي العام مدخلًا إلى أحد فروع القانون التي تزداد أهميتها في عالمنا المعاصر، في ظل التحولات التي تشهدها العلاقات الدولية، وما تثيره من مسائل تتصل بسيادة الدول وحقوقها والتزاماتها، وتسوية المنازعات، وحظر استخدام القوة، وحماية حقوق الإنسان، والمسؤولية الدولية.

وقد حرصنا في إعدادها على الجمع بين الدقة العلمية والوضوح التعليمي، وبين التأصيل النظري والتطبيق العملي، بحيث لا تقتصر دراسة القانون الدولي على معرفة القواعد والمبادئ، بل تمتد إلى فهم نشأتها، ومصادر إلزامها، وكيفية تفسيرها وتطبيقها، وحدود فاعليتها في الواقع الدولي.

كما روعي أن تكون المادة العلمية حديثة في موضوعاتها ومراجعها وتطبيقاتها، وأن تستفيد من تطور الفقه والقضاء والممارسة الدولية، مع اهتمام خاص بالقضايا المتصلة بسورية. فقد أظهرت التجربة السورية أهمية القانون الدولي في مسائل السيادة والسلامة الإقليمية، والمسؤولية عن الانتهاكات، والعدالة والمساءلة، واللجوء والعودة، وحماية الحقوق، والعلاقة بين الدولة والمجتمع الدولي. ولذلك ينبغي ألا يدرس الطالب السوري القانون الدولي بوصفه قواعد مجردة بعيدة عن واقعه، بل نظامًا قانونيًا يساعده على فهم قضايا ما تزال تؤثر في حاضر بلاده ومستقبلها.

وقد نُظمت موضوعات الأُملية في ست عشرة محاضرة، وفق تسلسل ينتقل من المفاهيم الأساسية ومصادر القانون الدولي إلى أشخاصه وقواعد الاختصاص والمسؤولية الدولية، ثم التسوية السلمية للمنازعات واستخدام القوة والأمن الجماعي وأبرز فروع القانون الدولي المعاصر، مع الاستعانة بالقضايا القضائية والوقائع الدولية لربط المعرفة النظرية بتطبيقاتها القانونية.

وأدرجنا في مستهل الأُملية دليلًا مبسطًا للمصطلحات القانونية الأساسية، لمساعدة طلبة السنة الأولى في كلية الحقوق على التعرف إلى ما قد يكون جديدًا عليهم من لغة القانون، وتيسير متابعة المحاضرات وفهمها.

والغاية من دراسة القانون ليست حفظ النصوص والتعريفات وحدها، وإنما اكتساب القدرة على فهم القاعدة القانونية، وتحديد مصدرها، وتحليل شروط تطبيقها، والتمييز بين الآراء المختلفة، والوصول إلى استنتاج قانوني سليم. ولذلك أدعوكم إلى التعامل مع هذه الأُملية بوصفها وسيلة للفهم والتفكير والمناقشة، لا مجرد مادة للحفظ والاستظهار.

وفي الختام، أجدد ترحيبي بكم في كلية الحقوق بجامعة دمشق، راجيًا أن تجدوا في هذه الأُملية ما يعينكم على بداية موفقة في دراسة القانون الدولي العام، وأن تسهم دراستكم للقانون في ترسيخ قيم العدالة والحق وسيادة القانون، وفي إعدادكم للمشاركة في بناء مستقبل أفضل لسورية.

د. إبراهيم درّاجي

دمشق / تشرين الثاني / ٢٠٢٦

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

دليل المصطلحات القانونية الأساسية في مقرر القانون الدولي العام

تنبيه: هذا الدليل ليس جزءًا من مفردات المقرر، ولا يُطلب من الطالب/ة حفظ مصطلحاته أو تعريفاته؛ وإنما الغرض منه المساعدة على فهم المصطلحات المستخدمة في المحاضرات والأُملية، ولا سيما ما قد يكون جديدًا على طلبة السنة الأولى في كلية الحقوق. وستتكرر هذه المصطلحات كثيرًا خلال سنوات دراسة الحقوق، ويمكن الرجوع إلى الدليل كلما دعت الحاجة.

المصطلح	التعريف المبسط
الإبادة الجماعية	أفعال يحددها القانون، كالقتل أو إلحاق أذى جسيم، تُرتكب بقصد تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، كليًا أو جزئيًا، بصفتها تلك.
الاحتلال	خضوع إقليم فعليًا لسلطة جيش أجنبي معادٍ، بقدر ما تكون هذه السلطة قائمة وقابلة للممارسة. ولا يمنح الاحتلال الدولة القائمة به سيادة على الإقليم.
الاختصاص	سلطة قانونية لممارسة وظيفة معينة، كالتشريع أو القضاء أو إدارة مرفق. ويحدد القانون من يملكها وحدود الأشخاص والموضوعات والمكان الذي تشملُه.
الاختصاص القضائي	السلطة القانونية التي تتيح لمحكمة نظر دعوى والفصل فيها، ضمن حدود تتعلق بنوع المسألة والأشخاص والمكان والزمان بحسب القواعد المنظمة لها.
الاستقبال الداخلي	الطريقة التي تدخل بها القاعدة الدولية في النظام القانوني للدولة، وفق دستورها وإجراءاتها، وقد تتطلب تشريعًا داخليًا.
الاستمزاج	طلب الدولة المرسلة الموافقة المسبقة للدولة المستقبلة على مرشح لرئاسة بعثتها، قبل تعيينه نهائيًا. وللدولة المستقبلة رفضه دون بيان أسباب الرفض.
إسناد السلوك إلى الدولة	اعتبار القانون الدولي سلوك شخص أو جهاز معين سلوكًا للدولة نفسها، وفق قواعد تحدد الصلة القانونية اللازمة لذلك.
أعالي البحار	أجزاء البحر الواقعة خارج المياه الخاضعة لسيادة الدول وخارج المناطق الاقتصادية الخالصة. تُمارس فيها حريات كالملاحة والصيد وفق القانون الدولي، ولا يجوز لدولة إخضاعها لسيادتها.
الاعتراف بالحكومة	قبول سلطة معينة بوصفها الجهة التي تمثل دولة قائمة في علاقاتها الدولية، دون أن يتعلق الأمر بإنشاء الدولة نفسها.

المصطلح	التعريف المبسط
الاعتراف بالدولة	إعلان أو سلوك تقبل به دولة قائمة التعامل مع كيان بوصفه دولة. ويختلف عن الاعتراف بحكومته وعن إقامة علاقات دبلوماسية معه.
الاعتقاد القانوني	قبول الدول ممارسةً معينة باعتبارها مطلوبة أو مسموحًا بها قانونًا، لا مجرد عادة أو تصرف تفرضه المجاملة أو المصلحة.
اعتماد النص	إقرار الصياغة التي اتفق عليها المتفاوضون للمعاهدة. ولا يعني وحده أن الدولة أصبحت طرفًا ملزمًا بها.
الإعلان التفسيري	إعلان يوضح فهم الدولة لنص في المعاهدة دون قصد استبعاد أثره القانوني أو تعديله؛ والعبرة بالمضمون لا بمجرد تسمية الإعلان.
إقليم الدولة	المجال المكاني الذي تمارس عليه الدولة سلطاتها العامة بصورة أصلية، ويشمل إقليمها البري ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي والمجال الجوي فوقها.
الالتزام الدولي	واجب يفرضه القانون الدولي على أحد أشخاصه، بالقيام بسلوك معين أو الامتناع عنه، وفق مضمون القاعدة الملزمة له.
الإلزام	القوة القانونية التي تجعل احترام القاعدة واجبًا، فلا يتوقف الالتزام بها على رغبة المخاطب بها في كل حالة.
الأمن الجماعي	نظام يجعل تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان مسألة تخص الجماعة الدولية، ويمنح مجلس الأمن سلطة تقدير الحالة واختيار تدابير حفظ السلم أو إعادته وفق الميثاق.
الانتداب	نظام في عهد عصبة الأمم أخضع أقاليم انفصلت عن الدول المهزومة لإدارة دول منتدبة، بغاية معلنة هي مساعدة شعوبها نحو الاستقلال، مع بقاء سلطة واسعة للدول المنتدبة.
انتهاء المعاهدة	توقف الآثار القانونية للمعاهدة للمستقبل بصورة نهائية، دون أن يمحو ذلك تلقائيًا الحقوق والآثار التي نشأت أثناء نفاذها.
انحلال الدولة	زوال الدولة السابقة وقيام دولتين أو أكثر محلها، بخلاف الانفصال الذي تستمر فيه الدولة الأصلية.
الانسحاب من المعاهدة	خروج دولة من المعاهدة وفق أحكامها أو القواعد المجيزة لذلك، من دون أن يعني بالضرورة انتهاء المعاهدة بالنسبة إلى بقية الأطراف.
الانضمام	طريق تعبر به دولة عن رضاها بالالتزام بمعاهدة لم توقعها، وفق الشروط التي تجيزها المعاهدة؛ ولا تكون قيمة الالتزام الناتج عنه أضعف من التصديق.

المصطلح	التعريف المبسط
انعدام الجنسية	حالة شخص لا تعتبره أية دولة مواطنًا فيها بمقتضى تشريعها. وتختلف عن فقدان وثيقة الجنسية، كما لا تعني بذاتها أن الشخص مهاجر أو لاجئ.
الإنفاذ	ضمان احترام القواعد القانونية وتنفيذها بالوسائل والآليات المتاحة. ويختلف عن الإلزام، الذي يتعلق بوجوب احترام القاعدة قانونًا.
الانفصال	قيام دولة جديدة على جزء من إقليم دولة قائمة، مع استمرار الدولة الأصلية في الوجود.
الأهلية القانونية	صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وإجراء تصرفات يرتب عليها القانون آثارًا محددة. ويتحدد نطاق هذه الصلاحية بحسب القواعد القانونية المنطبقة عليه.
البحر الإقليمي	حزام بحري ملاصق للساحل يمتد إلى حد لا يتجاوز اثني عشر ميلًا بحريًا من خط الأساس، وتخضع مياهه لسيادة الدولة مع احترام المرور البريء.
بطلان المعاهدة	عدم تمتع المعاهدة بالقوة القانونية للمعاهدة الصحيحة بسبب عيب يمس صحة الرضا أو مشروعية المعاهدة، وفق الأسباب والشروط التي يقررها قانون المعاهدات.
البعثة الدبلوماسية	مؤسسة تمثل الدولة المرسلة لدى الدولة المستقبلة، وتتولى الاتصال الرسمي والتفاوض وحماية المصالح وتنمية العلاقات، في الحدود التي يقررها القانون الدولي.
التحفظ	إعلان انفرادي تصدره الدولة عند التوقيع أو التعبير عن الرضا بالالتزام بمعاهدة، بقصد استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكامها في تطبيقها عليها.
التحقيق	وسيلة لتوضيح الوقائع المتنازع عليها بجمع المعلومات وفحص الأدلة، ثم تقديم تقرير. ويختلف أثره القانوني بحسب القواعد المنظمة له، فلا يعد تلقائيًا حكمًا في المسؤولية.
التحكيم الدولي	إسناد الفصل في نزاع، باتفاق أطرافه، إلى محكم أو هيئة مستقلة تُشكل بالطريقة المقبولة منهم وتصدر حكمًا ملزمًا في حدود اختصاصها.
التدابير المؤقتة	إجراءات عاجلة لحماية الحقوق أثناء نظر النزاع أو لمنع تفاقم وضع دولي. ويختلف أساسها وأثرها بحسب الجهة المختصة؛ ولا تعني الفصل النهائي في النزاع.
التدابير المضادة	تعليق مؤقت لتنفيذ التزام تجاه دولة ارتكبت خرقًا دوليًا سابقًا، لحملها على الامتثال وفق شروط محددة. ولا يجوز أن تتضمن استخدام القوة.
التدوين	صياغة القواعد الدولية القائمة وتنظيمها في نصوص مكتوبة أكثر وضوحًا ودقة، استنادًا إلى الممارسة وما استقر من القانون.

المصطلح	التعريف المبسط
الترضية	صورة لجبر ضرر قانوني أو معنوي لا يكفي الرد أو التعويض المالي لمعالجته، مثل الاعتراف بالخرق أو الاعتذار أو إعلان عدم المشروعية.
التشريع	وضع قواعد قانونية مكتوبة من السلطة المختصة وفق الإجراءات المقررة. ويُستعمل اللفظ أيضًا للدلالة على القواعد المكتوبة التي تصدر بهذه الطريقة.
التصديق	عمل دولي تعبر به الدولة عن رضاها النهائي بالالتزام بمعاهدة عندما يكون التصديق مطلوبًا. ويختلف عن الموافقة البرلمانية الداخلية التي قد تسبقه.
التصريح الانفرادي	إعلان يصدر عن الدولة دون اتفاق مع دولة أخرى، وقد ينشئ التزامًا عليها إذا صدر ممن يمثلها وكشف بوضوح عن نية الالتزام قانونًا. ولا ينشئ بمجرده قاعدة عامة لجميع الدول.
التطبيق المباشر	إمكان تطبيق القاضي الوطني قاعدة دولية بذاتها دون حاجة إلى تشريع إضافي، متى سمح النظام الداخلي وطبيعة القاعدة بذلك.
التطوير التدريجي	صياغة قواعد لموضوعات لم ينظمها القانون الدولي بما يكفي، أو لم تستقر بشأنها ممارسة وقواعد واضحة بعد.
التعويض المالي	دفع مبلغ لجبر ضرر قابل للتقييم المالي بالقدر الذي لم يعالجه الرد، سواء كان التعويض بديلًا عن الرد المتعذر أو مكملًا له.
تفسير المعاهدة	تحديد معنى أحكام المعاهدة بحسن نية، بالرجوع إلى ألفاظها في سياقها وفي ضوء موضوعها وغرضها.
تقرير المصير	حق الشعوب في تحديد وضعها السياسي بحرية والسعي إلى تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولا يعني حقًا عامًا لكل جماعة في الانفصال عن دولة قائمة.
التناسب في الدفاع الشرعي	ملاءمة حجم القوة المستخدمة ووسائلها ومدتها لما يلزم لصد الهجوم أو وقفه؛ ولا يعني مساواة عدد الأسلحة أو الخسائر بين الطرفين.
التناسب في سير العمليات العدائية	حظر الهجوم إذا كان الضرر العرضي المتوقع على المدنيين مفرطًا قياسًا إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.
التنمية المستدامة	تنمية تلبي احتياجات الحاضر دون إضعاف قدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها، وتجمع بين التقدم الاقتصادي والعدالة الاجتماعية وحماية البيئة.
توثيق النص	إثبات أن نص المعاهدة هو النص الصحيح والنهائي الذي يعبر عن نتيجة التفاوض، وفق الإجراء المتفق عليه.

المصطلح	التعريف المبسط
التوفيق	وسيلة تدرس فيها لجنة أو هيئة الوقائع والمواقف القانونية والمصالح، ثم تقترح تسوية؛ ولا تكون توصياتها ملزمة بذاتها في الأصل.
التوقيع	إجراء يضع فيه ممثل الدولة توقيعه على المعاهدة؛ وقد يوثق النص أو يعبر عن الرضا بالالتزام، بحسب شروط المعاهدة وما اتفق عليه الأطراف.
ثنائية القانون	نظرية تعد القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين قانونيين منفصلين، وتربط تطبيق القاعدة الدولية داخليًا بالطريقة التي يقررها النظام الوطني.
جبر الضرر	معالجة النتائج التي أحدثها الفعل غير المشروع، قدر الإمكان، بالرد أو التعويض المالي أو الترضية، وقد تجتمع هذه الصور بحسب الضرر.
جرائم الحرب	انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مرتبطة بنزاع مسلح، يرتب عليها القانون مسؤولية جنائية فردية؛ مثل تعمد توجيه الهجمات إلى المدنيين.
الجرائم ضد الإنسانية	أفعال محددة، كالقتل أو التعذيب أو الترحيل القسري، تُرتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين، مع العلم بالهجوم. ولا يشترط ارتباطها بنزاع مسلح.
الجرف القاري	جزء من قاع البحر وباطن أرضه تتمتع الدولة الساحلية بحقوق في استكشاف موارده الطبيعية واستغلالها، ولا تشمل هذه الحقوق السيادة على المياه التي تعلوه.
جريمة العدوان	تخطيط فعل عدوان أو إعداده أو بدؤه أو تنفيذه من شخص يتحكم فعليًا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو يوجهه، متى شكّل الفعل، بطابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.
الجنسية	رابطة قانونية بين الفرد والدولة تحدد انتماءه إليها بوصفه أحد رعاياها، وتختلف عن مجرد الإقامة على إقليمها.
حجية الشيء المقضي به	أثر الحكم النهائي في حسم المسألة بين أطرافه وفي حدود موضوعه، بما يمنع إعادة فتح النزاع نفسه بلا نهاية.
حرمة مقر البعثة	حماية قانونية تمنع سلطات الدولة المستقبلة من دخول مقر البعثة الدبلوماسية دون موافقة رئيسها، وتلزمها بحمايته من الاقتحام والضرر؛ ولا تنقل السيادة على المقر.
حسن النية	تنفيذ الالتزامات بصدق وبطريقة لا تفرغها من مضمونها، وممارسة الحقوق بما يتفق مع الغرض الذي تقررت من أجله.

المصطلح	التعريف المبسط
الحصانة القضائية	قيد قانوني يمنع أو يحد من إخضاع شخص للقضاء في حالات يحددها القانون، دون أن يجعل أفعاله المخالفة مشروعة أو يلغي مسؤوليته.
الحصانة الوظيفية	حماية من القضاء تتعلق بالأعمال التي يؤديها الشخص في ممارسة وظيفته الرسمية، فلا تشمل أعماله الخاصة لمجرد تمتعه بصفة رسمية.
حفظ السلام	عمليات لمراقبة التهدئة ودعم تنفيذ الاتفاقات، تقوم في صورتها التقليدية على موافقة الأطراف وعدم التحيز وتقييد استخدام القوة وفق الولاية المقررة.
الحق	سلطة يقررها القانون لصاحبها، تتيح له القيام بتصرف أو مطالبة غيره بسلوك معين، وتُمارس في الحدود التي يحددها القانون.
حق النقض	قدرة العضو الدائم في مجلس الأمن على منع صدور قرار في مسألة غير إجرائية بتصويته ضده. ولا يعد امتناعه عن التصويت نقضًا.
الحق في التنمية	حق كل إنسان وجميع الشعوب في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، والإسهام فيها والانتفاع بها، ضمن مسار يتيح إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
الحقوق السيادية	حقوق محددة للدولة في أغراض معينة، كاستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها، ولا تعني سيادة كاملة على المجال الذي تمارس فيه.
الحكومة	السلطة التي تمثل الدولة وتمارس وظائفها في فترة معينة. وتتغير الحكومة مع بقاء الدولة وشخصيتها القانونية من حيث الأصل.
الحماية الدبلوماسية	تبنّي الدولة، وفق الشروط القانونية، مطالبة دولية بشأن ضرر أصاب أحد رعاياها بفعل دولة أخرى. وتختلف عن حماية السفارات والحصانات الدبلوماسية.
خط الأساس	الخط الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة. ويكون عادة خط أدنى الجَزْر على الساحل، مع طرق أخرى يجيزها قانون البحار في حالات محددة.
خلافة الدول	حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم معين. ولا تتحقق بمجرد تغير حكومة الدولة مع استمرارها.
الدستور	القواعد الأساسية العليا التي تنظم الدولة، وتحدد سلطاتها واختصاصاتها والعلاقات بينها، وتقرر الحقوق والحريات الأساسية. ويجب أن تُمارس السلطات وفق أحكامه.

المصطلح	التعريف المبسط
الدفاع الشرعي	حق الدولة في استخدام القوة الضرورية والمتناسبة لصد هجوم مسلح وقع عليها أو وقف استمراره، وفق شروط الميثاق والقانون الدولي؛ وليس وسيلة للانتقام.
الدفاع الشرعي الجماعي	مساعدة دولة أو أكثر دولةً تعرضت لهجوم مسلح، بناءً على طلبها، مع الالتزام بشروط الدفاع الشرعي ومنها الضرورة والتناسب.
الدليل على القاعدة الدولية	مادة تساعد على إثبات وجود قاعدة دولية أو تحديد مضمونها؛ ولا تكون بالضرورة مصدرًا أنشأ تلك القاعدة.
الدولة	جماعة بشرية مستقرة على إقليم معين، تخضع لسلطة عامة مستقلة تمثلها حكومة، وتملك القدرة على الدخول في العلاقات الدولية.
الدولة الأولى بالرعاية	مبدأ يمنع التمييز بين الشركاء التجاريين في المزايا التي يشملها الالتزام، وفق شروط الاتفاق المطبق؛ فلا يعني تفضيل دولة واحدة عليهم.
الرأي الاستشاري	جواب قانوني تقدمه محكمة العدل الدولية بناءً على طلب جهة دولية مخولة، ويكون غير ملزم بذاته في الأصل، بخلاف الحكم في خصومة بين دول.
الرد	إعادة الوضع المادي أو القانوني إلى ما كان عليه قبل الخرق قدر الإمكان، كإعادة مال أو إزالة أثر قانوني مخالف.
سلامة الإقليم	مبدأ يحمي وحدة إقليم الدولة واستقلاله من الاعتداء الخارجي، ويقتضي احترام حدودها وعدم استخدام القوة لاقتطاع جزء من إقليمها أو إخضاعه لسلطة دولة أخرى.
السلطات الكاملة	وثيقة تفويض تحدد الشخص المخول تمثيل الدولة في أعمال تتعلق بإبرام معاهدة، وتبين حدود السلطات الممنوحة له.
السيادة	سلطة الدولة العليا داخل إقليمها واستقلالها في علاقاتها الخارجية، مع التزامها بالقواعد الدولية التي تقيد ممارسة هذه السلطة.
السيطرة الفعلية	قدرة واقعية على التحكم؛ ففي الإقليم لا تعني وحدها السيادة. وفي إسناد أفعال جماعة إلى دولة يُبحث التحكم في العمليات التي ارتُكبت فيها الانتهاكات، ولا يكفي الدعم العام.
الشخص الطبيعي	الإنسان بوصفه شخصًا يعترف له القانون بحقوق والتزامات. ويختلف عن الكيانات غير البشرية التي يعترف لها القانون بشخصية مستقلة، كالشركات والمنظمات.
الشخص القانوني	إنسان أو كيان يعترف له القانون بحقوق والتزامات، ويتيح له المشاركة في علاقات قانونية. ولا يقتصر لفظ «الشخص» في القانون على الإنسان وحده.

المصطلح	التعريف المبسط
الشخص غير المرغوب فيه	وصف تعلن به الدولة المستقبلة عدم قبول رئيس بعثة أو موظف دبلوماسي، فتطلب من دولته استدعاءه أو إنهاء وظائفه، دون التزامها ببيان الأسباب.
الشخصية القانونية الدولية	صفة يجعل بها القانون الدولي كيانًا، كالدولة أو المنظمة أو الفرد، صاحب حقوق أو التزامات أو قدرات قانونية مباشرة، يختلف نطاقها بحسب طبيعته ووظائفه.
الضم	إلحاق دولة إقليمًا خارج سيادتها بإقليمها وادعاء السيادة عليه. ولا ينشأ عن الضم المفروض بالقوة سند قانوني مشروع، ولا تتحول السيطرة العسكرية وحدها إلى سيادة.
طالب اللجوء	شخص يطلب الحماية الدولية ولم يُحسم طلبه بعد وفق الإجراءات المعمول بها.
عدم الإعادة القسرية	حظر إعادة شخص إلى مكان يواجه فيه الخطر الذي تمنع القاعدة القانونية إعادته إليه، كالاضطهاد أو التعذيب، وفق نطاق الحماية وشروطها في قانون اللجوء أو حقوق الإنسان.
عدم التدخل	حظر إكراه دولة على اختيارات يتركها القانون الدولي لقرارها الحر، كنظامها السياسي أو سياستها الخارجية. ويشمل التدخل المباشر وغير المباشر، ولا يجعل كل نقد أو تأثير سياسي تدخلًا محظورًا.
العدوان	استخدام دولة القوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي على نحو يناقض الميثاق، مع مراعاة طبيعة العمل وجسامته وظروفه.
العرف الدولي	قاعدة تنشأ من ممارسة عامة تقبلها الدول باعتبارها قانونًا؛ فلا يكفي تكرار السلوك ما لم يصاحبه هذا القبول القانوني.
العمل القنصلي	وظائف تؤديها الدولة في الخارج لحماية مصالحها ورعاياها وتيسير شؤونهم، مثل الوثائق والمساعدة والاتصال بالموقوفين؛ ويختلف عن التمثيل السياسي العام للسفير.
العناية الواجبة	اتخاذ تدابير معقولة ومتناسبة مع طبيعة الخطر وإمكان توقعه لمنعه أو الحد منه، عندما يفرض القانون ذلك؛ ولا تعني ضمان عدم وقوع أي ضرر.
فرض السلام	عمل قسري لحفظ السلم أو إعادته، يمكن أن يجري دون موافقة الأطراف ويستند عادة إلى الفصل السابع؛ ويختلف عن حفظ السلام القائم على الموافقة.
الفقه	الكتابات والدراسات العلمية القانونية التي تساعد على فهم القواعد الدولية وتحديدها وتفسيرها، ولا تكون ملزمة للدول لمجرد صدورها عن فقيه.
فقه السِّيَر	الأحكام التي عالج بها الفقه الإسلامي علاقة السلطة الإسلامية بغيرها في السلم والحرب، مثل العهود والأمان والرسل والأسرى والقتال.

المصطلح	التعريف المبسط
القاعدة الآمرة	قاعدة تقبلها الجماعة الدولية للدول في مجموعها وتعترف بأنه لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ولا تعدل إلا بقاعدة لاحقة لها الطبيعة نفسها.
القاعدة القانونية	حكم ملزم يقرر حقًا أو يفرض واجبًا أو يحدد سلطة أو يحظر سلوكًا، ويترتب على مخالفته أثر قانوني.
القانون الداخلي	القواعد التي تنظم المجتمع داخل الدولة وعمل سلطاتها وعلاقات الأفراد فيها، وتشمل الدستور والتشريعات واللوائح والقواعد القضائية.
القانون الدولي الإنساني	قواعد تطبق عند وجود نزاع مسلح لتقليل آثاره الإنسانية، فتحمي من لا يشاركون في القتال أو توقفوا عنه، وتنظم وسائل وأساليب العمليات المسلحة.
القانون الدولي الخاص	قواعد وطنية تنظم العلاقات الخاصة ذات العنصر الأجنبي، وتحدد خصوصًا المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، وتعالج الجنسية ومركز الأجانب والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.
القانون الدولي العام	مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الملزمة التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وتحدد حقوقهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم، وتنظم التعاون في المسائل ذات المصلحة الدولية المشتركة.
القانون الدولي لحقوق الإنسان	قواعد تحمي حقوق الأشخاص وحرياتهم وتلزم الدولة باحترامها وحمايتها ضمن نطاق ولايتها، ولا يتوقف تطبيقها تلقائيًا عند اندلاع نزاع مسلح.
قانون الشعوب	قواعد عرفها الرومان لتنظيم التعامل مع الأجانب أو العلاقات المشتركة بين الشعوب؛ ولا يطابق معناها التاريخي القانون الدولي المعاصر بين الدول.
القانون المرن	نصوص أو معايير دولية لا تكون ملزمة بذاتها كالمعاهدة أو العرف، لكنها قد توجه السلوك أو تسهم في تطور قواعد ملزمة.
القرصنة	في صورتها الأساسية: عنف أو احتجاز أو سلب غير مشروع لأغراض خاصة، يرتكبه طاقم سفينة أو طائرة خاصة أو ركابها ضد سفينة أو طائرة أخرى أو من عليها، في أعالي البحار أو خارج ولاية الدول.
القوة القاهرة	حدث خارج عن السيطرة يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا ماديًا، فلا تكفي لقيامها مجرد صعوبة التنفيذ أو ارتفاع تكلفته.
اللاجئ	شخص خارج دولة جنسيته لخوف مبرر من الاضطهاد لعرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو رأيه السياسي، ولا يستطيع الاحتماء بها أو يرفضه لهذا الخوف؛ ولعديم الجنسية يُعتد ببلد إقامته المعتادة السابقة وإمكان العودة إليه.

المصطلح	التعريف المبسط
المبادئ العامة للقانون	مبادئ قانونية يُتعرف إليها من المبادئ المشتركة بين النظم الوطنية والقابلة للنقل إلى المستوى الدولي، أو من مبادئ تتكون داخل النظام القانوني الدولي نفسه.
مبدأ التكامل	قيام نظام المحكمة الجنائية الدولية على أولوية التحقيق والمحاكمة الوطنيين، وتدخلها عند توافر شروط المقبولية، ومنها عدم الرغبة أو القدرة الحقيقيتين على الإجراءات الوطنية.
مبدأ التمييز	وجوب التفريق أثناء النزاع المسلح بين المدنيين ومن يجوز استهدافه، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وعدم توجيه الهجمات إلى المدنيين.
المجال المحفوظ	المسائل التي يترك القانون الدولي للدولة حرية القرار فيها ما دام لا يوجد التزام دولي يقيدها؛ لذلك يتغير نطاقه مع تطور الالتزامات.
المجاملات الدولية	ممارسات تقوم على اللياقة والبروتوكول وحسن العلاقات بين الدول، ولا يترتب على مخالفتها وحدها خرق قانوني.
المجرى المائي الدولي	نظام مائي تقع أجزاؤه في أكثر من دولة، ويخضع استخدامه لقواعد تنظم حقوق الدول المعنية والتزاماتها، ومنها الانتفاع المنصف والمعقول وعدم الإضرار ذي الشأن.
المرور البريء	مرور السفن عبر البحر الإقليمي بصورة متواصلة وسريعة، ما دام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو حسن نظامها أو أمنها.
المسؤولية الجنائية الدولية للفرد	مسؤولية الشخص الطبيعي عن ارتكاب جريمة دولية عند توافر أركانها وشروط المساءلة، وهي مستقلة عن مسؤولية الدولة ولو تعلقتا بالوقائع نفسها.
مسؤولية الحماية	إطار لحماية السكان من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية، يبدأ بمسؤولية الدولة ويشمل المساعدة والاستجابة الدولية وفق الميثاق، دون منح حق منفرد باستخدام القوة.
المسؤولية الدولية للدولة	النتائج القانونية المترتبة على فعل أو امتناع يُنسب إلى الدولة ويخرق التزامًا دوليًا نافذًا عليها، مثل وقف الخرق وجبر الضرر عند توافر شروطه.
المساعي الحميدة	مساعدة يقدمها طرف ثالث لبدء المفاوضات أو استئنافها وتيسير الاتصال، دون أن تكون وظيفته الأصلية اقتراح مضمون الحل أو الفصل في النزاع.
مصدر القانون الدولي	الطريق المعترف به قانونًا لنشوء القاعدة الدولية أو اكتسابها صفتها الملزمة، مثل المعاهدة أو العرف.

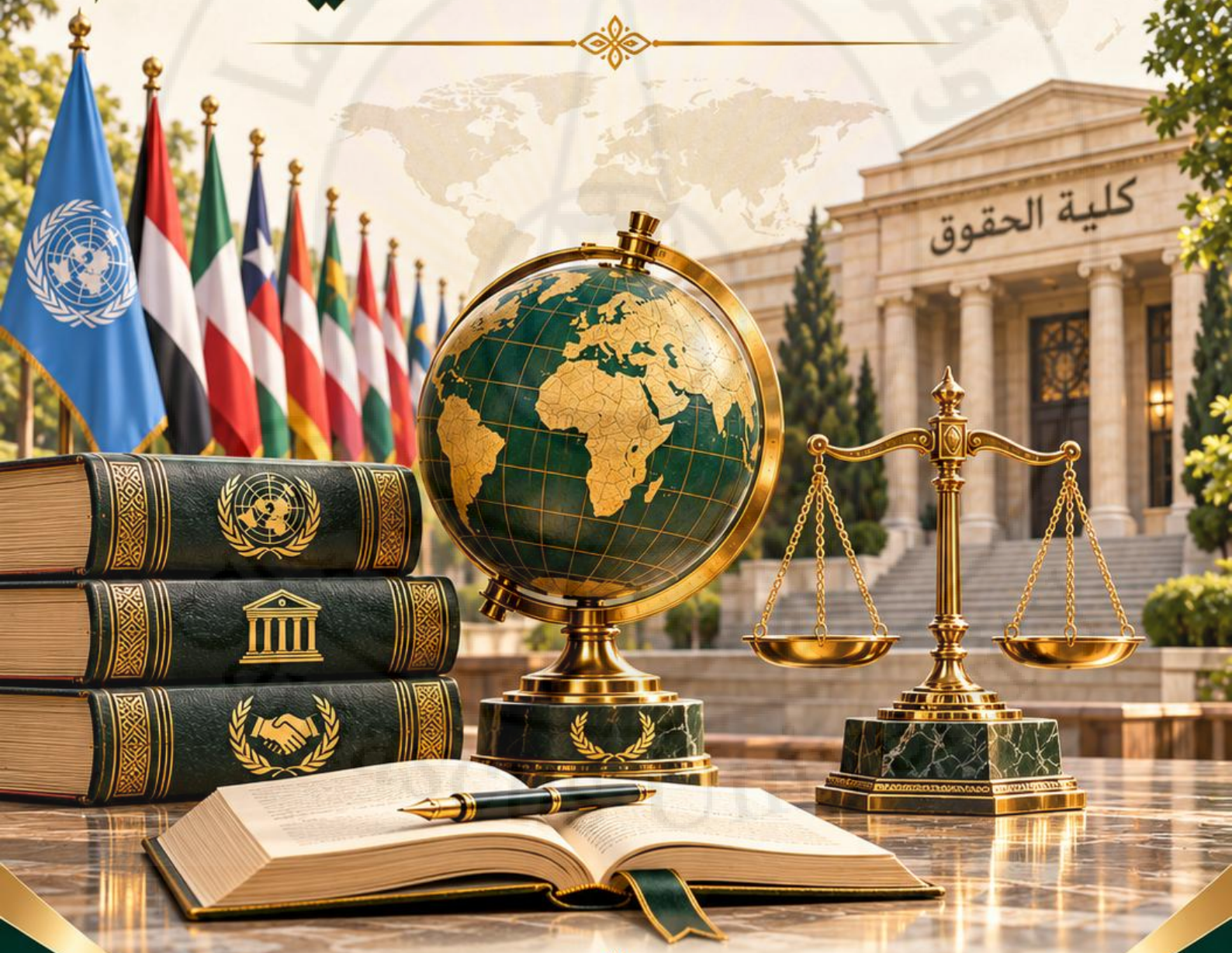
المصطلح	التعريف المبسط
المعاملة العادلة والمنصفة	معيار في بعض اتفاقيات الاستثمار يحمي المستثمر أو الاستثمار من ممارسات مثل التعسف أو الحرمان الجسيم من الحماية القضائية. ويتحدد مضمونه وحدوده بحسب نص الاتفاقية وتفسيرها، ولا يعني كل ضرر بالمستثمر مخالفة هذا المعيار.
المعاملة الوطنية	عدم إخضاع المنتجات أو الخدمات الأجنبية، بعد دخولها السوق، لتمييز محظور مقارنة بما يماثلها وطنيًا، وفق نطاق الاتفاق الدولي المطبق.
المعاهدة الدولية	اتفاق دولي يقصد أطرافه إنشاء آثار قانونية يحكمها القانون الدولي. وتحدد طبيعته نية الالتزام ومضمونه، لا الاسم الذي يحمله وحده.
المفاوضات	تبادل الأطراف المواقف والمعلومات والمقترحات بقصد الوصول إلى تفاهم أو اتفاق، دون جهة تفرض عليهم الحل في صورتها الخالصة.
الممارسة العامة	سلوك الدول الذي يستند إليه تكوّن العرف، ويظهر في أفعالها ومواقفها وتشريعاتها وغيرها، على أن يكون واسعًا وممثلًا ومتسقًا بالقدر المطلوب.
المنطقة الاقتصادية الخالصة	منطقة بحرية وراء البحر الإقليمي لا تتجاوز مئتي ميل بحري من خط الأساس، للدولة الساحلية فيها حقوق محددة في الموارد، مع بقاء حريات دولية كالملاحة والتحليق.
المنطقة المتاخمة	منطقة وراء البحر الإقليمي لا تتجاوز ٢٤ ميلًا بحريًا من خط الأساس. تمارس فيها الدولة رقابة لمنع مخالفات الجمارك والضرائب والهجرة والصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي، والمعاقبة عليها.
المنظمة الدولية	كيان دائم للتعاون بين الدول ينشأ بصك تأسيسي، وتكون له شخصية واختصاصات مستقلة في حدود أهدافه ووظائفه، ولا يملك اختصاصًا عامًا مماثلًا للدولة.
المنظمة غير الحكومية	تنظيم ينشئه أفراد أو جهات غير حكومية طوعًا لتحقيق غرض غير ربحي، وقد يعمل محليًا أو وطنيًا أو دوليًا. ويختلف عن المنظمة الحكومية الدولية التي تنشئها الدول باتفاق بينها.
المهاجر	في سياق الهجرة الدولية، شخص ينتقل للإقامة في دولة أخرى لأسباب مثل العمل أو الدراسة أو الالتحاق بالأسرة. ولا يوجد تعريف دولي موحد للمصطلح، ولا يُستعمل بديلًا عن وصف اللاجئ أو طالب اللجوء.
المياه الداخلية	المياه البحرية الواقعة إلى جهة اليابسة من خط أساس البحر الإقليمي، مثل مياه الموانئ وبعض الخلجان. وتخضع لسيادة الدولة الساحلية، مع مراعاة الحالات الخاصة المقررة قانونًا.

المصطلح	التعريف المبسط
النازح داخليًا	شخص أُجبر أو اضطر إلى مغادرة منزله أو محل إقامته المعتادة، بسبب نزاع أو عنف أو انتهاكات أو كارثة مثلًا، دون عبور حدود دولة معترف بها دوليًا.
النزاع الدولي	خلاف محدد بين أطراف دولية بشأن مسألة قانونية أو واقعية أو تعارض في المواقف والمصالح؛ ولا يكفي مجرد التوتر السياسي لقيامه.
النزاع المسلح	استخدام للقوة المسلحة بين دول، أو عنف مسلح يبلغ درجة كافية من الشدة بين سلطات الدولة وجماعات مسلحة منظمة أو بين هذه الجماعات. ولا يشترط لقيامه إعلان رسمي للحرب.
نزع الملكية	حرمان صاحب المال من ملكيته بتصرف من السلطة العامة، مباشرة أو بتدابير تعادل نزعها عمليًا. وفي الاستثمار الأجنبي يخضع وصفه ومشروعيته والتعويض عنه للقواعد والاتفاقيات المنطبقة.
النفاذ	بدء سريان الآثار القانونية للمعاهدة بعد تحقق الشروط المحددة لذلك. وقد يختلف تاريخ نفاذها عمومًا عن تاريخ نفاذها بالنسبة إلى دولة معينة.
الهجوم المسلح	صورة جسيمة من استخدام القوة المسلحة، يعتد بنطاقها وآثارها في تحديدها، وقد تفتح باب الدفاع الشرعي عند استيفاء شروطه؛ فلا يشمل كل حادث حدودي.
وحدة القانون	نظرية ترى القانون الدولي والقانون الداخلي جزءين من نظام قانوني واحد، مع اختلاف أنصارها في تحديد أيهما تكون له الأولوية.
الوسائل الاحتياطية	وسائل تساعد على تحديد القواعد القانونية وإثباتها وتفسيرها، مثل الأحكام القضائية والفقه، ولا تنشئ بمجردها قواعد عامة ملزمة لجميع الدول.
الوساطة	مساعدة طرف ثالث للمتنازعين في البحث عن تسوية، مع اقتراح أفكار أو حلول؛ ولا تصبح مقترحاته ملزمة لمجرد صدورها عنه.
وقف تطبيق المعاهدة	تعليق العمل بالمعاهدة مؤقتًا في الحدود المقررة، مع بقائها قائمة وإمكان استئناف تطبيقها بعد زوال سبب الوقف.

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة الأولى

مدخل إلى القانون الدولي العام



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
الجولان بين القرار الدولي والواقع
تمهيد: حضور القانون الدولي في العلاقات الدولية
أولًا: مفهوم القانون الدولي العام وتمييزه عن غيره
ثانيًا: وظائف القانون الدولي وأهميته
ثالثًا: الطبيعة اللامركزية للنظام القانوني الدولي
رابعًا: أثر انتهاك القانون الدولي وقراءة الواقعة الدولية قانونيًا
خامسًا: أساس الإلزام في القانون الدولي
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

الجولان بين القرار الدولي والواقع

في سنة ١٩٨١، قررت إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري الذي احتلته سنة ١٩٦٧. كان الإجراء محاولة لتغيير الوضع القانوني لأرض تخضع للاحتلال. ورد مجلس الأمن بالقرار ٤٩٧، معلنًا أن هذا الإجراء باطل ولا يرتب أثرًا قانونيًا.

ومع ذلك، لم يؤد صدور القرار إلى إنهاء الاحتلال. بقيت فجوة واضحة بين ما تقرره الوثيقة الدولية وما يجري على الأرض؛ وهي فجوة تجعل قضية الجولان مدخلًا إلى سؤال أساسي عن معنى القانون الدولي، وقدرته على ضبط سلوك الدول حين تتعارض مصالحها مع قواعده.

لماذا تبقى الدولة ملزمة بالقانون الدولي مع عدم وجود حكومة عالمية؟

وهل يعني تعثر تنفيذ القاعدة أنها أصبحت غير ملزمة، أم أن المشكلة تتعلق بكيفية إنفاذها؟

تمهيد: حضور القانون الدولي في العلاقات الدولية

يظهر القانون الدولي في الأخبار غالبًا عند وقوع حرب أو احتلال أو انتهاك للسيادة، لكن جزءًا كبيرًا من عمله يجري بعيدًا عن الأزمات؛ فهو ينظم الحدود والمعاهدات والسفارات والطيران والملاحة والتعاون بين الدول.

ولو اختفى القانون الدولي، فلن تختفي القوة أو النزاعات، لكن سيختفي المعيار القانوني المشترك الذي تحدد على أساسه الحقوق والالتزامات، ويُميَّز به بين السلوك المشروع وغير المشروع.

ومن هنا تثار أسئلة أساسية: **ما القانون الدولي؟ من يخاطب؟ كيف يختلف عن الأخلاق والمجاملات والقانون الدولي الخاص والقانون الداخلي؟ ولماذا يبقى قانونًا رغم عدم وجود حكومة عالمية فوق الدول؟**

أولًا: مفهوم القانون الدولي العام وتمييزه عن غيره

١. ما المقصود بالقانون الدولي العام؟

ترتبط صعوبة وضع تعريف جامع للقانون الدولي العام بتطوّر المجتمع الدولي؛ لذلك، فإن التعريف الذي كان مناسبًا في مرحلة تاريخية قد لا يكون كافيًا للتعبير عن طبيعة هذا القانون في صورته المعاصرة. وقد انعكست هذه التحولات على تعريفاته، فتعددت واختلفت في تحديد نطاقه والعناصر الأساسية التي يقوم عليها. ويمكن بيان أهم أسباب هذا الاختلاف فيما يأتي:

١. تطور أشخاص القانون الدولي، فلم يعد مقتصرًا على الدول، بل أصبحت المنظمات الدولية تتمتع بشخصية قانونية، كما اكتسب الفرد حقوقًا والتزامات دولية في مجالات محددة.

ما المقصود بأشخاص القانون الدولي؟

لا يقصد بكلمة «أشخاص» هنا الأفراد وحدهم، بل الجهات التي يعترف لها القانون الدولي بحقوق أو يفرض عليها التزامات، مثل الدول والمنظمات الدولية، وكذلك الأفراد في مجالات محددة. والمقصود بالشخصية القانونية هو التمتع بهذا المركز القانوني. ولا يعني ذلك أن الجميع يتمتعون بالحقوق والاختصاصات نفسها؛ فمركز الدولة يختلف عن مركز المنظمة الدولية أو الفرد.

٢. اتساع موضوعاته من الحرب والسلام والحدود والدبلوماسية إلى حقوق الإنسان والبيئة واللاجئين والبحار والتجارة والجريمة الدولية وغيرها.

٣. عدم وجود مشرع عالمي واحد، إذ تنشأ قواعده من مصادر متعددة، أهمها المعاهدات والعرف والمبادئ العامة.

أ. التعريف التقليدي

ركز الفقه التقليدي على الدولة باعتبارها الشخص الأساسي في المجتمع الدولي. فعرّفه علي صادق أبو هيف بأنه «مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها»، كما ركز هانس كلسن وأوبنهايم على القواعد الملزمة التي تحكم علاقات الدول.

وتلتقي هذه التعريفات في أن الدولة كانت محور النظام الدولي، وأن القانون الدولي ينظم العلاقات بينها ويرتب حقوقًا والتزامات قانونية.

غير أن هذا التصور لم يعد كافيًا بعد اتساع المجتمع الدولي وظهور المنظمات الدولية واكتساب الفرد مركزًا قانونيًا دوليًا في مجالات معينة.

ب. التعريف المعاصر

ينظر التصور المعاصر إلى القانون الدولي بوصفه قانونًا ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وفي مقدمتهم الدول والمنظمات الدولية، مع تمتع الفرد بحقوق أو التزامات مباشرة في مجالات محددة.

ج. التعريف المعتمد

«القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد والمبادئ القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، وتحدد حقوقهم والتزاماتهم ومسؤولياتهم، وتنظم التعاون في المسائل ذات المصلحة الدولية المشتركة».

ويتضمن هذا التعريف خمسة عناصر أساسية:

١. **قواعد ومبادئ قانونية:** لا تحكم العلاقات الدولية قواعد قانونية وحدها؛ فقد تتصرف الدولة بدافع المصلحة السياسية أو الأخلاق أو التضامن أو المجاملة، من دون أن يكون تصرفها تنفيذًا لالتزام قانوني. ولذلك، فإن وصف القواعد بأنها «قانونية» يقتضي تمييزها عن غيرها من الاعتبارات التي تؤثر في سلوك الدول، وتحديد المصدر الذي تستمد منه صفتها القانونية.

٢. **ملزمة:** لا تقتصر القاعدة القانونية على تقديم نصيحة أو توجيه، بل ترتب حقوقًا والتزامات يتعين احترامها. فإذا حظرت فعلًا أو أوجبت سلوكًا، لم يكن الامتثال لها مجرد اختيار سياسي أو مجاملة. وقد تختلف وسائل ضمان الامتثال والجزاء في المجتمع الدولي، لكن هذا الاختلاف لا ينفي الصفة الملزمة للقاعدة القانونية.

٣. **تحكم العلاقات:** المقصود أن القانون الدولي لا يكتفي بوصف العلاقات الدولية، بل ينظمها ويحدد أحكامها؛ فيمنح حقًا، أو يفرض التزامًا، أو يحدد اختصاصًا، أو يمنع فعلًا، أو يرتب مسؤولية. فهو يبين ما يجوز لأشخاص القانون الدولي القيام به، وما يجب عليهم فعله أو الامتناع عنه، وما يترتب على مخالفة التزاماتهم.

٤. **بين أشخاص القانون الدولي:** الدولة هي الشخص الأصلي والأساسي في القانون الدولي، لكنها ليست الشخص الوحيد الذي تخاطبه قواعده. فالمنظمات الدولية قد تتمتع بشخصية قانونية في حدود وظائفها، كما يقرر القانون الدولي للفرد حقوقًا مباشرة في بعض المجالات، ويرتب عليه مسؤولية مباشرة في مجالات أخرى. ولذلك، فإن عبارة «أشخاص القانون الدولي» أوسع من عبارة «الدول»، ولا تعني أن جميع هؤلاء الأشخاص يتمتعون بالحقوق والاختصاصات نفسها.

٥. **المصلحة الدولية المشتركة:** لا يقتصر القانون الدولي على تنظيم تبادل الحقوق والالتزامات بين دولتين، بل ينظم أيضًا التعاون في مسائل تتجاوز مصالح دولة واحدة، مثل حماية البيئة العالمية، وتنظيم استخدام أعالي البحار، ومكافحة بعض الجرائم الدولية، والتعاون الصحي. فهذه المسائل ترتبط بمصالح مشتركة تتطلب تعاونًا دوليًا، ولا تكفي جهود دولة واحدة لمعالجتها.

٢. القواعد القانونية والأخلاق والمجاملات الدولية

يجب التمييز بين ثلاثة أنواع من القواعد:

أ. القواعد القانونية الدولية

هي قواعد ملزمة تنشأ من مصدر يعترف به القانون الدولي، ويترتب على مخالفتها أثر قانوني.

ومن أمثلتها حرمة مقر البعثة الدبلوماسية وحرمة شخص الدبلوماسي، التي تقررها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وكذلك حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وفق ميثاق الأمم المتحدة.

ب. قواعد الأخلاق الدولية

تعبر عن قيم إنسانية أو سلوكية جديرة بالاحترام، من دون أن يكون كل مضمونها التزامًا قانونيًا محددًا.

ومن أمثلتها تقديم مساعدات إنسانية طوعية للدول المتضررة من الكوارث. فالقيمة الإنسانية للمساعدة لا تعني أن كل دولة ملزمة قانونًا بإرسال مبلغ معين أو فريق إنقاذ معين، ما لم يوجد أساس قانوني يقرر ذلك.

ج. المجاملات الدولية

هي ممارسات تتعلق باللياقة والبروتوكول وحسن العلاقات، مثل بعض ترتيبات الاستقبال الرسمي، ومواكب الشرف، والمآدب، والتحيات التشريفية.

مثال | مجاملات دولية

ففي زيارة الرئيس الفرنسي إيمانويل ماكرون إلى المملكة المتحدة في تموز/يوليو ٢٠٢٥، شمل الاستقبال موكب عربات وعزف النشيدين وتفقد حرس الشرف ومأدبة دولة. وهذه المظاهر بروتوكولية، ولا يؤدي تغيير شكلها بذاته إلى خرق للقانون الدولي.

معايير التمييز بينها

لا يقوم التمييز بين القانون والأخلاق والمجاملة على أهمية التصرف، بل على كونه واجبًا قانونيًا أو غير واجب. فقد تكون مساعدة دولة منكوبة عملًا إنسانيًا بالغ الأهمية، من دون أن تكون مساعدة محددة واجبة قانونًا على كل دولة. وفي المقابل، قد يبدو احترام حرمة مقر السفارة من مسائل المجاملة، لكنه التزام قانوني، لا مجرد تعبير عن حسن العلاقات.

يستند التمييز إلى ثلاثة أسئلة:

١. **ما مصدر القاعدة؟** هل تستند إلى مصدر يعترف به القانون الدولي، أم تعبّر عن اعتبار أخلاقي أو ممارسة من ممارسات المجاملة؟

٢. **هل تتعامل الدول مع السلوك باعتباره واجبًا قانونيًا؟** أم تتبعه بدافع التضامن أو اللياقة وحسن العلاقات، دون اعتقاد بإلزامه القانوني؟

٣. **هل تترتب على المخالفة نتائج قانونية؟** أم تقتصر على الاستنكار الأخلاقي أو اعتبار التصرف مخالفًا لمقتضيات المجاملة؟

٣. تحوّل قواعد الأخلاق والمجاملة إلى قواعد قانونية والعكس

قد تتحول المجاملة أو القيمة الأخلاقية إلى قاعدة قانونية ملزمة بطريقين: العرف الدولي، إذا استقرت ممارسة عامة للدول مع اعتقادها بإلزامها القانوني، لا لمجرد تكرارها؛ أو المعاهدة الدولية، إذا اتفقت الدول على إدراجها في معاهدة نافذة تلزم أطرافها. ومن أمثلة تطوّر القواعد الحصانات الدبلوماسية؛ فقد استقرت حماية الرسل والمبعوثين في صورة قواعد عرفية، ثم قُنّن جانب واسع منها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.

وقد يحدث العكس، فتفقد بعض القواعد العرفية صفتها القانونية إذا تغيّرت ممارسة الدول وزالت قناعتها بإلزامها، ويستمر اتباعها على سبيل المجاملة؛ ومن الأمثلة التقليدية على ذلك بعض قواعد التحية البحرية.

ولا يكفي مجرد مخالفة القاعدة أو إهمالها أحيانًا لزوال صفتها القانونية؛ فالتغير في طبيعتها يختلف عن عدم احترامها.

٤. القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

القانون الدولي الخاص هو مجموعة القواعد الوطنية التي تنظم العلاقات الخاصة المشتملة على عنصر أجنبي، وتحدد مسائل مثل المحكمة المختصة، والقانون الواجب التطبيق، والجنسية، ومركز الأجانب، والاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها.

والمقصود بالعنصر الأجنبي اتصال العلاقة الخاصة بأكثر من دولة، كما في عقد بين شركتين مقرهما في دولتين مختلفتين، أو تركة تضم أموالًا في دولتين. ولا تعني تسمية هذا الفرع «دوليًا» أنه ينظم العلاقات بين الدول نفسها؛ فهو في الأصل جزء من القانون الوطني، وإن أسهمت المعاهدات في توحيد بعض قواعده. لذلك يتحدد الفرق بالنظر إلى طبيعة العلاقة، لا بمجرد وقوعها خارج الدولة أو ارتباطها بأجنبي.

مثال | دولي خاص ودولي عام

إذا تزوج مواطن سوري مواطنة فرنسية في قطر ثم ثار نزاع حول الطلاق أمام محكمة وطنية، فالمسألة تتعلق بتحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق، وهي من مسائل القانون الدولي الخاص.

أما إذا نشأ نزاع بين سورية وفرنسا حول تفسير معاهدة ثنائية، فالنزاع يتعلق بمسألة من مسائل القانون الدولي العام.

وتظهر أهم الفروق بينهما فيما يأتي:

١. القانون الدولي العام يقوم على قواعد دولية، أما القانون الدولي الخاص فهو في الأصل جزء من القانون الوطني.

٢. القانون الدولي العام ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، بينما يعالج القانون الدولي الخاص علاقات الأفراد والأشخاص الخاصة ذات العنصر الأجنبي.

٣. القانون الدولي العام يعالج موضوعات مثل المعاهدات والحدود والمسؤولية الدولية والحصانات واستخدام القوة، بينما يعالج القانون الدولي الخاص تنازع القوانين والاختصاص القضائي والجنسية ومركز الأجانب.

٤. السؤال الأساسي في القانون الدولي العام هو: ما الحق أو الالتزام الدولي؟ أما في القانون الدولي الخاص فهو غالبًا: أي محكمة مختصة وأي قانون يطبق؟

٥. القانون الدولي العام والقانون الداخلي

القانون الداخلي ينظم المجتمع داخل دولة معينة وتضع قواعده سلطاتها المختصة، بينما ينظم القانون الدولي العلاقات والمراكز القانونية على المستوى الدولي.

وتظهر أهم الفروق في ثلاثة جوانب:

١. القانون الداخلي يرتبط بدولة محددة، بينما يتجاوز القانون الدولي الحدود الوطنية.

٢. توجد داخل الدولة سلطات مركزية للتشريع والتنفيذ والقضاء، بينما لا توجد على المستوى الدولي سلطة عالمية واحدة تجمع هذه الوظائف كلها.

٣. لا يعني اختلاف النظامين انفصالهما؛ فقد تلتزم الدولة بمعاهدة دولية ثم تحتاج إلى تشريع داخلي لتنفيذها، وقد تطبق محكمة وطنية قاعدة مصدرها معاهدة.

وفي المقابل، لا يجوز للدولة، من حيث الأصل، الاحتجاج بقانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ التزام دولي قائم عليها.

ثانيًا: وظائف القانون الدولي وأهميته

يؤدي القانون الدولي مجموعة من الوظائف الأساسية في المجتمع الدولي:

١. تحديد الحقوق والالتزامات

يحول القانون الادعاء السياسي إلى حجة قانونية قابلة للفحص. فالدولة التي تدعي أن حقًا لها قد انتهك تحتاج إلى تحديد القاعدة ومصدرها والوقائع التي تثبت الخرق.

ويظهر ذلك في قضية الجولان السوري، حيث يحدد قرار مجلس الأمن ٤٩٧ المركز القانوني لقرار فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية على الإقليم، بدل الاكتفاء بوصف سياسي مجرد.

٢. التمييز بين القوة والحق

القدرة على القيام بفعل لا تعني مشروعيته. فقد تستطيع دولة السيطرة بالقوة على إقليم، لكن السيطرة الفعلية لا تنشئ بذاتها حقًا قانونيًا في السيادة عليه.

٣. تحقيق الاستقرار وقابلية التوقع

تحتاج الدول إلى أن تعرف أن الحدود والمعاهدات والحصانات لا تتغير بتغير الحكومات أو المصالح السياسية اليومية.

فالمعاهدة النافذة لا تفقد أثرها لمجرد تغير الحكومة في إحدى الدول الأطراف، وهو ما يحقق قدرًا من الاستقرار في العلاقات الدولية.

٤. تنظيم التعاون الدولي

ينظم القانون التعاون في مسائل لا تستطيع دولة واحدة إدارتها منفردة، مثل الطيران والاتصالات والبحار والبيئة ومواجهة الكوارث والأوبئة.

٥. حماية المصالح والقيم المشتركة

لا تقتصر وظيفة القانون الدولي على تنظيم تبادل المنافع بين دولتين، بل تشمل حماية مصالح تهم دولًا وشعوبًا متعددة. فتلوث البيئة البحرية أو تغير المناخ قد تتجاوز آثاره حدود الدولة التي نشأ فيها. ولذلك تظهر الحاجة إلى قواعد مشتركة لحماية هذه المصالح، لا إلى اتفاقات تحقق منفعة خاصة لطرفين فقط.

٦. تسوية المنازعات بالوسائل السلمية

يوفر القانون الدولي وسائل متعددة لتسوية المنازعات، منها التفاوض والوساطة والمساعي الحميدة والتحكيم والقضاء.

ومن الأمثلة المهمة قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، حيث بحثت محكمة العدل الدولية سنة ١٩٨٦ قواعد عدم استخدام القوة وعدم التدخل والسيادة، وقررت وقوع خروقات ووجوب وقفها وجبر الضرر.

٧. تقييد استخدام القوة وترتيب المسؤولية

يضع القانون قيودًا على استخدام القوة والاستيلاء على أراضي الغير، كما يحدد النتائج القانونية المترتبة على الخرق، ومنها وقف الفعل وعدم التكرار وجبر الضرر وفق القواعد المطبقة.

لماذا ندرس القانون الدولي رغم تعثّر تطبيق بعض قواعده؟

لا تفقد دراسة القانون الدولي قيمتها عندما يتعثر تطبيقه؛ بل تساعد على فهم أسباب هذا التعثر. **فلا يمكن تقييم احترام القانون قبل معرفة ما يقرره أصلًا، ولا يمكن اقتراح إصلاحه قبل تحديد موضع المشكلة.**

وتنمّي دراسته القدرة على قراءة النصوص، والتحقق من الوقائع، وفهم الحجج، وتقدير الآثار القانونية للتصرفات. وبهذا لا يبقى الحكم على الأحداث قائمًا على الانطباعات أو المواقف السياسية وحدها، بل يستند إلى معرفة تسمح بتفسيرها ومناقشتها.

كما تساعد الدراسة على التمييز بين **قصور القاعدة القانونية وضعف تنفيذها**؛ فقد تكون المشكلة في غموض القاعدة أو نقصها، وقد تكون واضحة ومناسبة لكن احترامها يتعثر بسبب ضعف وسائل التنفيذ أو تعارض المصالح السياسية. ولكل حالة معالجة مختلفة.

فدراسة القانون الدولي لا تقوم على افتراض أنه يُحترم دائمًا، وإنما تتيح فهمه، وتقييم تطبيقه، ونقد أوجه قصوره، واقتراح تطويره على أساس علمي.

ثالثًا: الطبيعة اللامركزية للنظام القانوني الدولي

١. معنى اللامركزية

يتطلب وصف القانون الدولي بأنه «نظام لا مركزي» بيان المقصود بالمركزية واللامركزية. فالمركزية تعني أن تجتمع الوظائف الأساسية للنظام القانوني في مؤسسات عليا داخل مجتمع واحد: سلطة تضع القواعد العامة، وسلطة تنفذها، وقضاء يفصل في المنازعات، وأجهزة تستطيع تنفيذ الأحكام.

ولهذا لا يمثل المجتمع الدولي نسخة مكبرة من الدولة. ففي الدولة يوجد عادةً برلمان يشرّع، وحكومة وأجهزة تنفيذية، ومحاكم، ووسائل مركزية لإنفاذ الأحكام. أما المجتمع الدولي فلا يجمع هذه الوظائف كلها في مؤسسات عالمية واحدة. وتظهر لا مركزيته في أربع حقائق رئيسية:

١. لا توجد سلطة تشريعية عالمية عامة تملك أن تصدر، بإرادتها المنفردة، قوانين ملزمة لجميع الدول في كل الموضوعات. توجد منظمات دولية وقرارات ذات آثار مختلفة، لكن أيًا منها ليس برلمانًا عالميًا كامل الاختصاص.

٢. لا توجد حكومة عالمية أو جهاز تنفيذي واحد مسؤول عن تنفيذ جميع قواعد القانون الدولي. وحتى مجلس الأمن، رغم سلطاته المهمة في مجال السلم والأمن وفق الميثاق، ليس حكومة عالمية ولا يملك اختصاصًا عامًا في كل فروع القانون الدولي.

٣. لا توجد محكمة دولية واحدة ذات ولاية إجبارية عامة على جميع الدول وفي جميع المنازعات. الاختصاص القضائي الدولي يقوم على أسس قانونية محددة، والمحاكم والهيئات متعددة ومتخصصة.

٤. الإنفاذ، أي ضمان احترام القواعد وتنفيذها، موزع بين آليات متعددة: الامتثال الذاتي، والرقابة الدولية، والاحتجاج الدبلوماسي، والتفاوض، والتحكيم، والقضاء، وآليات المنظمات، والمسؤولية الدولية والجبر، وفي شروط محددة التدابير المضادة. لذلك يوصف الإنفاذ بأنه «لا مركزي ومتفاوت»، ولا يعد منعدمًا.

هذه البنية تفسر لماذا يكون تنفيذ بعض القواعد أبطأ أو أصعب من القانون الداخلي، ولماذا تؤثر السياسة وموازين القوى في الفاعلية. لكنها تفسر في الوقت نفسه كيف يعمل النظام فعلًا: لا من خلال سلطة واحدة فوق الجميع، بل من خلال شبكة قواعد ومؤسسات وإجراءات موزعة.

اللامركزية لا تعني غياب الإلزام

المقصود باللامركزية أن وضع القواعد وتطبيقها وتسوية المنازعات لا تتولاها سلطة عالمية واحدة. ولا يعني ذلك أن كل دولة تستطيع تجاهل التزام قانوني قائم عليها، أو أن مخالفته لا ترتب مسؤولية. فالاختلاف يتعلق بتنظيم السلطات ووسائل التنفيذ، لا بتحويل القانون إلى نصائح اختيارية.

٢. هل القانون الدولي قانون فعلًا؟

أثار اختلاف القانون الدولي عن القانون الداخلي جدلًا حول طبيعته القانونية. فقد شكك اتجاه فقهي قديم في اعتباره قانونًا، بسبب افتقاره إلى السلطات المركزية الموجودة داخل الدولة. وفي المقابل، يؤكد الاتجاه الغالب أن **اختلاف تنظيم القانون ووسائل تنفيذه لا ينفي صفته القانونية.**

أ. الاتجاه المشكك في الصفة القانونية

يقارن هذا الاتجاه القانون الدولي بالقانون الداخلي، ويستند إلى أربعة اعتراضات أساسية:

١. **غياب مشرّع عالمي:** لا يوجد برلمان عالمي يسن قوانين عامة ملزمة لجميع الدول، على غرار السلطة التشريعية داخل الدولة. ولذلك يشكك هذا الاتجاه في وجود قانون لا تصدر قواعده عن سلطة تشريعية مركزية.

٢. **غياب سلطة تنفيذية مركزية:** لا توجد حكومة عالمية أو أجهزة تنفيذية عامة تتولى فرض احترام جميع القواعد الدولية وإجبار المخالف على تنفيذها، كما تفعل أجهزة الدولة في القانون الداخلي.

٣. **غياب قضاء ذي اختصاص إلزامي عام:** لا توجد محكمة دولية تختص تلقائيًا بجميع المنازعات بين الدول؛ بل يتطلب اختصاص القضاء الدولي أساسًا قانونيًا، كقبول الدول به أو التزامها المسبق بالخضوع له. ومن ثم، لا يمكن إحالة كل دولة إلى القضاء في كل نزاع دون توافر هذا الأساس.

٤. **تفاوت فاعلية الجزاء والإنفاذ:** قد يتعثر تنفيذ حكم أو قرار دولي، كما قد تختلف القدرة العملية على حمل الدول على الامتثال تبعًا لقوتها ونفوذها. ويرى المشككون في ذلك دليلًا على ضعف الصفة القانونية للقواعد الدولية.

ب. الاتجاه المؤكد للصفة القانونية

يرى الاتجاه الغالب أن الاعتراضات السابقة تكشف اختلاف بنية النظام الدولي وصعوبات تنفيذه، لكنها لا تكفي لنفي صفته القانونية، ويستند إلى الحجج الآتية:

١. **التشريع المركزي ليس المصدر الوحيد للقانون:** يمكن أن تنشأ القواعد القانونية من مصادر أخرى، وفي مقدمتها العرف، الذي عُرف قبل ظهور البرلمانات الحديثة. ولذلك، فإن غياب مشرّع عالمي لا يمنع وجود قواعد ملزمة تستمد قوتها من مصادر يعترف بها النظام القانوني الدولي، مثل المعاهدات والعرف.

٢. **غياب السلطة المركزية لا يعني غياب المؤسسات ووسائل التنفيذ:** توجد محكمة العدل الدولية ومحاكم متخصصة وهيئات تحكيم وآليات لحقوق الإنسان وأجهزة للمنظمات الدولية. كما تتعدد وسائل تطبيق القواعد وضمان احترامها، من

الامتثال الطوعي والضغط الدبلوماسي إلى المسؤولية الدولية، وفي حالات محددة التدابير الجماعية. فالمشكلة تتعلق بتوزع هذه الوسائل وتفاوت فاعليتها، لا بانعدامها.

٣. **الدول نفسها تتعامل معه بوصفه قانونًا:** تستند الدول إلى المعاهدات والأعراف عند المطالبة بحقوقها، وتحتج بمخالفتها، وتقدم تفسيرات قانونية للدفاع عن مواقفها. ومن أمثلة ذلك قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، التي تناول فيها حكم محكمة العدل الدولية سنة ١٩٨٦ مسائل استخدام القوة وعدم التدخل والسيادة، في إطار حجج وقواعد قانونية.

٤. **مخالفة القواعد الدولية ترتب نتائج قانونية:** قد تستوجب المخالفة وقف الفعل غير المشروع، وتقديم ضمانات بعدم تكراره، وجبر الضرر، بما في ذلك التعويض، بحسب شروط كل حالة. وقد يصعب تنفيذ هذه النتائج، لكن **صعوبة التنفيذ لا تعني أن المخالفة بلا أثر قانوني.**

٥. **حالات الانتهاك لا تمثل الممارسة الدولية كلها:** تُنفَّذ التزامات دولية يومية في مجالات النقل والاتصالات والدبلوماسية والتجارة وغيرها، دون أن تتحول إلى أزمات. لذلك لا يصح تقييم الطبيعة القانونية للنظام الدولي بالاستناد إلى حالات الخرق وحدها، مع إغفال الحالات التي تُحترم فيها قواعده.

النتيجة | هل القانون الدولي قانون فعلًا؟

القانون الدولي نظام قانوني ملزم، لكنه يعمل في مجتمع من الدول المستقلة، لا داخل دولة واحدة. ولذلك تختلف طريقة تكوين قواعده وآليات تطبيقها عن القانون الداخلي، دون أن يؤدي هذا الاختلاف إلى نفي طبيعته القانونية.

رابعًا: أثر انتهاك القانون الدولي وقراءة الواقعة الدولية قانونيًا

لا يعني انتهاك القاعدة القانونية أنها غير موجودة أو غير ملزمة. فكما أن وقوع جريمة داخل الدولة لا يلغي القانون الذي يحظرها، فإن مخالفة دولة لالتزام دولي لا تؤدي بذاتها إلى زواله. لذلك يجب التمييز بين وجود القاعدة وبين نجاح وسائل تنفيذها؛ فقد تكون القاعدة واضحة، لكن تنفيذها يتعثر بسبب موازين القوة أو الاعتبارات السياسية.

ويجب كذلك التمييز بين **ما يحدث في الواقع وما يجيزه القانون.** فقد تستطيع دولة السيطرة بالقوة على إقليم، لكن قدرتها على ذلك لا تجعل السيطرة مشروعة ولا تمنحها وحدها حق السيادة عليه. وهنا تظهر أهمية القانون في تحديد الحقوق، حتى عندما يخالفها الواقع.

ولا تُقاس فاعلية القانون الدولي بحالات انتهاكه وحدها؛ فهو ينظم أيضًا علاقات يومية في مجالات المعاهدات والسفارات والطيران والملاحة والاتصالات. وعند نشوء خلاف، يوفر قواعد مشتركة يمكن الاستناد إليها في عرض المطالب والبحث عن تسوية.

مهارة تطبيقية | القراءة القانونية للواقعة الدولية

عند قراءة خبر عن نزاع حدودي أو استخدام للقوة أو اعتقال دبلوماسي أو انسحاب من معاهدة، لا يقتصر الأمر على وصف الواقعة، بل تبدأ القراءة القانونية بثلاثة أسئلة:

١. ماذا حدث، ومن الأطراف المعنية؟

٢. ما القاعدة القانونية التي تنظم هذا التصرف؟

٣. هل يتفق التصرف مع القاعدة أم يخالفها؟

فإذا اختلفت دولتان حول تنفيذ معاهدة، يبدأ التحليل بمعرفة ما تقرره المعاهدة، ثم مقارنة تصرف كل دولة بالتزاماتها. فالمهم ليس مجرد تأييد موقف سياسي أو رفضه، بل بيان الأساس القانوني للحكم على التصرف.

خامسًا: أساس الإلزام في القانون الدولي

يقصد بأساس الإلزام السبب الذي يجعل قواعد القانون الدولي واجبات قانونية، لا مجرد نصائح أو مجاملات. ويثور هنا سؤال أساسي: لماذا تكون الدول ملزمة باحترام هذه القواعد، مع أنها مستقلة ولا توجد حكومة عالمية تحكمها جميعًا؟

اختلف الفقه في الإجابة عن هذا السؤال. فذهب اتجاه، يُسمّى **المذهب الإرادي**، إلى أن أساس الإلزام هو إرادة الدول وقبولها الالتزام. فالدولة تستطيع، بإرادتها، أن تتفق مع غيرها على قواعد تنظم علاقاتها، وتصبح ملزمة بما قبلته.

أما الاتجاه الآخر، ويُسمّى **المذهب الموضوعي**، فيرى أن إلزام القانون لا يتوقف على إرادة الدول وحدها، بل يقوم على أسس تتجاوزها، مثل مبادئ العدالة وضرورة وجود قواعد تنظم الحياة المشتركة بين الدول. فلا يمكن أن يستقر القانون إذا استطاعت كل دولة التخلص من التزاماتها بمجرد تغير رغبتها.

وتوضح هذه الاتجاهات أن إرادة الدول تؤدي دورًا مهمًا في تكوين القانون الدولي، لكنها ليست مطلقة. فالدولة تمارس سيادتها عندما تقبل التزامًا دوليًا، ثم يصبح تنفيذه أو تعديله أو إنهاؤه خاضعًا للقانون. فالسيادة تعني استقلال الدولة، لا أنها فوق القانون.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما المقصود بالقانون الدولي العام؟

٢. ما المقصود بأشخاص القانون الدولي؟ ولماذا لا ينحصر هذا التعبير في الأفراد؟

٣. اذكر مجالين من المجالات التي ينظمها القانون الدولي العام.

٤. ما المقصود بالمجاملات الدولية؟

٥. هل تكفي أهمية التصرف الإنسانية لاعتباره واجبًا قانونيًا؟ وضّح بمثال.

٦. ما الفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص من حيث موضوع كل منهما؟

٧. لماذا يسمى القانون الدولي الخاص «دوليًا» مع أنه في الأصل جزء من القانون الوطني؟

٨. لماذا يوصف النظام القانوني الدولي بأنه نظام لا مركزي؟

٩. لماذا تبقى دراسة القانون الدولي مهمة رغم تعثر تطبيق بعض قواعده؟

١٠. ما المقصود بأساس الإلزام في القانون الدولي؟

١١. ما الفكرة الأساسية التي يقوم عليها المذهب الإرادي في تفسير إلزام القانون الدولي؟

١٢. ما الفكرة العامة التي يقوم عليها المذهب الموضوعي في تفسير إلزام القانون الدولي؟

١٣. خالفت دولة قاعدة دولية، ولم تُنفذ بحقها تدابير فعالة. هل يعني ذلك أن القاعدة فقدت صفتها القانونية؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا؛ فوجود القاعدة وقوتها الملزمة يختلفان عن فاعلية تنفيذها. قد يصعب وقف المخالفة أو معالجة آثارها، لكن ذلك لا يجعل السلوك المخالف مشروعًا ولا يلغي القاعدة القانونية.

١٤. أعلنت دولة أنها تستطيع تجاهل التزاماتها الدولية لأنها دولة ذات سيادة. هل ينسجم هذا القول مع مفهوم السيادة في القانون الدولي؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا؛ فالسيادة تمارس في إطار القانون الدولي. وهي لا تمنح الدولة حق تجاهل التزاماتها القائمة، بل تقتضي ممارسة حقوقها مع احترام حقوق الدول الأخرى والوفاء بالتزاماتها.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة الثانية

التطور التاريخي للقانون الدولي العام



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
من قادش إلى الأمم المتحدة
أولًا: أهمية دراسة التطور التاريخي للقانون الدولي
ثانيًا: الجذور القديمة لتنظيم العلاقات بين الجماعات السياسية
ثالثًا: من العصور الوسطى إلى ظهور الدولة الحديثة
رابعًا: الشريعة الإسلامية وفقه السير وتنظيم العلاقات الخارجية
خامسًا: نشأة القانون الدولي الحديث في أوروبا
سادسًا: القرن التاسع عشر وبدايات التنظيم الدولي
سابعًا: من الحرب العالمية الأولى إلى نظام الأمم المتحدة
ثامنًا: إنهاء الاستعمار وعالمية القانون الدولي
تاسعًا: من قانون التعايش إلى قانون التعاون
عاشرًا: القانون الدولي في مرحلة تحول مستمر
خاتمة | هل كان تاريخ القانون الدولي مسيرة متصلة نحو الأفضل؟
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

من قادش إلى الأمم المتحدة

قرب نهر العاصي، في قادش الواقعة في سورية الحالية، التقى الجيشان المصري والحيثي في معركة شهيرة. وبعد سنوات، أبرم رمسيس الثاني وملك الحيثيين حاتوسيلي الثالث معاهدة سلام في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، تضمنت تعهدات بعدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة.

توجد اليوم نسخة من هذه المعاهدة في مقر الأمم المتحدة، قرب قاعة مجلس الأمن. وتجمع هذه الصورة بين وثيقة تعود إلى ممالك قديمة ومؤسسة دولية معاصرة تعمل لحفظ السلام. تفصل بينهما أكثر من ثلاثة آلاف سنة، لكن الحاجة إلى تنظيم العلاقة مع الطرف الآخر حاضرة في الحالتين.

كيف عرفت الممالك القديمة المعاهدات قبل ظهور الدولة الحديثة؟

وما الذي تغير في القانون الدولي، من حيث أطرافه وموضوعاته، بين معاهدة قادش وقيام الأمم المتحدة؟

أولًا: أهمية دراسة التطور التاريخي للقانون الدولي

لا تهدف دراسة تاريخ القانون الدولي إلى حفظ الوقائع والتواريخ، بل إلى فهم كيفية نشأة قواعده ومؤسساته ومفاهيمه المعاصرة.

وتتضح أهمية الدراسة التاريخية في أربعة جوانب:

١. **فهم أصل القواعد وتطورها:** فحظر استخدام القوة، مثلًا، لم يكن قاعدة عامة في القانون الدولي التقليدي، بل كانت الحرب تُعد وسيلة من وسائل سياسة الدولة. وبعد سنة ١٩٤٥ أصبح الأصل هو حظر التهديد بالقوة أو استخدامها وفق المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢. **تجنب الروايات التبسيطية:** لا يصح اعتبار صلح وستفاليا سنة ١٦٤٨ لحظة ميلاد القانون الدولي دفعة واحدة، بل كان محطة مهمة ضمن تحول أطول نحو الدولة الإقليمية والسيادة.

٣. **فهم العلاقة بين القانون والقوة:** تطورت قواعد دولية كثيرة في بيئات اتسمت بعدم المساواة والاستعمار وهيمنة القوى الكبرى.

٤. **إدراك قابلية القانون للتطور:** انتقل القانون الدولي من تنظيم محدود للحرب والسلم والعلاقات بين الدول إلى نظام يشمل حقوق الإنسان والبيئة واللاجئين والبحار والصحة والتجارة والتعاون الدولي.

ثانيًا: الجذور القديمة لتنظيم العلاقات بين الجماعات السياسية

لم تعرف المجتمعات القديمة القانون الدولي بمفهومه المعاصر، لكنها عرفت المعاهدات والرسل والهدن والتحكيم والتجارة وتنظيم بعض جوانب الحرب.

١. المدن اليونانية

لم تكن اليونان القديمة دولة واحدة، بل ضمت مدنًا–دولًا مستقلة، مثل أثينا وإسبرطة وكورنث، لكل منها قوانينها وجيشها وعلاقاتها الخارجية.

وعرفت هذه المدن المعاهدات والتحالفات والهدن والتحكيم. ومن الأمثلة **صلح نيكياس سنة ٤٢١ ق.م** بين أثينا وإسبرطة، الذي استهدف وقف القتال بينهما.

كما عرفت بعض القيود أثناء الحرب، مثل تبادل الأسرى وإبرام الهدن لدفن القتلى، وتقدم الهدنة المرتبطة بالألعاب الأولمبية مثالًا على تعليق بعض الأعمال العدائية لتأمين أغراض مشتركة.

ومع ذلك، لم تكن هذه القواعد عالمية؛ إذ كانت أكثر تطورًا بين المدن اليونانية نفسها، بينما كان التعامل مع الشعوب الأخرى مختلفًا.

٢. روما

طورت روما أدوات للمعاهدات والصلح وإعلان الحرب والتعامل مع الأجانب. ووردت في المصادر معاهدات مبكرة بينها وبين قرطاجة نظمت التجارة ومجالات حركة الأطراف.

كما ارتبط إعلان الحرب والصلح بإجراءات وطقوس هدفت إلى إضفاء وصف من المشروعية على استخدام القوة.

وبرز في القانون الروماني مفهوم **قانون الشعوب**، الذي تناول قواعد تطبق في معاملات يدخل فيها الأجانب أو تُعد مشتركة بين شعوب مختلفة.

لكن قانون الشعوب لم يكن قانونًا دوليًا بالمعنى المعاصر؛ لأنه لم ينظم علاقات دول متساوية في السيادة، بل نشأ داخل بنية إمبراطورية غير متكافئة.

ثالثًا: من العصور الوسطى إلى ظهور الدولة الحديثة

تميزت أوروبا في العصور الوسطى بتعدد مراكز السلطة بين الملوك والأمراء والإقطاع والكنيسة والإمبراطورية، ولذلك لم تكن الدولة ذات السيادة الإقليمية قد استقرت بصورتها الحديثة.

ما المقصود بالعصور الوسطى هنا؟

نستخدم هذا التعبير للدلالة على المرحلة الأوروبية الممتدة تقريبًا من سقوط الإمبراطورية الرومانية الغربية في القرن الخامس حتى بدايات العصر الحديث.

لم تكن العصور الوسطى الأوروبية فراغًا قانونيًا، لكنها لم تعرف قانونًا دوليًا بالمفهوم المعاصر؛ فتعدد مراكز السلطة وعدم استقرار السيادة الإقليمية جعلا العلاقات بين وحداتها مختلفة عن علاقات الدول الحديثة المتساوية في السيادة. ومن أبرز سماتها:

١. تعدد مراكز السلطة

لم تكن السلطة السياسية حصرية داخل إقليم محدد، بل تداخلت سلطات متعددة وولاءات مختلفة. ومع مرور الزمن بدأت بعض الممالك تتجه نحو تركيز السلطة وربطها بإقليم محدد، وهو ما مهد لظهور الدولة الحديثة.

٢. تقييد الحرب

تطورت في الفكر المسيحي، ولا سيما لدى أوغسطين وتوما الأكويني، نظرية «الحرب العادلة»، التي حاولت وضع شروط لاستخدام القوة، منها صدورها عن سلطة مختصة ووجود سبب مشروع وغاية مشروعة.

ولم تكن هذه النظرية مساوية لقواعد ميثاق الأمم المتحدة المعاصر، لكنها نقلت النقاش من مجرد القدرة على استخدام القوة إلى التساؤل عن مشروعيتها.

٣. المعاهدات والدبلوماسية والتجارة

استمرت الممالك والمدن في إبرام الاتفاقات المتعلقة بالسلم والتحالف والتجارة، كما استخدمت الرسل في التفاوض وتبادل الأسرى.

وفي أواخر العصور الوسطى بدأت بعض المدن الإيطالية استخدام ممثلين بصورة أكثر انتظامًا، ثم ظهرت السفارات المقيمة تدريجيًا.

كما أدى نمو التجارة البرية والبحرية إلى ظهور أعراف تجارية وبحرية عبرت حدود السلطة المحلية.

وستفاليا: محطة مهمة لا لحظة ميلاد

صلح وستفاليا سنة ١٦٤٨

مجموعة اتفاقات أنهت حرب الثلاثين عامًا ونزاعات مرتبطة بها، وأعادت تنظيم علاقات سياسية ودينية وإقليمية في أوروبا. كانت محطة مهمة في مسار تبلور النظام الدولي الحديث، لكنها لم تنشئ دفعة واحدة الدولة ذات السيادة أو مبدأ عدم التدخل بصورتهما المعاصرة.

رابعًا: الشريعة الإسلامية وفقه السير وتنظيم العلاقات الخارجية

منهج المقارنة

يُدرس فقه السِّيَر بوصفه مسارًا أصيلًا في تاريخ تنظيم العلاقات الخارجية. وتفيد أوجه التشابه الوظيفي مع بعض قواعد القانون الدولي المعاصر، من دون ادعاء التطابق بين نظامين مختلفين في المصادر والبنية والسياق التاريخي.

١. مفهوم السير

استُعمل مصطلح السير للدلالة على الأحكام المتعلقة بعلاقة السلطة الإسلامية بغيرها في السلم والحرب، بما يشمل العهود والموادعات والأمان والرسل والأسرى وأحكام القتال.

ويبرز **محمد بن الحسن الشيباني**، المتوفى نحو سنة ١٨٩هـ/٨٠٥م، بوصفه من أبرز من جمع مسائل السير في مؤلفات مستقلة، ومنها «السير الصغير» و«السير الكبير».

٢. الوفاء بالعهد

احتل الوفاء بالعهد مكانة أساسية في النصوص الإسلامية، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

تطبيق تاريخي | صلح الحديبية

عُقد صلح الحديبية سنة ٦هـ/٦٢٨م بين النبي محمد ﷺ وقريش، وتضمن هدنة وترتيبات للعلاقة بين الطرفين.

وبرغم أن بعض شروطه لم تكن سهلة على المسلمين عند إبرامه، فقد عومل الاتفاق بوصفه التزامًا واجب الاحترام ما دام قائمًا.

وتظهر فيه فكرة أن الاتفاق يقيد حرية أطرافه ولا يبقى مجرد موقف سياسي قابل للتجاهل عند تغير المصلحة.

٣. حماية الرسل

تكشف الممارسة الإسلامية المبكرة عن حماية المبعوثين حتى في حالات الخصومة.

تطبيق تاريخي | حماية رسل مسيلمة

تورد الرواية المشهورة أن رسولين لمسيلمة الكذاب حملا رسالة إلى النبي ﷺ وأظهرا تأييدهما له، ومع ذلك لم يعاملا معاملة المقاتلين بسبب صفتهما كمبعوثين.

وتكشف الواقعة عن أهمية حماية قنوات التفاوض والاتصال حتى بين الخصوم، وهي وظيفة ستأخذ لاحقًا صورًا مؤسسية في الحصانات الدبلوماسية.

٤. الأمان

الأمان هو منح الحماية لشخص أو جماعة بما يمنع التعرض لهم خلال مدته ونطاقه.

قضية تاريخية | أمان أم هانئ

تروي المصادر أن أم هانئ بنت أبي طالب منحت الأمان لرجلين يوم فتح مكة، فأقر النبي ﷺ أمانها بقوله: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ».

وتوضح الواقعة أن منح الحماية على وجه معتبر يرتب أثرًا يجب احترامه.

٥. قيود القتال

تناولت النصوص والفقه الإسلامي كيفية ممارسة القتال وفرض بعض القيود عليه، ومنها النهي عن الاعتداء وقتل غير المقاتلين.

تطبيق تاريخي | وصايا أبي بكر للمقاتلين

تنسب إلى الخليفة أبي بكر الصديق وصايا تضمنت النهي عن قتل النساء والصبيان والشيوخ وعن إتلاف بعض الأموال والزرع دون مقتضى.

وتقدم هذه الوصايا مثالًا تاريخيًا على وجود قواعد سلوكية تقيد تصرف المقاتلين، من دون مساواتها بالقانون الدولي الإنساني المعاصر.

خامسًا: نشأة القانون الدولي الحديث في أوروبا

مع تبلور الدولة الأوروبية الحديثة ظهرت الحاجة إلى صياغة أكثر انتظامًا لقواعد الحرب والسلم والمعاهدات والبحار ووضع السفراء.

١. أبرز رواد الفقه الدولي

أسهم عدد من فقهاء القرنين السادس عشر والسابع عشر في بلورة التفكير القانوني في العلاقات بين الدول، ولا سيما في مسائل الحرب والسلم والمعاهدات والتمثيل الدبلوماسي. وقد مهدت كتاباتهم لظهور فقه دولي أكثر انتظامًا واستقلالًا عن الجدل الديني والسياسي المباشر.

فرانسيسكو دي فيتوريا : ناقش في القرن السادس عشر الحرب والفتح الإسباني وحقوق الشعوب الأصلية، وأثار أسئلة حول حدود سلطة الدولة ومشروعية استخدام القوة.

ألبيريكو جنتيلي : تناول قواعد الحرب ووضع السفراء، وأسهم في تطوير معالجة قانونية للعلاقات بين الدول أكثر استقلالًا عن الجدل الديني.

فرانسيسكو سواريز : أسهم في تطوير أفكار القانون الطبيعي وقانون الشعوب، وأكد حاجة الجماعات السياسية إلى قواعد تنظم علاقاتها المتبادلة.

هوغو غروتيوس : ارتبط اسمه بكتاب **«قانون الحرب والسلم»** الصادر سنة ١٦٢٥، الذي تناول الحرب والمعاهدات والحياد والبحار ضمن بناء فقهي واسع، كما دافع عن حرية البحار.

وتكمن أهميته في تأثيره الكبير في تطور الفقه الدولي، لا في اعتباره مؤسسًا وحيدًا للقانون الدولي.

٢. من القانون الطبيعي إلى الاتجاه الوضعي

استند القانون الطبيعي إلى وجود مبادئ يستطيع العقل إدراكها ولا يعتمد إلزامها كليًا على إرادة الدول.

ومع نمو الدولة الحديثة تعزز الاتجاه الوضعي، الذي ركز على إرادة الدول واتفاقاتها وممارساتها أساسًا لنشوء كثير من القواعد الدولية.

ولم يكن الانتقال قطيعة تامة، بل ظل القانون الدولي يجمع بين اتجاهات متعددة في تفسير أساس إلزام قواعده.

سادسًا: القرن التاسع عشر وبدايات التنظيم الدولي

شهد القرن التاسع عشر توسعًا في القانون الدولي من تنظيم الحرب والسلم إلى التعاون الفني والمؤسسات الدولية.

١. مؤتمر فيينا ١٨١٤–١٨١٥

عقد المؤتمر بعد الحروب النابليونية لإعادة تنظيم أوروبا والحفاظ على توازن القوى.

ولم يكن منظمة دولية دائمة، لكنه أسهم في تطوير المؤتمرات متعددة الأطراف والقواعد الدبلوماسية والتشاور بين القوى الأوروبية.

ومع ذلك، ظل النظام يعكس امتياز القوى الكبرى أكثر من مساواة فعلية بين جميع الدول.

٢. التعاون الفني

أدت الثورة الصناعية إلى ظهور مشكلات لا يمكن تنظيمها داخل دولة واحدة، مثل البريد والتلغراف والسكك الحديدية والملاحة الدولية.

فنشأت اتحادات ولجان دولية فنية، ومنها الاتحاد الدولي للتلغراف والاتحاد البريدي، وهو ما وسع وظيفة القانون الدولي إلى إدارة خدمات ومصالح يومية مشتركة.

٣. مؤتمرا لاهاي ١٨٩٩ و١٩٠٧

تناولا قوانين وأعراف الحرب ووسائل القتال وحقوق الدول المحايدة ووسائل التسوية السلمية.

وأنشأ مؤتمر ١٨٩٩ **محكمة التحكيم الدائمة**، وهي إطار مؤسسي دائم يسمح بتشكيل هيئات تحكيم للنظر في المنازعات التي توافق الدول على إحالتها إليها.

وكانت هذه المؤتمرات خطوة مهمة من العرف المتفرق إلى التقنين متعدد الأطراف.

٤. الاستعمار وحدود عالمية القانون الدولي

تطور القانون الدولي في القرن التاسع عشر في ظل هيمنة القوى الأوروبية على أجزاء واسعة من آسيا وأفريقيا، واستخدمت المعاهدات والامتيازات والحماية والاحتلال أدوات قانونية إلى جانب القوة.

مثال تاريخي | مؤتمر برلين ١٨٨٤–١٨٨٥

وضعت القوى الأوروبية في مؤتمر برلين قواعد تتعلق بالتجارة والملاحة وشروط السيطرة على أجزاء من أفريقيا، من دون تمثيل متكافئ للشعوب الأفريقية.

ويكشف المثال أن الأدوات والمؤتمرات القانونية استُخدمت أحيانًا لتنظيم علاقات استعمارية غير متكافئة.

سابعًا: من الحرب العالمية الأولى إلى نظام الأمم المتحدة

١. الحرب العالمية الأولى وعصبة الأمم

أدت الحرب العالمية الأولى بين سنتي ١٩١٤ و١٩١٨ إلى انهيار إمبراطوريات كبرى ووقوع خسائر بشرية هائلة، وأظهرت الحاجة إلى مؤسسة دولية دائمة لحفظ السلم.

الحرب العالمية الأولى

بدأت الحرب في صيف ١٩١٤ وانتهت بالهدنة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩١٨. واجهت دول المركز، وفي مقدمتها ألمانيا والنمسا–المجر والدولة العثمانية، دول الحلفاء التي ضمت بريطانيا وفرنسا وروسيا ثم الولايات المتحدة وغيرها. امتدت الحرب إلى أكثر من قارة وخلفت ملايين القتلى والجرحى وانهارت في أعقابها إمبراطوريات كبرى. قانونيًا، دفعت الكارثة إلى البحث عن نظام دائم للأمن الجماعي، فظهرت عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي.

أنشئت **عصبة الأمم**، التي بدأت عملها سنة ١٩٢٠، واستندت إلى فكرة أن التهديد بالسلم ليس شأنًا يخص دولتين وحدهما، بل يهم المجتمع الدولي.

ما هي عصبة الأمم؟

عصبة الأمم أول منظمة دولية عامة ذات طابع دائم أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى بهدف حفظ السلم وتشجيع التعاون. ضمت جمعية ومجلسًا وأمانة، وارتبط بها نظام للانتداب ومحكمة دائمة للعدل الدولي. لم تكن تملك جيشًا دوليًا خاصًا، كما أن الولايات المتحدة لم تصبح عضوًا فيها، وهما من العوامل التي أثرت في قدرتها العملية.

المحكمة الدائمة للعدل الدولي

مثلت المحكمة خطوة مهمة في تطور القضاء الدولي، إذ انتقل من هيئات تحكيم تنشأ لكل نزاع إلى مؤسسة قضائية دائمة ذات قضاة وإجراءات واجتهاد متراكم.

نظام الانتداب وسورية

أنشأت المادة ٢٢ من عهد العصبة نظام الانتداب للأقاليم التي انفصلت عن الدول المهزومة في الحرب.

وكانت سورية ولبنان ضمن الانتدابات من الفئة (أ)، ووُضعتا تحت الانتداب الفرنسي.

وعكس النظام تناقضًا واضحًا: فقد تحدث عن مساعدة بعض الشعوب نحو الاستقلال، لكنه أبقى في الوقت نفسه سلطة واسعة للدول المنتدبة.

ميثاق بريان–كيلوغ ١٩٢٨

تعهدت الدول الأطراف في ميثاق باريس بنبذ الحرب أداةً للسياسة الوطنية وباللجوء إلى الوسائل السلمية.

ومع أنه لم يمتلك آليات تنفيذ فعالة ولم يمنع اعتداءات الثلاثينيات، فقد أسهم في الانتقال من تنظيم الحرب إلى نزع الشرعية عن استخدامها أداةً عامة للسياسة.

لماذا تعثرت عصبة الأمم؟

تضافرت عدة عوامل، أبرزها غياب الولايات المتحدة، وضعف وسائل التنفيذ، وصعوبة اتخاذ القرار، وتردد القوى الكبرى، وانسحاب دول مهمة، وعدم وجود حظر شامل وفعال لاستخدام القوة.

وأظهرت أزمات منشوريا وإثيوبيا أن المؤسسة القانونية تحتاج إلى إرادة سياسية وآليات تنفيذ قادرة على دعم قواعدها.

٢. الحرب العالمية الثانية وإنشاء الأمم المتحدة

اندلعت الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٣٩ وانتهت سنة ١٩٤٥ بعد دمار غير مسبوق وجرائم واسعة النطاق.

الحرب العالمية الثانية

بدأت الحرب في أوروبا في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٣٩ بغزو ألمانيا لبولندا، واتسعت إلى حرب عالمية بين دول المحور، وفي مقدمتها ألمانيا وإيطاليا واليابان، ودول الحلفاء التي ضمت بريطانيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة والصين وفرنسا وغيرها. انتهت الحرب في أوروبا في أيار/مايو ١٩٤٥، وانتهت عالميًا باستسلام اليابان في أيلول/سبتمبر ١٩٤٥. كانت أكثر الحروب تدميرًا في التاريخ الحديث، وارتبطت بجرائم واسعة النطاق . ومن نتائجها القانونية الكبرى إنشاء الأمم المتحدة ومحاكمات نورمبرغ وطوكيو والتوسع اللاحق في حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي.

ما هي الأمم المتحدة؟

الأمم المتحدة منظمة دولية عامة أنشئت بموجب ميثاق وقع في سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. بدأت بـ٥١ دولة عضوًا، وتضم في ٢٠٢٦ عددًا قدره ١٩٣ دولة. ولها ستة أجهزة رئيسية: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصاية، محكمة العدل الدولية، والأمانة العامة. وظيفتها لا تقتصر على الأمن؛ فهي إطار دائم للتعاون الدولي في طيف واسع من المجالات.

سورية من الدول المؤسسة للأمم المتحدة

وقّعت سورية ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران ١٩٤٥، وأصبحت من أعضائها الأصليين عند دخوله حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول من العام نفسه. ويُظهر المثال أن سورية شاركت في إنشاء الإطار الدولي الذي ينظم التعاون بين الدول وتسوية المنازعات وحفظ السلم.

فالعضوية في المنظمة تعني المشاركة في عملها، إلى جانب الالتزام بميثاقها؛ وهي صلة قانونية ومؤسسية تمتد إلى مجالات تتجاوز العلاقات السياسية اليومية.

من أهم المبادئ التي قررتها المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة:

- المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء.
- تنفيذ الالتزامات بحسن نية.
- تسوية المنازعات بالوسائل السلمية.
- حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها.

وكانت المادة ٤/٢ من أهم التحولات في تاريخ القانون الدولي؛ إذ أصبح الأصل هو حظر استخدام القوة، بعد أن كانت الحرب تُعد تاريخيًا وسيلة مشروعة في العلاقات الدولية ضمن حدود معينة.

محكمة العدل الدولية

أنشأ الميثاق محكمة العدل الدولية بوصفها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.

وتفصل المحكمة في المنازعات القانونية بين الدول عندما يوجد أساس لاختصاصها، كما تصدر آراء استشارية للجهات المخولة بطلبها.

ولا تتمتع المحكمة باختصاص إلزامي عام على جميع الدول في جميع المنازعات، وهو ما يعكس استمرار أهمية رضا الدول في القضاء الدولي.

ثامنًا: إنهاء الاستعمار وعالمية القانون الدولي

بعد سنة ١٩٤٥ تسارعت عملية إنهاء الاستعمار، وتعزز مبدأ تقرير المصير.

وكان **قرار الجمعية العامة ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠** بشأن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة محطة أساسية في هذا التطور.

وأدى استقلال عشرات الدول في آسيا وأفريقيا وغيرها إلى تغيير بنية المجتمع الدولي، فأصبح القانون الدولي أقل ارتباطًا بالنظام الأوروبي التقليدي وأكثر عالمية من حيث العضوية والمشاركة في صناعة القواعد.

كما توسعت موضوعات السيادة على الموارد الطبيعية والتنمية وعدم التمييز.

ووسعت عملية إنهاء الاستعمار نطاق المساواة القانونية بين الدول، من دون أن تؤدي إلى مساواتها الفعلية في القوة العسكرية أو الاقتصادية أو السياسية.

تاسعًا: من قانون التعايش إلى قانون التعاون

ركز القانون الدولي التقليدي على تنظيم التعايش بين الدول في مسائل مثل الحدود والمعاهدات والدبلوماسية والحرب والحياد.

أما القانون الدولي المعاصر فأصبح ينظم أيضًا تعاونًا مؤسسيًا مستمرًا في مسائل لا تستطيع الدول معالجتها منفردة.

ففي **الطيران المدني** تنظم اتفاقية شيكاغو ومنظمة الطيران المدني الدولي قواعد ومعايير مشتركة.

وفي **الصحة** تتطلب الأوبئة تعاونًا دوليًا من خلال منظمة الصحة العالمية واللوائح الصحية الدولية.

وفي **الاتصالات** تحتاج الترددات والمدارات والشبكات إلى تنسيق دولي، كما لا يمكن حماية المناخ وطبقة الأوزون بعمل دولة واحدة.

وهكذا انتقل القانون الدولي تدريجيًا من تنظيم التعايش بين الدول إلى تنظيم مجالات واسعة من التعاون والمصالح المشتركة.

عاشرًا: القانون الدولي في مرحلة تحول مستمر

تثير تطورات عام ٢٠٢٦ سؤالًا عما إذا كان النظام الدولي الذي تبلور بعد الحرب العالمية الثانية يمر بمرحلة تحول جديدة. فالحرب الروسية–الأوكرانية ما تزال مستمرة، وقد شهد عام ٢٠٢٦ مواجهة مسلحة مباشرة بين الولايات المتحدة وإيران، إلى جانب أزمات أخرى تختبر قدرة مجلس الأمن وآليات الأمن الجماعي. هذه الوقائع لا تعني اختفاء القانون الدولي، لكنها تكشف ضغوطًا قوية على النظام المؤسسي الذي يقوم عليه.

ويمكن رصد أربع سمات تساعد على فهم المرحلة الحالية:

١. **ضغط متزايد على نظام حظر استخدام القوة:** ما تزال المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة هي القاعدة الأساسية، لكن تكرار النزاعات المسلحة والخلاف حول تبرير استخدام القوة يوسع الفجوة بين القاعدة القانونية وفعالية إنفاذها.

٢. **عودة واضحة لتنافس القوى الكبرى:** ينعكس هذا التنافس داخل مجلس الأمن وفي التحالفات والجزاءات والتسليح، ويجعل الوصول إلى استجابة جماعية موحدة أكثر صعوبة في بعض الأزمات.

٣. **توسع مجالات تحتاج إلى تعاون يتجاوز منطق الحرب والسلم:** تغير المناخ، الصحة العالمية، الأمن السيبراني، الذكاء الاصطناعي، سلاسل الإمداد والطاقة، كلها مسائل تدفع في الاتجاه المعاكس؛ أي نحو مزيد من القواعد والتنسيق والمؤسسات الدولية.

٤. **تزايد تعدد مراكز التأثير:** لم تعد الدول الغربية وحدها تحدد اتجاهات النظام الدولي. فالدول الصاعدة، والمنظمات الإقليمية، والتحالفات الاقتصادية والسياسية الجديدة، والمحاكم والهيئات المتخصصة، جميعها تشارك بدرجات مختلفة في تشكيل الممارسة والقواعد.

خاتمة | هل كان تاريخ القانون الدولي مسيرة متصلة نحو الأفضل؟

لم يتطور القانون الدولي في خط مستقيم من مرحلة أقل تقدمًا إلى مرحلة أفضل بصورة حتمية.

فقد عرفت العلاقات الدولية قواعد للمعاهدات والدبلوماسية والحرب قبل الحرب العالمية الأولى، ومع ذلك اندلعت حرب عالمية مدمرة. ثم أُنشئت عصبة الأمم والمحكمة الدائمة للعدل الدولي، لكن النظام الدولي عجز عن منع أزمات الثلاثينيات والحرب العالمية الثانية.

وفي الوقت الذي ترسخت فيه مبادئ السيادة والاستقلال، بقيت شعوب واسعة خاضعة للاستعمار والانتداب. وبعد سنة ١٩٤٥ اتسعت قواعد القانون الدولي ومؤسساته، وحُظر استخدام القوة، وتسارعت عملية إنهاء الاستعمار، من دون أن تختفي الحروب والانتهاكات ومشكلات التنفيذ.

ومن ثم فإن تاريخ القانون الدولي ليس مسيرة متصلة نحو الأفضل، بل مسارًا شهد توسعًا تدريجيًا في القواعد والمؤسسات والأشخاص والموضوعات، بالتوازي مع استمرار الحروب والاستعمار وعدم المساواة وصعوبات إنفاذ القانون.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. اذكر مثالًا من المحاضرة على وجود علاقات قانونية بين الجماعات السياسية في العصور القديمة.

٢. ما أهمية صلح وستفاليا في تطور النظام الدولي؟

٣. اذكر أحد الموضوعات التي تناولها نظام السِّيَر في الفقه الإسلامي.

٤. ما المنظمة الدولية التي أنشئت بعد الحرب العالمية الثانية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين؟

٥. لماذا لا يُنسب إنشاء القانون الدولي إلى فقيه واحد، رغم أهمية إسهامات غروسيوس؟

٦. كيف ساعد تطور وسائل النقل والاتصال في القرن التاسع عشر على زيادة التعاون الدولي؟

٧. ما الدرس الأساسي الذي أبرزته تجربة عصبة الأمم بشأن المحافظة على السلم؟

٨. كيف أسهم استقلال الدول التي كانت خاضعة للاستعمار في توسيع المجتمع الدولي؟

٩. ورد في فقرة تاريخية أن القانون الدولي لم تكن له أي جذور قبل سنة ١٦٤٨. هل هذه العبارة دقيقة؟ علّل بالاستناد إلى مثال سبق شرحه.

الجواب المقترح: العبارة غير دقيقة؛ فقد عرفت الحضارات القديمة معاهدات وممارسات تنظم بعض علاقاتها، مثل معاهدة السلام بين مصر والحيثيين. يمثل صلح وستفاليا محطة مهمة في التطور، ولا يمثل بداية مفاجئة خالية من الجذور السابقة.

١٠. اتفقت دول على مكافحة تلوث مشترك، إلى جانب تنظيم حدودها. كيف يوضح هذا المثال انتقال القانون الدولي من تنظيم التعايش إلى تنظيم التعاون أيضًا؟

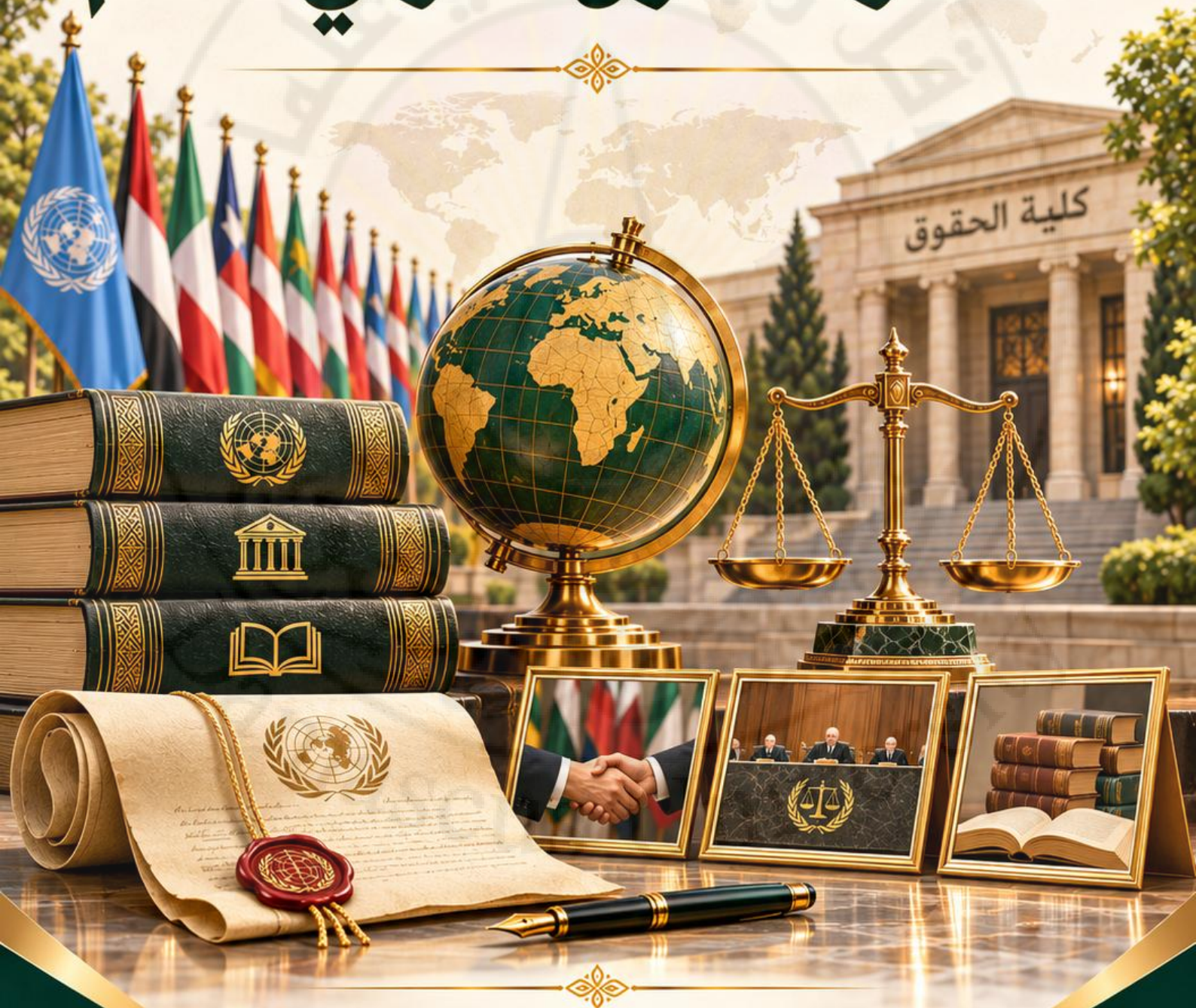
الجواب المقترح: تنظيم الحدود يساعد الدول على التعايش وتحديد نطاق حقوقها، أما مكافحة التلوث المشترك فتحتاج إلى عمل تتعاون فيه الدول لتحقيق مصلحة مشتركة. يبين المثال اتساع وظيفة القانون الدولي لتشمل التعاون إلى جانب التعايش.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة الثالثة

مصادر القانون الدولي العام



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
مياه الفرات والبحث عن القاعدة القانونية
أولًا: الإطار العام لمصادر القانون الدولي
ثانيًا: المصادر الأصلية للقانون الدولي
ثالثًا: الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون
رابعًا: العلاقة بين المصادر والتعارض بينها
خامسًا: التدوين والتطوير التدريجي ولجنة القانون الدولي
الخلاصة
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

مياه الفرات والبحث عن القاعدة القانونية

يمر نهر الفرات بتركيا وسورية والعراق، وترتبط مياهه بالزراعة وحياة السكان في الدول الثلاث. وفي سنة ١٩٨٧، أبرمت سورية وتركيا بروتوكولًا تناول تدفق المياه عبر الحدود السورية. ثم اتفقت سورية والعراق سنة ١٩٩٠ على توزيع المياه الواردة عند الحدود السورية التركية.

تضع هذه الوقائع مسألة قريبة من الحياة اليومية أمام البحث القانوني. فعند دراسة حقوق الدول في النهر، قد تُعرض اتفاقيات قائمة، وأحكام قضائية تناولت أنهارًا أخرى، وآراء لفقهاء القانون. لكن جمع هذه الوثائق وحده لا يبين الوزن القانوني لكل منها أو الأساس الذي يستند إليه أي حق.

أين نبحث عن القاعدة القانونية التي تنظم حقوق الدول في مياه النهر؟

وهل تؤدي المعاهدة والحكم القضائي ورأي الفقيه الدور نفسه في تحديد هذه القاعدة؟

أولًا: الإطار العام لمصادر القانون الدولي

١. ما المقصود بمصدر القانون؟

مصدر القانون الدولي هو الطريق المعترف به قانونًا لنشوء القاعدة الدولية أو اكتسابها صفتها الملزمة.

ويختلف سؤال المصدر عن سؤال أساس الإلزام. فالسؤال هنا هو: كيف يثبت أن قاعدة معينة أصبحت جزءًا من القانون الدولي؟

إذا قيل إن دولة ممنوعة من سلوك معين، فلا يكفي وصف هذا المنع بأنه عادل أو مناسب سياسيًا، بل يجب البحث عن أساس قانوني يمكن ربطه بمعاهدة أو عرف أو مبدأ عام أو غير ذلك مما يعترف به النظام القانوني الدولي.

مثال مبسط

إذا تعهدت دولتان في معاهدة بعدم فرض رسوم على نوع معين من التجارة بينهما، فإن القاعدة الملزمة لهما توجد في المعاهدة. أما إذا لم توجد معاهدة، لكن ممارسة عامة للدول اقترنت باعتقاد قانوني بوجوب اتباعها، فقد توجد قاعدة عرفية. وإذا عرض نزاع على محكمة ولم تجد معاهدة أو عرفًا يحسم مسألة إجرائية معينة، فقد تبحث عن مبدأ عام مشترك بين النظم القانونية يصلح للنقل إلى المستوى الدولي.

٢. المصدر والدليل

يجب التمييز بين **المصدر** و**الدليل**.

فالمصدر هو الطريق الذي تستمد منه القاعدة وجودها القانوني، أما الدليل فهو مادة تساعد على إثبات وجود القاعدة أو تحديد مضمونها.

فقد يكون العرف هو المصدر، بينما يكون حكم قضائي أو تشريع وطني أو مراسلة دبلوماسية دليلًا على وجود ذلك العرف.

٣. المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية

تعد المادة ٣٨ نقطة الانطلاق التقليدية لدراسة مصادر القانون الدولي، لأنها تحدد القواعد التي تطبقها محكمة العدل الدولية عند الفصل في المنازعات.

وتشير إلى:

١. الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة.

٢. العرف الدولي بوصفه دليلًا على ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانونًا.

٣. المبادئ العامة للقانون.

٤. الأحكام القضائية وآراء كبار الفقهاء بوصفها وسائل احتياطية لتحديد قواعد القانون، مع مراعاة المادة ٥٩.

٥. إمكان الفصل وفق العدل والإنصاف إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.

ولا تعد المادة ٣٨ قائمة مغلقة بصورة مطلقة؛ فقد تطورت الممارسة الدولية وظهرت أهمية أعمال المنظمات الدولية، والأعمال الانفرادية للدول، وبعض صور القانون المرن، وأعمال لجنة القانون الدولي.

ومع ذلك تبقى المادة ٣٨ المرجع الأساسي في دراسة نظرية المصادر.

يجب التمييز بين وظيفتين مختلفتين للمصادر والوسائل القانونية. فالمصادر الأصلية هي التي يمكن أن توجد فيها القاعدة القانونية نفسها أو تستند إليها مباشرة، بينما الوسائل الاحتياطية لا تنشئ – من حيث الأصل – قاعدة عامة جديدة بمجرد صدورها، بل تساعد على كشف القاعدة القائمة وتحديد مضمونها وتفسيرها.

المصادر الأصلية

تشمل في العرض التقليدي: المعاهدات، والعرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون. وهي طرق يمكن أن تستند إليها قاعدة قانونية دولية واجبة التطبيق.

الوسائل الاحتياطية

تشمل أساسًا الأحكام القضائية وآراء الفقهاء. وظيفتها الأساسية أن تساعد القاضي والباحث على تحديد القاعدة أو تفسيرها أو إثباتها، لا أن تتحول بذاتها إلى تشريع دولي عام.

ثانيًا: المصادر الأصلية للقانون الدولي

تتمثل المصادر الأصلية، في العرض التقليدي، في **المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون.**

١. المعاهدات الدولية

المعاهدة اتفاق دولي يقصد أطرافه إنشاء آثار قانونية يحكمها القانون الدولي.

وتمثل المعاهدات صورة واضحة للتعبير الصريح عن الرضا بالالتزام، وتكون ملزمة لأطرافها في الحدود التي قبلوها.

مثال

إذا اتفقت دولتان على فتح معبر حدودي أو تنظيم استخدام نهر مشترك، فإن الحقوق والالتزامات الناشئة عن الاتفاق تستند، بالنسبة إلى الطرفين، إلى المعاهدة.

وتتناول المحاضرتان الرابعة والخامسة بالتفصيل إبرام المعاهدات ونفاذها وتطبيقها وتفسيرها وبطلانها وانتهائها.

٢. العرف الدولي

العرف الدولي مصدر أصلي يقوم على عنصرين أساسيين:

١. **ممارسة عامة للدول.**

٢. قبول هذه الممارسة باعتبارها قانونًا.

ويبين العرف أن القاعدة الدولية قد تنشأ من سلوك الدول وفهمها القانوني لهذا السلوك، من دون الحاجة إلى نص تعاهدي مكتوب.

مثال

قد تمارس الدول سلوكًا معينًا بصورة متكررة ومستقرة، وتتصرف على أساس أنه واجب قانونًا. فإذا اكتمل العنصران، قد تنشأ قاعدة عرفية حتى من دون وجود معاهدة.

وتبحث المحاضرة السادسة بالتفصيل تكوين العرف وإثباته وصوره المختلفة.

٣. المبادئ العامة للقانون

تذكر المادة ٣٨ المبادئ العامة للقانون ضمن القواعد التي تطبقها المحكمة.

وهي مصدر مستقل، ولا يجوز مساواتها بالمبادئ الأخلاقية أو باعتبارها مجرد حرية للقاضي في اختيار الحل الذي يراه عادلًا.

وتؤدي المبادئ العامة دورًا مهمًا في استكمال النظام القانوني وتحقيق الاتساق فيه، ولا سيما عندما لا توفر المعاهدة أو العرف حلًا كافيًا لمسألة معينة.

وتتناول المحاضرة السادسة بالتفصيل كيفية التعرف إلى هذه المبادئ وموقعها في النظام القانوني الدولي.

٤. العدل والإنصاف

يجب التمييز بين الإنصاف الذي يعمل داخل القانون، وبين الفصل وفقًا للعدل والإنصاف بموجب المادة ٢/٣٨. ففي الحالة الأولى يطبق القاضي القواعد القانونية مع مراعاة ما تسمح به من اعتبارات منصفة؛ أما في الحالة الثانية فلا يجوز للمحكمة أن تفصل وفق العدل والإنصاف خارج التطبيق المعتاد للقواعد إلا إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.

ولهذا لا يعد العدل والإنصاف مصدرًا أصليًا رابعًا يضاف إلى المعاهدة والعرف والمبادئ العامة، بل هو مسألة تتعلق بطريقة الفصل وحدود السلطة التي يمنحها الأطراف للمحكمة.

ثالثًا: الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون

تضع المادة ٣٨/١/د الأحكام القضائية وآراء كبار الفقهاء ضمن الوسائل الاحتياطية لتحديد قواعد القانون.

ولا تنشئ هذه الوسائل، من حيث الأصل، قاعدة عامة جديدة بمجرد صدورها، وإنما تساعد على تحديد القاعدة وتفسيرها وإثباتها.

١. الأحكام القضائية

تنص المادة ٥٩ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن حكم المحكمة لا تكون له قوة ملزمة إلا بين أطراف النزاع وبالنسبة إلى القضية التي فصل فيها.

ومع ذلك، تؤدي الأحكام الدولية دورًا مهمًا في:

- تفسير القواعد القانونية.
- بيان كيفية تطبيقها.
- تحديد عناصر العرف الدولي.
- تفسير المبادئ العامة.
- تحقيق قدر من الاتساق في الاجتهاد القضائي.

مثال

إذا تناول حكم سابق كيفية إثبات ممارسة عرفية معينة، فقد تستفيد محكمة لاحقة من منطقه وتحليله، لكن الحكم السابق لا يتحول بذلك إلى تشريع دولي عام ملزم لجميع الدول.

٢. آراء الفقهاء

تساعد الكتابات الفقهية الرصينة على جمع المعاهدات والممارسات والأحكام وتحليلها، وبيان اتجاهات القانون ومواطن الخلاف.

لكن رأي الفقيه لا يصبح بذاته قاعدة ملزمة، وتبقى الأولوية للمصادر القانونية والمواد الأصلية كلما أمكن الوصول إليها.

رابعًا: العلاقة بين المصادر والتعارض بينها

١. لا توجد تراتبية عامة لمجرد اختلاف المصدر

لا يعني ورود المعاهدات قبل العرف في المادة ٣٨ أنها أعلى منه دائمًا، كما لا يعني ورود المبادئ العامة بعد العرف أنها أدنى منه في كل الحالات. وقد توجد القاعدة نفسها في أكثر من مصدر.

مثال

قد تتضمن معاهدة قاعدة معينة، بينما تكون القاعدة نفسها جزءًا من القانون العرفي. وعند نشوء نزاع يجب تحديد القاعدة المنطبقة وعلى أي دولة، لا الاكتفاء بالقول إن «المعاهدة أعلى من العرف».

٢. مرتبة القاعدة تختلف عن مصدرها

قد تتمتع قاعدة قانونية بأولوية خاصة بسبب مكانتها، بصرف النظر عن المصدر الذي ظهرت من خلاله.

ومن أبرز الأمثلة:

١. **القواعد الآمرة** التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

٢. **المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة**، التي تقرر أولوية التزامات الميثاق عند تعارضها مع التزام ناشئ عن اتفاق دولي آخر.

ولهذا يجب التمييز بين سؤالين:

- من أي مصدر جاءت القاعدة؟
- وما مرتبتها أو أثرها عند التعارض؟

٣. قواعد حل التعارض

قد تستخدم عند التعارض قواعد مثل:

- الخاص يقيد العام.
- القاعدة اللاحقة بين الأطراف أنفسهم.
- التفسير المنسق الذي يسعى إلى التوفيق بين الالتزامات.

ولا تدل هذه القواعد على وجود هرم ثابت لجميع مصادر القانون الدولي.

خامسًا: التدوين والتطوير التدريجي ولجنة القانون الدولي

نشأ جزء مهم من القانون الدولي تاريخيًا من العرف والممارسة المتفرقة، ولذلك ظهرت الحاجة إلى جمع القواعد وتنظيمها وتوضيحها.

١. التدوين

يقصد بالتدوين صياغة قواعد القانون الدولي وتنظيمها بصورة أكثر دقة في المجالات التي توجد فيها ممارسة دولية واسعة وقواعد مستقرة نسبيًا.

ولا يعني التدوين مجرد نقل العرف إلى وثيقة مكتوبة، بل يتطلب تحديد القواعد وصياغتها وتنظيمها في بناء متكامل.

مثال

يشكل العمل الذي أدى إلى **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩** مثالًا مهمًا؛ إذ عكست الاتفاقية في جانب منها قواعد عرفية قائمة، وأسهمت في جانب آخر في توضيح القانون وتطويره.

٢. التطوير التدريجي

يقصد بالتطوير التدريجي إعداد قواعد أو صياغات قانونية في موضوعات لم تستقر فيها القواعد الدولية بصورة كافية، أو ظهرت فيها حاجات جديدة تستدعي تطوير القانون.

والفاصل بين التدوين والتطوير التدريجي ليس دائمًا حادًا؛ فقد يجمع المشروع الواحد بين قواعد تقنن عرفًا قائمًا وأخرى تطور القانون.

٣. لجنة القانون الدولي

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي وأسندت إليها مهمة التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

وتتكون اللجنة من خبراء يعملون بصفتهم الشخصية، لا ممثلين رسميين لحكوماتهم.

وتعمل اللجنة، بصورة عامة، من خلال:

١. اختيار موضوع للدراسة.

٢. تعيين مقرر خاص أو فريق عمل.

٣. دراسة ممارسة الدول والقضاء والفقه.

٤. إعداد ومناقشة مشروعات مواد أو استنتاجات.

٥. إرسال النصوص إلى الدول للحصول على ملاحظاتها.

٦. إعادة النظر فيها واعتماد النص النهائي.

٧. رفع العمل إلى الجمعية العامة مع توصيات بشأن الشكل المناسب له.

وقد تنتهي العملية إلى معاهدة دولية، أو تبقى في صورة مشروعات مواد أو استنتاجات تؤثر بقوة في القضاء والممارسة الدولية.

٤. أمثلة على أثر عمل اللجنة

من أبرز الأمثلة:

- **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.**
- **مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليًا لعام ٢٠٠١**، الذي لم يتحول إلى معاهدة عامة، لكنه يحظى بتأثير واسع في القضاء والممارسة.
- **استنتاجات تحديد القانون الدولي العرفي**، التي توضح منهج التعرف إلى الممارسة العامة والقبول باعتبارها قانونًا.
- **مشروعات الاستنتاجات بشأن المبادئ العامة للقانون** التي اعتمدتها اللجنة في القراءة الثانية سنة ٢٠٢٦، وعددها اثنا عشر استنتاجًا، مع شروحها.

الخلاصة

تقوم الخريطة التقليدية لمصادر القانون الدولي على المعاهدات والعرف والمبادئ العامة للقانون، بينما تساعد الأحكام القضائية وآراء الفقهاء على تحديد هذه القواعد وتفسيرها.

ولا توجد تراتبية عامة بين المصادر لمجرد ورودها في ترتيب معين في المادة ٣٨، بل يجب التمييز بين مصدر القاعدة ومكانتها القانونية.

كما يؤدي التدوين والتطوير التدريجي دورًا مهمًا في تنظيم القانون الدولي وتطويره، وتحتل لجنة القانون الدولي موقعًا مركزيًا في هذه العملية.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما المقصود بمصادر القانون الدولي العام؟

٢. اذكر المصادر الثلاثة الأساسية الواردة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٣. ما المقصود بالقاعدة الآمرة في القانون الدولي؟

٤. ما المقصود بتدوين قواعد القانون الدولي؟

٥. ما الفرق بين مصدر القاعدة القانونية والدليل الذي يساعد على إثبات وجودها؟

٦. ما وظيفة الأحكام القضائية وآراء الفقهاء في تحديد قواعد القانون الدولي؟

٧. ما الفرق بين تدوين القواعد القائمة والتطوير التدريجي للقانون الدولي؟

٨. إذا تعارض التزام ناشئ عن ميثاق الأمم المتحدة مع التزام ناشئ عن معاهدة أخرى، فأيهما يقدم وفق المادة ١٠٣؟

٩. اتفقت دولتان على إباحة سلوك تحظره قاعدة دولية آمرة. هل يجعل اتفاقهما هذا السلوك مشروعًا؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا؛ فالقاعدة الآمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها. لذلك لا يمنح اتفاق الدولتين مشروعية للسلوك المحظور، وتكون المعاهدة المخالفة لقاعدة آمرة قائمة وقت إبرامها باطلة.

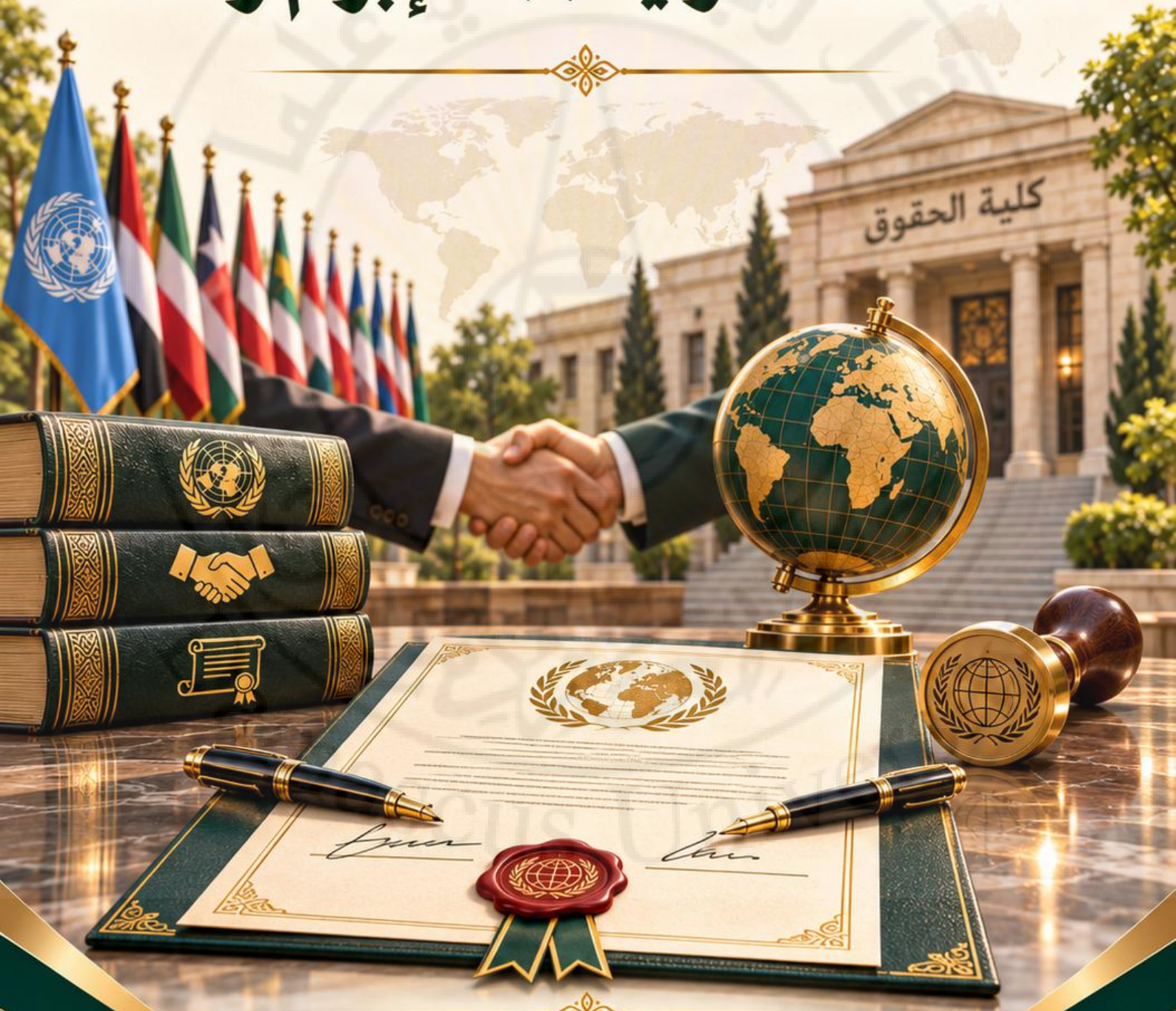
١٠. وافقت دولتان على أن تفصل محكمة العدل الدولية في نزاعهما وفق العدل والإنصاف. هل تجيز موافقتهما هذا الأسلوب في الفصل؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: نعم؛ فالفصل وفق العدل والإنصاف بهذا المعنى يجوز بموافقة الطرفين. وتسمح هذه الموافقة للمحكمة بالوصول إلى حل منصف دون التقيد الصارم بالقواعد القانونية التي كانت ستطبق لولا هذا الاتفاق.

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة الرابعة

المعاهدات الدولية (١): الإبرام والنفاذ



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة

سورية والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية

أولًا: الإطار القانوني العام للمعاهدات

ثانيًا: ما المقصود بالمعاهدة الدولية؟

ثالثًا: أهم أنواع المعاهدات

رابعًا: أهلية إبرام المعاهدات وتمثيل الدولة

خامسًا: من التفاوض إلى النص النهائي

سادسًا: التوقيع وآثاره

سابعًا: التعبير النهائي عن الرضا بالالتزام

ثامنًا: الوديع ودخول المعاهدة حيز النفاذ

تاسعًا: تسجيل المعاهدات ونشرها

عاشرًا: التحفظات على المعاهدات

حادي عشر: المسار القانوني لإبرام المعاهدة

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

سورية والانضمام إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية

في ١٤ أيلول ٢٠١٣، أودعت سورية لدى الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة انضمامها إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. وفي ١٤ تشرين الأول من السنة نفسها، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة إليها، وأعلنت منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أنها أصبحت الدولة الطرف رقم ١٩٠.

وراء الخبر السياسي والأمني يظهر تسلسل قانوني يستحق التوقف: وثيقة تُودع، وصفة تُكتسب، وتاريخ محدد يبدأ فيه نفاذ الاتفاقية. وقد تبدو كلمات مثل التوقيع والتصديق والانضمام متقاربة في الأخبار، لكنها تطرح أسئلة مختلفة عن كيفية تعبير الدولة عن إرادتها وعن المراحل التي يمر بها الارتباط بمعاهدة.

ما الفرق بين التوقيع والتصديق والانضمام إلى معاهدة؟

ولماذا لم يتطابق تاريخ إيداع وثيقة الانضمام مع تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية؟

أولًا: الإطار القانوني العام للمعاهدات

تعد المعاهدات من أهم وسائل إنشاء الالتزامات الدولية، وتستخدم في مجالات مثل الحدود والتجارة والنقل والتعاون القضائي والبيئة وحقوق الإنسان وإنشاء المنظمات الدولية.

وتمثل **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩** الإطار المرجعي الأساسي للمعاهدات بين الدول. وقد جمعت عددًا كبيرًا من القواعد العرفية القائمة، وأسهمت في تطوير جوانب أخرى من قانون المعاهدات.

ويجب التمييز بين:

- **المعاهدة:** اتفاق دولي محدد ينشئ حقوقًا والتزامات بين أطرافه.
- **قانون المعاهدات:** القواعد العامة التي تحكم تكوين المعاهدات وتمثيل الدول والتوقيع والتصديق والنفاذ والتفسير والتعديل والبطلان والانتهاء.

كما توجد اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، لكنها لم تدخل حيز النفاذ حتى تاريخ إعداد هذه الأملية.

مثال واقعي | اتفاقية سورية – لبنانية

في ٦ شباط/فبراير ٢٠٢٦ وقعت الحكومتان السورية واللبنانية اتفاقية بشأن نقل المحكومين السوريين من السجون اللبنانية إلى سورية لاستكمال تنفيذ أحكامهم.

ويبين المثال أن المعاهدة الثنائية قد تتناول مسألة محددة جدًا، ومع ذلك تبقى معاهدة دولية متى أنشأت التزامات قانونية بين الطرفين.

ثانيًا: ما المقصود بالمعاهدة الدولية؟

تعرف المادة ٢/١/أ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ المعاهدة، لأغراض الاتفاقية، بأنها اتفاق دولي يعقد بين الدول كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواء ورد في وثيقة واحدة أو في وثيقتين أو أكثر مترابطة، وأيًا كانت تسميته.

وتقوم المعاهدة على عناصر أساسية:

١. وجود اتفاق

يجب أن يوجد التقاء إرادات على مضمون محدد. ولا تكفي المفاوضات أو المقترحات الأولية.

وقد يظهر الاتفاق في:

- وثيقة واحدة.
- تبادل رسائل أو مذكرات.
- عدة وثائق مترابطة تكشف مجتمعة عن التزام قانوني.

مثال عملي: تبادل رسائل قد يشكل معاهدة

إذا عرض وزير خارجية دولة في رسالة إنشاء ممر حدودي بشروط محددة، ورد وزير خارجية الدولة الأخرى برسالة تقبل الشروط وتحدد تاريخ بدء التنفيذ، فقد يشكل تبادل الرسالتين اتفاقًا دوليًا ملزمًا إذا دل السياق والصياغة على قصد إنشاء التزام قانوني، حتى لو لم توجد وثيقة تحمل عنوان «معاهدة».

٢. أهلية الأطراف لإبرام الاتفاق

لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات.

كما قد تكون المنظمات الدولية أطرافًا في اتفاقات دولية في حدود اختصاصاتها، وفق القواعد التي تحكمها.

٣. خضوع الاتفاق للقانون الدولي

قد تتصرف الدولة أحيانًا مثل أي شخص عادي فتشتري مبنى أو تتعاقد على توريد أجهزة وفق قانون وطني. وجود الدولة طرفًا لا يحول كل عقد إلى معاهدة؛ المعيار هو أن يقصد الأطراف إخضاع العلاقة للقانون الدولي.

مثال يوضح الفرق بين العقد والمعاهدة

شراء سفارة لعقار في دولة أجنبية قد يخضع لقانون العقار المحلي. أما اتفاق دولتين على حصانات بعثة دبلوماسية أو على وضع قانوني خاص لمقر بعثة فهو اتفاق دولي تحكمه قواعد القانون الدولي. السؤال الحاسم: أي نظام قانوني قصد الأطراف أن يحكم العلاقة؟

٤. قصد إنشاء آثار قانونية

الدول تستخدم تسميات متعددة: معاهدة، اتفاقية، عهد، ميثاق، بروتوكول، مذكرة تفاهم، محضر اجتماع، تبادل مذكرات أو إعلان مشترك. ولا توجد «كلمة سحرية» تجعل الوثيقة ملزمة؛ العبرة بالمضمون والسياق وصياغة الالتزامات وقصد الأطراف.

قضية قطر والبحرين ١٩٩٤: العبرة بالمضمون لا بالعنوان

في نزاع قطر والبحرين الإقليمي والبحري، كان على محكمة العدل الدولية تحديد ما إذا كانت الوثائق المتبادلة، ومنها محضر اجتماع الدوحة لعام ١٩٩٠، تنشئ التزامات ملزمة قبل النظر في موضوع النزاع.

بحثت المحكمة مضمون الرسائل والمحضر والالتزامات المسجلة فيهما، لا عنوان الوثيقة، وانتهت إلى أن لها أثرًا قانونيًا.

الدلالة القانونية: العبرة بالالتزام الذي تنشئه الوثيقة، لا بتسميتها.

٥. الكتابة

تشترط اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ الكتابة بالنسبة إلى المعاهدات الداخلة في نطاقها.

لكن عدم الكتابة لا يعني بالضرورة انعدام أي أثر قانوني؛ فقد تخضع بعض الاتفاقات الدولية غير المكتوبة لقواعد أخرى من القانون الدولي.

ثالثًا: أهم أنواع المعاهدات

١. المعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف

المعيار هنا هو عدد الأطراف. والمعاهدة الثنائية تربط طرفين، بينما المعاهدة متعددة الأطراف تضم ثلاثة أطراف أو أكثر، وقد تكون إقليمية أو عالمية.

• أمثلة ثنائية: اتفاق ترسيم حدود، اتفاق تسليم مجرمين، اتفاق نقل محكومين، اتفاق لتنظيم نهر أو جسر مشترك.

• أمثلة متعددة الأطراف: ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥، اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

تظهر أهمية التمييز في التحفظات: فالتحفظ في المعاهدة الثنائية اقتراح لتعديل الاتفاق، أما المعاهدات متعددة الأطراف فلها نظام خاص للتحفظات والاعتراض عليها، سيأتي بيانه.

٢. المعاهدات العقدية والمعاهدات الشارعة

استخدم الفقه التقليدي هذا التقسيم للتمييز بين اتفاقات ترتب مصالح متبادلة محددة وبين اتفاقات تصوغ قواعد عامة لمجموعة واسعة من الدول. وهو تقسيم مفيد تعليميًا، لكنه لا يعني أن المعاهدة «الشارعة» تتحول بذاتها إلى تشريع عالمي يلزم غير أطرافها.

• المعاهدة العقدية: تركز على تبادل مصالح أو التزامات محددة، مثل اتفاق قرض أو تشغيل منشأة مشتركة أو ترسيم حدود.

• المعاهدة الشارعة: تضع قواعد عامة في مجال واسع، مثل ميثاق الأمم المتحدة أو اتفاقيات جنيف أو اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

٣. المعاهدات المفتوحة والمغلقة

المعاهدة المفتوحة تسمح بانضمام دول أخرى وفق شروطها.

أما المعاهدة المغلقة فتكون مرتبطة غالبًا بأطراف محددين، مثل اتفاق ترسيم حدود بين دولتين.

٤. معاهدات يكون التوقيع فيها نهائيًا وأخرى تحتاج إلى تصديق

قد يكون التوقيع وسيلة نهائية للتعبير عن الرضا، وقد يكون خطوة تسبق التصديق.

مثال : نص اتفاق الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بشأن منع الحوادث في أعالي البحار وفوقها لعام ١٩٧٢ على دخوله حيز النفاذ في تاريخ توقيعه، ولذلك كان التوقيع ذاته وسيلة التعبير النهائي عن الرضا.

رابعًا: أهلية إبرام المعاهدات وتمثيل الدولة

الدولة شخص قانوني لا يوقع بيده، ولذلك لا بد من أشخاص طبيعيين يتصرفون باسمها. هنا يجب فصل سؤالين: هل الدولة تملك أصلًا أهلية إبرام المعاهدة؟ وهل الشخص الذي تفاوض أو وقع كان مخولًا بتمثيلها؟

١. أهلية الدولة

تقرر المادة ٦ من اتفاقية فيينا أن لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات.

أما توزيع الاختصاص داخليًا بين رئيس الدولة والحكومة والبرلمان فهو مسألة يحددها النظام الدستوري للدولة.

مثال من الإعلان الدستوري السوري

يوزع الإعلان الدستوري لعام ٢٠٢٥ الاختصاصات المتعلقة بالمعاهدات بين سلطات الدولة؛ فالمادة ٣٠ تجعل المصادقة على المعاهدات الدولية من اختصاص مجلس الشعب، بينما تنص المادة ٣٧ على أن رئيس الجمهورية يمثل الدولة ويتولى التوقيع النهائي على المعاهدات مع الدول والمنظمات الدولية. وهذا التنظيم لا يمس أهلية سورية الدولية لإبرام المعاهدات، بل يحدد داخليًا الجهات التي تشارك في التعبير عن إرادة الدولة وإتمام إجراءات الارتباط بالمعاهدة.

٢. السلطات الكاملة

السلطات الكاملة هي تفويض رسمي يثبت أن شخصًا معينًا مخول بتمثيل الدولة في عمل من أعمال إبرام المعاهدة.

وتحدد هذه الوثيقة:

- صفة الممثل.
- حدود سلطته.
- الأعمال التي يجوز له القيام بها.

٣. من يمثل الدولة دون إبراز سلطات كاملة؟

يمثل الدولة بحكم الوظيفة:

- رئيس الدولة.
- رئيس الحكومة.
- وزير الخارجية.

ويمثل رئيس البعثة الدبلوماسية دولته في اعتماد نص معاهدة بينها وبين الدولة المعتمد لديها.

كما يستطيع ممثل الدولة لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية اعتماد النص في ذلك الإطار ضمن الحدود القانونية المقررة.

مثال تطبيقي

إذا حضر وزير الخارجية ووقع معاهدة باسم دولته، فلا يطلب منه عادة إبراز وثيقة سلطات كاملة. أما إذا قام بالتوقيع خبير فني أو مستشار، فيجب التحقق من وجود تفويض يخول له هذا العمل، لأن الخبرة الفنية لا تعادل سلطة تمثيل الدولة.

٤. التصرف دون تفويض

إذا قام شخص غير مخول بعمل يتعلق بإبرام معاهدة، فلا ينتج العمل أثره بالنسبة إلى الدولة ما لم تؤكده لاحقًا.

مثال – وقع مسؤول إداري اتفاقًا دوليًا من دون تفويض

إذا أعلنت الحكومة لاحقًا بوضوح أنها تعتمد هذا التوقيع وتعتبره صادرًا عنها، يمكن أن ينتج التصرف أثره وفق القواعد ذات الصلة. أما إذا رفضت الحكومة التأكيد، فلا يكفي توقيع الموظف وحده لإلزامها.

خامسًا: من التفاوض إلى النص النهائي

تمر المعاهدة عادة بعدة مراحل مترابطة.

١. التفاوض

تتبادل الأطراف المواقف والمقترحات والصياغات.

وقد يجري التفاوض:

- مباشرة بين دولتين.
- داخل مؤتمر دولي.
- في إطار منظمة دولية.

مثال واقعي: مؤتمر سان فرانسيسكو وميثاق الأمم المتحدة

في عام ١٩٤٥ اجتمعت وفود الدول في سان فرانسيسكو للتفاوض على ميثاق الأمم المتحدة. لم يكن حضور المؤتمر في ذاته التزامًا بالميثاق؛ فقد كان لا بد من اعتماد النص ثم التوقيع واستكمال إجراءات التصديق حتى تدخل الوثيقة حيز النفاذ وفق شروطها.

٢. صياغة المعاهدة

تتكون المعاهدة عادة من:

- **الديباجة:** تبين الخلفية والأهداف.
- **المتن:** يتضمن الحقوق والالتزامات.
- **الأحكام الختامية:** تنظم التوقيع والتصديق والنفاذ والانضمام والتعديل والانسحاب.
- **الملحقات:** تتضمن أحيانًا تفاصيل فنية أو خرائط أو جداول.

مثال

قد تتضمن اتفاقية بيئية التزامًا عامًا بخفض مادة ملوثة، بينما يحدد ملحق فني المواد والنسب والجداول الزمنية.

٣. اعتماد النص

بعد انتهاء المفاوضات يجب تثبيت الصيغة التي قبلها المتفاوضون بوصفها النص الرسمي.

وتقرر المادة ٩ أن الأصل هو اعتماد النص برضا جميع الدول المشاركة، بينما يجوز في المؤتمر الدولي اعتماده بأغلبية الثلثين ما لم تتفق الدول على قاعدة أخرى.

ولا يعني اعتماد النص أن الدولة أصبحت طرفًا في المعاهدة.

٤. توثيق النص

يقصد به إثبات أن الصيغة المعتمدة هي النص الصحيح والنهائي.

وقد يتم ذلك بالتوقيع أو التوقيع بالأحرف الأولى أو بوسائل أخرى متفق عليها.

سادسًا: التوقيع وآثاره

لا يترتب على التوقيع أثر واحد في جميع المعاهدات.

١. التوقيع بوصفه تعبيرًا نهائيًا عن الرضا

يكون التوقيع نهائيًا إذا:

- نصت المعاهدة على ذلك.
- اتفق المتفاوضون عليه.
- ثبت من الظروف أن الدولة قصدت إعطاءه هذا الأثر.

٢. التوقيع الذي يسبق التصديق

في معاهدات أخرى يكون التوقيع خطوة أولية، ولا تصبح الدولة طرفًا نهائيًا إلا بعد التصديق.

كما قد يستخدم التوقيع بالأحرف الأولى لتوثيق النص فقط.

مثال

إذا انتهى وفدان من التفاوض ليلًا ووضع رئيسا الوفدين الأحرف الأولى على الصفحات للتأكد من أن النص لن يتغير قبل عرضه على الحكومتين، فهذا لا يعني بالضرورة أن الدولتين أصبحتا طرفين؛ قد تكون الوظيفة مجرد تثبيت النص المتفاوض عليه.

٣. أثر المادة ١٨

إذا وقعت دولة معاهدة خاضعة للتصديق، فلا تصبح بسبب التوقيع ملتزمة بجميع أحكامها، لكن المادة ١٨ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تفرض عليها في ظروفها المقررة الامتناع عن الأعمال التي تحبط موضوع المعاهدة وغرضها، ما دامت لم تعلن نيتها في ألا تصبح طرفًا.

مثال : إذا وقعت دولتان اتفاقية لحماية موقع طبيعي مشترك، ثم بدأت إحداهما قبل التصديق بمشروع يؤدي إلى تدميره نهائيًا، فقد تثار مسألة مخالفة الالتزام بعدم إحباط موضوع المعاهدة وغرضها.

سابعًا: التعبير النهائي عن الرضا بالالتزام

بعد الوصول إلى النص والتوقيع، تأتي المرحلة التي تقبل فيها الدولة الارتباط قانونيًا بالمعاهدة وفق الوسيلة التي حددها الأطراف. هذه المرحلة لا تتخذ شكلًا واحدًا؛ فقد تكون بالتوقيع نفسه، أو بالتصديق، أو القبول، أو الموافقة، أو الانضمام، أو غير ذلك من الوسائل المتفق عليها.

١. التصديق

التصديق هو العمل الذي تثبت به الدولة رضاها النهائي بالالتزام عندما تكون المعاهدة خاضعة للتصديق.

وفي المعاهدة الثنائية قد يتم تبادل صكوك التصديق، بينما يودع الصك في المعاهدات متعددة الأطراف لدى الوديع. علماً أنه لا يوجد التزام عام بالتصديق لمجرد أن الدولة وقعت المعاهدة.

التصديق الدولي لا يساوي موافقة البرلمان

قد يشترط الدستور موافقة البرلمان قبل أن تتخذ السلطة التنفيذية خطوة التصديق. موافقة البرلمان إجراء داخلي، أما التصديق في قانون المعاهدات فهو تعبير الدولة على المستوى الدولي عن رضاها النهائي. قد تكتمل الموافقة الداخلية ولا تصبح الدولة طرفًا إذا لم يودع أو يتبادل صك التصديق المطلوب.

٢. القبول والموافقة

يؤديان وظيفة مشابهة للتصديق عندما تنص المعاهدة عليهما.

٣. الانضمام

الانضمام هو طريق تدخل به دولة إلى معاهدة لم توقعها خلال فترة التوقيع أو لم تشارك أصلًا في التفاوض، متى كانت المعاهدة تسمح بذلك. وليس الانضمام التزامًا أضعف من التصديق؛ الاختلاف في الطريق الإجرائي لا في قيمة الالتزام بعد قيامه.

٤. تبادل الصكوك

قد تنشأ المعاهدة من تبادل مذكرتين أو صكين إذا اتفق الطرفان على أن التبادل ذاته يشكل التعبير عن الرضا.

مثال

ترسل دولة مذكرة تتضمن نص التفاهم المقترح، وترد الدولة الثانية بمذكرة تنص على أن مذكرة الدولة الأولى وردها يشكلان معًا اتفاقًا دوليًا نافذًا من تاريخ الرد. لا يلزم هنا بالضرورة وجود وثيقة مستقلة تحمل توقيع الطرفين إذا كان التبادل نفسه قد اتخذ شكل المعاهدة.

ثامنًا: الوديع ودخول المعاهدة حيز النفاذ

١. الوديع

في المعاهدات متعددة الأطراف يعين غالبًا وديع، قد يكون دولة أو منظمة دولية أو الأمين العام لمنظمة.

ومن وظائفه:

- حفظ النص الأصلي.
- تلقي صكوك التصديق والانضمام.
- تلقي التحفظات والاعتراضات.
- إبلاغ الأطراف بالإخطارات والأعمال ذات الصلة.

مثال

يعمل الأمين العام للأمم المتحدة وديعًا لعدد كبير من المعاهدات متعددة الأطراف.

٢. الفرق بين الرضا والنفاذ

قد تعبر الدولة عن رضاها في تاريخ معين، بينما لا تدخل المعاهدة حيز النفاذ إلا في تاريخ لاحق.

مثال: شرط عدد معين من التصديقات

إذا اشترطت معاهدة متعددة الأطراف إيداع الصك الأربعين لبدء نفاذها، فإن الدولة التي تودع الصك الأول تكون قد عبرت عن رضاها، لكن المعاهدة لا تصبح نافذة بوجه عام حتى يودع الصك الأربعون. وقد يبدأ نفاذها بالنسبة إلى دولة تنضم لاحقًا بعد مدة مختلفة يحددها النص.

٣. القاعدة العامة في النفاذ

وفق المادة ٢٤، تدخل المعاهدة حيز النفاذ بالطريقة وفي التاريخ اللذين تحددهما، أو وفق ما تتفق عليه الدول المتفاوضة.

وقد يكون النفاذ:

- في تاريخ محدد.
- بعد بلوغ عدد معين من التصديقات.
- بعد مضي مدة على الإيداع.

٤. التطبيق المؤقت

تسمح المادة ٢٥ بتطبيق المعاهدة أو جزء منها مؤقتًا قبل النفاذ إذا نصت المعاهدة على ذلك أو اتفق المتفاوضون عليه.

مثال : قد تتفق دولتان على تشغيل معبر إنساني بصورة مؤقتة من تاريخ التوقيع ريثما تستكمل إجراءات التصديق.

تاسعًا: تسجيل المعاهدات ونشرها

تنص المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي يبرمها أعضاء الأمم المتحدة ونشرها.

والغرض من التسجيل هو تعزيز العلانية والشفافية. علماً أن عدم التسجيل لا يبطل المعاهدة بين أطرافها، لكنه يمنع الطرف من التمسك بها أمام أجهزة الأمم المتحدة وفق حكم المادة ١٠٢.

مثال : إذا أبرمت دولتان معاهدة صحيحة ونافذة ولم تسجلاها، تبقى قائمة بينهما، لكن لا يجوز التمسك بها أمام أجهزة الأمم المتحدة وفق النظام المقرر.

عاشرًا: التحفظات على المعاهدات

يظهر نظام التحفظات أساسًا في المعاهدات متعددة الأطراف، ويهدف إلى التوفيق بين توسيع المشاركة والحفاظ على موضوع المعاهدة وغرضها.

١. تعريف التحفظ

تعرف المادة ١/٢/د التحفظ بأنه إعلان أحادي يصدر عن الدولة عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وتقصد به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها عليها.

ولا يغير التحفظ نص المعاهدة بالنسبة إلى جميع الأطراف.

٢. التحفظ في المعاهدة الثنائية

لا يعمل «التحفظ» في المعاهدة الثنائية بالمعنى الفني نفسه.

فإذا أعلنت دولة أنها لا تقبل مادة معينة، فهي تقترح تعديل الاتفاق، ولا يصبح التعديل نافذًا إلا بقبول الطرف الآخر.

٣. التحفظ والإعلان التفسيري

الإعلان التفسيري يوضح فهم الدولة لحكم معين دون قصد تعديل أثره القانوني.

أما التحفظ فيهدف إلى استبعاد أو تعديل هذا الأثر.

مثال يوضح الفرق

إذا قالت دولة: «نفهم كلمة الإقليم في المادة الخامسة بأنها تشمل الإقليم البري فقط» فقد يكون ذلك إعلانًا تفسيريًا إذا كان مجرد بيان لفهمها. أما إذا قالت: «لا نقبل تطبيق المادة الخامسة إلا على الإقليم البري» وكان هدفها استبعاد تطبيقها على غيره، فقد يكون البيان في حقيقته تحفظًا.

٤. متى يكون التحفظ غير جائز؟

وفق المادة ١٩، يكون التحفظ غير جائز إذا:

١. حظرت المعاهدة التحفظات.

٢. سمحت بتحفظات محددة وكان التحفظ خارجها.

٣. كان التحفظ غير متوافق مع موضوع المعاهدة وغرضها.

قضية تطبيقية | التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية سنة ١٩٥١

ثار خلاف حول إمكان قبول دولة طرفًا في الاتفاقية مع تحفظ تعترض عليه دول أخرى. وأبرزت محكمة العدل الدولية معيار توافق التحفظ مع موضوع الاتفاقية وغرضها، بدل افتراض ضرورة قبول جميع الأطراف بكل تحفظ في جميع الحالات.

يساعد المثال على فهم المادة ١٩ من اتفاقية فيينا: تسمية البيان «تحفظًا» لا تكفي لجوازه؛ بل يجب فحص أثره في الغرض الذي تحميه المعاهدة.

٥. قبول التحفظ والاعتراض عليه

- قد تقبل دولة التحفظ فتقوم العلاقة التعاهدية بينها وبين الدولة المتحفظة وفق الأثر الذي تحدده القواعد ذات الصلة.
- قد تعترض دولة على التحفظ لكنها لا تعارض قيام العلاقة التعاهدية.
- وقد تعلن دولة أن اعتراضها يمنع دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الدولة المتحفظة، إذا كان النظام القانوني للمعاهدة يسمح بذلك.

ويحدد أثر القبول أو الاعتراض وفق نص المعاهدة والمواد ذات الصلة من اتفاقية فيينا.

حادي عشر: المسار القانوني لإبرام المعاهدة

تمر عملية الإبرام، بحسب المعاهدة، بالمراحل الآتية:

١. **التفاوض:** مناقشة المواقف والصياغات.

٢. **اعتماد النص:** تثبيت الصيغة المتفق عليها.

٣. **توثيق النص:** إثبات النص النهائي الصحيح.

٤. **التوقيع:** قد يكون للتوثيق أو خطوة قبل التصديق أو تعبيرًا نهائيًا عن الرضا.

٥. **التعبير النهائي عن الرضا:** بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو غيرها.

٦. **إيداع الصكوك أو تبادلها:** عندما تشترط المعاهدة ذلك.

٧. **دخول المعاهدة حيز النفاذ:** بدء إنتاج آثارها القانونية وفق شروطها.

٨. **التسجيل والنشر:** لتحقيق العلانية والشفافية.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. عرّف المعاهدة الدولية.

٢. ما الفرق من حيث عدد الأطراف بين المعاهدة الثنائية والمعاهدة متعددة الأطراف؟

٣. ما المقصود بالتصديق على المعاهدة؟

٤. ما المقصود بالتحفظ على المعاهدة؟

٥. ما وظيفة وثيقة التفويض في تمثيل الدولة عند إبرام المعاهدة؟

٦. رتّب المراحل الآتية في معاهدة تشترط التصديق: التصديق، التفاوض، التوقيع.

٧. ما الفرق بين التوقيع والتصديق عندما تنص المعاهدة على ضرورة التصديق؟

٨. ما الفرق بين التحفظ والإعلان التفسيري من حيث الغرض من كل منهما؟

٩. تنص معاهدة على أنها تدخل حيز النفاذ فور إيداع خمس وثائق تصديق. أودعت الدول الوثائق الخمس المطلوبة. هل تحقق شرط بدء نفاذ المعاهدة؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: نعم؛ فقد تحقق شرط إيداع وثائق التصديق الخمس، ولذلك يبدأ نفاذ المعاهدة وفق النص المفترض في السؤال. فبدء النفاذ يتحدد بالشروط التي تقررها المعاهدة.

١٠. أرادت دولة إبداء تحفظ على معاهدة تنص صراحة على منع التحفظات. هل يجوز لها إبداء هذا التحفظ؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا يجوز إبداء هذا التحفظ؛ لأن المعاهدة تمنع التحفظات صراحة. فإمكان إبداء التحفظ يرتبط أولًا بما تسمح به المعاهدة، ولا تملك الدولة تجاهل هذا المنع.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة الخامسة

المعاهدات الدولية (٢): التطبيق والبطلان والانتهاء



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
اتفاق فض الاشتباك بعد تغير السلطة
أولًا: القوة الملزمة للمعاهدة وحسن النية في تنفيذها
ثانيًا: نطاق تطبيق المعاهدات وآثارها
ثالثًا: تفسير المعاهدات الدولية
رابعًا: تعديل المعاهدات
خامسًا: بطلان المعاهدات
سادسًا: انتهاء المعاهدات والانسحاب منها ووقف تطبيقها
سابعًا: آثار البطلان والانتهاء ووقف التطبيق
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

اتفاق فض الاشتباك بعد تغير السلطة

في كانون الأول ٢٠٢٤، عقب سقوط النظام السابق، دخلت قوات إسرائيلية إلى منطقة الفصل التي ينظمها اتفاق فض الاشتباك لعام ١٩٧٤. كان قد مر نحو خمسين عامًا على إبرام الاتفاق، ثم تغير المشهد السياسي والعسكري الذي يجري تطبيقه فيه.

تلفت الواقعة النظر إلى حياة الاتفاقات بعد إبرامها. فالنص قد يبقى قائمًا طوال عقود، بينما تتغير الحكومات وتتبدل الظروف وموازين القوى. وعند حدوث تحول كبير، يصبح استمرار الاتفاق أو وقف تطبيقه مسألة تمس حقوقًا والتزامات بين الدول، ولا يكفي لفهمها وصف ما تغير في الميدان وحده.

هل ينتهي اتفاق دولي لمجرد تغير الحكومة أو الظروف السياسية؟

وما الذي يجب أن يتوافر قانونًا حتى يجوز وقف العمل بمعاهدة أو إنهاؤها؟

تناولت المحاضرة السابقة مراحل إبرام المعاهدة ونفاذها والتحفظات عليها. أما هذه المحاضرة فتبحث في حياة المعاهدة بعد نفاذها، من حيث تنفيذها وتفسيرها وتعديلها، والعيوب التي قد تمس صحتها، وأسباب انتهائها أو وقف تطبيقها.

أولًا: القوة الملزمة للمعاهدة وحسن النية في تنفيذها

بعد دخول المعاهدة حيز النفاذ لا تصبح مجرد وثيقة سياسية أو وعد دبلوماسي، بل تتحول إلى التزام قانوني يجب احترامه. وتبدأ دراسة هذه المرحلة من مبدأ الوفاء بالعهد، ثم من قاعدة عدم جواز التذرع بالقانون الداخلي، وأخيرًا من حسن النية في التنفيذ.

١. مبدأ الوفاء بالعهد

تقرر المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها، ويجب تنفيذها بحسن نية.

فالمعاهدة لا تفقد قوتها لمجرد تغير الحكومة أو المصلحة السياسية؛ لأن الدولة، لا الحكومة المؤقتة، هي الطرف في المعاهدة.

مثال افتراضي

أبرمت دولة معاهدة لمدة عشرين سنة تمنح دولة أخرى حق استخدام ميناء معين. بعد خمس سنوات جاءت حكومة جديدة تعارض المعاهدة سياسيًا. لا يكفي هذا التغير وحده لإنهائها؛ إذ تظل الدولة ملتزمة ما لم يوجد سبب قانوني للإنهاء أو الانسحاب وفق المعاهدة أو وفق قواعد القانون الدولي.

٢. عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي

تقرر المادة ٢٧ أن الدولة لا يجوز لها التذرع بقانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة نافذة.

وقد تختلف مرتبة المعاهدة وطريقة تطبيقها داخل الدولة بحسب النظام الدستوري الوطني، لكن ذلك لا يغير من وجود الالتزام الدولي.

مثال: إذا التزمت دولة بمعاهدة تسمح بمرور بضائع معينة، ثم أصدرت قانونًا داخليًا يمنع مرورها، فلا يؤدي القانون الداخلي بذاته إلى زوال الالتزام الدولي.

٣. حسن النية

حسن النية مبدأ قانوني يوجه تنفيذ المعاهدة ويمنع التنفيذ الشكلي أو استعمال الحقوق بطريقة تهدف إلى إفراغ الالتزام من مضمونه.

مثال

إذا ألزمت معاهدة دولتين بفتح معبر حدودي أمام حركة البضائع «وفق إجراءات أمنية معقولة»، فلا يجوز لدولة أن تترك المعبر مفتوحًا نظريًا ثم تفرض إجراءات تجعل العبور مستحيلًا عمليًا. هذا تنفيذ شكلي يناقض حسن النية.

ثانيًا: نطاق تطبيق المعاهدات وآثارها

١. النطاق الزمني

تقرر المادة ٢٨ أن الأصل هو عدم رجعية المعاهدات.

فلا تسري المعاهدة، من حيث الأصل، على أفعال أو وقائع اكتملت قبل دخولها حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة، ما لم يتبين قصد مختلف.

مثال : إذا دخلت معاهدة لحماية البيئة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني، فلا تطبق على تلوث وقع وانتهى قبل هذا التاريخ، لكنها تطبق على التلوث الذي يستمر بعده.

٢. النطاق المكاني

تنص المادة ٢٩ على أن المعاهدة تسري، من حيث الأصل، على كامل إقليم الدولة الطرف، ما لم يظهر قصد مختلف.

مثال : تسري معاهدة عامة لمكافحة تهريب الآثار على كامل إقليم الدولة، بينما يكون اتفاق خاص بإدارة نقطة حدودية محصورًا بطبيعته في المكان الذي ينظمه.

٣. تعاقب المعاهدات

قد تكون الدولة طرفًا في أكثر من معاهدة تتناول الموضوع نفسه، ولا يكفي القول إن المعاهدة اللاحقة تلغي السابقة تلقائيًا.

يجب فحص:

- أطراف كل معاهدة.
- مدى تطابق الموضوع.
- إمكان تطبيق النصين معًا.
- وجود حكم ينظم العلاقة بين المعاهدتين.

وتقرر المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة أولوية التزامات الميثاق إذا تعارضت مع التزام ناشئ عن اتفاق دولي آخر.

مثال توضيحي

إذا أبرمت ثلاث دول اتفاقًا بيئيًا إقليميًا ثم أبرمت دولتان منهما اتفاقًا أكثر تفصيلًا بشأن النهر نفسه، فلا يعني الاتفاق اللاحق تلقائيًا أن الاتفاق الإقليمي اختفى. يجب فحص نطاق كل التزام والعلاقة بين الأطراف وما إذا كان الاتفاق الخاص يمكن تطبيقه دون الإضرار بحقوق الدولة الثالثة.

مثال واقعي: اتفاقية وارسو ١٩٢٩ واتفاقية مونتريال ١٩٩٩

نظمت اتفاقية وارسو لعام ١٩٢٩ جانبًا مهمًا من مسؤولية الناقل الجوي الدولي، ثم جاءت اتفاقية مونتريال لعام ١٩٩٩ لتحديث هذا النظام وتوحيده في صك أحدث. وتفيد هذه الحالة في فهم أن وجود معاهدة لاحقة في الموضوع نفسه لا يحل بمجرد قاعدة آلية، بل يجب تحديد الدول الأطراف في كل صك، وما إذا كان الصك اللاحق قصد أن يحل محل النظام السابق في العلاقات التي ينظمها.

٤. أثر المعاهدة في الدول الثالثة

الأصل، وفق المادة ٣٤، أن المعاهدة لا تنشئ حقوقًا أو التزامات لدولة ثالثة دون رضاها.

ومع ذلك يفرق القانون بين إنشاء التزام لدولة ثالثة وبين منحها حقًا. فالالتزام يحتاج إلى قبول صريح وكتابي من الدولة الثالثة وفق المادة ٣٥، بينما يمكن أن ينشأ الحق وفق المادة ٣٦ إذا قصد الأطراف منحه وقبلته الدولة الثالثة، ويُفترض القبول في بعض الأحوال ما لم يظهر العكس.

مثال

إذا اتفقت دولتان على أن تدفع دولة ثالثة مبلغًا سنويًا لصيانة طريق إقليمي، فلا يكفي اتفاقهما لإلزامها. أما إذا اتفقتا على منح الدولة الثالثة حق استعمال الطريق مجانًا، فقد ينشأ الحق إذا توافرت الشروط القانونية الخاصة بقبول الدولة الثالثة.

٥. أثر المعاهدات في الأفراد

قد تمنح المعاهدات الحديثة حقوقًا مباشرة للأفراد أو ترتب عليهم مسؤوليات في مجالات معينة.

مثال | الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان : حيث تمنح الاتفاقية الأفراد حقوقًا محددة، وتتيح لهم، بعد استيفاء الشروط، تقديم شكاوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويجب مع ذلك التمييز بين وجود الحق على المستوى الدولي وبين إمكان الاحتجاج به مباشرة أمام القضاء الوطني، وهي مسألة يحددها النظام القانوني الداخلي لكل دولة.

ثالثًا: تفسير المعاهدات الدولية

١. القاعدة العامة في التفسير

تنص المادة ٣١ على أن المعاهدة تفسر بحسن نية، وفق المعنى العادي لألفاظها في سياقها، وفي ضوء موضوعها وغرضها.

وتشمل عناصر التفسير:

- حسن النية.
- المعنى العادي للألفاظ.
- السياق.
- موضوع المعاهدة وغرضها.
- الاتفاقات والممارسة اللاحقة.
- القواعد الأخرى ذات الصلة من القانون الدولي.

٢. من يفسر المعاهدة؟

قد يفسر المعاهدة:

- الأطراف أنفسهم.
- محكمة أو هيئة تحكيم مختصة.
- السلطات والمحاكم الوطنية عند تطبيقها داخليًا.

لكن التفسير المنفرد الصادر عن دولة لا يلزم بقية الأطراف.

قضية واقعية: كوستاريكا/نيكاراغوا ٢٠٠٩

كان النزاع حول حقوق كوستاريكا في الملاحة في نهر سان خوان استنادًا إلى معاهدة حدود تعود إلى سنة ١٨٥٨. ومن المسائل التي واجهت المحكمة معنى الملاحة «لأغراض التجارة» في زمن تغيرت فيه وسائل النقل وطبيعة النشاط الاقتصادي. رأت المحكمة أن هذا التعبير يشمل نقل الركاب والسياح، لا التجارة في السلع فقط. وتبين القضية أن معنى بعض الألفاظ يمكن أن يطبق على صور حديثة إذا كان السياق والغرض يسمحان بذلك، من دون أن يعني هذا حرية القاضي في إعادة كتابة المعاهدة.

٣. الوسائل المكملة للتفسير

تسمح المادة ٣٢ بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية والظروف المحيطة بإبرام المعاهدة، ولا سيما لتأكيد المعنى أو إزالة الغموض.

مثال | بيرو/تشيلي ٢٠١٤ : استعانت محكمة العدل الدولية بالأعمال التحضيرية لإعلان سانتياغو لعام ١٩٥٢ بوصفها وسيلة مكملة، بعد تطبيق القواعد العامة للتفسير.

٤. المعاهدات المحررة بأكثر من لغة

إذا كانت للمعاهدة نصوص رسمية متعددة اللغات، يجب التوفيق بينها قدر الإمكان وفق السياق والموضوع والغرض، ولا تمنح لغة واحدة الأفضلية إلا إذا نصت المعاهدة على ذلك.

رابعًا: تعديل المعاهدات

المعاهدة ليست دائمًا نصًا جامدًا. قد تحتاج بعد سنوات إلى التعديل بسبب تطور التقنية أو تغير احتياجات الأطراف. لكن التعديل نفسه يجب أن يتم بطريقة تحافظ على رضا الأطراف وحقوق الدول التي لا تشارك في التعديل.

١. التعديل باتفاق جميع الأطراف

الأصل أن المعاهدة يمكن تعديلها باتفاق الأطراف. في المعاهدات متعددة الأطراف يجب إخطار الدول الأطراف باقتراح التعديل وتمكينها من المشاركة في القرار والتفاوض، ما لم تنص المعاهدة على إجراء خاص. والدولة التي لا تقبل التعديل لا تصبح ملزمة به لمجرد أن الأغلبية وافقت عليه، إلا إذا كان نظام المعاهدة نفسه ينص على آلية مختلفة تسمح بذلك.

مثال

إذا عدلت دول أطراف في اتفاقية إقليمية معيارًا فنيًا للسلامة، فقد تسري النسخة المعدلة بين الدول التي قبلتها، بينما تستمر النسخة الأصلية في تنظيم العلاقة مع دولة لم تصبح طرفًا في التعديل، بحسب نظام الاتفاقية.

مثال واقعي | تعديل ميثاق الأمم المتحدة

عدلت مواد من ميثاق الأمم المتحدة، ومنها المواد المتعلقة بعدد أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفق الإجراءات التي يقررها الميثاق

٢. التعديل بين بعض الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف

تسمح المادة ٤١ في ظروف معينة لاتفاق بين بعض أطراف المعاهدة على تعديل تطبيقها فيما بينهم فقط. لكن هذا الاتفاق لا يجوز أن ينتقص من حقوق الأطراف الأخرى أو يعوق أداء التزاماتهم، ولا أن يمس حكمًا يكون الإخلال به غير متفق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة وغرضها ككل.

مثال

إذا نظمت معاهدة إقليمية إجراءات موحدة لتبادل البيانات، فقد تتفق دولتان على تبادل بيانات إضافية بينهما. هذا ممكن إذا لم يمنح الاتفاق الثنائي إحداهما ميزة تضر بحقوق بقية الأطراف أو يقوض النظام الجماعي الذي أنشأته المعاهدة.

خامسًا: بطلان المعاهدات

يرتبط البطلان بعيب يمس صحة الرضا أو مشروعية المعاهدة منذ الأصل.

١. مخالفة قواعد الاختصاص الداخلي

تجيز المادة ٤٦ الاحتجاج بمخالفة قاعدة داخلية بشأن الاختصاص بإبرام المعاهدات إذا كانت ذات أهمية أساسية وكانت المخالفة بيّنة موضوعيًا لأي دولة تتصرف وفق الممارسة المعتادة وبحسن نية. ولا تكفي مخالفة داخلية خفية لإبطال الرضا دوليًا.

قضية واقعية: الكاميرون/نيجيريا وإعلان ماروا ٢٠٠٢

نشأ النزاع بين الكاميرون ونيجيريا حول تعيين أجزاء من حدودهما البرية والبحرية، ومن بين الوثائق التي استندت إليها الكاميرون «إعلان ماروا» الذي وقعه رئيسا الدولتين عام ١٩٧٥ بشأن جزء من الحدود البحرية. ودفعت نيجيريا بأن الإعلان لا يلزمها لأن رئيسها آنذاك لم يستكمل المتطلبات الداخلية اللازمة، ولا سيما موافقة المجلس العسكري الأعلى.

رفضت محكمة العدل الدولية هذا الدفع، وأكدت أن رئيس الدولة يعد بحكم وظيفته ممثلًا للدولة في إبرام المعاهدات، وأن القيود الداخلية لا يجوز الاحتجاج بها دوليًا إلا ضمن الشروط الضيقة التي تقررها المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ومنها أن تتعلق المخالفة بقاعدة داخلية ذات أهمية أساسية وأن تكون المخالفة ظاهرة.

٢. تجاوز الممثل حدود سلطته

إذا كان الممثل مخولًا أصلًا، لكن سلطته خضعت لقيد خاص، فلا يجوز للدولة الاحتجاج بتجاوزه إلا إذا كان القيد قد أُبلغ إلى الدول المتفاوضة قبل التعبير عن الرضا.

٣. الغلط والتدليس وإفساد الممثل

يقوم الغلط عندما تبني الدولة رضاها على تصور غير صحيح لواقعة أو وضع كان أساسيًا في قبولها للمعاهدة. فمثلًا، إذا أخطأ الطرفان بحسن نية في موقع معلم جغرافي جوهري عند ترسيم الحدود، فقد تثور أحكام الغلط.

أما التدليس فيقوم عندما تستخدم دولة وسائل احتيالية لدفع دولة أخرى إلى قبول المعاهدة، كأن تقدم عمدًا خرائط أو بيانات جغرافية أو فنية مزورة تعلم أن الطرف الآخر يعتمد عليها في اتخاذ قراره.

ويقوم إفساد الممثل عندما يُؤثر بصورة غير مشروعة في ممثل الدولة للحصول على رضاه، كأن تُقدم له منفعة شخصية مقابل التعبير عن موافقة دولته على المعاهدة.

والفارق أن الغلط قد يقع بحسن نية، بينما يقوم التدليس وإفساد الممثل على سلوك متعمد يمس نزاهة الرضا.

٤. الإكراه

إذا انتزع رضا ممثل الدولة بأفعال أو تهديدات موجهة إليه شخصيًا، فلا يكون لهذا التعبير عن الرضا أثر قانوني. وإذا أبرمت المعاهدة نتيجة تهديد الدولة بالقوة أو استعمالها بالمخالفة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، تكون المعاهدة باطلة.

يجب هنا عدم الخلط بين الإكراه القانوني في معنى المادة ٥٢ وبين الضغوط السياسية أو الاقتصادية التي قد تحيط بالمفاوضات. ليس كل تفاوض صعب أو غير متكافئ سببًا لبطلان المعاهدة؛ فالادعاء بالإكراه يحتاج إلى وقائع محددة واستيفاء الشروط القانونية.

٥. التعارض مع قاعدة آمرة

تقرر المادة ٥٣ بطلان المعاهدة إذا كانت، عند إبرامها، متعارضة مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام.

مثال: لا تستطيع دولتان أن تتفقا على إباحة الاسترقاق أو الإبادة الجماعية بينهما؛ لأن إرادتهما لا تستطيع تجاوز قاعدة آمرة.

سادسًا: انتهاء المعاهدات والانسحاب منها ووقف تطبيقها

١. التمييز بين المفاهيم

- **الانتهاء:** توقف المعاهدة نهائيًا عن إنتاج آثارها.
- **الانسحاب:** خروج طرف معين من المعاهدة.
- **وقف التطبيق:** تعطيل مؤقت لتنفيذها أو بعض أحكامها.

٢. الانتهاء وفق نص المعاهدة أو باتفاق الأطراف

قد تحدد المعاهدة مدة معينة أو تسمح بالانسحاب وفق شروط خاصة، كما يمكن للأطراف الاتفاق لاحقًا على إنهائها.

مثال واقعي | معاهدة الصواريخ المضادة للصواريخ الباليستية

سمحت معاهدة ١٩٧٢ بين الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي بالانسحاب بعد إخطار مسبق مدته ستة أشهر عند وقوع أحداث استثنائية تمس المصالح العليا.

وقدمت الولايات المتحدة إخطارها سنة ٢٠٠١، وأصبح الانسحاب نافذًا سنة ٢٠٠٢.

٣. المعاهدة الصامتة عن الانسحاب

إذا لم تتضمن المعاهدة نصًا عن النقض أو الانسحاب، فلا يفترض وجود حق عام في الخروج منها. يجوز ذلك فقط إذا ثبت أن الأطراف قصدوا السماح بالانسحاب أو كان الحق مستفادًا من طبيعة المعاهدة. وعندئذ تشترط المادة ٥٦ إخطارًا قبل اثني عشر شهرًا على الأقل.

٤. المعاهدة اللاحقة

قد تنتهي المعاهدة إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة في الموضوع نفسه واتجهت نيتهم إلى إحلالها محل السابقة، أو أصبح تطبيق المعاهدتين معًا مستحيلًا.

٥. الإخلال الجوهري

لا يؤدي كل إخلال إلى إنهاء المعاهدة.

يشترط أن يكون الإخلال جوهريًا، مثل رفض المعاهدة على نحو غير جائز أو انتهاك حكم أساسي لتحقيق موضوعها وغرضها.

ولا تجيز المادة ٦٠/٥ الاستناد إلى الإخلال الجوهري لإنهاء أو تعليق تطبيق الأحكام المتعلقة بحماية الإنسان في المعاهدات ذات الطابع الإنساني، ولا سيما الأحكام التي تحظر الانتقام من الأشخاص المحميين. فخرق أحد الأطراف لا يبيح مقابلة ذلك بإسقاط حماية الإنسان.

قضية واقعية: غابيتشيكوفو–ناغيماروش ١٩٩٧

أبرمت المجر وتشيكوسلوفاكيا معاهدة عام ١٩٧٧ لإقامة مشروع مشترك على نهر الدانوب. ثم حاولت المجر إنهاء المعاهدة مستندة إلى عدة أسباب، منها استحالة التنفيذ والتغير الجوهري في الظروف. رفضت محكمة العدل الدولية هذه الحجج وقررت استمرار المعاهدة، مؤكدة ضرورة تفسير أسباب إنهاء المعاهدات بصورة ضيقة حفاظًا على استقرارها.

٦. الاستحالة اللاحقة للتنفيذ

تسمح المادة ٦١ بالاستناد إلى الاستحالة عندما يزول أو يهلك بصورة دائمة شيء لا غنى عنه لتنفيذ المعاهدة.

ولا يكفي أن يصبح التنفيذ أكثر كلفة أو صعوبة.

مثال : إذا كانت معاهدة تتعلق باستعمال جزيرة معينة ثم غرقت الجزيرة نهائيًا، فقد تثور الاستحالة.

أما ارتفاع كلفة المشروع فلا يكفي.

٧. التغير الجوهري في الظروف

التغير الجوهري من أكثر أسباب الانتهاء حساسية، لأنه قد يتحول إلى ذريعة سهلة للتخلص من المعاهدات. لذلك تشترط المادة ٦٢ شروطًا صارمة يجب اجتماعها، ولا يكفي مجرد حدوث تغير سياسي أو اقتصادي.

١. أن يكون التغير جوهريًا لا ثانويًا.

٢. أن يكون غير متوقع وقت إبرام المعاهدة.

٣. أن تكون الظروف التي تغيرت قد شكلت أساسًا جوهريًا لرضا الأطراف بالالتزام.

٤. أن يؤدي التغير إلى تحويل جذري في نطاق الالتزامات التي ما زال يتعين تنفيذها.

ولا يجوز الاحتجاج بهذا السبب بالنسبة إلى معاهدة تنشئ حدودًا، كما لا يجوز للطرف أن يتمسك بتغير كان نتيجة إخلاله هو.

٨. قطع العلاقات الدبلوماسية

لا يؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بذاته إلى إنهاء المعاهدة، إلا إذا كانت تلك العلاقات ضرورية لتنفيذها.

تطبيق واقعي: الولايات المتحدة وإيران بعد قطع العلاقات الدبلوماسية

قطعت الولايات المتحدة علاقاتها الدبلوماسية مع إيران في نيسان/أبريل ١٩٨٠ أثناء أزمة الرهائن. ومع ذلك واصلت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في أيار/مايو ١٩٨٠ تطبيق اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ومعاهدة الصداقة لعام ١٩٥٥، وعدّت الالتزامات الناشئة عنها قائمة. المثال يوضح أن انهيار العلاقات السياسية أو قطع العلاقات الدبلوماسية لا يمحو تلقائيًا الروابط التعاهدية.

٩. ظهور قاعدة آمرة جديدة

إذا كانت المعاهدة صحيحة عند إبرامها ثم ظهرت لاحقًا قاعدة آمرة جديدة تتعارض معها، تصبح المعاهدة باطلة وتنتهي من تاريخ نشوء القاعدة الجديدة. وهذا يختلف عن المادة ٥٣، التي تتعلق بمعاهدة كانت منذ لحظة إبرامها متعارضة مع قاعدة آمرة قائمة.

١٠. أثر الحرب في المعاهدات

لا تؤدي الحرب إلى إنهاء جميع المعاهدات تلقائيًا.

وقد تكون هناك:

أ. **معاهدات تستمر أثناء الحرب** مثل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والمعاهدات المتعلقة بالحدود.

ب. **معاهدات يتوقف تطبيق بعض أحكامها** وخاصة في المعاهدات متعددة الأطراف عندما تكون الحرب بين بعض الأطراف فقط.

ج. **معاهدات لا تنسجم طبيعتها مع استمرار حالة الحرب** مثل بعض اتفاقات الصداقة أو التعاون السياسي أو بعض الاتفاقات الاقتصادية الثنائية.

والنتيجة تحدد وفق موضوع المعاهدة وغرضها وطبيعة التزاماتها.

١١. الإجراءات القانونية

لا يكفي إعلان الدولة من جانب واحد أن المعاهدة باطلة أو منتهية. بل يجب إخطار الأطراف الأخرى بالسبب والإجراء المقترح، وإذا وقع اعتراض يجب اللجوء إلى وسائل التسوية السلمية وفق القواعد المقررة.

سابعًا: آثار البطلان والانتهاء ووقف التطبيق

١. آثار البطلان

الأصل أن المعاهدة الباطلة لا تنتج أثر المعاهدة الصحيحة.

وعندما يكون البطلان ناتجًا عن التعارض مع قاعدة آمرة، يجب إزالة آثار الأعمال المخالفة بقدر الإمكان وجعل العلاقة متفقة مع القاعدة الآمرة.

٢. آثار الانتهاء

يحرر انتهاء المعاهدة الأطراف من مواصلة تنفيذها مستقبلًا، لكنه لا يمحو، من حيث الأصل، الحقوق أو المراكز القانونية التي نشأت بصورة صحيحة قبل انتهائها.

مثال : إذا أدت معاهدة صحيحة إلى نقل ملكية أرض ثم انتهت المعاهدة لاحقًا، فلا يؤدي الانتهاء تلقائيًا إلى عودة الملكية إلى وضعها السابق.

٣. آثار وقف التطبيق

وقف التطبيق إجراء مؤقت:

- تبقى المعاهدة قائمة.
- يتوقف تنفيذ الالتزامات المشمولة بالوقف.
- تستمر بقية الآثار القانونية غير المشمولة.
- يجب عدم اتخاذ إجراءات تجعل استئناف التنفيذ لاحقًا مستحيلًا.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما المقصود بوجوب تنفيذ المعاهدة بحسن نية؟

٢. ما المقصود بقاعدة عدم رجعية المعاهدات؟

٣. ما المقصود ببطلان المعاهدة؟

٤. ما المقصود بتعليق العمل بالمعاهدة؟

٥. لماذا تُفسر عبارة المعاهدة في سياقها وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها؟

٦. هل تنشئ المعاهدة التزامات على دولة ليست طرفًا فيها دون رضاها؟ وضّح القاعدة العامة.

٧. ما الفرق بين تعديل المعاهدة بين أطرافها وتعديل تطبيقها بين بعض الأطراف فقط؟

٨. اذكر سببين من الأسباب المشروعة لانتهاء المعاهدة وردا في المحاضرة.

٩. تغيرت حكومة دولة، فأعلنت الحكومة الجديدة أنها غير ملتزمة بمعاهدات الحكومة السابقة. هل يكفي تغير الحكومة لإنهاء هذه المعاهدات؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا يكفي تغير الحكومة لإنهاء المعاهدات؛ لأن الالتزامات تقع على الدولة التي تستمر رغم تغير حكومتها. وتبقى المعاهدات النافذة واجبة التنفيذ ما لم يوجد سبب قانوني يجيز انتهاءها أو الانسحاب منها.

١٠. أُجبرت دولة على إبرام معاهدة بتهديدها باستخدام قوة مخالفة لميثاق الأمم المتحدة. هل تُعد هذه المعاهدة صحيحة؟ علّل بإيجاز.

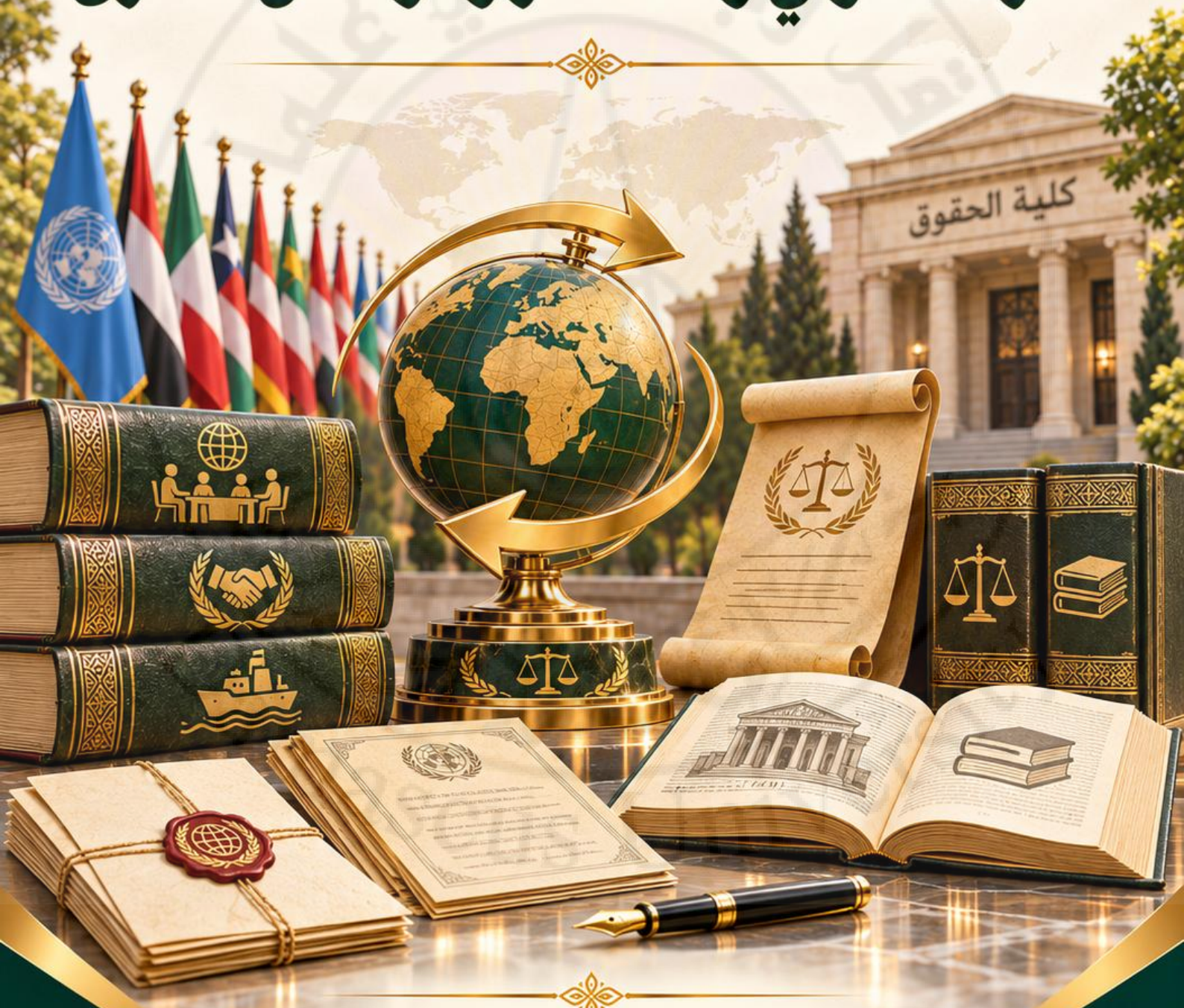
الجواب المقترح: تكون المعاهدة باطلة؛ لأن إبرامها حصل بإكراه الدولة عن طريق التهديد باستخدام قوة مخالفة للميثاق. فلا ينتج هذا الإكراه رضا صحيحًا يمكن أن تقوم عليه المعاهدة.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة السادسة

العرف الدولي والمصادر والوسائل الأخرى



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة

قواعد غير مكتوبة في ملف الثورة السورية

تمهيد: نشوء القاعدة الدولية ووسائل التعرف إليها

أولًا: مفهوم العرف الدولي

ثانيًا: العنصر المادي – الممارسة العامة

ثالثًا: العنصر المعنوي – القبول باعتبار الممارسة قانونًا

رابعًا: إثبات وجود العرف الدولي

خامسًا: أنواع العرف الدولي

سادسًا: اعتراض الدولة المستمر أثناء تكوين العرف

سابعًا: العلاقة بين العرف والمعاهدات

ثامنًا: مزايا العرف وصعوبات الاعتماد عليه

تاسعًا: المبادئ العامة للقانون

عاشرًا: الأحكام القضائية

حادي عشر: الفقه

ثاني عشر: قرارات المنظمات الدولية

ثالث عشر: الأعمال الانفرادية للدول

رابع عشر: القانون المرن

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

قواعد غير مكتوبة في ملف الثورة السورية

عندما درست لجنة التحقيق الدولية الانتهاكات التي كان يرتكبها النظام السابق/ البائد في سورية، رجعت في تقريرها سنة ٢٠١٢ إلى اتفاقيات دولية، وإلى قواعد وصفتها بأنها من القانون الدولي العرفي. لم تكن قائمة المعاهدات التي انضمت إليها الدولة وحدها هي المادة التي استندت إليها اللجنة في بحث القانون الواجب التطبيق.

هنا تظهر مسألة قد تبدو غير مألوفة عند بداية دراسة القانون. فالمعاهدة وثيقة يمكن قراءة موادها والبحث عن الدول الأطراف فيها، أما العرف فلا يتخذ بالضرورة هذه الصورة. ومع ذلك، يرد الاستناد إليه في تقارير عن وقائع خطيرة تمس حماية الإنسان وسلوك أطراف النزاعات.

كيف يمكن أن توجد قاعدة دولية ملزمة لم تُكتب في معاهدة؟

وما الذي يميز السلوك الذي ينشئ عرفًا قانونيًا عن عادة تتكرر أو مجاملة تمارسها الدول؟

تمهيد: نشوء القاعدة الدولية ووسائل التعرف إليها

لا تنحصر القواعد الدولية في المعاهدات المكتوبة؛ فقد تنشأ من ممارسة الدول المقبولة بوصفها قانونًا، أو من المبادئ العامة المعترف بها. وفي الوقت نفسه، تؤدي الأحكام القضائية والفقه وقرارات المنظمات الدولية والتصرفات الانفرادية والوثائق غير الملزمة أدوارًا مختلفة. والمشكلة الأساسية هي التمييز بين ما ينشئ القاعدة أو الالتزام، وما يساعد على إثباته أو تفسيره؛ وهو التمييز الذي يربط العرف الدولي بالمصادر والوسائل الأخرى.

أولًا: مفهوم العرف الدولي

تنص المادة ٣٨/١/ب من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على العرف الدولي بوصفه «دليلًا على ممارسة عامة مقبولة باعتبارها قانونًا».

والعرف قاعدة قانونية غير مكتوبة تتكون من عنصرين متلازمين:

١. **عنصر مادي:** ممارسة عامة للدول.

٢. **عنصر معنوي:** قبول هذه الممارسة باعتبارها قانونًا.

وقد أكدت لجنة القانون الدولي هذا المنهج في استنتاجاتها لعام ٢٠١٨ بشأن تحديد القانون الدولي العرفي.

قاعدة أساسية

- ✓ **العرف = ممارسة عامة + قبول هذه الممارسة باعتبارها قانونًا.**
- ✓ **فإذا تكرر السلوك من دون اعتقاد قانوني بإلزاميته، بقي عادة أو مجاملة.**
- ✓ **وإذا أعلنت الدول أن سلوكًا معينًا واجب قانوني، لكن لم توجد ممارسة فعلية كافية، فلا تكتمل القاعدة العرفية.**

العرف والعادة والمجاملة

ليس كل سلوك دولي متكرر قانونًا. ويكون التمييز بالنظر إلى أثر عدم اتباعه: فإذا كان الامتناع مجرد خروج عن اللياقة أو الممارسة المألوفة، فالسلوك عادة أو مجاملة؛ أما إذا عُدّ إخلالًا بحق أو التزام قانوني، فقد يتعلق الأمر بعرف.

العادة الدولية هي سلوك متكرر تتبعه الدول دون اعتباره واجبًا قانونيًا، مثل بعض ترتيبات الوفود والمراسم. أما **المجاملة الدولية** فتقوم على اللياقة وحسن العلاقات، مثل إرسال برقيات التعزية أو منح تسهيلات بروتوكولية. في حين أن **العرف الدولي** هو ممارسة متكررة تقبلها الدول باعتبارها قانونًا، مثل احترام حرمة مقر البعثة الدبلوماسية، إذ قد يرتب الإخلال بها مسؤولية قانونية.

علماً أنه قد تتحول العادة مع الزمن إلى عرف إذا أصبحت الدول تتعامل معها بوصفها حقًا أو التزامًا قانونيًا، ولا يكفي مجرد استمرارها مدة طويلة.

ثانيًا: العنصر المادي – الممارسة العامة

١. مفهوم الممارسة العامة وصورها

الممارسة العامة هي مجموع صور السلوك المنسوبة إلى الدول في الموضوع محل البحث، ولا تقتصر على الأفعال المادية، بل تشمل مختلف صور التعبير عن موقف الدولة. ولا يكفي عادةً الاستناد إلى واقعة أو موقف منفرد، بل ينظر إلى مدى انتشار الممارسة واتساقها واستمرارها.

وتظهر ممارسة الدول في صور متعددة، من أهمها: التشريعات الوطنية، والقرارات والأعمال التنفيذية، والمذكرات والمراسلات الدبلوماسية، وأحكام المحاكم الوطنية، ومرافعات الدول أمام القضاء الدولي، ومواقفها وتصويتها داخل المنظمات الدولية، والتعليمات العسكرية، والاحتجاجات والاعترافات الرسمية، وكذلك الأفعال والامتناع في ظروف معينة.

مثال: عند البحث في وجود قاعدة عرفية تتعلق بحصانة مسؤول أجنبي، قد تشمل الممارسة حكمًا قضائيًا يقر الحصانة، أو مذكرة من وزارة الخارجية تؤكد احترامها، أو تشريعًا ينظمها، أو موقف الدولة أمام محكمة دولية، أو امتناع السلطات عن توقيف المسؤول استنادًا إلى التزام دولي.

٢. الأفعال والتصريحات والصمت

قد تتخذ ممارسة الدولة صورة قول أو فعل أو امتناع. فالتصريحات الرسمية، ولا سيما الصادرة عن كبار ممثلي الدولة أو المقدمة في المحافل الدولية، قد تعد من صور الممارسة عندما تعبر عن موقفها القانوني. كما قد تتمثل الممارسة في فعل إيجابي، كإصدار قانون أو ممارسة اختصاص، أو في الامتناع عن فعل لأن الدولة ترى أن القانون لا يسمح به.

أما الصمت فلا يعد قبولًا تلقائيًا، بل تقدر دلالته بحسب الظروف، ولا سيما علم الدولة بالسلوك ووجود سبب يدعو إلى توقع اعتراضها لو كانت ترفضه.

مثال

إذا ادعت دولة اختصاصًا على منطقة بحرية تمس مباشرة مصالح دولة مجاورة، فقد تكون لدلالة سكوت الدولة المجاورة قيمة أكبر من سكوت دولة بعيدة لا تتأثر مصالحها.

٣. عمومية الممارسة

لا تعني العمومية أن تتصرف جميع دول العالم بالطريقة نفسها.

بل يجب أن تكون الممارسة:

- واسعة الانتشار.
- ممثلة بدرجة كافية.
- ذات صلة بالدول الأكثر ارتباطًا بالموضوع.
- متسقة في اتجاهها العام.

وفي المسائل البحرية، تكون ممارسة الدول الساحلية ذات أهمية خاصة، وفي مسائل الفضاء تكتسب ممارسة الدول ذات النشاط الفضائي وزنًا أكبر.

قضية الجرف القاري لبحر الشمال ١٩٦٩

ثار النزاع حول ما إذا كانت قاعدة خط تساوي الأبعاد الواردة في اتفاقية جنيف للجرف القاري لعام ١٩٥٨ قد تحولت إلى عرف دولي عام.

رفضت محكمة العدل الدولية اعتبارها عرفًا ملزمًا لألمانيا في الظروف المعروضة.

وأكدت أن وجود نص في معاهدة أو عدد كبير من التصديقات لا يكفي، بل يجب إثبات ممارسة واسعة وممثلة بدرجة كافية، مع قبولها باعتبارها قانونًا.

كما أكدت أن قصر المدة لا يمنع نشوء العرف إذا كانت الممارسة كافية وواضحة.

٤. اتساق الممارسة

لا يشترط التطابق الكامل بين سلوك الدول؛ فالواقع الدولي يعرف مخالفات واستثناءات. المطلوب أن يكون الاتجاه العام للسلوك متماسكًا بحيث يمكن استخلاص قاعدة. وإذا خالفت دولة القاعدة ثم حاولت تبرير سلوكها بأنه يدخل في استثناء معترف به، فهي لا تنكر القاعدة بالضرورة، بل قد تؤكد وجودها وتحاول وضع فعلها داخل الاستثناء.

استمرار العرف رغم مخالفته

أكدت محكمة العدل الدولية أن القواعد العرفية المتعلقة باستخدام القوة وعدم التدخل يمكن أن توجد بصورة مستقلة عن القواعد التعاهدية.

كما أوضحت أن وجود مخالفات لا يؤدي بذاته إلى زوال العرف، ما دام الاتجاه العام للممارسة والاعتقاد القانوني يؤيد وجود القاعدة.

٥. الزمن

لا توجد مدة زمنية ثابتة لنشوء العرف. وقد تتبلور القاعدة خلال مدة قصيرة إذا كانت الممارسة واسعة وممثلة ومتسقة ومصحوبة بقبول قانوني واضح.

وفي المقابل، قد تستمر ممارسة عشرات السنين من دون أن تتحول إلى عرف إذا كانت مجرد مجاملة أو مصلحة سياسية.

ثالثًا: العنصر المعنوي – القبول باعتبار الممارسة قانونًا

لا تصبح الممارسة قانونًا لمجرد شيوعها.

بل يجب أن تتعامل الدول معها باعتبارها حقًا أو التزامًا أو اختصاصًا يقرره القانون.

١. معنى الاعتقاد القانوني

الاعتقاد القانوني هو فهم الدولة أن السلوك مطلوب أو مسموح به قانونًا. ولا يشترط استخدام عبارة صريحة مثل «نحن ملزمون»، بل يمكن استخلاص الموقف القانوني من صياغة التصريحات والسياق.

مثال

إذا سمحت دولة لسفن دولة أخرى بدخول مينائها لأنها ترى أن القانون يلزمها بذلك، فقد تسهم هذه الممارسة في تكوين عرف.

أما إذا أكدت في كل مرة أن السماح قرار سياسي اختياري، فلا يثبت العنصر المعنوي.

٢. أدلة الاعتقاد القانوني

يمكن استخلاصه من:

أ. البيانات الرسمية الصادرة باسم الدولة، ولا سيما عندما تصف السلوك صراحة بأنه حق أو التزام قانوني.

ب. المذكرات والمراسلات الدبلوماسية، وبخاصة الاحتجاجات التي تنسب إلى دولة أخرى مخالفة قاعدة قانونية.

ج. المنشورات الحكومية والأدلة الرسمية، بما فيها الأدلة العسكرية أو القانونية التي تشرح قواعد السلوك.

د. أحكام المحاكم الوطنية إذا استندت إلى قاعدة دولية عامة وشرحت أساسها القانوني.

هـ. مرافعات الدولة أمام القضاء أو التحكيم الدولي، لأنها غالبًا تتضمن صياغة واضحة لموقفها من القانون القائم.

و. المواقف المتخذة داخل المنظمات الدولية والمؤتمرات الحكومية، مع قراءة صياغة القرار وتصريحات الدول عند التصويت.

ز. بعض أحكام المعاهدات عندما تكشف عن تصور مشترك للدول بشأن قاعدة قائمة، مع الحذر من افتراض أن كل حكم تعاهدي يمثل عرفًا.

ح. الاحتجاجات الرسمية والاعترافات الموجهة إلى سلوك دولة أخرى.

ط. الامتناع أو السكوت عندما تكون الظروف تجعل له دلالة قانونية حقيقية.

٣. قرارات المنظمات الدولية

لا ينشئ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عرفًا تلقائيًا لمجرد صدوره بأغلبية واسعة. لكنه قد يكون دليلًا على الاعتقاد القانوني إذا كانت صياغته ومواقف الدول أثناء التصويت تكشف قبول قاعدة معينة باعتبارها قانونًا.

إثبات الاعتقاد القانوني

استعانت محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر سنة ١٩٨٦ في قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة، بإعلان مبادئ العلاقات الودية لعام ١٩٧٠ ضمن الأدلة على الموقف القانوني للدول بشأن حظر استخدام القوة وعدم التدخل.

لكنها لم تعامل القرار وحده بوصفه تشريعًا دوليًا عامًا.

٤. لماذا لا تكفي المصلحة أو المجاملة؟

قد تفعل الدولة الشيء نفسه لأسباب مختلفة: مجاملةً، أو منفعة اقتصادية، أو تجنبًا لنزاع سياسي، أو لأنها تعتقد أن القانون يفرضه. السلوك الخارجي قد يبدو واحدًا، لكن دلالته القانونية تختلف بحسب السبب الذي تكشف عنه مواقف الدولة. ولهذا فإن الاعتقاد القانوني هو الذي يحول الممارسة من واقع متكرر إلى قاعدة قانونية.

قضية لوتس – ١٩٢٧: لماذا لا يكفي الامتناع؟

في النزاع بين فرنسا وتركيا بشأن اختصاص تركيا الجنائي بعد حادث تصادم في أعالي البحار، استند جانب من الحجة الفرنسية إلى أن الدول تمتنع عادة عن ممارسة اختصاص مماثل.

لم تعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي مجرد الامتناع كافيًا لإثبات قاعدة عرفية. المطلوب أن يثبت أن الدول امتنعت لأنها كانت تعتقد أن القانون يلزمها بالامتناع، لا لأن الظروف العملية أو السياسية دفعتها إلى ذلك.

الدلالة القانونية: الممارسة السلبية تحتاج، مثل الفعل الإيجابي، إلى تفسير قانوني يثبت سبب الامتناع.

رابعًا: إثبات وجود العرف الدولي

لا توجد وثيقة واحدة تثبت نشوء العرف، لذلك يجمع القاضي الأدلة المتعلقة بالممارسة والاعتقاد القانوني ويقيمها مجتمعة. ويمكن تلخيص المنهج في الخطوات الآتية:

أ. تحديد القاعدة المدعى بها بدقة: ما السلوك الذي يقال إن القانون يفرضه أو يجيزه؟

ب. جمع الممارسات ذات الصلة: تشريعات، أحكام، مراسلات، أعمال تنفيذية، معاهدات، احتجاجات، مواقف دولية وغيرها.

ج. تقييم انتشار الممارسة وتمثيلها واتساقها بحسب طبيعة الموضوع.

د. البحث عن الأدلة التي تبين أن الدول اعتبرت السلوك حقًا أو التزامًا قانونيًا.

هـ. فحص الاعتراضات والممارسات المعارضة وتفسير معناها القانوني.

و. تحديد نطاق القاعدة: هل هي عامة أم خاصة بإقليم أو مجموعة محددة أو دولتين؟

خامسًا: أنواع العرف الدولي

لا تتخذ القواعد العرفية نطاقًا واحدًا. فقد تكون عامة تسري في المجتمع الدولي، وقد تكون خاصة بمجموعة دول في إقليم معين، وقد تنشأ بين دولتين فقط. والفرق بينها ليس في الطبيعة القانونية، بل في نطاق الممارسة والقبول وفي الدول التي يمكن الاحتجاج بالقاعدة في مواجهتها.

١. العرف العام

العرف العام هو قاعدة تثبت بممارسة عامة وممثلة بدرجة كافية، مقبولة بوصفها قانونًا، من دون أن يقتصر نطاقها على مجموعة محددة من الدول. وهي من حيث الأصل ملزمة للدول عمومًا ومن أمثلته القواعد العرفية المتعلقة بحظر استخدام القوة وعدم التدخل، وكذلك جانب مهم من قواعد حصانة الدولة التي بحثتها محكمة العدل الدولية في قضية ألمانيا ضد إيطاليا عام ٢٠١٢.

قضية حصانات الدولة | ألمانيا ضد إيطاليا ٢٠١٢

سمحت المحاكم الإيطالية بإقامة دعاوى ضد ألمانيا للمطالبة بتعويضات عن انتهاكات وقعت خلال الحرب العالمية الثانية. وعند نظر النزاع، بحثت محكمة العدل الدولية وجود قاعدة عرفية بشأن حصانة الدولة بالرجوع إلى ممارسة الدول، ولا سيما التشريعات الوطنية والأحكام القضائية والمواقف الرسمية، مع فحص قبول هذه الممارسة بوصفها قانونًا.

وانتهت المحكمة إلى أن حصانة الدولة في هذا المجال تستند إلى القانون الدولي العرفي، وأن إيطاليا أخلّت بالتزامها باحترام حصانة ألمانيا.

الدلالة القانونية: تُظهر القضية أن إثبات العرف يتطلب فحص ممارسة الدول ودلالتها القانونية معًا.

٢. العرف الإقليمي

قد تنشأ قاعدة عرفية بين مجموعة من الدول في إقليم معين إذا استقرت بينها ممارسة مشتركة قبلتها باعتبارها قانونًا.

قضية اللجوء | كولومبيا ضد بيرو ١٩٥٠

قبلت المحكمة من حيث المبدأ إمكان وجود عرف إقليمي، لكنها رفضت القاعدة التي ادعتها كولومبيا لعدم ثبوت ممارسة إقليمية موحدة ومقبولة قانونًا.

٣. العرف المحلي أو الثنائي

قد ينشأ عرف بين دولتين فقط إذا استقرت بينهما ممارسة قبلتاها باعتبارها منشئة لحقوق والتزامات متبادلة.

قضية حق المرور عبر الأراضي الهندية ١٩٦٠

تعلق النزاع بالمرور بين إقليم دامان الساحلي والجيوب البرتغالية داخل الهند. ودرست المحكمة ممارسة طويلة بين الطرفين لتعرف هل كانت مجرد تسهيلات أم حقًا قانونيًا مستقرًا.

وجدت المحكمة حقًا في المرور بالنسبة إلى الأشخاص المدنيين والموظفين المدنيين والبضائع بوجه عام، مع خضوعه لتنظيم الهند ورقابتها. لكنها لم تجد الحق نفسه بالنسبة إلى القوات المسلحة والشرطة المسلحة والأسلحة والذخائر، لأن ممارستها كانت تقوم على الحصول على إذن مسبق.

الدلالة القانونية: قد تثبت قاعدة عرفية خاصة لفئة من السلوك ولا تثبت لفئة أخرى داخل العلاقة نفسها.

سادسًا: اعتراض الدولة المستمر أثناء تكوين العرف

الأصل أن العرف العام لا يحتاج إلى موافقة صريحة من كل دولة. ومع ذلك قد تعترض دولة بوضوح على قاعدة عرفية وهي لا تزال في طور التكوين وتحافظ على اعتراضها.

ولا يمنع هذا الاعتراض نشوء القاعدة بالنسبة إلى بقية الدول، لكنه قد يمنع الاحتجاج بها على الدولة المعترضة إذا استوفت الشروط.

شروط الاعتراض المستمر

أ- أن يبدأ الاعتراض أثناء تكوين القاعدة، لا بعد اكتمالها؛ فلا يوجد «معترض لاحق» يعفي نفسه من عرف استقر بالفعل.

ب- أن يكون الاعتراض واضحًا وغير ملتبس في بيان رفض الدولة للقاعدة الناشئة.

ت- أن يُعلن دوليًا في تصريحات رسمية أو احتجاجات أو ممارسة يمكن للدول الأخرى العلم بها؛ فلا يكفي موقف داخلي لم يُكشف عنه.

ث- أن تحافظ الدولة على اعتراضها بصورة مستمرة، وأن تعيده عندما تستدعي الظروف ذلك، من دون اشتراط تكراره في كل مناسبة.

ويقع على الدولة التي تتمسك بهذا الوضع عبء إثبات اعتراضها. علماً أنه لا يجوز استخدام الاعتراض المستمر للتنصل من القواعد الآمرة.

قضية المصائد السمكية | المملكة المتحدة ضد النرويج ١٩٥١

تعلق النزاع بطريقة رسم خطوط الأساس على الساحل النرويجي. وتمسكت المملكة المتحدة بقاعدة العشرة أميال في إغلاق الخلجان، بينما كانت النرويج قد عارضت تطبيق هذه القاعدة على سواحلها بصورة معروفة ومستقرة.

رأت المحكمة أن قاعدة العشرة أميال لم تثبت أصلًا بوصفها قاعدة عرفية عامة يحتج بها في النزاع، وأضافت أنها على أي حال لا يمكن الاحتجاج بها على النرويج في ضوء معارضتها المستمرة.

تفيد القضية في فهم فكرة الاعتراض المستمر، لكن يجب الحذر من اختزال النظرية كلها فيها؛ فالمحكمة لم تفترض أولًا وجود عرف عام مكتمل ثم تستثنِ النرويج منه.

سابعًا: العلاقة بين العرف والمعاهدات

العرف والمعاهدة قد يتفاعلان بطرق متعددة.

١. **المعاهدة قد تقنن عرفًا قائمًا** : قد تأتي المعاهدة لتضع في صياغة مكتوبة قاعدة عرفية موجودة أصلًا.

مثال

قننت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ جانبًا واسعًا من قواعد الحصانات وحرمة البعثات التي سبقتها ممارسة عرفية.

٢. **المعاهدة قد تساعد على بلورة عرف ناشئ** : قد تصوغ المعاهدة قاعدة كانت في طور التكوين، ثم تؤكد الممارسة اللاحقة والاعتقاد القانوني تحولها إلى عرف. لكن مجرد ورود الحكم في معاهدة لا يكفي.

٣. **المعاهدة قد تسهم في تكوين عرف جديد** : قد تتضمن المعاهدة قاعدة جديدة، ثم تنتشر لاحقًا في ممارسة الدول، بما فيها الدول غير الأطراف، وتقبل باعتبارها قانونًا عامًا.

مثال | المنطقة الاقتصادية الخالصة

تطور مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة لمسافة تصل إلى ٢٠٠ ميل بحري بالتوازي مع الممارسة الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢، وأصبح جزءًا من القانون الدولي الحديث.

٤. **قد يبقى العرف مستقلًا عن المعاهدة** : وجود قاعدة في معاهدة لا يلغي القاعدة العرفية الموازية لها.

٥. هل يجوز الاتفاق على خلاف العرف؟

إذا كانت القاعدة العرفية غير آمرة، فقد تتفق الدول على تنظيم علاقتها بطريقة مختلفة. أما إذا كانت القاعدة آمرة، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها.

ثامنًا: مزايا العرف وصعوبات الاعتماد عليه

١. مزايا العرف

- يتطور تدريجيًا مع الممارسة الدولية.
- قد يتجاوز دائرة أطراف معاهدة محددة.
- يسد الفراغ عند غياب النص المكتوب.
- قد يستمر مستقلًا إلى جانب المعاهدات.
- يسمح للقانون الدولي بالتطور دون الحاجة دائمًا إلى اتفاق تعاهدي جديد.

٢. صعوبات العرف

- عدم وجود نص واحد جامع للقاعدة.
- صعوبة إثبات الاعتقاد القانوني.
- تفاوت قدرة الدول على نشر ممارساتها وتوثيقها.
- صعوبة التمييز أحيانًا بين القانون والمجاملة والمصلحة السياسية.
- اختلاف تقدير الأدلة.
- صعوبة تحديد اللحظة الدقيقة لاكتمال القاعدة.

ولهذه الأسباب اعتمدت لجنة القانون الدولي سنة ٢٠١٨ استنتاجات منهجية تساعد على تحديد القانون الدولي العرفي.

خلاصة العرف الدولي

لا يقوم العرف على التكرار وحده، بل على اجتماع ممارسة عامة كافية مع قبول هذه الممارسة باعتبارها قانونًا، مع تحديد النطاق الذي تنطبق فيه القاعدة.

والتمييز بين القاعدة العرفية والأدلة على وجودها يقود إلى بقية المصادر والوسائل في القانون الدولي. فالمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية تذكر أيضًا المبادئ العامة للقانون، وتضع الأحكام القضائية ومذاهب كبار الفقهاء ضمن الوسائل المساعدة لتحديد قواعد القانون. وإلى جانب هذا الإطار، تؤدي قرارات المنظمات الدولية والأعمال الانفرادية للدول وأدوات القانون المرن أدوارًا تختلف باختلاف طبيعتها. وتجمع هذه الموضوعات مسألة واحدة: تحديد الأساس القانوني للقاعدة أو الالتزام، والتمييز بينه وبين وسائل إثباته وتفسيره.

تاسعًا: المبادئ العامة للقانون

المبادئ العامة للقانون هي مبادئ ذات طبيعة قانونية عامة يعترف بها النظام القانوني الدولي، ويتم التعرف إليها إما من خلال المبادئ المشتركة بين النظم القانونية الوطنية والقابلة للنقل إلى المستوى الدولي، أو من خلال مبادئ تتكون داخل النظام القانوني الدولي نفسه.

وتعد مصدرًا مستقلًا من مصادر القانون الدولي وفق المادة ٣٨/١/ج من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولا تعني مجرد أفكار أخلاقية أو حلول يراها القاضي عادلة، بل مبادئ قانونية يتم تحديدها وفق منهج منضبط.

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي عام ٢٠٢٦ في القراءة الثانية اثني عشر مشروع استنتاج بشأن المبادئ العامة للقانون، تناولت كيفية تحديدها ووظائفها وعلاقتها بالمعاهدات والعرف.

١. كيف تحدد المبادئ العامة؟

يمكن التعرف إلى المبادئ العامة بطريقين رئيسيين:

الطريق الأول: مبدأ مستمد من النظم القانونية الوطنية حيث يُبحث عن مبدأ مشترك بين مجموعة واسعة وممثلة من النظم القانونية الوطنية، ثم يُتحقق من إمكان نقله إلى النظام القانوني الدولي. **مثال:** مبدأ **حجية الشيء المقضي به.** فإذا تبين أن نظمًا قانونية متعددة تقر بأن الحكم النهائي يحسم النزاع ولا يجوز إعادة الفصل فيه من جديد، يمكن نقل هذا المبدأ إلى القضاء الدولي إذا كان ملائمًا لطبيعته.

الطريق الثاني: مبدأ متكون داخل النظام القانوني الدولي حيث يُبحث عن مبدأ تعترف به الدول باعتباره ملازمًا لبنية النظام القانوني الدولي نفسه. **مثال:** مبدأ **أن اختصاص المحكمة الدولية يقوم على رضا الدول.** فهذا المبدأ يرتبط بطبيعة النظام الدولي القائم على دول مستقلة ومتساوية في السيادة، ولذلك لا تستطيع محكمة دولية، من حيث الأصل، الفصل في نزاع بين دولتين ما لم يوجد أساس قانوني لقبولهما اختصاصها.

ولا يجوز في الحالتين اعتبار كل قاعدة وطنية أو ممارسة دولية مبدأ عامًا تلقائيًا؛ بل يجب التحقق من الاعتراف بالمبدأ ومن طبيعته القانونية.

ملاحظة اصطلاحية مهمة

وردت في الصياغة التاريخية للمادة ٣٨/١/ج عبارة «المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتمدنة». ويُنظر اليوم إلى تعبير «الأمم المتمدنة» بوصفه تعبيرًا تاريخيًا متقادمًا؛ لذلك يستخدم العمل الحديث للجنة القانون الدولي تعبيرات أكثر اتساقًا مع مبدأ المساواة بين الدول، مع بقاء المقصود هو التعرف إلى مبادئ عامة للقانون وفق منهج قانوني موضوعي.

٢. وظائف المبادئ العامة

تساعد المبادئ العامة في سد بعض الفراغات القانونية، وتفسير القواعد وتنفيذها، وتحقيق الاتساق بينها، كما تسهم في تنظيم مسائل الإجراءات والإثبات أمام المحاكم والهيئات الدولية.

قضية مضيق كورفو ١٩٤٩

نشأ النزاع بين المملكة المتحدة وألبانيا بعد اصطدام سفن حربية بريطانية بألغام بحرية في المياه الإقليمية الألبانية عام ١٩٤٦. وكان من الصعب على المملكة المتحدة تقديم أدلة مباشرة تثبت علم السلطات الألبانية بوجود الألغام.

وأوضحت محكمة العدل الدولية أن الدولة المتضررة قد تواجه صعوبة خاصة في الحصول على أدلة مباشرة بشأن وقائع تقع تحت السيطرة الإقليمية لدولة أخرى. ولذلك قبلت المحكمة، من حيث المبدأ، الاستعانة بالأدلة غير المباشرة والقرائن المستخلصة من مجموعة وقائع مترابطة تؤدي منطقيًا إلى نتيجة معينة.

وجه الدلالة: يوضح الحكم كيف يمكن للقضاء الدولي الاستفادة من مبادئ الإثبات المعروفة في النظم القانونية المختلفة، مع مراعاة خصوصية المنازعات الدولية وطبيعة الأدلة المتاحة فيها.

٣. أمثلة على المبادئ العامة

من المبادئ التي استُدل بها في الفقه والقضاء الدولي بوصفها مبادئ عامة، أو يتقاطع مضمونها مع قواعد ثابتة من مصادر أخرى:

أ. حسن النية: يعني تنفيذ الالتزامات بصدق وبطريقة لا تفرغها من مضمونها.

مثال: إذا التزمت دولتان بتبادل المعلومات عن نهر مشترك، فلا تعد الدولة ممتثلة إذا أرسلت عمدًا معلومات ناقصة لإخفاء ضرر تعرف بوجوده.

ب. حجية الشيء المقضي به: يعني أن الحكم النهائي يحسم النزاع الذي فصل فيه بين أطرافه وفي موضوعه، فلا يجوز إعادة طرح النزاع نفسه بلا نهاية.

مثال: إذا فصلت محكمة دولية نهائيًا في نزاع حدودي بين دولتين، فلا يجوز لأحد الطرفين إعادة عرض النزاع ذاته أمام المحكمة نفسها لمجرد عدم رضاه عن النتيجة.

ج. عدم جواز استفادة الشخص من خطئه: لا يجوز لمن تسبب بسلوكه غير المشروع في وضع معين أن يستند إلى هذا الوضع للحصول على ميزة قانونية.

مثال: لا يجوز لدولة أن تمنع عمدًا تنفيذ اتفاق، ثم تحتج بعدم التنفيذ الذي تسببت فيه لتبرير تحللها من التزاماتها.

د. **وجوب جبر الضرر**: إذا ثبتت المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع، وجب معالجة نتائجه بوسائل الجبر المناسبة، مثل الرد أو التعويض أو الترضية بحسب الحالة.

مثال: إذا استولت دولة بصورة غير مشروعة على ممتلكات أجنبية، فقد يقتضي الجبر إعادتها، أو دفع تعويض إذا تعذرت الإعادة.

هـ. **المبادئ الإجرائية ومبادئ الإثبات:** تشمل المساواة بين الخصوم، وحق كل طرف في عرض حججه والرد على أدلة خصمه، وألا يكون الشخص خصمًا وحكمًا في الوقت نفسه.

مثال: لا يجوز لهيئة قضائية أن تعتمد دليلًا قدمه أحد الأطراف من دون أن تمنح الطرف الآخر فرصة معقولة للاطلاع عليه والرد عليه.

و. **منع التعسف في استعمال الحق**:لا يكفي وجود حق قانوني إذا استُعمل بطريقة تنحرف بصورة واضحة عن الغرض الذي قرر من أجله أو بقصد الإضرار بالغير.

مثال: قد تملك الدولة تنظيم استخدام مواردها، لكن استعمال هذه السلطة عمدًا لمجرد الإضرار بدولة مجاورة قد يثير مسألة التعسف في استعمال الحق.

ولا تعفي هذه الأمثلة من ضرورة إثبات وجود المبدأ ونطاقه والأساس القانوني للاعتراف به في المسألة محل البحث.

٤. المبادئ العامة والعرف

يختلف العرف الدولي عن المبادئ العامة أساسًا في **طريقة إثبات كل منهما**.

فالعرف الدولي يثبت من خلال عنصرين: **ممارسة عامة للدول وقبول هذه الممارسة باعتبارها قانونًا**.

أما المبدأ العام فيثبت إما من خلال التعرف إلى مبدأ مشترك بين مجموعة واسعة وممثلة من النظم القانونية الوطنية، ثم التحقق من إمكان نقله إلى النظام القانوني الدولي، أو من خلال إثبات تكون المبدأ داخل النظام القانوني الدولي نفسه.

مثال: إذا مارست الدول بصورة متكررة قاعدة معينة وأظهرت أنها تعتبر نفسها ملزمة بها قانونًا، فقد تتكون قاعدة عرفية. أما إذا وجد مبدأ مثل **حجية الشيء المقضي به** في نظم قانونية وطنية متعددة، وثبتت ملاءمته للعمل في القضاء الدولي، فقد يعترف به بوصفه مبدأ عامًا.

فالفرق المختصر هو: العرف يبحث أساسًا في **سلوك الدول وقناعتها القانونية**، أما المبدأ العام فيبحث في **الاعتراف بمبدأ قانوني عام وصلاحيته للتطبيق في النظام الدولي**.

عاشرًا: الأحكام القضائية

تعد الأحكام القضائية، وفق المادة ٣٨/١/د، من الوسائل المساعدة لتحديد قواعد القانون الدولي.

أحكام محكمة العدل الدولية:

وتقرر المادة ٥٩ أن حكم محكمة العدل الدولية لا تكون له قوة ملزمة إلا بين أطراف النزاع وفي القضية التي فصل فيها.

ومن ثم لا توجد، كقاعدة عامة، سابقة قضائية ملزمة بالمفهوم المعروف في بعض الأنظمة الداخلية.

ومع ذلك تتمتع الأحكام الدولية بأهمية كبيرة لأنها:

- تفسر القواعد القانونية.
- تحدد شروط تطبيقها.
- تجمع أدلة الممارسة والعرف.
- تسهم في تحقيق الاتساق والاستقرار في التطبيق.

مثال

عندما تعود محكمة العدل الدولية في قضية جديدة إلى أحكامها السابقة، فهي تستفيد من استدلالها السابق، لكنها لا تعد نفسها مقيدة به آليًا كما في نظام السوابق الملزمة.

أحكام المحاكم الوطنية

لا تعد الأحكام الوطنية قواعد دولية ملزمة بذاتها، لكنها قد تكون مهمة لأنها:

- تكشف ممارسة الدولة وموقفها القانوني.
- تساعد على تحديد العرف الدولي.
- تسهم في التعرف إلى المبادئ المشتركة بين النظم القانونية.

مثال | ألمانيا ضد إيطاليا ٢٠١٢

درست محكمة العدل الدولية تشريعات وأحكام محاكم وطنية متعددة عند تحديد القاعدة العرفية المتعلقة بحصانة الدولة. وكانت هذه الأحكام أدلة على ممارسة الدول، لا مصادر مستقلة لقواعد دولية ملزمة.

حادي عشر: الفقه

تضع المادة ٣٨/١/د مذاهب كبار الفقهاء ضمن الوسائل المساعدة لتحديد قواعد القانون.

ولا ينشئ الفقه بذاته التزامًا على الدول، وإنما يساعد على:

- جمع الممارسة الدولية.
- تحليل الأحكام.
- تفسير القواعد.
- بيان الخلافات الفقهية.
- صياغة الحجج القانونية.

من المقصود بالفقيه في القانون الدولي؟

المقصود ليس كل من يحمل شهادة أكاديمية أو ينشر كتابًا، بل الكتابات العلمية ذات القيمة التي تسهم في تحليل الممارسة والقضاء وبناء النظريات القانونية وتوضيح القواعد. ويقاس وزنها بجودة المنهج والاستدلال والاعتماد على المصادر الأصلية، لا بلقب صاحبها وحده.

• من الأسماء التاريخية البارزة: محمد بن الحسن الشيباني في فقه السِّير، وهوغو غروتيوس في قانون الحرب والسلم، وإيمير دو فاتيل في قانون الأمم.

• ومن الفقه الحديث: هانس كلسن، وإيان براونلي وغيرهم ممن أسهموا في بناء النظريات القانونية وتحليل مصادر القانون الدولي وقواعده.

مثال

في موضوع جديد مثل الأمن السيبراني، يمكن الاستفادة من الدراسات المتخصصة لفهم الاتجاهات والحجج القانونية، لكن الدراسة الأكاديمية لا تنشئ بذاتها قاعدة ملزمة.

ثاني عشر: قرارات المنظمات الدولية

لا تتمتع جميع قرارات المنظمات الدولية بالقيمة القانونية نفسها. وتتطلب دراسة أي قرار طرح الأسئلة الآتية:

ما الصك المنشئ للمنظمة؟ و ما اختصاص الجهاز الذي أصدر القرار؟ و هل صيغ القرار بوصفه قرارًا ملزمًا أم توصية؟ وكذلك من هي الجهة المخاطبة به؟

وبناءً على ذلك، قد يكون القرار:

- ملزمًا وفق الصك المنشئ للمنظمة.
- توصية غير ملزمة.
- قرارًا مؤسسيًا يرتب آثارًا داخل المنظمة.
- عنصرًا يساعد على إثبات قاعدة عرفية أو القناعة بإلزامها.
- أداة من أدوات القانون المرن.

مثال: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تكون، من حيث الأصل، توصيات لا تلزم الدول، بينما قد تصدر عن مجلس الأمن قرارات ملزمة للدول عندما يستند في ذلك إلى الصلاحيات التي يمنحها له ميثاق الأمم المتحدة.

١. لماذا لم تذكرها المادة ٣٨ صراحة؟

صيغت المادة ٣٨ في وقت لم تكن فيه المنظمات الدولية قد بلغت المكانة والاتساع اللذين تتمتع بهما اليوم. ولذلك لا يعني عدم ذكر قرارات المنظمات الدولية صراحة أنها عديمة الأثر القانوني.

وتتحدد قيمة كل قرار بحسب:

- الميثاق المنشئ للمنظمة.

- اختصاص الجهاز الذي أصدره.
- صياغة القرار ومضمونه.
- الجهة المخاطبة به.
- الممارسة اللاحقة المرتبطة به.

فالقاعدة الأساسية هي: لا تتحدد قيمة القرار بمجرد صدوره عن منظمة دولية، بل من السند القانوني الذي يستند إليه والآثار التي يسمح بها النظام المنشئ للمنظمة.

٢. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

ما هي الجمعية العامة للأمم المتحدة؟

الجمعية العامة هي الجهاز التداولي العام للأمم المتحدة، وتمثل فيها جميع الدول الأعضاء، ولكل دولة صوت واحد. تناقش موضوعات واسعة تدخل في نطاق الميثاق، وتصدر في معظم المسائل توصيات لا تكون ملزمة للدول بذاتها.

لكنها تمارس أيضًا اختصاصات مؤسسية محددة، مثل إقرار ميزانية المنظمة والمشاركة في انتخاب أعضاء أجهزة معينة. لذلك لا يكفي وصفه بأنه «قرار جمعية عامة»؛ بل يجب تحديد موضوع القرار والأساس الذي صدر بموجبه.

الأصل أن توصيات الجمعية العامة الموجهة إلى الدول **لا تكون ملزمة بذاتها.**

لكن بعض قراراتها قد:

- ترتب آثارًا قانونية أو مؤسسية داخل المنظمة.
- تقدم دليلًا على الاعتقاد بوجود قاعدة قانونية.
- تسهم في بلورة أو تطور قاعدة عرفية، إلى جانب ممارسة الدول وقناعتها القانونية.
- تؤدي وظيفة معيارية مهمة في توضيح المبادئ القانونية وتوجيه الممارسة الدولية.

القيمة القانونية للقرار ٢٦٢٥

يعد إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية لعام ١٩٧٠ مثالًا مهمًا. ففي قضية نيكاراغوا لم تتعامل محكمة العدل الدولية مع القرار ٢٦٢٥ بوصفه معاهدة، لكنها استخدمته ضمن الأدلة على الاعتقاد القانوني المتصل بقواعد عرفية بشأن استخدام القوة وعدم التدخل.

٣. قرارات مجلس الأمن

ما هو مجلس الأمن؟

مجلس الأمن جهاز رئيسي في الأمم المتحدة يتكون من خمسة عشر عضوًا، منهم خمسة أعضاء دائمون. وقد عهد إليه الميثاق بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

تختلف آثار قراراته بحسب أساس الاختصاص وصياغة القرار وسياقه. فقد يصدر توصية، وقد يتخذ قرارًا ينشئ التزامات على الدول عندما يعمل في نطاق سلطاته وفق الميثاق.

تنص المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة على تعهد الدول الأعضاء بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق.

لكن هذا لا يعني أن كل ما يصدر عن مجلس الأمن ملزم بالدرجة نفسها. ولتحديد الأثر القانوني للقرار يجب فحص:

- الأساس القانوني لاختصاص المجلس.
- صياغة القرار، ولا سيما الألفاظ المستخدمة فيه.
- موضوع القرار وسياقه.
- الجهة المخاطبة به.
- ما إذا كان المجلس قد قصد إنشاء التزام قانوني واجب التنفيذ.

ولا يصح اختصار المسألة بالقول إن كل قرار صادر بموجب الفصل السابع ملزم، وكل قرار يصدر خارجه غير ملزم؛ فالمادة ٢٥ لا تحصر الالتزام بقرارات الفصل السابع وحدها، وإنما يتحدد أثر القرار من خلال الميثاق وصياغته وسياقه.

القرار ١٣٧٣ لعام ٢٠٠١

ألزم الدول باتخاذ مجموعة من التدابير لمكافحة الإرهاب وتمويله، ومنها تجريم تمويل الأعمال الإرهابية وتجميد بعض الأموال وتعزيز التعاون بين الدول.

القرار ١٥٤٠ لعام ٢٠٠٤

ألزم الدول باتخاذ تدابير لمنع الجهات غير التابعة للدول من الحصول على الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها.

ويتميز القراران بأنهما لم يقتصرا على معالجة واقعة محددة، بل تضمنا التزامات عامة موجهة إلى جميع الدول الأعضاء.

القاعدة الأساسية

تستمد القوة القانونية لقرار مجلس الأمن من ميثاق الأمم المتحدة والاختصاص الذي يمارسه المجلس وصياغة القرار ومضمونه، لا من مجرد تسميته «قرارًا» أو صدوره تحت عنوان فصل معين من الميثاق.

ثالث عشر: الأعمال الانفرادية للدول

قد ينشأ التزام دولي من تصرف صادر عن دولة واحدة من دون حاجة إلى معاهدة مع دولة أخرى.

وتشمل الأعمال الانفرادية صورًا مثل الاعتراف والاحتجاج والتنازل والتعهد.

ويكون التصريح الانفرادي مصدرًا لالتزام محدد على الدولة التي أصدرته إذا توافرت شروطه، لكنه لا ينشئ قاعدة عامة لجميع الدول.

قضية التجارب النووية ١٩٧٤

رفعت أستراليا دعوى ضد فرنسا بشأن التجارب النووية الجوية في جنوب المحيط الهادئ. وأثناء سير النزاع صدرت عن أعلى السلطات الفرنسية تصريحات علنية تتضمن وقف التجارب.

ورأت محكمة العدل الدولية أن الدولة قد تلزم نفسها بتصريح أحادي إذا كشفت صياغته وسياقه عن نية واضحة في الالتزام قانونًا.

شروط الالتزام بالتصريح الانفرادي

من أهمها:

١. صدوره عن سلطة قادرة على تمثيل الدولة.

٢. وضوح وجدية الصياغة.

٣. تحديد مضمون الالتزام بدرجة كافية.

٤. ظهور نية واضحة في الالتزام قانونًا.

٥. تفسير التصريح بحذر عند الشك.

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي سنة ٢٠٠٦ مبادئ توجيهية بشأن الإعلانات الانفرادية القادرة على إنشاء التزامات قانونية.

قضية غرينلند الشرقية ١٩٣٣

أعطت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أثرًا لتصريح صادر عن وزير الخارجية النرويجي في سياق دبلوماسي محدد.

وتبين القضية أن تصريح وزير الخارجية قد يلزم الدولة إذا صدر ضمن نطاق اختصاصه وكشف عن موقف قانوني واضح.

رابع عشر: القانون المرن

يقصد بالقانون المرن، لأغراض هذه المحاضرة، قواعد أو معايير أو مبادئ صيغت بلغة قانونية أو تنظيمية من دون أن تكون ملزمة بذاتها بالطريقة التي تكون بها المعاهدة أو القاعدة العرفية. ومن أمثلته بعض إعلانات المؤتمرات الدولية، ومدونات السلوك، والمبادئ التوجيهية، وبعض قرارات المنظمات الدولية، والاتفاقات الدولية غير الملزمة.

لماذا يسمى «قانونًا مرنًا» رغم أنه غير ملزم بذاته؟

لأنه يستخدم لغة ومعايير تشبه الأدوات القانونية، ويوجه سلوك الدول والمنظمات ويؤثر في التوقعات الدولية، لكنه لا يستمد قوته من مصدر ملزم بالضرورة. لذلك يجب ألا نخلط بين «التأثير القانوني أو المعياري» وبين «الإلزام القانوني».

قد تبقى الوثيقة غير ملزمة، وقد تتحول بعض أفكارها لاحقًا إلى معاهدة، أو تسهم – مع ممارسة الدول والاعتقاد القانوني – في تكوين عرف، أو تستخدم في تفسير قاعدة ملزمة قائمة.

ولا يعني وصف الوثيقة بأنها غير ملزمة أن كل مضمونها خال من القيمة القانونية؛ فقد تعكس بعض أحكامها قاعدة عرفية قائمة أو تسهم لاحقًا في تكوين قاعدة ملزمة.

أمثلة عملية على القانون المرن

- **إعلان ستوكهولم ١٩٧٢: وضع مبادئ بيئية مؤثرة، وأسهم مع التطورات اللاحقة في بناء لغة قانون البيئة الدولي، من دون أن يكون الإعلان كله معاهدة ملزمة.**
- **المبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي ١٩٩٨: وثيقة غير تعاهدية جمعت ووضحت معايير مستمدة من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وأصبحت مرجعًا مهمًا في عمل الدول والمنظمات.**
- **الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية ٢٠١٨: إطار تعاوني غير ملزم قانونًا بذاته، لكنه يضع مبادئ وأهدافًا تستخدم في الحوار والسياسات المتعلقة بالهجرة.**

١. لماذا تستخدم الدول القانون المرن؟

✓سهولة التوصل إلى توافق عندما يكون الاتفاق على التزام قانوني صارم صعبًا.

✓المرونة وسرعة التعديل في المجالات العلمية والتقنية المتغيرة.

✓إتاحة تجربة معايير جديدة قبل تحويلها إلى قواعد ملزمة.

✓إمكان إشراك منظمات دولية وخبراء وفاعلين غير حكوميين في صياغة المعايير.

✓توفير إطار سياسي وأخلاقي ومعياري يوجه السلوك حتى من دون جزاء قانوني مباشر.

٢. كيف يؤثر القانون المرن في القانون الملزم؟

قد تؤثر أدوات القانون المرن في القانون الملزم بطرق متعددة، لكن هذا التأثير **لا يحدث تلقائيًا**. فكون الوثيقة غير ملزمة عند صدورها لا يمنع أن تؤدي لاحقًا دورًا في نشوء قاعدة قانونية أو تفسيرها. ويمكن التمييز بين ثلاث صور رئيسية:

أ- **أن تُدمج أحكام الأداة لاحقًا في معاهدة دولية ملزمة: مثال:** تضمن **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨** مجموعة من الحقوق في وثيقة غير تعاهدية، ثم جرى تفصيل عدد كبير من هذه الحقوق في **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية** و**العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦**، فأصبحت الالتزامات الواردة في العهدين ملزمة للدول الأطراف فيهما.

ب- **أن تسهم في تكوين قاعدة عرفية دولية** أو إثباتها: من أمثلتها **إعلان العلاقات الودية لعام ١٩٧٠**، الذي سبق بيان استعماله في **قضية نيكاراغوا** دليلًا على الاعتقاد القانوني بشأن عدم استخدام القوة وعدم التدخل. ولا **تتحول** الوثيقة إلى عرف لمجرد صدورها أو كثرة مؤيديها؛ فلا بد من توافر **عنصري العرف**.

ت- **أن تستخدم في تفسير قاعدة قانونية ملزمة أو توضيح معناها: مثال:** في بعض المجالات الفنية، مثل **حماية البيئة أو الملاحة أو الصحة الدولية**، قد تستعين الدول والمحاكم والهيئات الدولية بإرشادات فنية صادرة عن منظمة دولية لتوضيح معنى معيار عام، كالعناية الواجبة أو التدابير المعقولة أو المعايير الفنية اللازمة للتنفيذ. وتظل القوة الملزمة مستمدة من المعاهدة أو القاعدة القانونية الأصلية، لا من الإرشاد غير الملزم نفسه.

٣. مزايا القانون المرن وعيوبه

تفسر المزايا المتقدمة انتشار القانون المرن، لكنها تقابل بصعوبات في وضوح الالتزام والمساءلة:

أ. أهم المزايا

✓تجمع المزايا المتقدمة بين المرونة وسرعة التكيف، وخفض كلفة التفاوض، والتوافق على مبادئ مشتركة رغم الخلاف حول التفاصيل الملزمة، والتمهيد لمعاهدة أو عرف.

✓وضع معايير تفصيلية في مجالات متغيرة بسرعة، مثل البيئة والتقنية والأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

ب. أهم الصعوبات والانتقادات

☒ عدم وضوح الحد الفاصل أحيانًا بين الالتزام القانوني والتوقع السياسي، وهو ما قد يربك المخاطبين بالنص.

☒ ضعف وسائل الإنفاذ عندما لا يوجد أساس قانوني ملزم مستقل يمكن الاحتجاج به.

☒ إمكان استخدام الصك غير الملزم لتجنب بعض إجراءات الرقابة أو الموافقة الداخلية التي تخضع لها المعاهدات.

☒ تضخم الوثائق والمعايير غير الملزمة قد يجعل تحديد القانون الواجب التطبيق أكثر صعوبة.

☒ قد تتفاوت المشاركة والتمثيل في صياغة بعض المعايير، مما يثير سؤالًا عن مدى قبولها ووزنها.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما العنصران اللازمان لتكوين العرف الدولي؟

٢. ما المقصود بالمبادئ العامة للقانون؟

٣. اذكر وسيلتين مساعدتين لتحديد قواعد القانون الدولي.

٤. ما المقصود بالقانون المرن؟

٥. لماذا لا يكفي تكرار سلوك الدول وحده لاعتباره عرفًا دوليًا؟

٦. ما الفرق بين العرف العام والعرف الخاص من حيث نطاق تطبيق كل منهما؟

٧. لماذا لا تكون جميع قرارات المنظمات الدولية ملزمة بالدرجة نفسها؟

٨. ما أهمية نية الالتزام في تحديد الأثر القانوني لتصريح صادر عن دولة بإرادتها المنفردة؟

٩. اعتادت دول تقديم هدايا رمزية في الزيارات الرسمية، وهي تعدّ ذلك عملًا اختياريًا. هل يوصف هذا السلوك بأنه مجاملة أم عرف ملزم؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: يوصف السلوك بأنه مجاملة؛ لأن الدول تمارسه بوصفه عملًا اختياريًا. أما العرف فيحتاج إلى ممارسة تقترن باعتقاد بأنها واجبة قانونًا، وهو عنصر غير متوافر في هذا المثال.

١٠. وردت قاعدة عرفية قائمة في معاهدة جديدة. ادعت دولة أن القاعدة لا تلزمها لمجرد أنها ليست طرفًا في المعاهدة. هل يكفي هذا السبب؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا يكفي عدم الانضمام إلى المعاهدة لنفي الالتزام بقاعدة عرفية تنطبق على الدولة. فقد يكون للقاعدة أساس عرفي مستقل، ولا يؤدي تدوينها في معاهدة إلى زوال هذا الأساس.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة السابعة

العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
حقوق دولية في الإعلان الدستوري السوري
تمهيد
أولًا: أربعة أسئلة ينبغي التمييز بينها
ثانيًا: التفسير الفقهي للعلاقة بين النظامين
ثالثًا: أولوية الالتزام الدولي وحدود الاحتجاج بالقانون الداخلي
رابعًا: دخول القاعدة الدولية إلى القانون الداخلي وتطبيقها
خامسًا: نماذج وطنية مقارنة في تطبيق القانون الدولي
الخلاصة
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

حقوق دولية في الإعلان الدستوري السوري

تضمن الإعلان الدستوري السوري الصادر في آذار ٢٠٢٥ نصًا يجعل الحقوق والحريات الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان التي صادقت عليها سورية جزءًا من الإعلان نفسه. وبهذا أصبحت الوثيقة الدستورية تحيل صراحة إلى نصوص أُبرمت على المستوى الدولي.

يتصل الأمر بحقوق قريبة من حياة الناس، مثل الحرية والتعبير وضمانات المحاكمة العادلة. فعندما يتعلق نزاع بحق من هذه الحقوق، يبرز دور كل من النص الوطني والنص الدولي أمام السلطات والمحاكم. وتصبح معرفة ما تقرره الاتفاقية خطوة أولى، تليها مسألة كيفية حضورها داخل النظام القانوني للدولة.

كيف تصبح قاعدة دولية جزءًا من القانون المطبق داخل الدولة؟

وهل تكفي المكانة التي يمنحها الدستور للمعاهدة لكي يطبق القاضي كل أحكامها مباشرة؟

تمهيد

بعد بيان نشوء القاعدة الدولية وأساس إلزامها، يثور سؤال تطبيقها أمام البرلمان والإدارة والقضاء الوطني. فكثير من الالتزامات الدولية ينفذ في الجامعات ومراكز الشرطة والمحاكم والسجلات المدنية، وقد يتطلب تنفيذه تشريعًا وطنيًا أو قرارًا إداريًا أو حكمًا قضائيًا.

أولًا: أربعة أسئلة ينبغي التمييز بينها

يقصد بالقانون الداخلي هنا النظام القانوني الوطني، بما يشمله من دستور وتشريعات ولوائح وقواعد قضائية ذات صلة. عند بحث العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، لا يكفي طرح سؤال عام هو: **هل يطبق القاضي الوطني القانون الدولي؟** بل يجب التمييز بين أربع مسائل مستقلة:

١. **الإلزام الدولي:** هل الدولة ملتزمة بالقاعدة الدولية أصلًا؟

٢. **الاستقبال الداخلي:** هل أصبحت القاعدة جزءًا من النظام القانوني الوطني؟

٣. **التطبيق المباشر:** هل يمكن للقاضي تطبيقها بذاتها من دون حاجة إلى تشريع إضافي؟

٤. **المرتبة الداخلية:** ما موقعها عند تعارضها مع قاعدة وطنية؟

والقاعدة الأساسية هي أن **التزام الدولة دوليًا لا يعني بالضرورة إمكان الاحتجاج بالقاعدة نفسها مباشرة أمام القضاء الوطني**؛ فقد يتوقف ذلك على قواعد الاستقبال والتطبيق المباشر والمرتبة في النظام الدستوري للدولة.

مثال

إذا منحت معاهدة نافذة طالبًا أجنبيًا حق المساواة في الرسوم، فلا يكفي إثبات نفاذ المعاهدة دوليًا؛ بل يجب أيضًا معرفة ما إذا دخلت إلى القانون الداخلي، وهل حكمها قابل للتطبيق مباشرة، وما مرتبته إذا تعارض مع قانون وطني.

ثانيًا: التفسير الفقهي للعلاقة بين النظامين

اختلف الفقه في تفسير العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي: هل يمثلان نظامين مستقلين، أم ينتميان إلى بناء قانوني واحد؟ نشأت من هذا السؤال نظرية ثنائية القانون ونظرية وحدته. وهذه النظريات محاولات لفهم العلاقة، وليست بذاتها نصوصًا ملزمة للدول.

١. نظرية ثنائية القانون

الفكرة الأساسية: ترى هذه النظرية، وتسمى أيضًا نظرية ازدواج القانون، أن القانون الدولي والقانون الداخلي نظامان متميزان، يستقل كل منهما بمصادره وأشخاصه وتنظيمه.

أ. **اختلاف المصادر** : تصدر التشريعات الوطنية عن السلطات المختصة في الدولة، بينما تتكون القواعد الدولية بطرق أخرى، أبرزها المعاهدات والعرف.

ب. **اختلاف الأشخاص والعلاقات:** ركز القانون الدولي التقليدي على العلاقات بين الدول، في حين ينظم القانون الداخلي علاقات الأفراد بعضهم ببعض وعلاقتهم بالسلطة العامة.

ج. **اختلاف التنظيم:** توجد داخل الدولة سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية منظمة، بينما لا يقوم النظام الدولي على سلطة مركزية مماثلة تملك الاختصاص العام نفسه تجاه جميع الدول.

النتائج المترتبة عليها: وفق هذا التصور، تترتب ثلاث نتائج:

١. لا يكفي وجود القاعدة الدولية لتطبيقها داخليًا.

٢. لا يؤدي تعارض قاعدة وطنية معها إلى زوال القاعدة الوطنية تلقائيًا.

٣. قد يكون تصرف السلطة صحيحًا في نظامها الداخلي، لكنه يرتب مسؤولية الدولة دوليًا.

الاعتراضات على النظرية:

توجه إلى النظرية الثنائية عدة اعتراضات، أهمها:

١. اختلاف المصادر لا يعني الانفصال التام: فالقانون الدولي والقانون الداخلي يتفاعلان باستمرار، ولا يعمل كل منهما بمعزل كامل عن الآخر.

٢. اتساع دور الفرد في القانون الدولي: أصبح الفرد يتمتع بحقوق مباشرة بموجب قواعد دولية، ولا سيما في مجال حقوق الإنسان، مما يضعف فكرة الفصل الحاد بين النظامين.

٣. إمكان تطبيق بعض القواعد الدولية داخليًا مباشرة: فقد تستقبل بعض الدول قواعد القانون الدولي العرفي من دون الحاجة إلى تشريع خاص لكل قاعدة.

٤. تنفيذ القانون الدولي يعتمد غالبًا على أجهزة الدولة: فكثير من الالتزامات الدولية تنفذ عمليًا من خلال المحاكم والإدارات والسلطات الوطنية، وهو ما يؤكد وجود صلة وثيقة بين النظامين.

الخلاصة: تساعد النظرية الثنائية في تفسير بعض جوانب العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، لكنها لا تكفي وحدها لتفسير جميع صور التداخل بينهما.

ومع ذلك، تبقى لها فائدة مهمة؛ فهي تميز بين سلطة الحكومة في إبرام المعاهدات وسلطة المشرع في تغيير القانون الداخلي. وقد ظهر ذلك في قضية ميلر في المملكة المتحدة، حيث أكد القضاء أن الحكومة لا تستطيع، من خلال صلاحياتها في العلاقات الدولية، أن تغير الحقوق التي يقررها القانون الداخلي من دون تدخل البرلمان.

٢. نظرية وحدة القانون

ترى نظرية الوحدة أن القانون الدولي والقانون الداخلي **جزءان من نظام قانوني واحد**، رغم اختلاف مصادر قواعدهما وطرق إنشائها.

لكن أنصار هذه النظرية يختلفون في تحديد أي القانونين تكون له الأولوية عند التعارض، ولذلك ظهرت صورتان رئيسيتان:

أ. الوحدة مع أولوية القانون الداخلي

يرى هذا الاتجاه أن القانون الداخلي هو الأساس، لأن الدولة هي التي تحدد، من خلال دستورها، السلطات المختصة بإبرام المعاهدات وقبول الالتزامات الدولية.

مثال: إذا تعارضت معاهدة مع حكم دستوري، فإن هذا التصور يميل إلى تقديم الحكم الدستوري داخل الدولة.

الاعتراض الأساسي: يصعب قبول أن تستطيع الدولة التخلص من التزام دولي بمجرد تعديل قانونها الداخلي؛ فالقانون الدولي لا يسمح، من حيث الأصل، بالاحتجاج بالقانون الوطني لتبرير عدم تنفيذ الالتزام الدولي.

ب. الوحدة مع أولوية القانون الدولي

يرى هذا الاتجاه أن القانون الدولي والقانون الداخلي ينتميان إلى نظام قانوني واحد، لكن **الأولوية تكون للقانون الدولي** عند التعارض، لأن الدولة نفسها تخضع للقواعد الدولية التي التزمت بها.

مثال: إذا تعارض قانون وطني مع معاهدة نافذة، فإن التعارض لا يؤدي على الصعيد الدولي إلى زوال الالتزام التعاهدي؛ بل تبقى الدولة مطالبة باحترام المعاهدة.

ومع ذلك، لا تعني أولوية القانون الدولي أن القاضي الوطني يستطيع دائمًا استبعاد القانون المخالف تلقائيًا؛ فذلك يتوقف على دستور الدولة وقواعدها المتعلقة باستقبال القانون الدولي ومرتبته وتطبيقه المباشر.

٣. خلاصة الخلاف الفقهي

تساعد نظريتا **الثنائية والوحدة** على فهم العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي، لكن النظم القانونية المعاصرة لا تتطابق دائمًا مع إحداهما بصورة كاملة.

فقد تتعامل الدولة مع المعاهدات بطريقة، ومع العرف الدولي بطريقة أخرى، وقد تمنح بعض القواعد الدولية مرتبة خاصة.

لذلك يجب، عند دراسة موقف دولة معينة، الرجوع إلى **دستورها وتشريعاتها وممارستها القضائية** لمعرفة كيفية استقبال القانون الدولي وتطبيقه ومرتبته داخل نظامها القانوني.

ثالثًا: أولوية الالتزام الدولي وحدود الاحتجاج بالقانون الداخلي

مهما اختلفت النظم الوطنية في طريقة استقبال القانون الدولي ومرتبته داخليًا، تبقى قاعدة أساسية على الصعيد الدولي: **لا تستطيع الدولة التذرع بقانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ التزام دولي قائم.**

١. لا يجوز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم التنفيذ

تنص المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على وجوب تنفيذ المعاهدة النافذة بحسن نية، وتقرر المادة ٢٧ أنه لا يجوز للدولة الاحتجاج بقانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذها.

وتشمل هذه القاعدة:

- القوانين العادية.
- الأحكام الدستورية.
- توزيع الاختصاص بين الحكومة والبرلمان والقضاء.
- توزيع الاختصاص داخل الدولة الاتحادية.

ولذلك قد يكون التصرف **مشروعًا وفق القانون الوطني، لكنه يشكل في الوقت نفسه إخلالًا بالتزام دولي.**

كما أن وصف الفعل في القانون الداخلي لا يحدد وصفه في القانون الدولي، وتُنسب أفعال أجهزة الدولة، بما فيها المحاكم، إلى الدولة وفق قواعد المسؤولية الدولية.

٢. الأولوية الدولية لا تعني الإلغاء الداخلي التلقائي

إذا خالف قانون وطني التزامًا دوليًا، فقد تنشأ مسؤولية الدولة دوليًا، لكن ذلك **لا يعني بالضرورة أن القانون الوطني يلغى تلقائيًا داخل الدولة.**

فقد يتطلب الأمر، بحسب النظام الدستوري الوطني:

- تعديل التشريع.
- امتناع المحكمة عن تطبيقه.
- رقابة دستورية.
- إجراء تشريعي أو إداري آخر.

وبالمثل، لا تتحول المحكمة الدولية إلى محكمة استئناف عامة على القضاء الوطني؛ فهي تفحص مدى توافق تصرف الدولة مع التزامها الدولي في حدود اختصاصها.

وقد يفرض الالتزام الدولي أحيانًا إجراءً داخليًا محددًا. فمثلًا، تلزم المادة ٤ من اتفاقية مناهضة التعذيب الدول بتجريم أفعال التعذيب وفرض عقوبات مناسبة عليها. فإذا لم يكن القانون الوطني يحقق ذلك، فقد يكون غياب التشريع المطلوب نفسه إخلالًا بالاتفاقية.

٣. الاستثناء الضيق: المادة ٤٦ من اتفاقية فيينا

لا تسمح المادة ٤٦ للدولة بالتخلص من معاهدة لمجرد تعارضها لاحقًا مع قانونها الداخلي.

وإنما تتعلق بحالة مختلفة: **وجود عيب عند التعبير أصلًا عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة.**

ولا يجوز الاحتجاج بهذا العيب إلا إذا:

١. تعلقت المخالفة بقاعدة داخلية تنظم الاختصاص بإبرام المعاهدات.

٢. كانت هذه القاعدة ذات أهمية أساسية.

٣. كانت المخالفة بيّنة بصورة موضوعية.

مثال: إذا كان الدستور يشترط موافقة البرلمان على نوع معين من المعاهدات، وأبرمتها السلطة التنفيذية دون هذه الموافقة، فلا يكفي ذلك وحده لإبطال الرضا دوليًا؛ بل يجب أيضًا توافر الشروط الصارمة التي تقررها المادة ٤٦.

أما صدور قانون وطني **بعد** نفاذ المعاهدة يتعارض معها، فلا يدخل في هذا الاستثناء، بل يبقى خاضعًا لقاعدة عدم جواز الاحتجاج بالقانون الداخلي لتبرير عدم التنفيذ.

رابعًا: دخول القاعدة الدولية إلى القانون الداخلي وتطبيقها

كون الدولة ملتزمة بقاعدة دولية لا يعني دائمًا أن القاضي الوطني يستطيع تطبيقها مباشرة. فالأمر يتوقف على قواعد كل دولة.

١. دخول المعاهدة إلى القانون الداخلي

تختلف الدول في طريقة التعامل مع المعاهدات. ففي بعض الدول تصبح المعاهدة جزءًا من القانون الداخلي بعد استكمال إجراءات معينة، مثل الموافقة عليها ونشرها. وفي دول أخرى قد يحتاج تطبيقها إلى صدور قانون وطني.

مثال: قد تكون الدولة ملتزمة دوليًا بمعاهدة، لكن القاضي لا يستطيع تطبيقها داخليًا قبل استكمال الإجراءات التي يحددها الدستور.

٢. هل يستطيع القاضي تطبيق المعاهدة مباشرة؟

حتى بعد دخول المعاهدة إلى القانون الداخلي، قد يكون بعض أحكامها واضحًا بما يكفي ليطبقه القاضي مباشرة، بينما تحتاج أحكام أخرى إلى قانون يوضح كيفية تنفيذها.

مثال: إذا نصت المعاهدة بوضوح على مساواة الطلاب الأجانب بالمواطنين في الرسوم، فقد يستطيع القاضي تطبيق هذا الحكم مباشرة. أما إذا طلبت من الدولة إنشاء برنامج للمنح الدراسية، فقد يلزم قانون يحدد المستفيدين وقيمة المنح وطريقة الحصول عليها.

٣. ماذا عن العرف الدولي؟

العرف الدولي لا يحتاج إلى توقيع أو تصديق مثل المعاهدة. لكن كل دولة تحدد، وفق نظامها القانوني، كيفية تطبيق القواعد العرفية أمام محاكمها.

الخلاصة : عندما تعرض قاعدة دولية أمام القاضي الوطني، يثور السؤال الآتي:

هل أصبحت جزءًا من القانون الداخلي؟ وهل يستطيع القاضي تطبيقها مباشرة؟

أما طريقة الإجابة فتختلف من دولة إلى أخرى بحسب دستورها وقوانينها.

خامسًا: نماذج وطنية مقارنة في تطبيق القانون الدولي

تختلف الدول في الطريقة التي تطبق بها قواعد القانون الدولي داخل أنظمتها الوطنية. ويحدد دستور كل دولة وقوانينها مكانة المعاهدات والعرف الدولي وسلطات المحاكم في تطبيقها.

١. المملكة المتحدة

لا تصبح المعاهدة، من حيث الأصل، جزءًا من القانون الداخلي بمجرد إبرامها، بل تحتاج إلى تدخل تشريعي إذا كان المطلوب أن تنتج آثارًا داخلية أو تغير حقوق الأفراد والتزاماتهم.

النتيجة: قد تكون المعاهدة ملزمة للمملكة المتحدة دوليًا، لكنها لا تكون بالضرورة قابلة للتطبيق مباشرة أمام المحاكم الوطنية.

٢. فرنسا

تتمتع المعاهدات المستوفية للشروط الدستورية، من حيث الأصل، **بمرتبة أعلى من القوانين العادية**، لكنها لا تعلو على الدستور.

النتيجة: يستطيع القاضي تقديم المعاهدة على القانون العادي عند توافر شروط تطبيقها، بينما يبقى الدستور في قمة النظام القانوني الداخلي.

٣. ألمانيا

يميز النظام الألماني بين أنواع القواعد الدولية. فالقواعد العامة للقانون الدولي تتمتع بمكانة خاصة داخل النظام الوطني، بينما تحتاج المعاهدات في حالات معينة إلى موافقة تشريعية حتى تنتج آثارها داخليًا.

النتيجة: لا تعامل جميع قواعد القانون الدولي بالطريقة نفسها حتى داخل الدولة الواحدة.

٤. سورية

يمنح الإعلان الدستوري السوري لعام ٢٠٢٥ مكانة خاصة لحقوق الإنسان الدولية. فقد نصت المادة ٢/١٢ على أن الحقوق والحريات الواردة في المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها سورية تعد **جزءًا لا يتجزأ من الإعلان الدستوري.**

ويعني ذلك أن هذه الحقوق والحريات أصبحت جزءًا من المرجعية الدستورية السورية، دون أن يعني ذلك أن جميع المعاهدات الدولية أو جميع أحكامها أصبحت بالضرورة قابلة للتطبيق المباشر أمام القضاء.

كما يستمر العمل بالقوانين النافذة ما لم تعدل أو تلغ، ولذلك فإن معالجة أي تعارض بين قانون داخلي والحقوق المقررة في الإعلان الدستوري تخضع للقواعد الدستورية والإجراءات والجهات المختصة.

الدلالة: يتميز النموذج السوري بإدماج الحقوق والحريات الواردة في صكوك حقوق الإنسان التي صادقت عليها سورية ضمن الإعلان الدستوري، مع بقاء كيفية تطبيقها ومعالجة التعارض مع القوانين الداخلية مسألة تحددها القواعد الوطنية المختصة.

تطبيق سوري | الاعتراف المنتزع بالتعذيب

إذا ثبت أن اعترافًا انتزع بالتعذيب، تقرر المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب عدم الاستشهاد به دليلًا في أي إجراءات، باستثناء الاحتجاج به ضد المتهم بالتعذيب لإثبات صدوره. وسورية طرف في الاتفاقية.

يقتضي التطبيق أمام القضاء الوطني تحديد النص الدولي والإطار الدستوري والإجرائي ذي الصلة؛ فوجود الالتزام الدولي لا يغني عن تحديد سلطة المحكمة وطريق إعماله.

الخلاصة

تكشف هذه النماذج أن التزام الدولة بالقانون الدولي شيء، وطريقة تطبيقه داخل نظامها الوطني شيء آخر.

ولهذا تختلف الدول في ثلاثة أمور رئيسية:

- كيف تدخل القاعدة الدولية إلى القانون الداخلي؟
- ما مرتبتها مقارنة بالقانون الوطني؟
- هل يستطيع القاضي تطبيقها مباشرة؟

ولا توجد إجابة واحدة لجميع الدول؛ بل يحدد ذلك دستور كل دولة وقوانينها.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما المقصود بالقانون الداخلي للدولة؟

٢. ما الفكرة الأساسية لنظرية ثنائية القانون؟

٣. ما الفكرة الأساسية لنظرية وحدة القانون؟

٤. ما المقصود بالتطبيق المباشر لنص معاهدة أمام القضاء الوطني؟

٥. ما الفرق بين التزام الدولة بالمعاهدة دوليًا وإمكان تطبيقها مباشرة أمام محاكمها؟

٦. لماذا قد يحتاج تنفيذ بعض المعاهدات إلى إصدار تشريع وطني؟

٧. ما الفرق بين إدخال المعاهدة في النظام القانوني الداخلي وتحديد مرتبتها فيه؟

٨. ما المكانة التي يقررها الإعلان الدستوري السوري لعام ٢٠٢٥ للحقوق والحريات الواردة في معاهدات حقوق الإنسان التي صادقت عليها سورية؟

٩. أصدرت دولة قانونًا داخليًا يخالف معاهدة نافذة بالنسبة إليها، ثم استندت إلى هذا القانون لتبرير عدم تنفيذ المعاهدة. هل يُقبل هذا التبرير دوليًا؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا يُقبل هذا التبرير؛ فلا يجوز للدولة الاحتجاج بقانونها الداخلي لتبرير عدم تنفيذ معاهدة نافذة بالنسبة إليها. ويظل الالتزام الدولي قائمًا رغم التعارض مع القانون الداخلي.

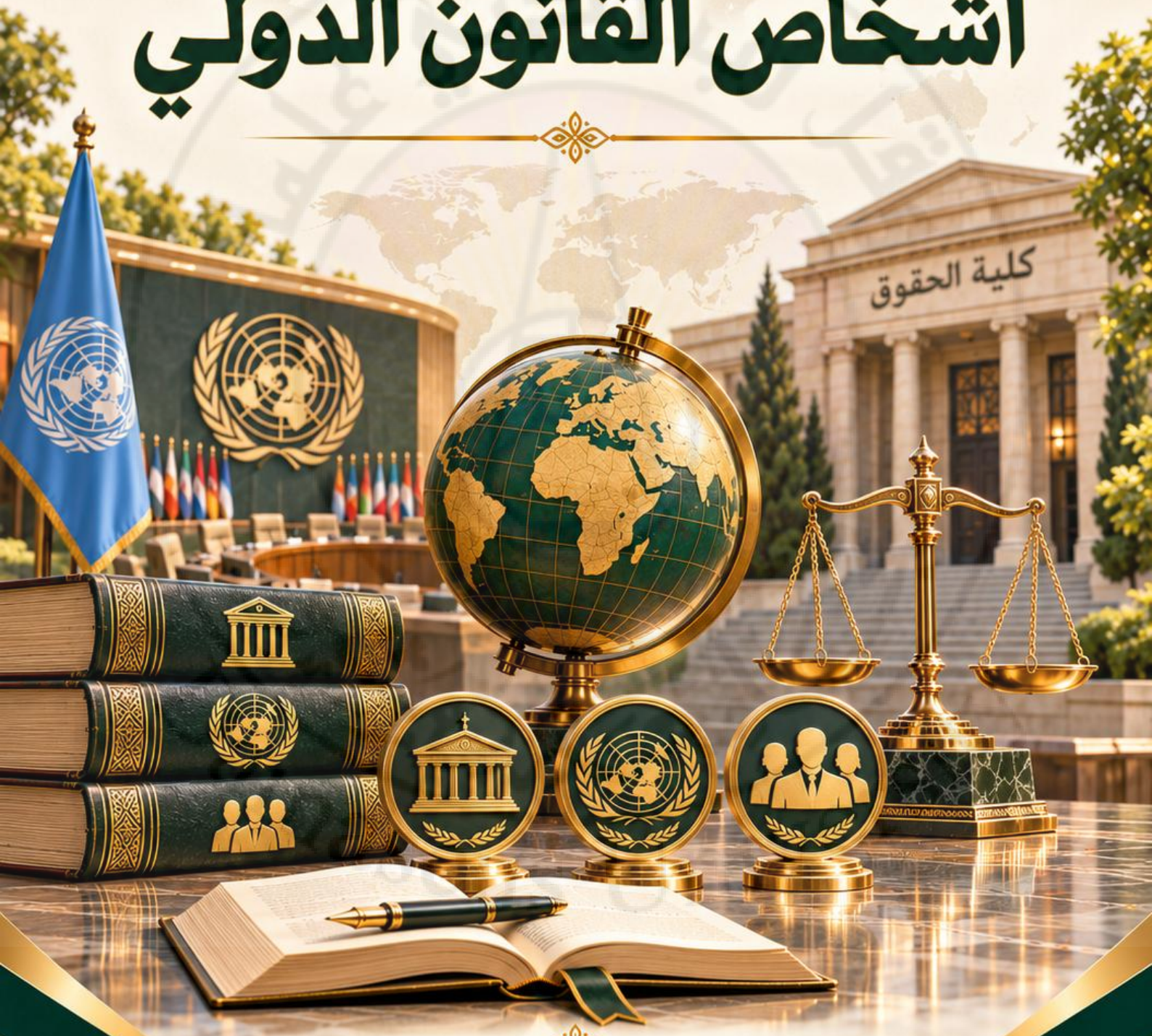
١٠. ينص دستور دولة على تقديم المعاهدات المنشورة على القوانين العادية. تعارض قانون عادي مع معاهدة نافذة ومنشورة. أيهما يقدم أمام القضاء الوطني وفق هذه القاعدة؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: تقدم المعاهدة في هذه الحالة؛ لأن الدستور المفترض منحها مرتبة أعلى من القانون العادي بعد تحقق الشروط المذكورة. ويستند الحل إلى قاعدة الدستور المحددة في السؤال، ولا يعني أن جميع الدول تنظم مرتبة المعاهدات بالطريقة نفسها.

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة الثامنة

أشخاص القانون الدولي



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
اتفاق مع طرف ليس دولة
تمهيد: الشخصية القانونية الدولية ومركز الدولة
أولًا: ما المقصود بالشخصية القانونية الدولية؟
ثانيًا: الدولة – الشخص الأساسي في القانون الدولي
ثالثًا: الدولة ومعايير قيامها في القانون الدولي
رابعًا: السيادة في القانون الدولي المعاصر
خامسًا: أشكال الدولة وأثرها في الشخصية الدولية
سادسًا: استمرار الدولة وتغير الحكومات
سابعًا: المنظمات الدولية – شخصية قانونية لخدمة وظائف محددة
ثامنًا: الفرد – من موضوع للحماية إلى صاحب حقوق والتزامات مباشرة
تاسعًا: الشركات والمنظمات غير الحكومية والجماعات المسلحة – مراكز قانونية محددة
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

اتفاق مع طرف ليس دولة

أبرمت سورية سنة ١٩٨١ اتفاقًا مع الأمم المتحدة، من خلال برنامجها الإنمائي، لتنظيم المساعدة في مشروعات التنمية. تناول الاتفاق صورًا من التعاون، منها الاستعانة بالخبراء وتوفير المعدات، وحدد إطارًا للعمل والمسؤوليات المرتبطة بالمساعدة.

قد يبدو الاتفاق مألوفًا من حيث غرضه العملي، لكن أحد طرفيه يلفت النظر: دولة تتفق مع منظمة دولية، لا مع دولة أخرى. فالمنظمة ليست شعبًا يعيش فوق إقليم خاص به، ومع ذلك تظهر في الوثيقة طرفًا له دور والتزامات. وهذا يوسع السؤال عن الجهات التي يخاطبها القانون الدولي ويمنحها القدرة على التصرف.

كيف تستطيع منظمة دولية إبرام اتفاق مع دولة وتحمل التزامات في مواجهتها؟

وهل تمتعها بهذه القدرة يجعل مركزها القانوني مماثلًا لمركز الدولة ذات السيادة؟

تمهيد: الشخصية القانونية الدولية ومركز الدولة

يمنح القانون الدولي حقوقًا ويفرض التزامات، وهو ما يقتضي تحديد الأشخاص الذين تخاطبهم قواعده. كانت الدولة تاريخيًا الشخص الرئيس في القانون الدولي، لكن التطور الدولي أظهر أنها ليست وحدها. فالمنظمات الدولية تتمتع بحقوق وقدرات خاصة، وأصبح الفرد في بعض المجالات صاحب حقوق مباشرة ومسؤولًا مباشرة، كما منحت بعض القواعد شركات أو منظمات غير حكومية أو جماعات مسلحة مراكز قانونية محددة.

قد يعترف القانون الدولي لكيان ما بحق أو التزام أو قدرة قانونية، لكن ذلك لا يعني أن جميع الكيانات متساوية في مركزها أو أنها تملك القدرات نفسها. فالدولة أوسعها قدرة، والمنظمة تعمل في حدود وظائفها، والفرد أو الشركة قد يملكان حقًا محددًا من دون أن يصبحا مثل الدولة.

ولا يكفي أن يطلق كيان سياسي على نفسه اسم دولة؛ بل يتحدد وجود الدولة في نظر القانون الدولي بعناصر قانونية وواقعية، ثم تثار مسألة مضمون السيادة التي تتمتع بها وحدود ممارستها. وترتبط دراسة هذه العناصر بتحديد مركز الدولة بين أشخاص القانون الدولي والتمييز بينها وبين غيرها من الكيانات.

أولًا: ما المقصود بالشخصية القانونية الدولية؟

يمكن تعريف الشخصية القانونية الدولية بصورة مبسطة بأنها: أن يعترف القانون الدولي لكيان ما بأنه صاحب حقوق أو التزامات أو قدرات قانونية مباشرة. فالدولة تستطيع مثلًا إبرام معاهدة، والأمم المتحدة تستطيع في حالات معينة تقديم مطالبة دولية، والفرد قد يملك حقًا مباشرًا بموجب معاهدة لحقوق الإنسان.

١. آثار الشخصية القانونية الدولية

لا تعني الشخصية أن الكيان يحصل على جميع الحقوق والسلطات الممكنة. وإنما تعني أن القانون الدولي يحدد له مركزًا معينًا. ويمكن أن يظهر هذا المركز في صور عملية مثل:

- أن يكون للكيان حق مصدره القانون الدولي.

- أن يفرض القانون الدولي عليه التزامًا مباشرًا.
- أن يسمح له القانون الدولي بتصرف معين، مثل إبرام اتفاق أو تقديم مطالبة أو اللجوء إلى آلية دولية.
- أن يتحمل مسؤولية قانونية إذا خالف التزامًا يقع عليه.

أمثلة سريعة

الدولة: **تبرم معاهدة مع دولة أخرى وتتحمل مسؤولية إذا أخلّت بها.**

الأمم المتحدة: تستطيع أن تبرم اتفاق مقر أو تطالب بالتعويض في حدود وظائفها.

الفرد: قد يتمتع بحق دولي مباشر، مثل بعض الحقوق التي تقررها معاهدات حقوق الإنسان.

الشركة: قد تمنحها معاهدة استثمار حق اللجوء إلى التحكيم الدولي ضد الدولة المضيفة.

٢. المركز القانوني والنفوذ الفعلي

تضم الحياة الدولية كيانات كثيرة تحمل أسماء كبيرة وتمارس نشاطًا عابرًا للحدود: شركات عالمية، جامعات، مدن، منظمات إنسانية، اتحادات رياضية، ومنصات رقمية. لكن القانون لا يمنح الشخصية الدولية لمجرد الشهرة أو النفوذ. السؤال دائمًا هو: هل توجد قاعدة دولية تمنح هذا الكيان حقًا أو تفرض عليه التزامًا أو تسمح له بتصرف دولي محدد؟

مثال افتراضي بسيط

تملك شركة عالمية فروعًا في خمسين دولة وتؤثر في الاقتصاد العالمي. هذا النفوذ لا يجعلها دولة، ولا يمنحها حق فتح سفارات أو إبرام معاهدات سياسية. لكن إذا منحتها معاهدة استثمار حق التحكيم، فإنها تملك هذه القدرة في حدود المعاهدة فقط.

وفي المقابل، قد تكون دولة صغيرة جدًا في السكان أو الاقتصاد، لكنها تظل قادرة على إبرام المعاهدات وإقامة العلاقات الدبلوماسية لأنها دولة في القانون الدولي.

٣. تطور أشخاص القانون الدولي

لفترة طويلة كان القانون الدولي يوصف بأنه قانون ينظم العلاقات بين الدول أساسًا. وكان هذا الوصف قريبًا من الواقع التاريخي، لأن الدولة كانت الطرف الرئيس في المعاهدات والدبلوماسية والحرب والسلم. لكن المجتمع الدولي تغير، وظهرت حاجات قانونية جديدة لا يمكن تفسيرها بحصر جميع الحقوق والالتزامات في الدولة وحدها.

١. ظهرت المنظمات الدولية الدائمة، فأصبح من الضروري أن يكون لها مركز قانوني مستقل يمكنها من أداء وظائفها باسمها، لا باسم دولة عضو واحدة.

٢. تطور قانون حقوق الإنسان، فأصبحت بعض الحقوق مقررة للفرد مباشرة بموجب قواعد دولية، لا باعتبارها مجرد مصلحة لدولته.

٣. تطور القانون الجنائي الدولي، فأصبح الشخص الطبيعي يمكن أن يتحمل مسؤولية جنائية دولية عن جرائم خطيرة.

٤. تطورت مجالات متخصصة، مثل قانون الاستثمار والقانون الدولي الإنساني، فمنحت شركات أو جماعات مسلحة أو كيانات أخرى حقوقًا أو التزامات محددة.

لكن هذا التطور لا يعني أن الدولة فقدت مركزها الأساسي. بل يعني أن القانون الدولي أصبح أكثر تنوعًا: ما زالت الدولة أوسع الأشخاص قدرة، إلى جانب أشخاص أو كيانات أخرى يحدد القانون لكل منها مركزًا يتناسب مع الوظيفة أو المجال الذي ينظمه.

ثانيًا: الدولة – الشخص الأساسي في القانون الدولي

الدولة هي الشخص الأصلي والأساسي في القانون الدولي. وهذا يعني أن مركزها لا ينشأ عادة من تفويض تمنحه لها دولة أخرى أو منظمة دولية، وأن لها أوسع مجموعة من الحقوق والقدرات الدولية مقارنة بغيرها من الأشخاص.

القدرات القانونية للدولة

من أبرز قدرات الدولة في القانون الدولي:

- إبرام المعاهدات والاتفاقات الدولية.
- إقامة العلاقات الدبلوماسية والقنصلية.
- الانضمام إلى المنظمات الدولية إذا استوفت شروط العضوية.
- تقديم مطالبات دولية والدفاع عن حقوقها.
- أن تكون طرفًا في منازعات دولية وفق شروط اختصاص المحكمة أو هيئة التحكيم.
- تحمل المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة المنسوبة إليها.

هذه القدرات ال تعني أن الدولة فوق القانون. فالدولة نفسها مقيدة بقواعد دولية كثيرة، مثل حظر استخدام القوة، وعدم التدخل، واحترام المعاهدات، وقواعد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

ثالثًا: الدولة ومعايير قيامها في القانون الدولي

تترتب على قيام الدولة أهلية واسعة لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات الدولية. ويمكن تعريف الدولة بأنها: جماعة بشرية مستقرة ترتبط بإقليم معين، وتنظمها سلطة عامة مستقلة تمارس وظائف الحكم وتملك القدرة على التصرف في العلاقات الدولية.

١. معيار مونتفيديو لقيام الدولة

تذكر المادة الأولى من اتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٣٣ أربعة عناصر أساسية:

١. سكان دائمون.

٢. إقليم محدد.

٣. حكومة.

٤. القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى.

ما اتفاقية مونتفيديو؟

هي اتفاقية إقليمية أمريكية بشأن حقوق الدول وواجباتها أُبرمت في مونتفيديو سنة ١٩٣٣. وتكمن أهميتها التعليمية والقانونية في أن مادتها الأولى صاغت العناصر الأربعة الأشهر للدولة: السكان الدائمون، الإقليم المحدد، الحكومة، والقدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى. وهي ليست معاهدة عالمية ملزمة لجميع الدول، لكن صياغتها أصبحت نقطة مرجعية واسعة الاستخدام في فقه الدولة وممارستها.

٢. السكان الدائمون

وجود السكان هو الأساس البشري للدولة. فالدولة لا تقوم من دون جماعة بشرية ترتبط بها على نحو مستقر وتباشر السلطة العامة اختصاصاتها بشأنها. ومعيار مونتفيديو يتحدث عن «سكان دائمين»، ولا يحدد عددًا أدنى للسكان؛ لذلك لا يؤثر تفاوت الدول الهائل في عدد السكان في صفتها القانونية بوصفها دولًا.

والمقصود بالديمومة ليس أن يبقى كل فرد في المكان نفسه، ولا أن يكون كل المقيمين من مواطني الدولة. فالجنسية رابطة قانونية بين الفرد والدولة، وهي مهمة لتحديد مواطنيها، لكنها ليست هي معيار «السكان الدائمين» ذاته. فقد يقيم في الدولة مواطنون وأجانب ولاجئون وعديمو جنسية، ويبقى عنصر السكان قائمًا متى وجدت جماعة بشرية مستقرة يمكن تحديدها على نحو معقول وترتبط بالدولة وإقليمها.

ولا يشترط القانون الدولي التطابق بين سكان الدولة و«أمة» واحدة بالمعنى القومي أو الإثني. وقد عرفت بعض النظريات القومية الأوروبية القديمة تصورًا يربط الدولة بشعب متجانس، لكن هذا التصور لا يصلح معيارًا معاصرًا لقيام الدولة. فمعظم الدول تضم جماعات قومية أو لغوية أو دينية متعددة، كما أن أفراد الشعب قد يهاجرون أو يعيشون خارج الدولة من دون أن تزول الدولة أو تتغير شخصيتها القانونية.

أما البدو الرحّل، فلا يصح القول إن وجودهم يمنع قيام عنصر السكان لمجرد أنهم يتنقلون. فالتنقل أسلوب حياة لا ينفي الانتماء إلى جماعة سياسية أو دولة. لكن جماعة بشرية متنقلة وحدها، من دون إقليم يمكن إسناده إليها ومن دون سلطة عامة مستقلة، لا تصبح دولة لمجرد انتظامها الاجتماعي؛ لأن قيام الدولة يتطلب اجتماع العناصر كلها.

ويتكامل وجود السكان مع وجود الإقليم الذي تمارس فيه السلطة وظائفها، مع التمييز بين وجوده وتعيين حدوده بدقة.

٣. الإقليم المحدد

الدولة كيان إقليمي؛ فهي تمارس سلطاتها في نطاق مكاني يمكن إسناده إليها. ويتكون الإقليم، في معناه القانوني الأساسي، من الإقليم البري، والمياه التي تخضع لسيادة الدولة مثل المياه الداخلية والبحر الإقليمي، والمجال الجوي الذي يعلو الإقليم البري والبحر الإقليمي. أما المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري فترتبان حقوقًا سيادية واختصاصات محددة، ولا تعاملان ببساطة كجزء من إقليم الدولة بالمعنى نفسه.

ولا يدخل الفضاء الخارجي في إقليم الدولة. فسيادة الدولة تمتد إلى مجالها الجوي، لكن معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ تقرر أن الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية، لا يخضع للتملك الوطني بادعاء السيادة أو بالاحتلال أو بأي وسيلة أخرى.

أما وصف الإقليم بأنه «محدد» فلا يعني أن تكون كل نقطة من حدوده مرسمة نهائيًا قبل قيام الدولة. الأصل أن تكون للدولة قاعدة إقليمية يمكن تعيينها، وأن تحدد الحدود الدولية بوسائل قانونية مثل الاتفاقات الحدودية، أو الأحكام والتحكيم الدولي، أو غير ذلك من السندات القانونية. ومع ذلك، قد يبقى جزء من الحدود محل نزاع من دون أن يؤدي هذا وحده إلى إنكار وجود الدولة.

تمييز أساسي | الإقليم والحدود

قيام الدولة يحتاج إلى إقليم يمكن تعيينه بدرجة معقولة، لكنه لا يحتاج إلى تسوية كل نزاع حدودي مسبقًا. واتفاقيات الحدود وسيلة أساسية للتحديد القانوني، لكن غياب اتفاق نهائي في قطاع متنازع عليه لا يمحو وجود الإقليم كله. فالنزاع الحدودي لا ينفي بذاته وجود الدولة، ولا يشترط أن تكون جميع الحدود مرسومة نهائيًا وغير متنازع عليها.

لكن الإقليم والسكان لا يكفيان وحدهما لتكوين دولة؛ فهما يحتاجان إلى تنظيم سياسي قادر على إصدار القرارات وتنفيذها، مما يجعل فحص وجود حكومة تمارس سلطة فعلية أمرًا لازمًا.

٤. الحكومة الفعالة

لا يكفي اجتماع سكان على إقليم؛ فلا بد من سلطة عامة تمثل الجماعة السياسية، وتنشئ مؤسساتها، وتحافظ على قدر من النظام، وتمارس الوظائف الأساسية للحكم، مثل إدارة المحاكم والشرطة والضرائب والخدمات العامة. ولهذا يحتل معيار الفعالية مكانًا مهمًا في التصور التقليدي لقيام الدولة: فالسلطة يجب أن تكون قادرة بصورة عامة على إدارة الإقليم والسكان، لا مجرد هيئة تحمل اسمًا رسميًا من دون قدرة واقعية على الحكم.

ومع ذلك، لا يعني شرط الفعالية أن الحكومة يجب أن تكون كاملة السيطرة في كل وقت، أو أن أي حرب أهلية أو انهيار إداري مؤقت يؤدي إلى اختفاء الدولة.

ولا يفرض معيار الحكومة، من حيث قيام الدولة، شكلا دستوريا بعينه. فالقانون الدولي لا يشترط أن تكون الدولة ملكية أو جمهورية، ولا يجعل نموذج نظام الحكم في ذاته ركنا من أركان الوجود القانوني للدولة. لكن هذا لا يعني أن طريقة ممارسة الحكم بعيدة عن القانون الدولي؛ إذ قد تخضع الدولة في ممارستها الداخلية لالتزامات دولية في حقوق الإنسان وغيرها، وهو أمر مختلف عن سؤال قيام الدولة ذاته.

وإذا كانت الحكومة تمارس السلطة داخل الإقليم، فإن قيام الدولة يقتضي كذلك فحص مدى استقلال قرارها في مواجهة الدول الأخرى. وهنا لا تُقاس الأهلية الخارجية بعدد السفارات، وإنما بطبيعة السلطة على القرار السياسي.

٥. الاستقلال والقدرة على الدخول في العلاقات الدولية

تذكر اتفاقية مونتفيديو "القدرة على الدخول في علاقات مع الدول الأخرى" بوصفها العنصر الرابع. ومن الخطأ فهم هذه العبارة حرفيا بمعنى أن الدولة الجديدة يجب أن تكون قد فتحت سفارات أو أبرمت عددا معينا من المعاهدات. الأهم أن تكون لها أهلية مستقلة لاتخاذ قرارها الخارجي. وألا تخضع، قانونًا أو واقعًا، لسيطرة دولة أخرى في المسائل الأساسية المعبرة عن استقلالها السياسي.

ولهذا يفضل بعض العرض المعاصر وصف العنصر الرابع بأنه "استقلال سياسي نسبي". كلمة "نسبي" مهمة: لا توجد دولة حديثة مكتفية بذاتها أو معزولة عن الاعتماد الاقتصادي والأمني والتقني المتبادل. الاعتماد على دولة أخرى في التجارة أو

التمويل أو حتى في بعض ترتيبات الدفاع لا ينفي تلقائيا الاستقلال. السؤال هو ما إذا كانت الدولة الأخرى تملك سلطة فعلية أو قانونية تخولها فرض القرارات الجوهرية على الكيان الجديد.

مثال ذلك أن اتفاق دولة صغيرة مع دولة أكبر على أن تتولى الأخيرة تدريب جيشها أو حماية مجالها الجوي لا يسلب الدولة الصغيرة شخصيتها بالضرورة. أما إذا كانت الدولة الأكبر هي التي تعين حكومتها، وتجيز معاهداتها، وتحدد سياستها الخارجية باسمها، فقد تتعلق المسألة بمشكلة حقيقية في عنصر الاستقلال لا مجرد تعاون دولي.

وبعد فحص المقومات المادية والمؤسسية للاستقلال، تبرز مسألة مختلفة هي موقف الدول الأخرى من الكيان الجديد.

٦. الاعتراف بالدولة والعضوية الدولية

الاعتراف وثيق الصلة بقيام الدول، لكنه ليس ببساطة «الركن الخامس» بعد عناصر مونتفيديو. ويثار في الفقه اتجاهان بشأن أثره في المركز القانوني للكيان الجديد:

أ. النظرية المنشئة: تربط المركز الدولي للكيان الجديد بالاعتراف الذي تمنحه الدول القائمة، وتمنح الاعتراف دورًا إنشائيًا في تثبيت الشخصية الدولية.

ب. النظرية الكاشفة: ترى أن الاعتراف لا ينشئ الدولة، بل يكشف عن وجودها إذا استوفت متطلبات قيام الدولة.

الشخصية القانونية للدولة لا تنشأ لمجرد قبولها عضوًا في الأمم المتحدة، كما أن عدم العضوية لا يعني تلقائيًا عدم وجود الدولة.

تمييز أساسي | صفة الدولة والاعتراف والعضوية

الاعتراف بالدولة وثيق الصلة بقيامها، لكنه ليس ببساطة ركنًا خامسًا يضاف إلى معايير مونتفيديو. وتُبحث نظريات الاعتراف وآثاره بمزيد من التفصيل في موضوع نشوء الدول والاعتراف.

رفع العلم وإصدار دستور وطلب العضوية الدولية وقائع قد تدعم ادعاء الدولة، لكنها لا تحل محل تحليل عناصرها القانونية. كما أن الاعتراف من بعض الدول لا يكفي وحده للإجابة تلقائيًا عن سؤال قيام الدولة.

رابعًا: السيادة في القانون الدولي المعاصر

تثير مقومات الدولة مسألة طبيعة السلطة التي تتمتع بها، وهو ما يعالجه مفهوم السيادة.

١. مفهوم السيادة قانونًا

يمكن فهم السيادة بصورة أوضح من خلال أربعة أبعاد مترابطة:

- السيادة الداخلية: أن تكون الدولة صاحبة السلطة العامة العليا داخل إقليمها، فتسن القوانين، وتنظم مؤسساتها، وتمارس وظائفها بواسطة أجهزتها، مع خضوعها لالتزامات القانون الدولي.
- السيادة الخارجية: استقلال الدولة في علاقاتها الدولية، بحيث لا تخضع في قراراتها الجوهرية لسلطة دولة أخرى.
- المساواة في السيادة: تساوي الدول قانونيًا في صفة الدولة، ولو تفاوتت في المساحة والسكان والثروة والقوة.

- السيادة في إطار القانون: لا تعني السيادة حرية مطلقة خارج القانون، بل تعني أهلية قانونية واختصاصات تمارس ضمن القواعد الدولية الواجبة التطبيق.

٢. السيادة والالتزام الدولي

قد يبدو لأول وهلة أن إبرام الدولة معاهدة تقيد سلوكها يعني أنها تنازلت عن سيادتها. وهذا الاستنتاج غير صحيح؛ فالقدرة على الدخول في التزامات دولية هي نفسها من مظاهر شخصية الدولة وسيادتها. فالدولة لا تفقد استقلالها لأنها اختارت بإرادتها أن تنظم ممارسة أحد اختصاصاتها باتفاق ملزم.

وتظهر هذه العلاقة بوضوح في **قضية السفينة ويمبلدون – ١٩٢٣**

قضية السفينة ويمبلدون – ١٩٢٣

كانت السفينة البريطانية «ويمبلدون»، المستأجرة من شركة فرنسية والمحملة بمواد حربية متجهة إلى بولندا، تسعى إلى المرور عبر قناة كيل الألمانية. رفضت ألمانيا السماح لها بالمرور استنادًا إلى موقفها الحيادي، رغم أن معاهدة فرساي كانت تقرر حرية المرور في القناة وفق الشروط الواردة فيها.

رأت المحكمة الدائمة للعدل الدولي أن دخول الدولة في التزامات دولية لا يعد في ذاته تخليًا عن سيادتها. بل إن قدرة الدولة على إبرام اتفاقات تنظم بها ممارسة حقوقها واختصاصاتها تعد من مظاهر سيادتها.

الدلالة القانونية: عندما تقبل الدولة التزامًا دوليًا بإرادتها، فإن مطالبتها بعد ذلك بتنفيذه لا تنتقص من سيادتها، وإنما تحترم الاختيار السيادي الذي عبرت عنه عند قبول الالتزام.

٣. المساواة في السيادة

يقرر ميثاق الأمم المتحدة أن المنظمة تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها. والمقصود بالمساواة هنا المساواة القانونية في المركز الأساسي بوصفها دولًا، لا المساواة في المساحة أو عدد السكان أو القوة الاقتصادية أو العسكرية. فقد تكون دولة شاسعة وقوية وأخرى صغيرة جدًا، ومع ذلك لا تصبح الأولى، لمجرد قوتها، صاحبة سلطة قانونية عامة على الثانية. فالدولة الصغيرة تستطيع إبرام معاهدة أو إقامة علاقات دبلوماسية أو تحمل مسؤولية دولية مثل الدولة الكبرى؛ فالمساواة قانونية، لا سياسية أو عسكرية.

وتترتب على هذا المبدأ عدة نتائج مهمة:

أ. عدم خضوع الدولة الأضعف لسلطة الدولة الأقوى: لا يمنح التفوق السياسي أو العسكري دولة ما سلطة قانونية عامة على دولة أخرى.

ب. احترام الاستقلال والسلامة الإقليمية: لكل دولة حق في احترام استقلالها وسلامة إقليمها، ولا يجوز التعامل مع إقليمها كما لو كان مباحًا لتصرف دولة أخرى.

ج. المساواة في المركز القانوني الأساسي: تتمتع الدول، من حيث الأصل، بالأهلية القانونية المرتبطة بصفة الدولة، بغض النظر عن تفاوتها في القوة أو الثروة أو عدد السكان.

د. ظهور المساواة في بعض القواعد المؤسسية: من أمثلة ذلك أن لكل دولة عضو في الجمعية العامة للأمم المتحدة صوتًا واحدًا.

ولا يعني ذلك أن جميع المؤسسات الدولية تقوم على مساواة تامة في الاختصاصات أو السلطات. فقد تقرر نصوص خاصة ترتيبات غير متساوية، مثل **العضوية الدائمة وحق النقض في مجلس الأمن**. لكن هذه ترتيبات مؤسسية خاصة، ولا تجعل تفاوت القوة سببًا لتفاوت عام في الشخصية القانونية للدول.

وتجد هذه المساواة تطبيقًا عمليًا في حماية حرية الدولة في اختيار نظامها وسياساتها ضمن حدود القانون الدولي. ومن هنا تبرز أهمية التمييز بين **اختلاف المواقف أو النقد السياسي** وبين **التدخل الذي ينطوي على إكراه في شأن يتركه القانون الدولي لقرار الدولة**، وهو ما يقود إلى مبدأ عدم التدخل.

٤. عدم التدخل والاستقلال السياسي

إذا كانت الدولة مستقلة ومتساوية قانونا مع غيرها، فإن من نتائج ذلك ألا تكرهها دولة أخرى على اختيار نظام سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو على اتخاذ قرار في مجال يتركه القانون الدولي لها. ومن هنا يرتبط مبدأ عدم التدخل مباشرة بالسيادة والاستقلال السياسي.

وتوضح قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها معنى التدخل المحظور بصورة عملية.

قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة – ١٩٨٦

نشأت القضية على خلفية دعم الولايات المتحدة لقوات «الكونترا» المعارضة للحكومة النيكاراغوية، إلى جانب أعمال عسكرية وشبه عسكرية ارتبطت بالنزاع داخل نيكاراغوا وحولها. وعندما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، كان من بين المسائل الأساسية تحديد ما إذا كانت هذه الأفعال تمثل تدخلًا غير مشروع في الشؤون التي يتركها القانون الدولي لحرية الدولة.

قررت المحكمة أن مبدأ عدم التدخل يحمي حق كل دولة في أن تختار بحرية نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، وأن تحدد سياستها الخارجية في المسائل التي يتركها القانون الدولي لاختيارها. ويصبح التدخل محظورًا عندما يقترن بعنصر الإكراه، ولا سيما عندما تستخدم دولة القوة أو تدعم نشاطًا مسلحًا بقصد التأثير في قرارات دولة أخرى أو إخضاع إرادتها.

الدلالة القانونية: ليس كل ضغط سياسي أو اختلاف في المواقف تدخلًا محظورًا. العنصر الحاسم هو وجود إكراه يمس حرية الدولة في اتخاذ قرار يقع ضمن مجال اختيارها القانوني.

وتظهر أهمية هذا التمييز في العلاقات اليومية بين الدول. النصيحة الدبلوماسية، أو الدعوة إلى تعديل سياسة معينة، أو حتى ممارسة ضغط سياسي غير قسري ليست بالضرورة تدخلا محظورا. أما استخدام القوة، أو دعم نشاط مسلح يهدف إلى إخضاع قرار دولة أخرى، أو وسائل إكراهية تدخل في جوهر اختصاصها، فقد يندرج في نطاق الحظر بحسب شروط كل حالة.

ولتحديد نطاق الحماية من التدخل، يجب أولًا معرفة معنى «المجال المحفوظ» ومدى تغيره بتطور القواعد الدولية. فالوصف الداخلي لمسألة لا يكفي وحده لاستبعاد انطباق الالتزامات الدولية عليها.

٥. المجال المحفوظ للدولة

يقصد بـ **«المجال المحفوظ»** أو **«السلطان الداخلي»** مجموعة المسائل التي يتركها القانون الدولي، في وقت معين وبالقدر الذي لا توجد فيه قاعدة دولية واجبة التطبيق، لحرية الدولة في التنظيم والاختيار.

وتنص المادة **٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة** على قيد يتعلق بتدخل الأمم المتحدة في المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي للدولة، مع عدم الإخلال بتدابير الإنفاذ المتخذة وفق الفصل السابع.

لكن المجال المحفوظ **ليس قائمة ثابتة من الموضوعات**. فكلما نشأت قاعدة دولية ملزمة في مسألة معينة، ضاق الجزء الذي تستطيع الدولة أن تعدّه شأنًا داخليًا صرفًا.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك **معاملة الأفراد**؛ فقد كانت تاريخيًا من المسائل التي تخضع بدرجة واسعة للسلطة الداخلية للدولة، ثم أصبحت مقيدة تدريجيًا بقواعد دولية في مجالات مثل حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

٦. أهم القيود القانونية على ممارسة السيادة

يمكن تنظيم أهم القيود القانونية على ممارسة السيادة في خمس مجموعات مترابطة. ولا تمثل هذه المجموعات مصادر مستقلة للقانون، وإنما تساعد على بيان المواضع التي تظهر فيها الحدود العملية للسلطة السيادية.

أ. **حقوق الدول الأخرى:** لا يجوز للدولة أن تمارس سلطاتها على نحو ينتهك إقليم دولة أخرى أو استقلالها أو حقوقها. مثال: لا يجوز إرسال قوات إلى إقليم دولة أخرى لمجرد تحقيق مصلحة وطنية من دون سند قانوني يجيز ذلك.

ب. **الالتزامات التي تقبلها الدولة:** إذا أبرمت الدولة معاهدة نافذة، وجب عليها تنفيذها بحسن نية. مثال: إذا تعهدت بمعاهدة تسمح بمرور معين أو تمنح حقًا تعاهديًا لدولة أخرى، فلا تستطيع التنصل منه لمجرد تغير المصلحة السياسية.

ج. **القواعد العامة الملزمة:** تتقيد الدولة بالقواعد العرفية وبالقواعد الآمرة وغيرها من القواعد الواجبة التطبيق عليها. مثال: حظر الإبادة الجماعية أو العدوان لا يصبح مباحًا بقرار وطني داخلي.

د. **نظام ميثاق الأمم المتحدة:** يقيد الميثاق استخدام القوة، ويلزم الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها الميثاقية، وقد تصدر عن مجلس الأمن قرارات ملزمة في نطاق اختصاصه. مثال: لا تستطيع دولة عضو أن تجعل تشريعها الداخلي مبررًا لعدم تنفيذ قرار ملزم صادر وفق الميثاق.

هـ. **الالتزامات تجاه الأفراد والمصالح المشتركة:** لم تعد علاقة الدولة بمن يوجد تحت ولايتها أو ببعض المصالح المشتركة مسألة داخلية بالكامل. مثال: التزامات حقوق الإنسان والقانون الإنساني قد تضع قيودًا مباشرة على كيفية معاملة الأفراد حتى داخل إقليم الدولة.

خامسًا: أشكال الدولة وأثرها في الشخصية الدولية

لا تتخذ الدول جميعها البناء الدستوري نفسه. وقد تكون السلطة العامة مركزة في دولة موحدة، أو موزعة دستوريا بين اتحاد ووحدات مكونة له. لكن القانون الدولي يهتم أساسا بالسؤال التالي: من هو الشخص الذي يمثل الدولة خارجيا ويتحمل حقوقها والتزاماتها؟

تتعدد صور التنظيم بين الدولة الموحدة والدولة الاتحادية والصور الأخرى للاتحاد.

١. الدولة الموحدة

في الدولة الموحدة – ويستعمل بعض الفقه أيضًا تعبير «الدولة البسيطة» – توجد شخصية دولية واحدة وسلطة دستورية عليا واحدة للدولة، ولو وجدت محافظات أو إدارات محلية أو أقاليم تتمتع بقدر من اللامركزية. فاللامركزية لا تحول الوحدات الإدارية إلى دول مستقلة. ومن أمثلتها سورية وفرنسا واليابان، مع اختلاف نظم الإدارة المحلية في كل منها.

وسورية في وضعها الدستوري الانتقالي الحالي مثال على الدولة الموحدة؛ فالمادة الأولى من الإعلان الدستوري لعام ٢٠٢٥ تصف الجمهورية العربية السورية بأنها دولة مستقلة ذات سيادة كاملة و«وحدة جغرافية وسياسية لا تتجزأ». ولا يعني وصف الدولة بأنها موحدة أن إقليمها يجب أن يكون كتلة جغرافية متصلة في جميع الأحوال.

٢. الدولة الاتحادية

في الدولة الاتحادية أو الفيدرالية يوزع الدستور الاختصاصات بين سلطة اتحادية ووحدات مكونة، مثل الولايات أو الأقاليم. وقد تملك هذه الوحدات سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية واسعة في الداخل، لكن الاتحاد يمثل في الأصل دولة واحدة من زاوية القانون الدولي. ومن الأمثلة المعاصرة: الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وسويسرا.

وقد يسمح دستور اتحادي لوحداته المكونة بممارسة بعض الصلاحيات الخارجية، كإبرام اتفاقات محدودة في مجالات معينة. لكن مصدر هذه الصلاحية ونطاقها يحدده النظام الدستوري والقانون الدولي ذو الصلة؛ ولا يعني مجرد وجودها أن كل ولاية أصبحت دولة مستقلة ذات شخصية دولية مساوية لشخصية الاتحاد.

مثال

إذا سمح دستور دولة اتحادية لإحدى ولاياتها بإبرام اتفاقات ثقافية مع أقاليم أجنبية، فهذا لا يجعل الولاية دولة جديدة. يجب التمييز بين امتلاك صلاحية خارجية محدودة وبين امتلاك مركز الدولة المستقلة في القانون الدولي.

٣. الاتحاد الكونفدرالي والصور التاريخية

الاتحاد الكونفدرالي رابطة تنشأ باتفاق بين دول مستقلة تحتفظ كل منها بشخصيتها الدولية، وتفوض أجهزة مشتركة ببعض الاختصاصات. لذلك لا يكون الاتحاد الكونفدرالي نفسه دولة اتحادية واحدة. ومن أمثلته التاريخية الولايات المتحدة في عهد «مواد الاتحاد الكونفدرالي» قبل دستور ١٧٨٧، والاتحاد السويسري في صورته التاريخية السابقة لدستور ١٨٤٨. أما الاتحاد الأوروبي اليوم فلا يصح اختزاله ببساطة في وصف «دولة كونفدرالية»، لأنه تنظيم قانوني ومؤسسي خاص من نوعه.

وتعرض بعض الكتب القديمة تقسيمات مثل «الدول كاملة السيادة» و«الدول ناقصة السيادة»، وتشمل الحماية والتبعية والانتداب والوصاية. ولهذه التقسيمات قيمة تاريخية لفهم تطور النظام الدولي، لكنها لا تمثل النموذج العادي المعاصر للدولة. فقد تبدلت البيئة القانونية بعد إنهاء الاستعمار وتقرير المصير وميثاق الأمم المتحدة، وأصبح الأهم في هذا الإطار الاستقلال السياسي، وعدم الهيمنة الأجنبية، وشروط الشخصية الدولية.

سادسًا: استمرار الدولة وتغير الحكومات

الدولة شخص قانوني دولي مستمر، أما الحكومة فهي السلطة التي تمثلها وتمارس اختصاصاتها في مرحلة معينة؛ لذلك لا يعني تغير الحكومات نشوء دولة جديدة في كل مرة.

وهذا ما يفسر اختلاف آثار تغير الحكومة عن آثار نشوء دولة جديدة.

١. الدولة ليست هي الحكومة

قد تتغير الحكومة بانتخابات، أو تعديل دستوري، أو ثورة، أو انقلاب، وقد يتغير شكل النظام السياسي جذريًا. هذه الوقائع قد تثير مسائل الاعتراف بالحكومة أو تمثيل الدولة، لكنها لا تؤدي بذاتها إلى زوال الشخصية الدولية للدولة. فالأصل أن الدولة تستمر، بينما يتغير الأشخاص والمؤسسات التي تتولى الحكم باسمها.

مثال واقعي | استمرار الشخصية الدولية للدولة السورية

تغير السلطة أو الحكومة لا يؤدي بذاته إلى نشوء دولة جديدة. فقد تتغير الحكومة، بينما تستمر الدولة نفسها في شخصيتها القانونية الدولية وعضويتها والتزاماتها. ولهذا يجب التمييز بين «الدولة» بوصفها شخصًا قانونيًا مستمرًا وبين «الحكومة» التي تمارس السلطة وتمثل الدولة في مرحلة معينة.

في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ سقط النظام السابق وبدأت سورية مرحلة انتقال سياسي، وتغيرت السلطة الحاكمة وبنية النظام السياسي. قانونًا، لم تنشأ «دولة سورية جديدة» لمجرد هذا التغيير؛ بل استمرت الجمهورية العربية السورية بوصفها الشخص الدولي ذاته، مع استمرار سيادتها ووحدتها واستقلالها وشخصيتها الدولية، بينما تغيرت الحكومة والنظام الذي يدير الدولة.

أما مسائل الاعتراف بالحكومة والتمثيل فتبحث بقواعد أخرى.

تبقى الأموال العامة والحدود والعضوية الدولية والحقوق والالتزامات منسوبة إلى الدولة، لا إلى الحزب أو الرئيس أو الحكومة السابقة. وقد يتغير التزام أو ينقضي وفق شروطه وقواعده القانونية، لكن تغير الحكومة لا ينشئ بذاته استثناءً عامًا من استمراره. وتُبحث أسباب انتهاء المعاهدات في الموضوع المخصص للمعاهدات الدولية، وخلافة الدول في موضوعها الخاص.

٢. الاستمرار يختلف عن خلافة الدول

يجب التمييز بين استمرار الدولة وخلافة الدول. الاستمرار يعني أن الشخص الدولي نفسه ما زال قائمًا رغم تغير الحكومة أو الدستور أو النظام السياسي. أما الخلافة فتفترض حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم معين. فمثلًا، عندما انقسمت تشيكوسلوفاكيا في نهاية ١٩٩٢ وظهرت الجمهورية التشيكية والجمهورية السلوفاكية في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ثارت مسائل خلافة دول حقيقية؛ لأن المسألة لم تكن مجرد تغيير حكومة واحدة داخل الدولة نفسها.

وقد تصبح المسألة أكثر صعوبة إذا اجتمعت تغيرات عميقة في الإقليم والسكان والحكومة أو تفككت دولة اتحادية أو اندمجت دول. وعندئذ يلزم بحث معايير الهوية والاستمرارية والخلافة، مع بقاء القاعدة الأساسية أن تغير الحكومة لا يساوي تغير الدولة.

وتطبق هذه التفرقة على المعاهدات أيضًا، مع بقاء إنهائها أو تعليقها خاضعًا لقواعده الخاصة.

سابعًا: المنظمات الدولية – شخصية قانونية لخدمة وظائف محددة

الدول ليست وحدها التي تحتاج إلى التصرف في المجال الدولي. فالتعاون الدولي أنشأ منظمات دائمة مثل الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمات إقليمية أخرى. ولكي تستطيع هذه المنظمات أداء وظائفها، كان لا بد من الاعتراف لها بمركز قانوني مستقل عن الدول الأعضاء في الحدود التي تحتاجها لأداء مهامها.

١. استقلال الشخصية القانونية للمنظمة

تملك المنظمة أجهزة وموظفين وميزانية ومقارًا وبرامج مستمرة. وقد تحتاج إلى إبرام اتفاق مقر، أو شراء ممتلكات، أو حماية موظفيها، أو المطالبة بتعويض، أو تحمل مسؤولية عن أفعالها. ولو اعتبرناها مجرد اجتماع مؤقت للدول، لتعذر تفسير كثير من هذه التصرفات.

قضية تطبيقية | التعويض عن الأضرار في خدمة الأمم المتحدة، ١٩٤٩

اغتيل وسيط الأمم المتحدة الكونت فولك برنادوت أثناء مهمة رسمية في فلسطين، فثار السؤال عما إذا كانت الأمم المتحدة، وهي ليست دولة، تستطيع المطالبة باسمها بالتعويض عن الضرر الذي يصيبها أو يصيب أحد وكلائها أثناء أداء وظائفهم.

استخلصت محكمة العدل الدولية أن ميثاق الأمم المتحدة أنشأ منظمة دائمة ذات أجهزة ووظائف واختصاصات تمارسها بصورة مستقلة عن كل دولة عضو على حدة، وأن أداء هذه الوظائف يقتضي تمتعها بالقدرات القانونية اللازمة لحماية مصالحها ووكلائها، ومنها تقديم مطالبة دولية بالتعويض. واعترفت لها لذلك بالشخصية القانونية الدولية، دون أن يعني ذلك أنها أصبحت دولة أو تتمتع تلقائيًا بجميع حقوق الدولة واختصاصاتها.

الدلالة القانونية: لا يشترط أن يكون الكيان دولة حتى يكون شخصًا في القانون الدولي. فالشخصية القانونية ليست درجة واحدة؛ ويتحدد مدى الحقوق والالتزامات والقدرات بحسب طبيعة الشخص والأساس القانوني الذي أنشأه ووظائفه وما يحتاجه لأدائها.

٢. أساس الشخصية القانونية للمنظمة

قد يكون الجواب واضحًا في الصك المنشئ للمنظمة. فمعاهدة الاتحاد الأوروبي، مثلًا، تنص صراحة على أن الاتحاد يتمتع بالشخصية القانونية. وقد لا يوجد نص بهذه الصراحة، فنستدل على الشخصية من الوظائف والسلطات التي منحها الصك للمنظمة ومن الممارسة التي تؤكد أنها تتصرف باسمها. وهذا ما فعلته محكمة العدل الدولية بالنسبة إلى الأمم المتحدة عام ١٩٤٩.

٣. السلطات الصريحة والسلطات الضمنية

تبدأ المنظمة بما منحها إياه صكها المنشئ صراحة. فإذا نص الميثاق على إنشاء جهاز أو إبرام نوع من الاتفاقات، فهذه سلطة صريحة. لكن النصوص لا تستطيع توقع كل التفاصيل العملية التي ستظهر لاحقًا؛ ولذلك قد تكون للمنظمة سلطات ضمنية، أي سلطات لم تذكر حرفيًا لكنها لازمة بصورة معقولة لأداء وظيفة مقررة أصلًا.

مثال مبسط على السلطة الضمنية

إذا كُلّفت منظمة دولية بإرسال بعثات ميدانية، فقد تحتاج إلى التعاقد على مبانٍ ووسائل نقل وتأمين اتصالات لموظفيها. قد لا يذكر الصك المنشئ كل عقد من هذه العقود، لكن القدرة على إبرامها قد تكون لازمة لتنفيذ الوظيفة المقررة للمنظمة.

المهم أن السلطة الضمنية لا تستخدم لخلق وظيفة جديدة لا علاقة لها بأهداف المنظمة؛ فهي تخدم وظيفة قائمة ولا تستبدل الصك المنشئ.

٤. اختصاص المنظمة ومبدأ التخصص

يقصد باختصاص المنظمة تحديد الموضوعات التي يسمح لها بأن تتصرف فيها. فالمنظمة تنشأ لأهداف محددة، ولا تملك السلطة العامة الواسعة التي تتمتع بها الدولة. ويعبر عن ذلك بمبدأ التخصص: المنظمة تعمل في المجالات التي منحها إياها صكها المنشئ، إضافة إلى ما يلزم بصورة معقولة لأداء تلك الوظائف.

قضية تطبيقية | منظمة الصحة العالمية والأسلحة النووية

في عام ١٩٩٦ نظرت محكمة العدل الدولية في طلب قدمته منظمة الصحة العالمية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية. لم تقل المحكمة إن منظمة الصحة العالمية بلا شخصية قانونية؛ بل رأت أن السؤال، بصورته المطروحة، تجاوز مجال اختصاصها الصحي المحدد. وتبين القضية أن ثبوت الشخصية القانونية للمنظمة لا يجيز لها طلب رأي استشاري في مسألة تقع خارج نطاق أنشطتها واختصاصها.

٥. المسؤولية الدولية للمنظمة

يمكن من حيث المبدأ أن تقع على المنظمة التزامات دولية وأن تثار مسؤوليتها إذا أخلّت بها. وهذه نتيجة لكونها ليست مجرد مكان تجتمع فيه الدول، بل كيانًا يمكن أن تنسب إليه أفعال وتترتب عليها آثار قانونية. فالشخصية القانونية قد تقترن بحقوق والتزامات معًا.

ثامنًا: الفرد – من موضوع للحماية إلى صاحب حقوق والتزامات مباشرة

كان القانون الدولي التقليدي يركز على الدولة، ولذلك كان الفرد يظهر غالبًا من خلال دولته. فإذا أصيب مواطن في الخارج بضرر، قد تتبنى دولته مطالبته بطريق الحماية الدبلوماسية. لكن القانون الدولي المعاصر تطور، ولا سيما في حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي، فأصبح الفرد في حالات كثيرة صاحب حقوق أو التزامات مباشرة.

١. من الحماية الدبلوماسية إلى الحق المباشر

في الصورة التقليدية، إذا أصيب شخص بضرر من دولة أجنبية، لم يكن الفرد هو الذي يقف عادة أمام جهة دولية، بل قد تتبنى دولته مطالبته بطريق الحماية الدبلوماسية. أي أن الدولة تتحرك دوليًا من أجل حماية مواطنها وفق شروط هذا النظام.

أما التطور الحديث فأنشأ في بعض المجالات حقوقًا تعود إلى الفرد نفسه مباشرة. وهذا فرق مهم: الحماية الدبلوماسية تمر عبر الدولة، بينما الحق الدولي المباشر يجعل الفرد هو صاحب الحق من حيث المضمون، ولو بقي طريق المطالبة بهذا الحق مختلفًا من نظام إلى آخر.

مثال

إذا اعتُدي على مواطن في دولة أجنبية، فقد تتدخل دولته دبلوماسيًا وفق شروط الحماية الدبلوماسية. لكن إذا كانت معاهدة حقوق إنسان تمنحه حقًا مباشرًا وطريقًا للشكوى، فقد يستطيع هو نفسه تحريك الإجراء دون أن تتبنى دولته المطالبة.

٢. للفرد حقوق دولية مباشرة

يمكن لمعاهدة دولية أن تمنح الفرد نفسه حقًا، حتى لو كانت المعاهدة مبرمة بين الدول. وهذا لا يعني أن الفرد يصبح دولة، بل يعني فقط أن القاعدة الدولية تخاطبه مباشرة في هذا الحق.

كذلك تذهب بعض نظم حقوق الإنسان خطوة أبعد، فتعطي الفرد طريقًا مباشرًا لعرض شكواه على هيئة دولية أو إقليمية إذا استوفى الشروط. ومن الأمثلة الواضحة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تسمح في المادة ٣٤ للأفراد، وكذلك لبعض المنظمات غير الحكومية أو مجموعات الأفراد، بتقديم طلبات إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

مثال مبسط

إذا ادعى شخص أن دولة أوروبية انتهكت حقًا تحميه الاتفاقية الأوروبية، فقد يتمكن بعد استيفاء شروط القبول من تقديم طلب باسمه إلى المحكمة الأوروبية. هذه قدرة إجرائية مباشرة لم تكن مألوفة في القانون الدولي التقليدي.

٣. المسؤولية الجنائية الدولية المباشرة للفرد

القانون الدولي لا يمنح الفرد حقوقًا فقط؛ فقد يفرض عليه التزامات مباشرة. ففي القانون الجنائي الدولي يمكن مساءلة الشخص الطبيعي عن جرائم دولية مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، متى توافرت شروط المسؤولية والاختصاص. وتنص المادة ٢٥ من نظام روما الأساسي على المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قضية تطبيقية | الحسن أمام المحكمة الجنائية الدولية

في عام ٢٠٢٤ أدانت المحكمة الجنائية الدولية الحسن بد العزيز محمد محمود بجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مرتبطة بأحداث تمبكتو في مالي، ثم أصدرت حكمًا بالعقوبة. وتتمثل الدلالة القانونية في أن المحكمة حاكمت شخصًا طبيعيًا استنادًا إلى قواعد دولية للمسؤولية الجنائية الفردية، وأن الفرد قد يكون مخاطبًا مباشرة بالقانون الدولي بصفته مسؤولًا عن سلوكه الشخصي.

٤. حدود المركز الدولي للفرد

للفرد اليوم مركز دولي مباشر في مجالات مهمة، لكنه لا يملك الأهلية العامة التي تتمتع بها الدولة. فهو لا يبرم معاهدات بين الدول، ولا يقيم علاقات دبلوماسية بصفته الفردية، ولا يصبح عضوًا في الأمم المتحدة. وتظل شخصيته أو مركزه الدولي محدودًا بالمجالات والحقوق والالتزامات التي يقررها القانون له.

تاسعًا: الشركات والمنظمات غير الحكومية والجماعات المسلحة – مراكز قانونية محددة

لا تنحصر الحياة الدولية في الدول والمنظمات الدولية والأفراد. فالشركات والمنظمات غير الحكومية والجماعات المسلحة وغيرها قد تتعامل معها قواعد دولية بصورة مباشرة. لكن أهم قاعدة هنا هي: وجود حق أو التزام محدد لا يعني تلقائيًا أن الكيان أصبح شخصًا دوليًا عامًا مثل الدولة.

١. الشركات والمستثمرون

قد تمنح معاهدة استثمار المستثمر الأجنبي، فردًا كان أو شركة، حق اللجوء مباشرة إلى تحكيم دولي ضد الدولة المضيفة. وهذا مركز قانوني مهم؛ لأنه يسمح للشركة في حالات معينة بأن تطالب بحقها بنفسها بدل انتظار دولتها لتتبنى مطالبتها. لكن هذا الحق لا يجعل الشركة دولة: لا يمنحها سيادة، ولا أهلية عامة لإبرام المعاهدات، ولا عضوية في المنظمات الدولية الحكومية.

٢. المنظمات غير الحكومية

تشارك المنظمات غير الحكومية في التقارير والمناصرة والمشاورات الدولية، وقد تتمتع بصفة استشارية لدى منظمة دولية، أو يمنحها نظام معين حق تقديم طلب أو شكوى. لكن هذه القدرات الخاصة لا تعني أن كل منظمة غير حكومية شخص دولي عام. يجب دائمًا الرجوع إلى القاعدة التي منحتها القدرة وتحديد حدودها.

مثال

قد تسمح آلية دولية لمنظمة غير حكومية بتقديم معلومات أو شكوى في موضوع حقوق الإنسان. هذا يثبت قدرة إجرائية محددة، لكنه لا يمنح المنظمة حق إبرام معاهدات بين الدول أو التمتع تلقائيًا بحصانات دبلوماسية.

٣. الجماعات المسلحة غير التابعة للدولة

في النزاع المسلح غير الدولي، تفرض قواعد القانون الدولي الإنساني التزامات مباشرة على أطراف النزاع، بما فيها الجماعات المسلحة المنظمة. فالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف تخاطب «كل طرف في النزاع» وتفرض حدًا أدنى من المعاملة الإنسانية.

فإذا انطبقت قواعد القانون الدولي الإنساني على جماعة مسلحة منظمة بوصفها طرفًا في نزاع، فإن أفرادها وقيادتها لا يستطيعون التنصل من التزاماتهم بحجة أن جماعتهم ليست دولة. وفي الوقت نفسه، لا يمنحها مجرد خضوعها لهذه القواعد صفة الدولة أو الحكومة أو حق تمثيل الدولة؛ فهذه مسائل تحكمها قواعد قانونية أخرى.

٤. أمثلة أخرى على مراكز قانونية خاصة

تتنوع المراكز القانونية في الحياة الدولية، ولا تتساوى الحقوق والوظائف التي يقررها القانون لكل جهة. وتوضح الأمثلة الآتية بعض صور هذا التنوع.

الهلال الأحمر السوري واللجنة الدولية للصليب الأحمر

الهلال الأحمر العربي السوري جمعية وطنية تنتمي إلى الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتختلف عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر وعن الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

اللجنة الدولية للصليب الأحمر ليست دولة ولا منظمة دولية حكومية منشأة بمعاهدة، ومع ذلك يمنحها القانون الدولي الإنساني وظائف وحقوقًا محددة، مثل عرض خدماتها على أطراف بعض النزاعات.

فالتعاون داخل حركة واحدة لا يعني تطابق الشخصية القانونية أو الوظائف.

- الشعوب تتمتع بحق تقرير المصير وفق القانون الدولي، لكن هذا لا يعني أن كل شعب أصبح تلقائيًا دولة أو يملك جميع قدرات الدولة.
- عرف تاريخ إنهاء الاستعمار مراكز خاصة لبعض حركات التحرر الوطني، لكن هذه الخبرة التاريخية لا تمنح كل حركة سياسية أو مسلحة المركز نفسه.
- يتمتع الكرسي الرسولي بمركز دولي خاص ومستقر، ويقيم علاقات دبلوماسية ويبرم اتفاقات دولية. وهو مثال على أن النظام الدولي يعرف أوضاعًا خاصة لا تختزل في نموذج الدولة وحده.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما المقصود بالشخصية القانونية الدولية؟

٢. اذكر العناصر الأساسية لقيام الدولة.

٣. ما المقصود بسيادة الدولة؟

٤. اذكر مثالًا على حق يقرره القانون الدولي للفرد.

٥. ما الفرق بين الدولة والحكومة؟

٦. ما الفرق الأساسي بين الدولة الموحدة والدولة الاتحادية من حيث توزيع السلطة داخليًا؟

٧. لماذا ترتبط اختصاصات المنظمة الدولية بالأهداف والوظائف التي أنشئت من أجلها؟

٨. لماذا لا تكفي ممارسة شركة نشاطًا في دول متعددة لاعتبارها دولة أو منظمة دولية حكومية؟

٩. حلت حكومة جديدة محل حكومة سابقة في دولة بقي شعبها وإقليمها قائمين. ما أثر هذا التغيير على استمرار الدولة؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: تستمر الدولة رغم تغير حكومتها؛ فالحكومة جهاز يمارس السلطة باسم الدولة. ولا يؤدي تغير الأشخاص الذين يتولون الحكم إلى زوال شخصيتها القانونية أو حقوقها والتزاماتها.

١٠. أنشأت دول منظمة للتعاون في الصحة، ثم طلبت منها دولة أن تحسم نزاعًا حدوديًا لا يدخل في اختصاصاتها. هل تكفي شخصية المنظمة الدولية لمنحها هذا الاختصاص؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا؛ فشخصية المنظمة لا تمنحها اختصاصًا عامًا في جميع المسائل الدولية. ترتبط اختصاصاتها بوثيقتها المنشئة ووظائفها، ولذلك لا تملك حسم النزاع المذكور لمجرد تمتعها بالشخصية الدولية.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة التاسعة

نشوء الدول والاعتراف بها وخلافتها



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
سورية ومصر بين الوحدة والانفصال
تمهيد
أولًا: نشوء الدولة في القانون الدولي
ثانيًا: الاعتراف بالدول
ثالثًا: الاعتراف بالحكومات
رابعًا: حق الشعوب في تقرير المصير
خامسًا: الانفصال وسلامة الإقليم
سادسًا: مفهوم خلافة الدول وتمييزها عن استمرارية الدولة
سابعًا: الصور الأساسية والإطار القانوني لخلافة الدول
ثامنًا: أثر خلافة الدول في المعاهدات
تاسعًا: الممتلكات العامة والمحفوظات والديون
عاشرًا: أثر الخلافة في النظام القانوني الداخلي والحقوق المكتسبة
حادي عشر: الجنسية في خلافة الدول
ثاني عشر: عضوية المنظمات الدولية
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

سورية ومصر بين الوحدة والانفصال

في سنة ١٩٥٨، اتحدت سورية ومصر في الجمهورية العربية المتحدة، وأصبحتا ممثلتين بعضوية واحدة في الأمم المتحدة. وبعد ثلاث سنوات انتهت الوحدة، واستأنفت سورية عضويتها المنفصلة في المنظمة في تشرين الأول ١٩٦١. خلال مدة قصيرة، تغير الكيان الذي تتعامل معه الدول والمنظمات الدولية.

وراء هذه الوقائع المعروفة في التاريخ السوري مسائل عملية: اتفاقات أُبرمت، وحقوق والتزامات نشأت، وعلاقات أقيمت مع دول أخرى. فالاتحاد ثم الانفصال يتركان أسئلة عن مصير ما كان قائمًا قبل كل تحول، وعن الفرق بين تغير الدولة نفسها وتغير الحكومة التي تتولى إدارة شؤونها.

ما الذي يحدث للشخصية الدولية للدولة عند الاتحاد أو الانفصال؟

وما مصير المعاهدات والحقوق والالتزامات السابقة عندما يتغير الكيان المسؤول عنها؟

تمهيد

ترتبط نشأة الدول بأكثر المسائل حساسية في القانون الدولي، لأن وصف كيان بأنه دولة لا يقتصر على الاعتراف بواقع سياسي، بل يفتح أمامه طائفة واسعة من الحقوق والالتزامات والقدرات القانونية. لذلك يلزم الفصل بين قيام الدولة كمسألة قانونية، وبين الاعتراف بها كتصرّف يصدر عن دول أخرى، وبين حق الشعوب في تقرير المصير بوصفه قاعدة مستقلة لها مجالها وحدودها.

ولا تنتهي آثار التغير عند نشوء الدولة أو الاعتراف بها. فقد يؤدي تغير إقليمي أو سياسي إلى انتقال المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم من دولة إلى أخرى، فتظهر مسألة خلافة الدول. ولا يترتب على هذا الانتقال أثر واحد شامل؛ فمصير المعاهدات يختلف عن مصير الأموال والديون والجنسية وعضوية المنظمات الدولية. ولذلك لا يصح التعامل مع خلافة الدول كما لو كانت ميراثًا مدنيًا تنتقل فيه تركة واحدة كاملة من سلف إلى خلف.

أولًا: نشوء الدولة في القانون الدولي

لا توجد قائمة مغلقة لطرق نشوء الدول. وقد عرفت الممارسة التاريخية صورًا متعددة، إلا أن القانون الدولي المعاصر أعاد تشكيل مشروعيتها بفعل **إنهاء الاستعمار، وحظر استخدام القوة، وحق تقرير المصير.**

١. الاستقلال عن الاستعمار أو السيطرة الأجنبية

كان إنهاء الاستعمار من أهم أسباب نشوء الدول في النصف الثاني من القرن العشرين. فبعد أن كان الاستقلال يعتمد سياسيًا إلى حد كبير على موقف الدولة الاستعمارية، أصبح **حق تقرير المصير** قاعدة قانونية تمنح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي حق تحديد وضعها السياسي بحرية.

وقد جعل قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **١٥١٤ (د–١٥) لعام ١٩٦٠** إنهاء الاستعمار أحد المحاور المركزية للنظام الدولي، ثم دعمت الممارسة الدولية والقضاء هذا الاتجاه.

وفي هذه الصورة ينتقل الإقليم من وضع غير مستقل إلى وضع جديد يحدده شعبه بحرية. وكان الاستقلال هو الصورة الأبرز تاريخيًا، لكنه ليس الصورة الوحيدة.

فقد حدد المبدأ السادس من قرار الجمعية العامة **١٥٤١ (د-١٥) لعام ١٩٦٠** ثلاث صور لبلوغ الحكم الذاتي الكامل:

١. **قيام دولة مستقلة ذات سيادة.**

٢. **الارتباط الحر بدولة مستقلة.**

٣. **الاندماج في دولة مستقلة.**

وتشترط المبادئ اللاحقة أن يتم الاختيار بناءً على **الإرادة الحرة والواعية لسكان الإقليم**، حتى لا يتحول الارتباط أو الاندماج إلى صورة جديدة من صور التبعية.

مثال

- **الجزائر** بعد انتهاء الاستعمار الفرنسي عام ١٩٦٢.
- **ناميبيا** عند استقلالها عام ١٩٩٠ بعد مسار دولي طويل.
- **تيمور الشرقية** التي أصبحت دولة مستقلة عام ٢٠٠٢ بعد مرحلة انتقالية أشرفت عليها الأمم المتحدة.

٢. الانفصال المتفق عليه

تُعد نشأة **جمهورية جنوب السودان** مثالًا بارزًا على الانفصال الذي تحقق في إطار اتفاق سياسي وقانوني بين الدولة الأم والحركة الممثلة للإقليم الراغب في الاستقلال.

جنوب السودان

- **اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥ وضع إطارًا قانونيًا للاستفتاء.**
- **أُجري الاستفتاء في كانون الثاني/يناير ٢٠١١.**
- **أُعلن الاستقلال في ٩ تموز/يوليو ٢٠١١.**
- **قُبلت جنوب السودان عضوًا في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليو ٢٠١١.**

٣. تفكك دولة قائمة أو اتحاد دولتين

قد تنشأ دول جديدة نتيجة **تفكك دولة قائمة إلى عدة دول**، كما حدث في الاتحاد السوفياتي وتشيكوسلوفاكيا، وقد تنشأ دولة واحدة نتيجة **اتحاد دولتين كانتا مستقلتين.**

مثال

- تفكك الاتحاد السوفياتي عام ١٩٩١.
- تفكك تشيكوسلوفاكيا سلميًا عام ١٩٩٣ إلى جمهورية التشيك وسلوفاكيا.
- اتحاد **سورية ومصر عام ١٩٥٨** وقيام **الجمهورية العربية المتحدة**، قبل انتهاء الوحدة بانفصال سورية عام ١٩٦١.

٤. الانفصال الأحادي

يعد الانفصال الأحادي من أكثر صور نشوء الدول تعقيدًا؛ لأنه يجمع بين **ادعاء جماعة داخل دولة قائمة حق إنشاء دولة مستقلة** وبين **حق الدولة القائمة في سلامة إقليمها واستمرارها.**

ولا توجد قاعدة عامة تمنح كل إقليم أو جماعة حقًا تلقائيًا في الانفصال. وفي الوقت نفسه، لا يتعامل القانون الدولي مع كل إعلان استقلال بوصفه فعلًا محظورًا بذاته.

ولذلك يجب عند تحليل أي حالة انفصال أحادي طرح مجموعة من الأسئلة:

١. هل الحالة مرتبطة بالاستعمار أو السيطرة الأجنبية؟

٢. هل وافقت الدولة الأم على الانفصال؟

٣. هل ارتبط نشوء الكيان باستخدام غير مشروع للقوة؟

٤. هل توجد قاعدة دولية خاصة تنظم وضع الإقليم؟

٥. هل توافرت مقومات الدولة؟

٦. ما طبيعة الاعتراف الدولي الذي حصل عليه الكيان؟

ومن الأمثلة المعاصرة **إعلان كوسوفو الاستقلال عام ٢٠٠٨**، وما أثاره من جدل حول أثر الإعلان، والاعتراف، وسلامة الإقليم.

تمييز أساسي: صور نشوء الدول

- **الاستقلال عن الاستعمار: إقليم غير مستقل يتحول إلى دولة مستقلة، مثل الجزائر سنة ١٩٦٢.**
- **الانفصال: جزء من دولة يصبح دولة جديدة، بينما تستمر الدولة الأصلية، مثل جنوب السودان سنة ٢٠١١.**
- **الانحلال أو التفكك: تزول الدولة السابقة وتظهر على إقليمها دولتان أو أكثر، مثل تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٩٣.**
- **الاتحاد: دولتان أو أكثر تندمجان في دولة واحدة، كما حدث عند قيام الجمهورية العربية المتحدة سنة ١٩٥٨.**
- **انتقال الإقليم: تنتقل السيادة على جزء من الإقليم من دولة إلى أخرى مع استمرار الدولتين، كما في انتقال هونغ كونغ إلى الصين سنة ١٩٩٧؛ وهذه الصورة لا تعني بالضرورة نشوء دولة جديدة.**

ثانيًا: الاعتراف بالدول

بعد نشوء دولة جديدة يثور سؤال آخر: **هل يشترط اعتراف الدول الأخرى بها حتى تصبح دولة في القانون الدولي؟**

١. مفهوم الاعتراف بالدولة

الاعتراف بالدولة هو تصرف تقبل بموجبه دولة قائمة التعامل مع كيان جديد **بوصفه دولة.**

وقد يكون:

- **صريحًا:** من خلال إعلان رسمي.
- **ضمنيًا:** من خلال سلوك واضح يدل على قبول صفة الدولة.

ولا يعني مجرد الاتصال أو التفاوض أو تقديم المساعدات بالضرورة وجود اعتراف.

٢. النظرية المنشئة للاعتراف

ترى هذه النظرية أن الكيان الجديد لا يكتسب شخصيته الدولية كاملة إلا باعتراف الدول الأخرى به.

وتبرز هذه النظرية الأهمية العملية للاعتراف؛ فالدولة التي تحظى باعتراف واسع تكون أقدر على إقامة العلاقات الدبلوماسية وإبرام الاتفاقات والانضمام إلى المنظمات الدولية.

لكن يؤخذ عليها أنها تجعل وجود الدولة متوقفًا على إرادة الدول الأخرى، وتثير سؤالًا صعبًا: كم عدد الدول التي يجب أن تعترف بالكيان حتى يصبح دولة؟

٣. النظرية الكاشفة للاعتراف

ترى هذه النظرية أن الدولة تقوم عندما تتوافر فيها مقومات الدولة، أما الاعتراف فلا ينشئها، بل يكشف عن وجودها ويقبل التعامل معها على هذا الأساس.

وتنسجم هذه الفكرة مع المادة ٣ من اتفاقية مونتفيديو لعام ١٩٣٣، التي تقرر أن الوجود السياسي للدولة مستقل عن اعتراف الدول الأخرى.

وهذا هو الاتجاه الأقرب إلى الفهم المعاصر، مع بقاء الاعتراف ذا أهمية عملية وسياسية كبيرة.

مثال: قد تتوافر في كيان مقومات الدولة، لكن عدم اعتراف عدد كبير من الدول به قد يحد من علاقاته الخارجية وعضويته في المنظمات الدولية.

٤. التمييز بين قيام الدولة وآثار الاعتراف

يجب التمييز بين سؤالين:

١. **هل قامت الدولة قانونًا؟** ويبحث ذلك من خلال مقومات الدولة وظروف نشأتها.

٢. **هل تعترف بها دولة أخرى؟** وهذا يتعلق بقبول التعامل معها بوصفها دولة.

ولهذا لا ينشئ الاعتراف وحده دولة لا تتوافر فيها مقومات الدولة، كما أن عدم الاعتراف لا يؤدي بالضرورة إلى زوال دولة قائمة.

وقد يكون الاعتراف **فرديًا** من دولة واحدة أو عدة دول، وقد يظهر قبول دولي واسع من خلال قبول الدولة عضوًا في منظمة دولية، مثل الأمم المتحدة.

٥. واجب عدم الاعتراف:

الاعتراف ليس حرية مطلقة. ففي بعض الحالات يجب على الدول **عدم الاعتراف بمشروعية وضع نشأ نتيجة خرق جسيم للقانون الدولي**، ولا سيما إذا كان نتيجة استخدام غير مشروع للقوة أو خرق قاعدة آمرة.

وتوضح حالة **ناميبيا** هذه الفكرة؛ إذ قررت محكمة العدل الدولية عام ١٩٧١ أن على الدول عدم الاعتراف بمشروعية استمرار الوجود الجنوب أفريقي في الإقليم.

ثالثًا: الاعتراف بالحكومات

يختلف الاعتراف بالحكومة عن الاعتراف بالدولة. **فالدولة تستمر رغم تغير حكومتها**، أما الاعتراف بالحكومة فيتعلق بتحديد السلطة التي تقبل الدول الأخرى التعامل معها بوصفها ممثلة للدولة.

وقد تتغير الحكومة نتيجة انتخابات أو ثورة أو انقلاب أو انتقال سياسي، من دون أن يؤدي ذلك إلى قيام دولة جديدة.

١. الفرق بين الاعتراف بالدولة والحكومة

- **الاعتراف بالدولة:** يتعلق بوجود الدولة ذاتها كشخص من أشخاص القانون الدولي.
- **الاعتراف بالحكومة:** يتعلق بالسلطة التي تمثل هذه الدولة وتمارس اختصاصاتها.

وفي الممارسة المعاصرة لا تصدر الدول دائمًا إعلانًا رسميًا بالاعتراف بحكومة جديدة، بل قد يظهر موقفها من خلال طبيعة تعاملها معها.

٢. ما الذي يؤثر في التعامل مع الحكومة الجديدة؟

تنظر الدول عادةً إلى مجموعة من العوامل، أهمها:

١. مدى سيطرة الحكومة فعليًا على أجهزة الدولة والإقليم.

٢. كيفية وصولها إلى السلطة ومدى توافق ذلك مع النظام الدستوري.

٣. قدرتها على تمثيل الدولة والوفاء بالتزاماتها الدولية.

٤. موقف الدول والمنظمات الدولية منها.

ولا يوجد معيار واحد يحسم المسألة في جميع الحالات.

٣. مثال معاصر – سورية :

يوضح تغير السلطة في سورية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ الفرق بين الدولة والحكومة. ففي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٢٥ أكد المتحدث باسم الأمين العام للأمم المتحدة أن وضع الجمهورية العربية السورية في المنظمة لم يتغير وأنها بقيت دولة عضوًا. فتغير الحكومة لا ينشئ بذاته شخصًا دوليًا جديدًا، وإن أثار مسائل الاعتراف بمن يمثل الدولة والتعامل معه.

رابعًا: حق الشعوب في تقرير المصير

يقصد بحق تقرير المصير **حق الشعب في أن يختار بحرية وضعه السياسي، وأن يواصل تطوره الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.**

وقد أصبح هذا الحق من المبادئ الأساسية في القانون الدولي، ولا سيما في سياق **إنهاء الاستعمار**.

١. الأساس القانوني

يستند حق تقرير المصير إلى ميثاق الأمم المتحدة، وإلى المادة الأولى المشتركة في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦، كما أكده إعلان مبادئ العلاقات الودية لعام ١٩٧٠.

وأكدت محكمة العدل الدولية أن تقرير المصير حق ذو أهمية أساسية في القانون الدولي المعاصر.

٢. تقرير المصير وإنهاء الاستعمار

برز حق تقرير المصير بصورة واضحة في تصفية الاستعمار بعد الحرب العالمية الثانية.

وأكد قرار الجمعية العامة رقم **١٥١٤ لعام ١٩٦٠** حق الشعوب الخاضعة للاستعمار في تقرير وضعها السياسي بحرية.

وقد يؤدي تقرير المصير، في هذا السياق، إلى:

- الاستقلال وقيام دولة جديدة.
- الارتباط الحر بدولة أخرى.
- الاندماج في دولة مستقلة.

ويجب أن يعبر الاختيار عن **الإرادة الحرة لشعب الإقليم**.

٣. تقرير المصير الداخلي والخارجي

يمكن التمييز بين صورتين:

تقرير المصير الداخلي: أن يشارك الشعب في إدارة شؤونه السياسية والاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة القائمة.

تقرير المصير الخارجي: أن يحدد الشعب وضعه الدولي، وأبرز تطبيقاته التاريخية الاستقلال عن الاستعمار أو السيطرة الأجنبية.

٤. هل يعني تقرير المصير حقًا عامًا في الانفصال؟

لا. لا يمنح القانون الدولي كل أقلية أو جماعة قومية أو لغوية حقًا تلقائيًا في الانفصال وإنشاء دولة مستقلة.

والأصل أن يمارس تقرير المصير داخل الدولة من خلال المشاركة السياسية وحماية الحقوق.

أما الانفصال عن دولة قائمة، خارج حالات الاستعمار والسيطرة الأجنبية، فهو مسألة استثنائية ومعقدة ولا يوجد حق عام مقرر به لكل جماعة.

خامسًا: الانفصال وسلامة الإقليم

يجب التوفيق بين **حق الشعوب في تقرير المصير ومبدأ سلامة إقليم الدول**.

ففي حالات الاستعمار والسيطرة الأجنبية، كان تقرير المصير أساسًا لاستقلال كثير من الشعوب وقيام دول جديدة.

أما داخل دولة مستقلة قائمة، فلا يمنح القانون الدولي كل جماعة أو إقليم حقًا عامًا في الانفصال وإنشاء دولة مستقلة.

ولهذا يجب التمييز بين:

- **الاستقلال في سياق إنهاء الاستعمار.**
- **الانفصال بموافقة الدولة الأم**، كما حدث في جنوب السودان.
- **الانفصال الأحادي**، وهو أكثر تعقيدًا ولا يوجد حق عام مقرر به لكل جماعة.

وقد أوضحت محكمة العدل الدولية في رأيها بشأن **كوسوفو عام ٢٠١٠** أن القانون الدولي لا يتضمن حظرًا عامًا لمجرد إصدار إعلان الاستقلال، لكنها لم تقرر وجود حق عام في الانفصال.

قاعدة أساسية

حق تقرير المصير لا يعني تلقائيًا حق كل جماعة في الانفصال، كما أن سلامة الإقليم لا تلغي حق الشعوب في تقرير المصير في الحالات التي يقرها القانون الدولي.

لا تقتصر آثار نشوء الدول والانفصال أو انحلال الدولة على تحديد وجود الدولة الجديدة أو الاعتراف بها؛ إذ يثور بعد ذلك سؤال مستقل عن مصير العلاقات القانونية التي كانت مرتبطة بالدولة السابقة أو بالإقليم الذي تغير مركزه. وهنا تبدأ قواعد خلافة الدول.

سادسًا: مفهوم خلافة الدول وتمييزها عن استمرارية الدولة

قبل البحث في آثار الخلافة يلزم تحديد الواقعة القانونية نفسها. فليس كل تغير في نظام الحكم أو الدستور أو حدود السيطرة الفعلية خلافة دول، كما أن ظهور دولة جديدة لا يعني بالضرورة زوال الدولة التي انفصل عنها جزء من إقليمها. ويتوقف التحليل الصحيح على معرفة من كان مسؤولًا دوليًا عن الإقليم قبل التغير، ومن أصبحت له هذه المسؤولية بعده.

١. ما المقصود بخلافة الدول؟

خلافة الدول هي **حلول دولة محل دولة أخرى في المسؤولية عن العلاقات الدولية لإقليم معين.**

وتسمى الدولة التي كانت مسؤولة عن الإقليم قبل التغير **الدولة السلف**، وتسمى الدولة التي تحل محلها **الدولة الخلف.**

ولا تعني الخلافة أن جميع الحقوق والالتزامات تنتقل تلقائيًا إلى الدولة الخلف؛ بل يختلف الحكم بحسب نوع الحق أو الالتزام.

قاعدة عملية: متى توجد خلافة دول؟

توجد خلافة دول عندما تنتقل المسؤولية الدولية عن إقليم من دولة إلى دولة أخرى انتقالًا قانونيًا، سواء بسبب انفصال أو انحلال أو اتحاد أو انتقال إقليم.

أما تغير الحكومة أو النظام السياسي فلا يغير شخصية الدولة الدولية، كما أن الاحتلال العسكري أو السيطرة الفعلية لا ينقلان السيادة القانونية بمجرد وقوعهما.

مثال مقارن: استمر السودان بعد استقلال جنوب السودان، بينما زالت تشيكوسلوفاكيا وظهرت محلها دولتان؛ ولذلك تختلف مسألة الاستمرارية والخلافة في الحالتين.

٢. ما الذي لا يعد خلافة دول؟

ليس كل تغير سياسي خلافة دول.

- **تغير الحكومة أو النظام السياسي:** لا يؤدي إلى قيام دولة جديدة؛ فالدولة تبقى الشخص الدولي نفسه رغم تغير حكومتها.
- **الاحتلال العسكري:** لا ينقل السيادة القانونية إلى دولة الاحتلال، ولذلك لا يعد في ذاته خلافة دول.

مثال واقعي: احتلال الكويت سنة ١٩٩٠

عندما احتل العراق الكويت وأعلن ضمها، لم ينشأ عن السيطرة العسكرية انتقال مشروع للسيادة. فقد قرر مجلس الأمن في القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) أن الضم لا أثر قانونيًا له ودعا الدول إلى عدم الاعتراف به. المثال يوضح أن السيطرة الواقعية شيء، وانتقال السيادة القانونية الذي تقوم عليه خلافة الدول شيء آخر.

٣. الاستمرارية والخلافة

يجب التمييز بين حالتين:

- **استمرار الدولة:** تبقى الدولة الأصلية موجودة رغم تغير جزء من إقليمها، وتظهر إلى جانبها دولة جديدة.
- **زوال الدولة السلف:** تنتهي الدولة السابقة وتظهر محلها دولتان أو أكثر.

مثال: عند استقلال جنوب السودان سنة ٢٠١١، استمرت دولة السودان وظهرت دولة جديدة هي جنوب السودان.

أما عند انتهاء تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٩٢، فقد زالت الدولة السابقة وظهرت دولتان جديدتان هما جمهورية التشيك وسلوفاكيا.

الخلاصة : الخلافة تتعلق بتغير الدولة المسؤولة عن إقليم معين، لا بمجرد تغير الحكومة أو السيطرة الفعلية عليه.

سابعًا: الصور الأساسية والإطار القانوني لخلافة الدول

١. الصور الأساسية لخلافة الدول

تختلف آثار خلافة الدول بحسب نوع التغير الذي طرأ على الإقليم أو الدولة. فالصور التي تنشأ بها الدول أو تزول تؤثر مباشرة في مصير المعاهدات والأموال والديون والجنسية وغيرها من الآثار القانونية.

صورة الخلافة	معناها	المثال
انتقال جزء من إقليم إلى دولة قائمة	ينتقل إقليم من دولة إلى أخرى، مع استمرار الدولتين	**انتقال هونغ كونغ إلى الصين سنة ١٩٩٧**
الانفصال	ينفصل جزء من دولة ويصبح دولة جديدة، بينما تستمر الدولة الأصلية	**السودان وجنوب السودان سنة ٢٠١١**
انحلال الدولة	تزول الدولة السابقة وتظهر على إقليمها دولتان أو أكثر	**تشيكوسلوفاكيا سنة ١٩٩٣**
اتحاد دولتين أو أكثر	تتحد دولتان أو أكثر في دولة واحدة	**اتحاد سورية ومصر سنة ١٩٥٨**
الاستقلال عن الاستعمار	يصبح الإقليم المستعمَر دولة مستقلة	**الجزائر سنة ١٩٦٢**

وتكمن أهمية هذا التمييز في أن **مصير المعاهدات والأموال والديون والجنسية وغيرها قد يختلف بحسب صورة الخلافة.**

الدولة الحديثة الاستقلال ومبدأ " الصفحة البيضاء"

في مجال المعاهدات، أخذت اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بالنسبة إلى الدول الحديثة الاستقلال بمبدأ يعرف بـ " **الصفحة البيضاء**" ومعناه أن الدولة التي تستقل عن الاستعمار **لا تصبح تلقائيًا طرفًا في جميع المعاهدات التي كانت الدولة المستعمِرة تطبقها على إقليمها.** ولا يعني ذلك سقوط جميع الالتزامات الدولية، إذ تخضع بعض المسائل، ولا سيما الحدود والأوضاع الإقليمية، لقواعد خاصة.

٢. الإطار القانوني لخلافة الدول

لا توجد اتفاقية واحدة تنظم جميع مسائل خلافة الدول، بل تستند أحكامها إلى **العرف الدولي والاتفاقيات الدولية والاتفاقات الخاصة بين الدول المعنية.**

ومن أهم الاتفاقيات في هذا المجال:

١. **اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن خلافة الدول في المعاهدات**، وهي تنظم أثر الخلافة في المعاهدات.

٢. **اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٣ بشأن ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها**، وهي لم تدخل حيز النفاذ، ولذلك لا تعد أحكامها بذاتها ملزمة لجميع الدول.

كما وضعت لجنة القانون الدولي عام ١٩٩٩ مبادئ تتعلق **بجنسية الأشخاص في حالات خلافة الدول**، ولا سيما منع انعدام الجنسية.

وضع الاتفاقيتين حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦

اتفاقية فيينا لعام ١٩٧٨ بشأن الخلافة في المعاهدات نافذة منذ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويبلغ عدد أطرافها ٢٣ دولة. أما اتفاقية ١٩٨٣ بشأن ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها فلم تدخل حيز النفاذ بعد، ويبلغ عدد أطرافها ٧ دول.

ثامنًا: أثر خلافة الدول في المعاهدات

لا توجد قاعدة واحدة تنطبق على جميع المعاهدات، بل يختلف الحكم بحسب **نوع الخلافة وطبيعة المعاهدة.**

ومن أهم القواعد:

١. **انتقال الإقليم إلى دولة قائمة:** تتوقف، من حيث الأصل، معاهدات الدولة السابقة عن التطبيق على الإقليم، وتمتد إليه معاهدات الدولة التي أصبح جزءًا منها.

٢. الدولة الحديثة الاستقلال: لا تصبح تلقائيًا طرفًا في جميع المعاهدات التي كانت الدولة المستعمِرة تطبقها على الإقليم، وفق مبدأ «الصفحة البيضاء».

٣. الانفصال أو انحلال الدولة: تقرر المادة ٣٤ من اتفاقية ١٩٧٨، من حيث الأصل وضمن استثناءاتها، استمرار المعاهدات بالنسبة إلى الدول الخلف. لكن الاتفاقية محدودة العضوية، ولا يفترض أن كل حكم فيها عرف عام؛ لذلك تبقى طبيعة المعاهدة والاتفاقات والممارسة ذات أهمية.

٤. **معاهدات الحدود:** لا يؤدي تغير الدولة إلى زوال الحدود التي استقرت قانونًا.

قاعدة أساسية: خلافة الدول لا تعني استمرار جميع المعاهدات أو انتهائها جميعًا، بل يجب النظر إلى نوع الخلافة ونوع المعاهدة.

تاسعًا: الممتلكات العامة والمحفوظات والديون

تثير الخلافة أيضًا مسألة توزيع ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها.

١. الممتلكات

تميل الممتلكات العامة المرتبطة مباشرة بإدارة الإقليم، مثل المباني والمرافق الحكومية، إلى الانتقال إلى الدولة الخلف.

أما الممتلكات الخارجية فتحتاج عادة إلى اتفاق أو تسوية بين الدول المعنية.

مثال تطبيقي: أموال داخل الإقليم وأصول خارجه

إذا انفصل إقليم يضم مبنى حكوميًا ومحكمة ومستودعًا تابعًا للإدارة العامة، فإن الصلة الوظيفية بهذه الأصول ترجح انتقالها مع الإقليم. أما مبنى سفارة الدولة السلف في دولة ثالثة أو حساباتها الخارجية فلا يوزع بالطريقة نفسها، ولا سيما إذا أدى الانحلال إلى قيام عدة دول خلف.

٢. المحفوظات

تشمل المحفوظات السجلات والوثائق اللازمة لإدارة الإقليم وإثبات الحقوق، مثل سجلات الملكية والأحوال المدنية.

ولهذا يجب ضمان حصول الدولة الخلف والسكان على الوثائق اللازمة لاستمرار الإدارة وحماية الحقوق.

مثال عملي: سجلات الملكية والأحوال المدنية

إذا استقلت منطقة وكانت سجلات الملكية والولادات والخرائط العقارية محفوظة في عاصمة الدولة السلف، فإن عدم إتاحة هذه الوثائق قد يعطل تسجيل الملكيات أو إثبات الجنسية أو إصدار الوثائق المدنية. ومن ثم تتجاوز أهمية المحفوظات قيمتها المادية إلى دورها في استمرار الحقوق والإدارة.

٣. الديون

لا توجد قاعدة حسابية واحدة لتوزيع ديون الدولة السلف.

ويؤخذ في الاعتبار، بحسب الحالة:

- ارتباط الدين بالإقليم.
- الأصول التي انتقلت.
- الغرض الذي أنفق الدين من أجله.
- الاتفاق بين الدول المعنية.

وفي حالة انحلال تشيكوسلوفاكيا، وُزعت ممتلكات الدولة السابقة وأصولها ومحفوظاتها وديونها بين جمهورية التشيك وسلوفاكيا وفق ترتيبات واتفاقات تراعي طبيعة كل عنصر وصلته بكل دولة.

عاشرًا: أثر الخلافة في النظام القانوني الداخلي والحقوق المكتسبة

لا يؤدي انتقال السيادة إلى فراغ قانوني داخل الإقليم. فالحياة اليومية تحتاج إلى استمرار قواعد تنظم الملكية والعقود والأحوال الشخصية والإجراءات والمحاكم إلى أن تتخذ السلطة الجديدة ما يلزم لتعديلها. وفي الوقت نفسه لا يعني استمرار بعض القوانين أنها تبقى محصنة من التغيير؛ فالدولة صاحبة السيادة الجديدة تملك، في حدود التزاماتها الدولية، تعديل النظام القانوني الذي أصبح نافذًا على إقليمها.

١. استمرار القوانين خلال المرحلة الانتقالية

يميل العمل القانوني إلى بقاء القوانين المدنية والإدارية والمالية العادية نافذة مؤقتًا ما لم تُلغ أو تُعدل، منعًا لحدوث فراغ قانوني. أما القواعد الدستورية والتنظيمية المرتبطة مباشرة ببناء الدولة السابقة فقد تستلزم تعديلًا أسرع كي تنسجم مع الوضع السيادي الجديد. وهذه الاستمرارية المؤقتة لا تقوم لأن الدولة الخلف «ترث» النظام القانوني كله، بل لأنها ضرورة لحسن سير المجتمع والإدارة إلى حين استبداله أو تعديله.

تنبيه قانوني

استمرار بعض القوانين بعد الخلافة لا يعني أن الدولة الخلف «ورثت» كل النظام القانوني للدولة السلف. المقصود هو منع الفراغ القانوني وضمان استمرار الإدارة والمعاملات إلى أن تعتمد السلطة الجديدة تشريعاتها في حدود التزاماتها الدولية.

٢. الأحكام القضائية والحقوق الخاصة

لا تزول الحقوق الخاصة المكتسبة والأحكام القضائية السابقة تلقائيًا لمجرد تغير السيادة. ويقتضي استقرار المعاملات حماية المراكز القانونية القائمة، مع بقاء حق الدولة الجديدة في تنظيمها ضمن حدود القانون الدولي. ويختلف الأمر بحسب طبيعة الحكم والحق محل النزاع؛ فالأحكام المدنية النهائية والحقوق الخاصة لا تعامل بالطريقة نفسها التي قد تُعامل بها بعض آثار الاختصاص الجنائي أو الإجراءات المرتبطة مباشرة بسيادة الدولة السابقة.

حادي عشر: الجنسية في خلافة الدول

تظهر في مسألة الجنسية الآثار المباشرة لخلافة الدول على الأفراد. فقد يتغير الإقليم والدولة صاحبة السيادة بينما يبقى السكان في أماكنهم، فتثور مسألة تحديد جنسيتهم ومنع تحولهم إلى عديمي الجنسية. وقد عرفت الممارسة التقليدية اتجاهًا إلى ربط جنسية السكان بالدولة التي انتقل إليها الإقليم، مع إتاحة حق الاختيار في عدد من الحالات. أما المعالجة الحديثة فتولي أهمية إضافية للإقامة المعتادة، والروابط الفعلية، وإرادة الشخص، وعدم التمييز، ومنع انعدام الجنسية.

المبدأ	معناه المبسط
منع انعدام الجنسية	ينبغي ألا تؤدي الخلافة إلى ترك الأشخاص بلا جنسية.
الإقامة المعتادة	مكان حياة الشخص الفعلية عنصر مهم عند تحديد الجنسية المناسبة.
حق الاختيار	قد يُمنح الشخص، في بعض الحالات، خيارًا بين جنسيتين مرتبطتين به.
عدم التمييز	لا يجوز استخدام قواعد الجنسية لاستبعاد جماعات بصورة تعسفية.
الإجراءات العادلة	ينبغي أن تكون القرارات واضحة ومكتوبة وقابلة للمراجعة وفق القانون.

مثال: عند استقلال **جنوب السودان عام ٢٠١١**، ظهرت مشكلات تتعلق بتحديد جنسية الأشخاص ذوي الروابط بين السودان وجنوب السودان، وواجه بعضهم خطر انعدام الجنسية.

الدلالة: تغير الدولة أو الحدود قد يترك بعض السكان دون جنسية إذا لم تنسق الدول المعنية قوانينها بصورة تحمي الأفراد.

وفي حالة تشيكوسلوفاكيا، وضعت كل من جمهورية التشيك وسلوفاكيا قواعد لتحديد مواطنيها بعد زوال الدولة السابقة، بما يعكس أهمية معالجة الجنسية بصورة واضحة عند انتقال السيادة أو انحلال الدولة.

ثاني عشر: عضوية المنظمات الدولية

ترتبط عضوية المنظمة الدولية **بالدولة التي قبلت عضوًا فيها**.

فإذا استمرت الدولة نفسها رغم تغير جزء من إقليمها، أمكن أن تستمر عضويتها. أما الدولة الجديدة فتحتاج، من حيث الأصل، إلى التقدم بطلب عضوية وفق قواعد المنظمة.

مثال: عندما استقل جنوب السودان عام ٢٠١١، استمرت عضوية السودان في الأمم المتحدة، بينما قُبل جنوب السودان عضوًا جديدًا.

تظهر الممارسة أيضًا مرونة في حالات أخرى. ففي تقسيم الهند وباكستان سنة ١٩٤٧ استمرت الهند في العضوية وقُبلت باكستان عضوًا جديدًا.

وعند زوال تشيكوسلوفاكيا لم تستمر عضوية الأمم المتحدة باسم إحدى الدولتين بوصفها استمرارًا تلقائيًا للدولة السابقة، بل تقدمت جمهورية التشيك وسلوفاكيا بطلبَي عضوية مستقلين.

ولا توجد قاعدة واحدة تنقل جميع حقوق الدولة السلف والتزاماتها تلقائيًا إلى الدولة الخلف؛ بل يحدد أثر الخلافة بحسب الموضوع وطبيعة التغير والقواعد القانونية ذات الصلة.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. اذكر طريقتين من طرق نشوء الدول وردتا في المحاضرة.

٢. ما المقصود بالاعتراف بالدولة؟

٣. ما المقصود بحق الشعوب في تقرير المصير؟

٤. ما المقصود بخلافة الدول؟

٥. ما الفرق بين الاعتراف بدولة والاعتراف بحكومة؟

٦. ما الفرق بين تقرير المصير الداخلي وتقرير المصير الخارجي؟

٧. لماذا تُعد حماية السكان من انعدام الجنسية مسألة مهمة عند خلافة الدول؟

٨. لماذا يكتسب انتقال المحفوظات والسجلات الرسمية أهمية للدولة الجديدة؟

٩. استقل جزء من إقليم دولة، وبقيت الدولة الأصلية قائمة في بقية إقليمها. هل تمثل هذه الحالة انفصالًا أم انحلالًا للدولة الأصلية؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: تمثل الحالة انفصالًا؛ لأن جزءًا من الإقليم أصبح دولة مستقلة بينما استمرت الدولة الأصلية. أما الانحلال فيعني زوال الدولة السابقة وظهور دول تحل محلها.

١٠. أعلنت دولة حديثة الاستقلال أن استقلالها يتيح لها إلغاء الحدود القائمة من جانب واحد. هل يكفي الاستقلال لهذا الغرض؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا يكفي الاستقلال لإلغاء الحدود القائمة؛ إذ يحمي القانون الدولي استقرار الحدود. ولا تعني خلافة الدول أن الدولة الجديدة تستطيع تجاهل نظام الحدود أو تغييره بإرادتها المنفردة.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة العاشرة

إقليم الدولة والنطاق المكاني للقانون الدولي



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
مرفأ طرطوس بين التشغيل والسيادة
تمهيد: الإقليم وتنوع الأنظمة المكانية
أولًا: إقليم الدولة ومكوناته
ثانيًا: السيادة والسيطرة والاختصاص
ثالثًا: الطرق التقليدية لاكتساب الإقليم
رابعًا: عدم مشروعية اكتساب الإقليم بالقوة
خامسًا: النظام القانوني للمناطق البحرية
سادسًا: المضائق الدولية والمرور العابر
سابعًا: القنوات البحرية الدولية
ثامنًا: المجاري المائية والأنهار الدولية
تاسعًا: المجال الجوي وتنظيم الطيران الدولي
عاشرًا: الفضاء الخارجي
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

مرفأ طرطوس بين التشغيل والسيادة

في تموز ٢٠٢٥، وقعت الهيئة العامة للمنافذ البرية والبحرية في سورية اتفاق امتياز مع شركة موانئ دبي العالمية لتطوير مرفأ طرطوس وتشغيله مدة ثلاثين عامًا. يرتبط المشروع بحركة السفن والبضائع وبالحياة الاقتصادية لمدينة سورية تطل على البحر المتوسط، لكنه يفتح أيضًا أسئلة قانونية تتجاوز إدارة المرافق التجارية.

فعلى أرصفة المرفأ تلتقي أنشطة شركة أجنبية بسلطات الدولة، وتصل سفن تحمل أعلام دول مختلفة. ومن المرفأ تمتد حركة السفن نحو البحر، حيث تتغير المسافات عن الساحل. وبين الأرض والمياه المجاورة والمناطق الأبعد، يبرز السؤال عن نطاق سلطة الدولة وطبيعة الحقوق التي تمارسها في كل مكان.

ما الفرق بين حق الشركة في تشغيل المرفأ وسلطة الدولة السيادية عليه؟

وهل تمارس الدولة الصلاحيات نفسها داخل المرفأ وفي جميع المناطق البحرية الممتدة أمام ساحلها؟

تمهيد: الإقليم وتنوع الأنظمة المكانية

الإقليم أحد العناصر الأساسية لقيام الدولة، لكنه ليس مجرد مساحة على الخريطة. فهو المجال الذي ترتبط به الدولة قانونًا وتمارس فيه سلطاتها العامة، ومنه تتحدد حدود سيادتها في مواجهة الدول الأخرى.

لا تخضع جميع الأماكن للنظام القانوني نفسه. فالدولة تتمتع بسيادة واسعة داخل إقليمها، بينما تقل سلطاتها تدريجيًا في بعض المناطق البحرية، وتنعدم سيادة الدول على أعالي البحار والفضاء الخارجي.

أولًا: إقليم الدولة ومكوناته

١. معنى إقليم الدولة وأهميته

إقليم الدولة هو المجال المكاني الذي تمارس عليه سلطاتها العامة بصورة أصلية.

ويقصد بممارسة السلطة «بصورة أصلية» أن الدولة تمارس اختصاصاتها على إقليمها بصفتها صاحبة السيادة عليه، لا لمجرد تفويض من دولة أخرى. فهي تسن القوانين وتطبقها، وتنظم عمل المحاكم والإدارة والمرافق العامة، مع التقيد بالتزاماتها الدولية. ولذلك يرتبط الإقليم بوجود الدولة وممارسة وظائفها، ولا يقتصر معناه على وصف جغرافي لليابسة.

تدمر تراث عالمي: هل يتغير بذلك وضعها القانوني؟

أُدرج موقع تدمر على قائمة التراث العالمي سنة ١٩٨٠ اعترافًا بقيمته الاستثنائية. غير أن وصفه بأنه «تراث عالمي» لا ينقل السيادة عليه إلى اليونسكو ولا يجعله إقليمًا دوليًا.

فاتفاقية التراث العالمي تؤكد احترام سيادة الدولة، وتجعل حماية التراث مسؤولية تقع عليها في المقام الأول، مع إتاحة التعاون والمساعدة الدوليين. وتوضح حالة تدمر أن الاهتمام الدولي بمكان وتحمّل الدولة التزامات لحمايته يمكن أن يجتمعا مع استمرار سيادتها عليه.

٢. المكونات الأساسية للإقليم

ويشمل أساسًا:

أ. الإقليم البري

هو الجزء اليابس الذي ينسب قانونًا إلى الدولة، ويشمل ما يقع فيه من سهول وجبال وصحارى وجزر. ولا يغير اختلاف طبيعة الأرض من خضوعها لسيادة الدولة؛ فالمدينة المأهولة والمنطقة الصحراوية تدخلان في الإقليم متى ثبتت تبعيتهما القانونية لها. وقد تتوزع اليابسة بين أجزاء متصلة وأخرى منفصلة، من دون أن تصبح كل قطعة منها دولة مستقلة.

ب. المكوّن المائي: المياه الداخلية والبحر الإقليمي

لا ينتهي إقليم الدولة الساحلية عند خط الشاطئ؛ إذ تدخل فيه أيضًا مياه تخضع لسيادتها. فالمياه الداخلية البحرية تقع إلى جهة اليابسة من خط الأساس، ومن أمثلتها الموانئ وبعض الخلجان. أما البحر الإقليمي فهو الحزام البحري الملاصق للساحل الذي يمتد إلى مسافة لا تتجاوز اثني عشر ميلًا بحريًا من خط الأساس. وتشمل السيادة فيه المياه وقاعها وباطن أرضها، لكنها تمارس مع احترام حق السفن الأجنبية في المرور البريء. وهذا يوضح أن دخول منطقة في الإقليم لا يعني خلو استعمالها من القيود الدولية.

ج. المجال الجوي فوق الإقليم

هو الحيز الجوي الذي يعلو الإقليم البري والمياه الداخلية والبحر الإقليمي، وتمارس الدولة عليه سيادتها. ولهذا يرتبط تنظيم دخول الطائرات إلى هذا الحيز بسلطات الدولة وبالاتفاقات والقواعد الدولية المنظمة للطيران. ولا يمتد هذا الوصف إلى الفضاء الخارجي؛ فالتمييز بين المجال الجوي والفضاء الخارجي يترتب عليه اختلاف النظام القانوني المطبق، لا مجرد اختلاف في الارتفاع.

٣. الإقليم ومناطق الحقوق والاختصاصات المحددة

أما المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، فلا يخضعان للسيادة الكاملة، وإنما تتمتع الدولة فيهما بحقوق واختصاصات يحددها قانون البحار.

وتظهر أهمية هذا الفرق في أن امتلاك الدولة حقًا في استغلال مورد لا يعني بالضرورة أن المكان كله أصبح جزءًا من إقليمها. فقد تكون لها حقوق على الثروة السمكية أو النفط والغاز، بينما تظل للدول الأخرى حقوق في الملاحة والتحليق. فالعبرة بنوع السلطة التي يقررها القانون، لا بمجرد قرب المنطقة من الساحل أو أهمية مواردها.

تمييز أساسي | السيادة والحقوق السيادية

السيادة الإقليمية تتعلق بالمركز القانوني للدولة على الإقليم وممارسة سلطاتها العامة فيه. أما الحقوق السيادية فتتعلق بأغراض محددة، مثل استكشاف الموارد واستغلالها، ولا تعني ضم المنطقة إلى إقليم الدولة أو استبعاد جميع حقوق الدول الأخرى.

مثال: يحق للدولة الساحلية تنظيم صيد الأسماك في منطقتها الاقتصادية الخالصة، لكنها لا تستطيع منع سفينة أجنبية من المرور فيها لمجرد أنها أجنبية.

الإطار القانوني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد ٢ و٥٦ و٥٨.

٤. مساحة الإقليم واتصال أجزائه وحدوده

ولا يشترط القانون مساحة معينة لقيام الدولة، كما لا يشترط أن تكون جميع أجزاء الإقليم متصلة جغرافيًا. كذلك فإن وجود نزاع على جزء من الحدود لا يمنع وجود الدولة ما دامت لها نواة إقليمية واضحة.

ويختلف وجود الإقليم عن حسم جميع تفاصيل حدوده. فقيام نزاع حول قطاع حدودي لا يعني أن الدولة أصبحت بلا إقليم؛ إذ قد تكون معظم أراضيها وحدودها معروفة، بينما يظل الخلاف محصورًا في جزء معين. كما أن الإقليم لا يقاس من حيث قيمته القانونية بحجمه؛ فصغر المساحة لا ينتقص بذاته من صفة الدولة.

أمثلة توضيحية: الحجم واتصال أجزاء الإقليم

تقدم سان مارينو مثالًا واضحًا على أن صغر المساحة لا يمنع قيام الدولة، في حين تمتد دول أخرى على مساحات قارية شاسعة. ولا يترتب على هذا الفارق تفاوت في أصل الشخصية القانونية الدولية للدول.

ولا يشترط كذلك الاتصال الجغرافي بين جميع أجزاء الإقليم. فالدول الأرخبيلية تتكون من جزر متعددة، كما قد تضم الدولة أجزاء تفصلها جغرافيًا عن كتلتها الرئيسية.

ثانيًا: السيادة والسيطرة والاختصاص

تتكرر في مسائل الإقليم ثلاثة مفاهيم متقاربة في ظاهرها، لكنها مختلفة قانونًا: السيادة، والسيطرة الفعلية، والاختصاص. وفهم الفرق بينها يزيل قدرًا كبيرًا من الغموض الذي يحيط بالمنازعات الإقليمية.

١. **السيادة الإقليمية** : رابطة قانونية تنسب الإقليم إلى دولة وتمنحها المركز الأصلي في ممارسة السلطة عليه.

فالسيادة تجيب عن سؤال: لمن ينسب الإقليم قانونًا؟ وهي تتعلق بالحق في ممارسة السلطة عليه، لا بمجرد القدرة المادية على فرض الأوامر في المكان.

٢. **السيطرة الفعلية** : واقعة مادية تعني القدرة الواقعية على إدارة المكان أو فرض السلطة فيه، وقد توافق السيادة القانونية وقد تخالفها.

أما السيطرة فتجيب عن سؤال: من يدير المكان أو يفرض سلطته فيه فعلًا؟ وقد تتولى دولة الإدارة من دون أن تملك السيادة، كما قد تبقى دولة صاحبة السيادة رغم فقدانها السيطرة الفعلية على جزء من إقليمها.

٣. **الاختصاص** : هو سلطة قانونية لممارسة وظيفة معينة؛ فقد تمنح دولةٌ دولةً أخرى، باتفاق، صلاحيات واسعة في جزء من إقليمها من دون أن تنقل إليها السيادة.

والاختصاص يجيب عن سؤال: ما التصرف الذي يسمح القانون بممارسته، وبأي سند وفي أي حدود؟ لذلك لا يكفي إثبات وجود صلاحية معينة، كإدارة منطقة بموجب اتفاق، للقول بانتقال السيادة على تلك المنطقة.

يقتضي تحديد المركز القانوني للإقليم التمييز بين امتلاك السيادة عليه وبين مجرد ممارسة سلطة أو اختصاص فيه، مع مراعاة أسس الاختصاص وصوره وحدود ممارسته.

خلاصة التمييز بين المفاهيم الثلاثة

قد تجتمع السيادة والسيطرة والاختصاص في يد الدولة نفسها، لكنها لا تتطابق دائمًا. فالسيادة تحدد الرابطة القانونية بالإقليم، والسيطرة تصف الوضع الفعلي، والاختصاص يحدد نطاق صلاحية قانونية معينة. ومن ثم فإن معرفة من يسيطر على المكان لا تغني عن البحث في صاحب السيادة والسند القانوني لممارسة السلطة.

مثال عملي: غوانتانامو – اختصاص واسع من دون انتقال السيادة

تظهر قاعدة غوانتانامو كيف يمكن أن تنفصل ممارسة السلطة عن السيادة. فقد منحت كوبا الولايات المتحدة، بموجب ترتيبات تعاهدية، سلطات واسعة في المنطقة، في حين بقيت السيادة النهائية منسوبة إلى كوبا وفق الإطار الاتفاقي.

تكشف الحالة أن السؤال القانوني لا يقتصر على: من يدير المكان فعليًا؟ بل يمتد إلى سؤال أسبق: بأي سند تمارس هذه الإدارة، وما الذي نقله السند تحديدًا؟ فقد يكون للدولة اختصاص واسع أو سيطرة فعلية قوية من دون أن تصبح صاحبة السيادة على الإقليم.

ثالثًا: الطرق التقليدية لاكتساب الإقليم

تفيد الطرق التقليدية في ترتيب الموضوع، بشرط ألا تتحول إلى قائمة جامدة. فلكل طريقة شروطها، وبعضها تقلص نطاقه كثيرًا في القانون المعاصر، وبعضها أصبح غير جائز أصلًا. والتمييز الأساسي يكون بين اكتساب إقليم لم يكن خاضعًا لسيادة دولة، وبين انتقال إقليم من دولة صاحبة سيادة إلى دولة أخرى.

١. الاستيلاء على الأرض المباحة :

يقصد به اكتساب السيادة على إقليم لا يخضع أصلًا لسيادة دولة أخرى. ولا يكفي مجرد اكتشاف الأرض أو رفع العلم عليها، بل يلزم إظهار إرادة الدولة في ممارسة السيادة عليها بصورة فعلية. كما لا يجوز اعتبار الإقليم أرضًا مباحة لمجرد أن سكانه لم يكونوا منظمين وفق نموذج الدولة الحديثة.

تطبيق قضائي: الصحراء الغربية وما معنى «الأرض المباحة»؟

عند بحث الوضع القانوني للصحراء الغربية قبل الاستعمار الإسباني، طُرح على محكمة العدل الدولية سؤال أساسي: هل كان الإقليم وقتئذٍ أرضًا مباحة لا تخضع لأي تنظيم سياسي أو قانوني؟

قررت المحكمة سنة ١٩٧٥ أن الصحراء الغربية لم تكن أرضًا مباحة؛ لأنها كانت مأهولة بجماعات منظمة اجتماعيًا وسياسيًا، وتقوم بينها روابط وسلطات معترف بها.

الدلالة: لا تصبح الأرض مباحة لمجرد أن سكانها لم يكونوا منظمين في صورة دولة حديثة على النموذج الأوروبي.

٢. التنازل

التنازل هو انتقال السيادة على إقليم من دولة إلى دولة أخرى بموجب اتفاق. وهو يفترض وجود دولة صاحبة سيادة تملك حق التصرف في الإقليم، ولذلك لا يستطيع المتنازل أن ينقل حقًا أكبر مما يملكه. كما يخضع الاتفاق للقواعد العامة في صحة المعاهدات، ولا يجوز أن يكون وسيلة لإضفاء المشروعية على تغيير إقليمي يفرض باستخدام القوة المحظور.

مثال واقعي: تنازل روسيا عن ألاسكا للولايات المتحدة

في سنة ١٨٦٧ أبرمت روسيا والولايات المتحدة معاهدة تنازلت بموجبها روسيا عن إقليم ألاسكا للولايات المتحدة مقابل مبلغ مالي متفق عليه. وبموجب المعاهدة انتقلت السيادة على الإقليم من روسيا إلى الولايات المتحدة.

الدلالة: يوضح المثال الصورة التقليدية للتنازل؛ إذ كانت دولة تملك السيادة على إقليم، ثم نقلتها إلى دولة أخرى بموجب معاهدة. ولذلك يستند انتقال السيادة هنا إلى الاتفاق، لا إلى مجرد السيطرة الفعلية على الإقليم.

٣. الإضافة الطبيعية

قد تزيد مساحة الإقليم نتيجة ظواهر طبيعية، مثل تراكم الرواسب على الساحل أو التغير التدريجي في مجرى نهر. ويتحدد الأثر القانوني لهذه التغيرات وفق طبيعتها والاتفاقات المنظمة للحدود.

وتختلف الإضافة الطبيعية عن التنازل في أن التغير المادي ينشأ عن فعل الطبيعة، لا عن اتفاق ينقل إقليمًا من دولة إلى أخرى. لكن وقوع تغير في اليابسة أو مجرى الماء لا يحسم وحده أثره القانوني: فلا بد من تحديد طبيعة التغير، والرجوع إلى السند الذي رسم الحدود، لمعرفة ما إذا كانت المساحة الجديدة أو حركة المجرى تؤثر في خط الحدود أم لا.

مثال توضيحي | تراكم الرواسب وحدود النهر

إذا تراكم الطمي تدريجيًا على إحدى ضفتي نهر يفصل بين دولتين، فقد تتسع اليابسة على تلك الضفة. غير أن زيادة مساحة الأرض لا تكفي وحدها للقول إن الحدود الدولية تحركت؛ إذ يجب فحص كيفية تعيين الحدود في الاتفاق المنظم لها وعلاقة الخط الحدودي بمجرى النهر. فالتغير الطبيعي واقعة، أما أثره في السيادة فمسألة قانونية.

٤. التقادم والقبول الضمني

يُذكر التقادم تقليديًا عندما تمارس دولة سلطة علنية وسلمية ومستقرة على إقليم مدة طويلة، مع عدم اعتراض الدولة الأخرى في ظروف كان من الطبيعي أن تعترض فيها. ولا توجد مدة زمنية محددة تنتقل بعدها السيادة تلقائيًا، كما أن استمرار اعتراض الدولة الأخرى يضعف بشدة القول بوجود قبول ضمني.

ويفسر ذلك أهمية القبول الضمني، أي استخلاص موقف قانوني من سلوك الدولة وظروفه، بدل وجود قبول مكتوب وصريح. ولا يعد كل سكوت قبولًا؛ بل ينظر إلى علم الدولة بالأعمال التي تمس ادعاءها، وإلى ما إذا كانت الظروف تستدعي اعتراضًا منها، ثم تقدر دلالة موقفها في ضوء الوقائع مجتمعة. ولهذا لا تعمل المدة الزمنية وحدها بوصفها سببًا آليًا لانتقال السيادة.

والتمييز بين التقادم والقبول الضمني لا يلغي الصلة بينهما: فالأول يركز، في العرض التقليدي، على ممارسة السلطة مدة طويلة ضمن شروط معينة، بينما يركز الثاني على دلالة موقف الدولة الأخرى. ويظل الاستناد إلى السكوت أو مرور الزمن مختلفًا عن محاولة إضفاء المشروعية على استيلاء ناشئ عن استخدام القوة المحظور.

مثال توضيحي | استمرار الإدارة مع استمرار الاعتراض

إذا أدارت دولة منطقة متنازعًا عليها سنوات طويلة، وكانت الدولة الأخرى ترسل احتجاجات رسمية وتتمسك بحقها فيها، فلا يصح عدّ استمرار الإدارة وحده دليلًا على قبول الدولة المعترضة بانتقال السيادة. أما غياب الاعتراض فتفحص دلالته بحسب الظروف، ولا يفترض منه التنازل تلقائيًا.

بشأن دلالة السكوت: محكمة العدل الدولية، حكم بيدرا برانكا (ماليزيا/سنغافورة)، ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، الفقرة ١٢١.

تمييز قانوني: السيطرة الفعلية والسند المشروع للسيادة

لا تكفي السيطرة الفعلية وحدها لإنشاء السيادة القانونية على الإقليم.

فإذا كان الإقليم جزءًا من دولة أخرى، فإن دخول القوات إليه وإدارته وتطبيق القوانين عليه، حتى لو استمر سنوات، **لا ينقل السيادة** إلى الدولة المسيطرة، ولا سيما إذا كانت السيطرة نتيجة استخدام غير مشروع للقوة. فالاحتلال والسيادة أمران مختلفان، ومرور الزمن لا يحول الاحتلال إلى سند قانوني مشروع.

أما إذا كان الإقليم، منذ البداية، **لا يخضع لسيادة أية دولة**، فإن الوضع يختلف. فقد كان القانون الدولي يعرف اكتساب الأرض المباحة عن طريق الاستيلاء، بشرط أن تكون الأرض فعلًا غير خاضعة لسيادة دولة أخرى، وأن تظهر الدولة نية اكتساب السيادة وتمارس عليها سلطة فعلية مناسبة لطبيعتها.

القاعدة: السيطرة المادية لا تكفي بذاتها؛ فالعبرة دائمًا بوجود سند قانوني مشروع للسيادة. ولا تتحول أرض دولة أخرى إلى إقليم للدولة المسيطرة لمجرد استمرار السيطرة عليها.

رابعًا: عدم مشروعية اكتساب الإقليم بالقوة

١. حظر اكتساب الإقليم بالقوة وتطبيقاته

كان الغزو يرد في بعض العروض التاريخية ضمن طرق اكتساب الإقليم عندما لم يكن القانون الدولي يحظر الحرب على النحو القائم اليوم. أما في النظام المعاصر، فقد غيّر حظر استخدام القوة هذه النتيجة جذريًا: لا يجوز للدولة أن تنشئ سندًا إقليميًا مشروعًا من عدوان أو احتلال أو ضم مفروض بالقوة. ولا يغير من ذلك طول مدة السيطرة أو فرض القوانين الوطنية على الإقليم.

يقوم هذا الحكم على ثلاث حلقات مترابطة: حظر التهديد بالقوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدول؛ وعدم جواز اكتساب الإقليم نتيجة القوة المحظورة؛ وعدم الاعتراف، في الحالات التي يقررها القانون الدولي، بشرعية وضع نشأ عن خرق جسيم لالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة.

ثلاثة تطبيقات حديثة على القاعدة

الكويت ١٩٩٠: أعلن مجلس الأمن بطلان محاولة العراق ضم الكويت، ودعا الدول إلى عدم الاعتراف بالضم.

أوكرانيا ٢٠٢٢: رفضت الجمعية العامة محاولات تغيير الحدود المعترف بها دوليًا بواسطة الاستفتاءات والضم التي جرت في سياق استخدام القوة.

الجولان السوري ١٩٨١: قرر مجلس الأمن في القرار ٤٩٧ أن فرض إسرائيل قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل باطل ولاغٍ وليس له أثر قانوني دولي.

ورغم اختلاف الكويت وأوكرانيا والجولان في الوقائع والسياق، فإنها تجتمع في نقطة قانونية واحدة: لا تتحول السيطرة العسكرية أو إعلان الضم إلى سند سيادي بمجرد صدور قانون داخلي أو إجراء استفتاء تحت واقع القوة أو استمرار الإدارة مدة طويلة. فالقانون يميز بين القدرة على فرض الأمر الواقع وبين القدرة على إنشاء حق دولي مشروع.

٢. تطبيق وطني: الجولان السوري بين السيطرة والسيادة

تمثل مسألة الجولان تطبيقًا وطنيًا مباشرًا لقواعد السيادة الإقليمية، لا مجرد مثال نظري على نزاع إقليمي. فهي تبين الفرق بين السيطرة الفعلية على الإقليم والسيادة القانونية عليه، وتوضح أثر حظر استخدام القوة في تحديد مشروعية اكتساب الإقليم.

الجولان السوري: السيطرة الفعلية لا تنقل السيادة

احتلت إسرائيل الجولان السوري سنة ١٩٦٧. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ أصدرت تشريعًا يفرض قوانينها وولايتها وإدارتها عليه. وبعد ثلاثة أيام، أصدر مجلس الأمن القرار ٤٩٧، فقرر أن هذا الإجراء باطل ولاغٍ وليس له أثر قانوني دولي، وطالب بإلغائه، وأكد استمرار انطباق قواعد القانون الدولي الإنساني على الإقليم السوري المحتل.

وتظهر أهمية هذه الحالة في أن السيطرة الفعلية لا تساوي السيادة القانونية. فوجود قوات دولة في إقليم، وإدارتها له، وتطبيقها قوانينها عليه، لا ينقل إليها السيادة إذا لم يستند ذلك إلى أساس يعترف به القانون الدولي. كما أن طول مدة السيطرة لا يحول، بذاته، وضعًا نشأ عن استخدام القوة إلى سند مشروع لاكتساب الإقليم.

وقد استمر هذا المركز القانوني في قرارات الأمم المتحدة اللاحقة. ففي القرار ٧٣/٨٠ الصادر سنة ٢٠٢٥، عادت الجمعية العامة إلى وصف الجولان بأنه الجولان السوري المحتل، وأكدت أن قرار فرض القوانين والولاية والإدارة الإسرائيلية عليه باطل ولا يتمتع بصحة قانونية.

التمييز بين السيطرة والسيادة وأثر الزمن

تساعد هذه الحالة على التمييز بين ثلاثة أسئلة قانونية يجب عدم الخلط بينها:

١. من يسيطر على الإقليم فعليًا؟

هذا سؤال يتعلق بالواقع الميداني وممارسة السلطة الفعلية.

٢. لمن يُنسب الإقليم قانونًا؟

هذا سؤال يتعلق بالسيادة والسند القانوني، ولا تحسمه السيطرة العسكرية وحدها.

٣. هل يؤدي استمرار السيطرة مدة طويلة إلى اكتساب السيادة؟

لا يكفي مرور الزمن لتحويل السيطرة الناشئة عن استخدام القوة المحظور إلى سند قانوني مشروع.

ولا يقتصر تحديد سلطات الدولة على معرفة السند القانوني للسيادة؛ إذ يختلف نطاق هذه السلطات باختلاف النظام القانوني للمكان، بين الإقليم الخاضع للسيادة والمناطق التي تقرر فيها حقوق أو اختصاصات محددة.

خامسًا: النظام القانوني للمناطق البحرية

تنظم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أهم المناطق البحرية، وتحدد حقوق الدولة الساحلية وحقوق الدول الأخرى فيها.

يقوم هذا التنظيم على تمييزين متكاملين. يتعلق الأول بالمكان بالنسبة إلى الساحل: فالبحر الإقليمي يدخل في نطاق السيادة، بينما تقرر المنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة سلطات محددة لا تعادل السيادة على الإقليم. لذلك لا يكفي وصف المكان بأنه «قريب من الساحل» لتحديد ما تستطيع الدولة فعله فيه، بل يجب تعيين المنطقة البحرية وطبيعة النشاط محل البحث.

ويتعلق التمييز الثاني بالعنصر المقصود: المياه ذاتها، أم قاع البحر وباطن أرضه؟ فقد تخضع هذه العناصر في الموقع نفسه لأنظمة قانونية متمايزة. ويفسر ذلك وجود نظام للمنطقة الاقتصادية الخالصة وآخر للجرف القاري، وكذلك اختلاف أعالي البحار عن المنطقة الدولية لقاع البحار. فحق استغلال القاع لا يتحول تلقائيًا إلى سيادة على المياه التي تعلوه.

١. خط الأساس

خط الأساس هو الخط الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة، فهو نقطة بدء قياس المناطق البحرية.

٢. المياه الداخلية

هي المياه الواقعة إلى جهة اليابسة من خط الأساس، ومن أمثلتها الموانئ وبعض الخلجان. وتخضع هذه المياه لسيادة الدولة بصورة واسعة، شأنها في ذلك شأن الإقليم البري.

ولذلك لا يوجد، من حيث الأصل، حق عام للسفن الأجنبية في دخول موانئ دولة أخرى دون موافقتها. ويجوز للدولة أن تفرض في موانئها قواعد تتعلق بالجمارك والهجرة والصحة والسلامة والأمن. لكن بعض السفن، ولا سيما السفن الحربية، تتمتع بحصانات خاصة؛ فلا تعامل باعتبارها أموالًا خاصة يجوز حجزها أو مصادرتها بسهولة.

قاعدة أساسية

المياه الداخلية تخضع لسيادة واسعة للدولة، ودخول السفن الأجنبية إليها يحتاج من حيث الأصل إلى موافقتها.

٣. البحر الإقليمي

هو الحزام البحري الملاصق للساحل، ويجوز للدولة أن تحدد عرضه بما لا يتجاوز ١٢ ميلًا بحريًا من خط الأساس.

وتمتد سيادة الدولة إلى:

- مياه البحر الإقليمي.
- قاع البحر وباطن أرضه.
- المجال الجوي فوقه.

لكن هذه السيادة ليست مطلقة؛ إذ تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء.

ما المقصود بالمرور البريء؟

هو عبور السفينة البحر الإقليمي بصورة متواصلة وسريعة، من دون أن يضر مرورها بسلم الدولة الساحلية أو أمنها أو نظامها.

وقد يفقد المرور صفته البريئة إذا قامت السفينة، مثلًا، بـ:

- التهديد باستخدام القوة.
- التدريب بالأسلحة.
- التجسس على الدولة الساحلية.
- الصيد دون إذن.
- إجراء بحوث أو مسح غير مأذون به.
- التسبب عمدًا في تلوث خطير.

ويجوز للدولة الساحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المرور غير البريء.

قاعدة أساسية

البحر الإقليمي يخضع لسيادة الدولة، لكن هذه السيادة تتعايش مع حق السفن الأجنبية في المرور البريء.

تطبيق قضائي: قضية مضيق كورفو (١٩٤٩)

- مرت سفن حربية بريطانية عبر مضيق كورفو الواقع بين ألبانيا وجزيرة كورفو، ثم أصابت ألغام سفينتين وأوقعت قتلى وأضرارًا. تناولت محكمة العدل الدولية حق المرور في مضيق يستخدم للملاحة الدولية، كما تناولت لاحقًا قيام بريطانيا بعملية إزالة ألغام داخل المياه الألبانية دون موافقة ألبانيا.
- أقرت المحكمة في زمن السلم بحق المرور البريء للسفن الحربية عبر المضائق المستخدمة للملاحة الدولية، لكنها رأت أن عملية إزالة الألغام المنفردة داخل المياه الألبانية انتهكت سيادة ألبانيا. وتبين القضية أن حق المرور لا يساوي حق تنفيذ عمليات أمنية داخل مياه دولة أخرى.

تطبيق معاصر: حادثة HMS Defender في البحر الأسود (٢٠٢١)

- أبحرت المدمرة البريطانية HMS Defender في مياه قبالة شبه جزيرة القرم. قالت المملكة المتحدة إنها كانت تمارس مرورًا بريئًا في مسار ملاحي معترف به، بينما اعتبرت روسيا أن السفينة انتهكت مياهها الإقليمية واتخذت إجراءات لتحذيرها وإبعادها. وتعقد المسألة قانونيًا بسبب النزاع على سيادة القرم.
- بعيدًا عن حسم النزاع السياسي، يوضح المثال أن وصف المرور بأنه «بريء» يعتمد على مكان السفينة وطبيعة نشاطها أثناء المرور، وأن الخلاف على السيادة قد يجعل تحديد الدولة الساحلية نفسها محل نزاع.

٤. المنطقة المتاخمة

تقع بعد البحر الإقليمي، ويمكن أن تمتد حتى ٢٤ ميلًا بحريًا من خط الأساس.

ولا تعد هذه المنطقة جزءًا من إقليم الدولة، ولذلك لا تتمتع الدولة فيها بسيادة كاملة.

لكن يجوز لها ممارسة رقابة محددة لمنع أو معاقبة المخالفات المتعلقة بـ:

- الجمارك.
- الضرائب.
- الهجرة.
- الصحة.

مثال تعليمي

إذا ضبطت سلطات دولة سفينة على بعد ٢٠ ميلًا بحريًا تحمل بضائع مهربة ومخططًا لإدخالها إلى الساحل سرًا، فإن وجود السفينة خارج البحر الإقليمي لا يعني تلقائيًا غياب أي سلطة للدولة. المادة ٣٣ تسمح برقابة وظيفية مرتبطة بالمخالفات المحددة فيها، لكنها لا تمنح حقًا عامًا في السيطرة على جميع أنشطة السفينة.

قاعدة أساسية

المنطقة المتاخمة ليست بحرًا إقليميًا ثانيًا، وإنما منطقة تتمتع فيها الدولة برقابة محددة لأغراض معينة.

٥. المنطقة الاقتصادية الخالصة

تقع وراء البحر الإقليمي، ويمكن أن تمتد حتى ٢٠٠ ميل بحري من خط الأساس.

وهنا يظهر فرق مهم جدًا بين السيادة والحقوق السيادية. فالمنطقة الاقتصادية الخالصة ليست جزءًا من إقليم الدولة، ولا تملك الدولة الساحلية فيها سيادة كاملة. لكنها تتمتع بحقوق سيادية تتعلق أساسًا باستكشاف الموارد الطبيعية واستغلالها وإدارتها.

ومن ذلك:

- الثروة السمكية.
- النفط والغاز.
- مصادر الطاقة البحرية.
- بعض المنشآت والأنشطة الاقتصادية.

وفي المقابل تتمتع الدول الأخرى بحقوق مهمة، منها:

- حرية الملاحة.
- حرية التحليق.
- مد الكابلات وخطوط الأنابيب.

قضية Arctic Sunrise: حرية الملاحة وحدود الإنفاذ

في ٢٠١٣ صعدت السلطات الروسية إلى سفينة Arctic Sunrise التي ترفع العلم الهولندي واحتجزتها مع أشخاص كانوا على متنها بعد احتجاج قرب منشأة نفطية في المنطقة الاقتصادية الخالصة الروسية.

قضى التحكيم لاحقًا بأن إجراءات الصعود والاحتجاز لم تكن متوافقة مع اتفاقية قانون البحار، وأكد أن وجود السفينة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا يزيل حقوق دولة العلم ولا حرية الملاحة. القاعدة: للدولة الساحلية حقوق واختصاصات محددة، لكنها لا تملك السيادة العامة التي تملكها في البحر الإقليمي.

قاعدة أساسية

في المنطقة الاقتصادية الخالصة لا توجد سيادة كاملة، بل حقوق سيادية على الموارد واختصاصات محددة مع استمرار حريات الدول الأخرى.

٦. الجرف القاري

يتعلق الجرف القاري بقاع البحر وباطن أرضه، وليس بالمياه التي تعلوه.

ولا يعد الجرف القاري مجرد منطقة مائية أخرى تأتي بعد المنطقة الاقتصادية الخالصة. فالمنطقة الاقتصادية الخالصة تنظم حقوقًا في المياه ومواردها، وكذلك في القاع وفق أحكامه الخاصة، بينما ينصب نظام الجرف القاري على القاع وباطن أرضه. ولهذا قد يجتمع النظامان في الموقع البحري نفسه، مع اختلاف العنصر والنشاط اللذين ينظمهما كل منهما.

وتتمتع الدولة الساحلية بحقوق في استكشاف موارد القاع واستغلالها، مثل:

- النفط.
- الغاز.
- المعادن.
- بعض الكائنات المرتبطة بقاع البحر.

وهذه الحقوق لا تعني أن المياه الموجودة فوق الجرف أصبحت جزءًا من إقليم الدولة.

مثال:

قد تملك دولة حق استخراج النفط من قاع البحر في منطقة معينة، بينما تظل السفن الأجنبية حرة في الملاحة في المياه التي تعلو ذلك القاع.

قاعدة أساسية

الجرف القاري يتعلق أساسًا بالقاع وموارده، لا بالسيادة على المياه التي فوقه.

٧. أعالي البحار

هي المناطق البحرية التي لا تخضع لسيادة دولة معينة. وتكون أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، سواء كانت ساحلية أم غير ساحلية.

ومن أهم الحريات فيها:

- الملاحة.
- التحليق.
- مد الكابلات وخطوط الأنابيب.
- الصيد في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي.
- البحث العلمي.

والأصل أن السفينة في أعالي البحار تخضع لاختصاص دولة العلم، أي الدولة التي سجلت فيها السفينة وتحمل علمها. لكن توجد استثناءات تسمح بتدخل دول أخرى في حالات محددة، ومن أهمها القرصنة.

قاعدة أساسية

أعالي البحار لا يملكها أحد، لكنها ليست منطقة بلا قانون.

تطبيق حديث: الهجمات على السفن التجارية في ٢٠٢٦

سجلت المنظمة البحرية الدولية خلال ٢٠٢٦ هجمات على سفن تجارية في مضيق هرمز والبحر الأحمر والبحر الأسود وبحر آزوف، ومنها هجمات قرب هرمز وقبالة المخا أدت إلى مقتل بحارة.

هذه الوقائع لا يفسرها «قانون أعالي البحار» وحده دائمًا، لأن الموقع الدقيق والنزاع المسلح القائم قد يستدعيان أيضًا قواعد ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الإنساني. لكن المثال يوضح فكرة أساسية: حرية الملاحة لا تعني أن السفن التجارية تصبح أهدافًا مشروعة لمجرد وجود توتر أو نزاع سياسي.

تطبيق حديث: عودة القرصنة في خليج عدن سنة ٢٠٢٦

أعلنت المنظمة البحرية الدولية في تموز/يوليو ٢٠٢٦ أنها سجلت خلال ثلاثة أشهر ٢٤ حادثة فعلية أو محاولة قرصنة وسرقة مسلحة ضد السفن في البحر الأحمر وخليج عدن، وكان عشرات البحارة محتجزين على سفن مختطفة.

ويجب التمييز بين القرصنة في أعالي البحار أو خارج ولاية أية دولة، والسطو المسلح داخل المياه الخاضعة لسيادتها؛ فالمكان يؤثر في الوصف القانوني والاختصاص.

القاعدة: القرصنة إحدى أهم الحالات التي يجيز فيها القانون تعاونًا دوليًا واسعًا في أعالي البحار، لأن الجريمة تهدد الملاحة بوصفها مصلحة مشتركة ولا ترتبط بحق دولة ساحلية وحدها.

٨. المنطقة الدولية لقاع البحار

يجب التمييز بين أعالي البحار وبين قاع البحر الواقع خارج حدود الولاية الوطنية. يطلق على هذا القاع اسم «المنطقة». وتعد المنطقة ومواردها تراثًا مشتركًا للبشرية، ولا يجوز لأي دولة أن تدعي السيادة عليها. وهكذا قد تكون المياه في مكان معين من أعالي البحار، بينما يخضع القاع تحتها لنظام "المنطقة".

تمييز أساسي | المياه وقاع البحر

قد تكون المياه في موقع معين من أعالي البحار، بينما يكون القاع تحتها جزءًا من جرف قاري يخضع لحقوق دولة ساحلية، أو جزءًا من «المنطقة» الواقعة خارج حدود الولاية الوطنية. ولذلك لا يكفي تحديد النظام القانوني للمياه لاستنتاج النظام القانوني للقاع؛ بل يفحص كل منهما على حدة.

ومثال ذلك أن حرية مرور سفينة في المياه لا تمنحها بذاتها حق استخراج المعادن من القاع. فالملاحة نشاط يتعلق باستخدام المياه، واستخراج الموارد نشاط يخضع للقواعد التي تحكم القاع وحقوق استغلاله.

الإطار القانوني: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المواد ٣/٥٦ و٧٧ و٧٨ و١٣٦–١٣٧.



سادسًا: المضائق الدولية والمرور العابر

المضيق ممر مائي طبيعي ضيق نسبيًا يصل بين منطقتين بحريتين. وليس كل مضيق مضيقًا دوليًا بالمعنى القانوني، وإنما تتمتع المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بأنظمة خاصة. ومن أهمها نظام المرور العابر.

ما هو المرور العابر؟

هو حق السفن والطائرات في العبور المتواصل والسريع عبر المضيق المستخدم للملاحة الدولية.

ويختلف عن المرور البريء في نقطتين مهمتين:

١. المرور العابر يشمل السفن والطائرات، بينما المرور البريء يتعلق أساسًا بالسفن.

٢. لا يجوز للدولة المشاطئة تعليق المرور العابر في المضيق الذي ينطبق عليه هذا النظام.

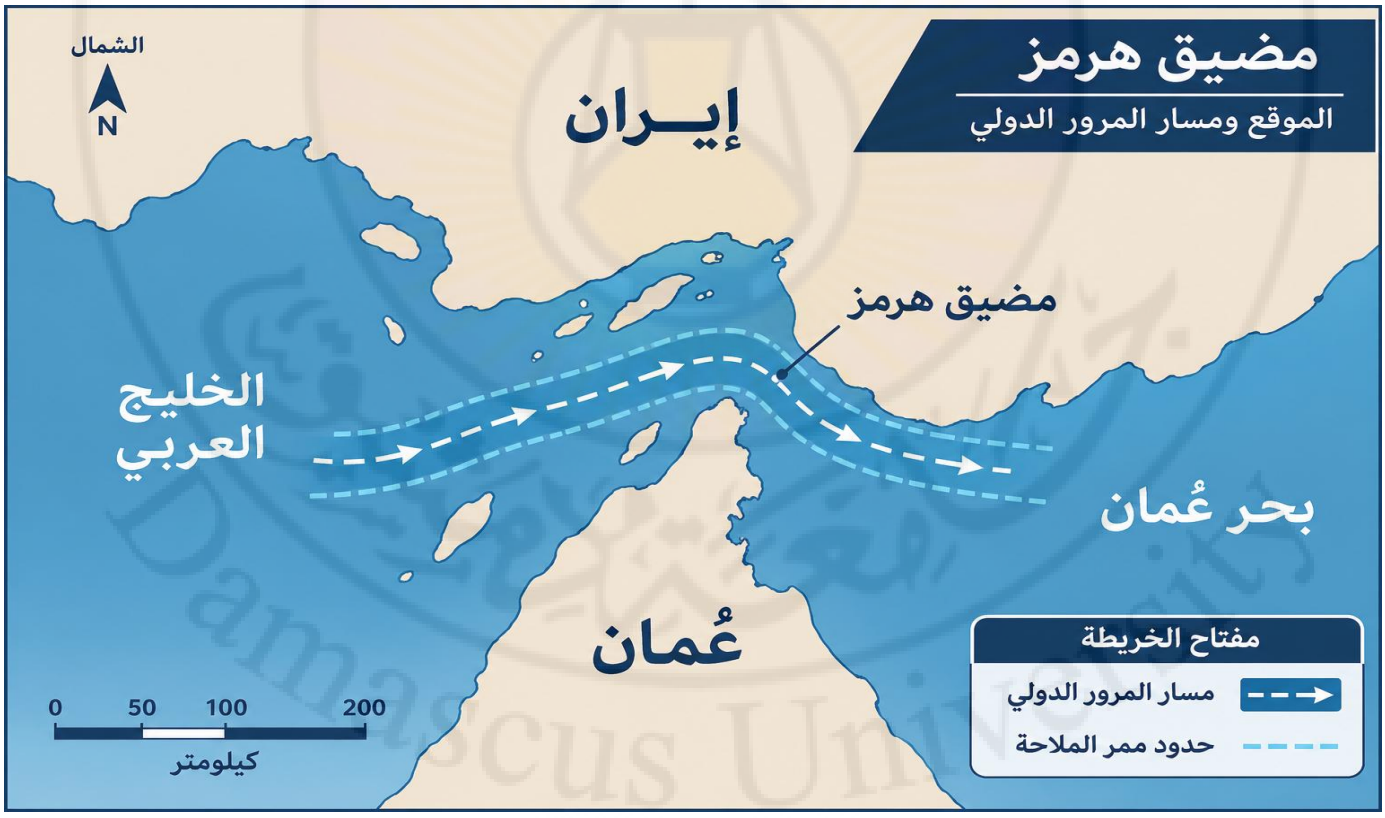
في المقابل يجب على السفن والطائرات العابرة:

- المرور دون تأخير غير مبرر.
- الامتناع عن التهديد بالقوة.
- احترام قواعد سلامة الملاحة.
- احترام القواعد المتعلقة بمنع التلوث.

القاعدة: وجود المضيق داخل مناطق تخضع لسيادة الدول المشاطئة لا يعني أنها تستطيع إغلاقه متى شاءت أمام الملاحة الدولية.

تطبيق واقعي: مضيق هرمز والسيادة وحق المرور العابر

- ✓ **الممرات الصالحة للملاحة في مضيق هرمز تقع ضمن البحار الإقليمية للدول المشاطئة، لكن هذا لا يزيل النظام الدولي للمرور ولا يجعل المياه خاضعة لحرية تصرفها المطلقة. ولأن هرمز مضيق يستخدم للملاحة الدولية ويصل مناطق بحرية تنطبق عليها قواعد الجزء الثالث من اتفاقية قانون البحار، فإن المرور العابر هو القاعدة الأساسية؛ وهو يشمل السفن والطائرات، ويجب أن يكون متواصلًا وسريعًا، ولا يجوز تعليقه.**
- ✓ **في تموز/يوليو ٢٠٢٦ أكد مجلس المنظمة البحرية الدولية أن حق المرور العابر لا يجوز تهديده أو إعاقته أو إنكاره أو تعليقه، وذلك بعد سلسلة هجمات واضطرابات واسعة في الملاحة. وتثير الهجمات على السفن في ٢٠٢٦ أيضًا مسائل من قانون استخدام القوة والقانون الدولي الإنساني بحسب أطراف النزاع ومكان الحادث وطبيعته.**
- ✓ **للدول المشاطئة تنظيم سلامة الملاحة والتلوث ومسارات المرور في الحدود التي تجيزها الاتفاقية وقواعد المنظمة البحرية الدولية، من دون تحويل التنظيم إلى منع فعلي للعبور.**
- ✓ **عُمان طرف في اتفاقية قانون البحار، بينما وقعت إيران الاتفاقية ولم تصدق عليها حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٦. ولا ينهي ذلك التحليل القانوني؛ إذ يبرز إلى جانب النص التعاهدي سؤال العرف الدولي، لأن بعض قواعد الملاحة في المضائق قد تعكس أيضًا قواعد عرفية.**
- ✓ **القاعدة: سيادة الدول المشاطئة على مياه المضيق لا تعني حرية إغلاق ممر دولي تستخدمه الملاحة الدولية.**



سابعًا: القنوات البحرية الدولية

تختلف القناة عن المضيق في أنها ممر مائي اصطناعي أنشأه الإنسان. ولا توجد قاعدة عالمية واحدة تحكم جميع القنوات، بل يتحدد نظام كل قناة بحسب الاتفاقيات الخاصة بها.

قناة السويس

تخضع قناة السويس للسيادة المصرية، لكن استعمالها تحكمه أيضًا التزامات دولية، وأهمها اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ التي تقرر حرية الملاحة في القناة وفق أحكامها.

وتملك مصر إدارة القناة وتنظيم المرور فيها وفرض الرسوم ومتطلبات السلامة، مع احترام الالتزامات الدولية المتعلقة بحرية الملاحة.

تأميم قناة السويس سنة ١٩٥٦

عندما أممت مصر شركة قناة السويس سنة ١٩٥٦، انتقلت إدارة القناة إلى الدولة المصرية، لكن ذلك لم يؤد إلى إلغاء النظام الدولي لحرية الملاحة فيها.

القاعدة: قد تخضع القناة لسيادة دولة، ومع ذلك تكون طريقة استعمالها مقيدة بالتزامات دولية.



ثامنًا: المجاري المائية والأنهار الدولية

المجرى المائي الدولي هو نظام مائي تقع أجزاؤه في أكثر من دولة.

وتنظم استخدام هذه المياه عدة قواعد، أهمها ثلاثة مبادئ:

١. الانتفاع المنصف والمعقول

لكل دولة من دول المجرى حق في استخدام المياه، لكن عليها أن تراعي حقوق الدول الأخرى.

ولا يعني «الإنصاف» تقسيم المياه بالتساوي حسابيًا.

بل تؤخذ في الاعتبار عوامل متعددة، مثل:

- حاجات السكان.

- الاستخدامات القائمة.
- طبيعة الحوض.
- الآثار التي يسببها استخدام دولة للدول الأخرى.
- إمكان وجود بدائل.

القاعدة: لا تملك دولة المنبع النهر لمجرد أنه يبدأ في إقليمها، ولا تملك دولة المصب حقًا مطلقًا في منع جميع مشروعات دول المنبع.

٢. عدم التسبب بضرر ذي شأن

يجب على الدول اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تسبب استخداماتها في أضرار مهمة للدول الأخرى.

ولا يعني ذلك أن أي نقص بسيط في المياه يعد مخالفة دولية.

بل ينظر إلى حجم الضرر ومدته وطبيعته وإمكان الحد منه.

مثال مبسط

إنشاء مشروع ري في دولة المنبع قد يخفض التدفق إلى دولة المصب. ليس كل انخفاض غير مشروع تلقائيًا. لكن إذا أدى المشروع إلى حرمان واسع وطويل من مياه الشرب أو إلى أضرار زراعية جسيمة أو تلوث خطير دون تشاور أو إجراءات تخفيف، تصبح مسألة الضرر ذي الشأن أكثر وضوحًا.

٣. التعاون والإخطار

يجب على الدول التي تشترك في مجرى مائي أن تتعاون وتتبادل المعلومات، ولا سيما عندما تعتزم إحدى الدول إقامة مشروع يمكن أن يؤثر بصورة مهمة في الدول الأخرى.

ولا يمنح الإخطار الدولة الأخرى حق منع كل مشروع، لكنه يتيح لها معرفة آثاره والتشاور بشأنها.

مثال نهر الفرات

يمثل حالة قريبة من البيئة السورية، لأن النهر يمر عبر تركيا ثم سورية ثم العراق. إلى جانب المبادئ العامة، توجد ترتيبات خاصة بين دول الحوض. ومن أبرزها بروتوكول ١٩٨٧ بين تركيا وسورية بشأن تدفق المياه، والترتيب السوري العراقي الذي اعتمد نسبة ٤٢٪ لسورية و٥٨٪ للعراق من المياه التي تصل إلى سورية من تركيا. ولا يوجد حتى اليوم اتفاق ثلاثي شامل نهائي يوزع مياه الفرات بين الدول الثلاث. وهذا يبيّن أهمية الاتفاقات الخاصة إلى جانب القواعد العامة، ويؤكد أن إدارة النهر تتطلب التعاون بين دوله ومراعاة حقوقها ومصالحها، وفق القواعد الدولية والاتفاقات السارية بينها.



تاسعًا: المجال الجوي وتنظيم الطيران الدولي

المجال الجوي الوطني هو الحيز الموجود فوق:

- الإقليم البري للدولة.
- مياهها الداخلية.
- بحرها الإقليمي.

وتتمتع الدولة، وفق اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤، بسيادة كاملة وحصرية على مجالها الجوي.

وهنا يوجد فرق مهم بين القانون البحري والقانون الجوي:

فالسفينة الأجنبية تتمتع بحق المرور البريء في البحر الإقليمي، أما الطائرة الأجنبية فلا تتمتع بحق عام مماثل في التحليق فوق إقليم دولة أخرى.

ولذلك يحتاج الطيران الدولي إلى سند قانوني، مثل:

- اتفاقية دولية.
- اتفاق جوي بين الدول.
- إذن من الدولة.

وتختلف الطائرات المدنية عن طائرات الدولة، مثل الطائرات العسكرية والشرطية، التي لا يجوز لها من حيث الأصل التحليق فوق إقليم دولة أخرى دون إذن.

القاعدة: السيادة الجوية أقوى من حيث الأصل من القيود التي تخضع لها السيادة على البحر الإقليمي.

اعتراض الطائرات المدنية وحدود استخدام القوة

للدولة الحق في حماية مجالها الجوي واعتراض الطائرات التي تدخله دون إذن، لكن ذلك لا يمنحها حرية استخدام أي وسيلة. وتقرر المادة ٣ مكرر من اتفاقية شيكاغو وجوب امتناع الدول عن استخدام الأسلحة ضد الطائرات المدنية أثناء الطيران، وألا يؤدي اعتراضها إلى تعريض حياة الأشخاص أو سلامة الطائرة للخطر.

حادثة KAL 007 عام ١٩٨٣

دخلت طائرة ركاب كورية مدنية المجال الجوي السوفيتي بعد انحرافها عن مسارها، فأسقطتها القوات السوفيتية وقُتل جميع من كانوا على متنها. وكانت الحادثة من الأسباب التي أدت إلى اعتماد المادة ٣ مكرر سنة ١٩٨٤.

القاعدة: سيادة الدولة على مجالها الجوي لا تعني حرية استخدام القوة ضد الطائرات المدنية؛ فحماية المجال الجوي يجب أن تتم مع احترام قواعد حماية الطيران المدني وحياة الأشخاص.

عاشرًا: الفضاء الخارجي

أين ينتهي المجال الجوي ويبدأ الفضاء الخارجي؟

لا توجد حتى الآن قاعدة دولية عامة تحدد ارتفاعًا رقميًا ملزمًا تنتهي عنده السيادة الجوية وتبدأ منطقة الفضاء الخارجي.

لكن الفرق القانوني بين المجالين واضح:

- المجال الجوي فوق الدولة يخضع لسيادتها.
- الفضاء الخارجي لا يخضع لسيادة أية دولة.

تنظم معاهدة الفضاء الخارجي لعام ١٩٦٧ المبادئ الأساسية لاستخدام الفضاء.

ومن أهمها:

١. عدم التملك : لا يجوز لأي دولة أن تعلن السيادة على الفضاء الخارجي أو القمر أو الأجرام السماوية.

٢. حرية الاستكشاف والاستخدام: يكون استكشاف الفضاء واستخدامه متاحًا للدول وفق القانون الدولي.

٣. **مسؤولية الدول:** عدم وجود السيادة على الفضاء لا يعني غياب القانون. فالدولة تتحمل مسؤولية دولية عن أنشطتها الفضائية الوطنية، بما في ذلك في حالات معينة أنشطة الجهات الخاصة الخاضعة لها. كما تحتفظ دولة تسجيل الجسم الفضائي بولاية ورقابة عليه.



ملاحظة:

لا يوجد حتى الآن ارتفاع دولي رقمي ملزم متفق عليه يفصل المجال الجوي عن الفضاء الخارجي.

مثال: قمر صناعي يمر فوق دولة

يمر القمر الصناعي خلال مداره فوق أقاليم دول كثيرة. لا تحتاج الدولة المشغلة إلى إذن مرور من كل دولة يقع القمر فوقها، لأن الفضاء الخارجي لا يخضع لسيادة الدولة الواقعة تحته.

لكن القمر ليس «خارج القانون»: هناك دولة تسجيل تمارس عليه الولاية والرقابة، ودولة أو دول تتحمل المسؤولية الدولية عن النشاط، كما توجد قواعد بشأن المسؤولية عن الأضرار والتسجيل.

Damascus University

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما العناصر التي يتكون منها إقليم الدولة؟

٢. ما الحد الأقصى لعرض البحر الإقليمي وفق اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؟

٣. ما المقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة؟

٤. ما المقصود بسيادة الدولة على مجالها الجوي؟

٥. ما الفرق بين السيطرة الفعلية على إقليم والسيادة القانونية عليه؟

٦. ما الفرق الأساسي بين البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة من حيث حقوق الدولة الساحلية؟

٧. ما الغرض من تنظيم المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية؟

٨. لماذا يجب الرجوع إلى الاتفاقيات المنظمة لقناة دولية لمعرفة نظام المرور فيها؟

٩. تشترك دولتان في نهر دولي، وتريد كل منهما الانتفاع بمياهه. ما المبدأ الأساسي الذي يحكم انتفاعهما بالنهر؟ وضّح معناه بإيجاز.

الجواب المقترح: يحكم انتفاعهما مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. ويقتضي أن تراعي كل دولة مصالح الدولة الأخرى وحقها في الاستفادة من النهر، مع التعاون بينهما في تنظيم استعماله.

١٠. وضعت دولة محطة على سطح القمر، وأعلنت أن المنطقة المحيطة بها أصبحت جزءًا من إقليمها. هل ينشئ وضع المحطة سيادة لها على هذه المنطقة؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا ينشئ وضع المحطة سيادة على المنطقة؛ فالفضاء الخارجي والأجرام السماوية لا تخضع للتملك الوطني بادعاء السيادة أو بالاستخدام أو الاحتلال. وتختلف هذه القاعدة عن سيادة الدولة على مجالها الجوي.

وقل رب زدني علما
جامعة دمشق
Damascus University

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة الحادية عشرة

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة

عودة سفارة إلى دمشق

تمهيد

أولًا: مفهوم القانون الدبلوماسي والقنصلي ومصادره

ثانيًا: إقامة العلاقات الدبلوماسية وإنشاء البعثات

ثالثًا: اختيار رئيس البعثة وفئات العاملين فيها

رابعًا: وظائف البعثة الدبلوماسية

خامسًا: واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية

سادسًا: الشخص غير المرغوب فيه

سابعًا: انتهاء مهمة المبعوث وتغير مستوى العلاقات

ثامنًا: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات

تاسعًا: حصانات البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها

عاشرًا: حرمة المبعوث الدبلوماسي وحصانته القضائية

حادي عشر: بداية الحصانة ونهايتها والتنازل عنها

ثاني عشر: إساءة استعمال الحصانات

ثالث عشر: العلاقات القنصلية: المفهوم والإنشاء

رابع عشر: المركز القنصلي ورئيسه وفئات العاملين فيه

خامس عشر: وظائف المركز والموظف القنصلي

سادس عشر: الاتصال القنصلي بالموقوفين

سابع عشر: حصانات وامتيازات المركز القنصلي

ثامن عشر: حماية الموظف القنصلي وحصانته

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

عودة سفارة إلى دمشق

في كانون الأول ٢٠٢٤، أعلنت قطر استئناف عمل سفارتها في دمشق بعد انقطاع العلاقات الدبلوماسية سنة ٢٠١١، وسمّت قائمًا بالأعمال. أنهى الإعلان نحو ثلاثة عشر عامًا من الانقطاع، وأعاد إلى الواجهة خبرًا مألوفًا في العلاقات الدولية: افتتاح سفارة أو استئناف نشاطها.

لكن ما يبدو في الخبر قرارًا سياسيًا يرافقه وضع قانوني خاص. فهناك مقر يقع داخل العاصمة السورية ويمثل دولة أخرى، وأشخاص يؤدون فيه وظائف رسمية باسمها. ومن هذا المشهد القريب تبدأ أسئلة عن طبيعة السفارة، وحدود عملها، وما يميز حماية مبناها والعاملين فيها عن حماية الأشخاص والمباني العادية.

هل تصبح أرض السفارة جزءًا من إقليم الدولة التي تمثلها؟

ولماذا يحيط القانون مقر السفارة والعاملين فيها بحماية خاصة، وما صلة ذلك بوظيفتهم؟

تمهيد

يقوم المجتمع الدولي على دول مستقلة لا توجد فوقها حكومة عالمية تدير علاقاتها اليومية. ومع ذلك تتبادل هذه الدول المصالح والرسائل والمطالب والاحتجاجات، وتحتاج إلى التفاوض والتعاون وإدارة الأزمات وحماية رعاياها. ومن هنا أصبحت الدبلوماسية قناة قانونية ومنظمة للتواصل بين الدول، وليست مجرد أسلوب بروتوكولي أو نشاط اجتماعي.

وتظهر أهميتها بصورة أوضح عندما تتوتر العلاقات. ففي الأزمات لا يكون المطلوب دائمًا اتفاقًا كاملًا، بل قد يكون المطلوب فقط وجود قناة تستطيع نقل موقف رسمي بدقة، أو منع سوء فهم، أو ترتيب اجتماع، أو حماية رعية، أو فتح باب تفاوض قبل أن تتفاقم المشكلة.

لماذا تحتاج الدول إلى العلاقات الدبلوماسية؟

- **الاتصال الرسمي المستمر:** تتيح السفارة نقل الرسائل والمواقف والاحتجاجات والردود دون الحاجة إلى مبعوث خاص أو وسيط لكل مسألة.
- **إدارة الأزمات ومنع التصعيد:** في أزمة الصواريخ الكوبية سنة ١٩٦٢ لعب الاتصال المباشر وغير المباشر بين واشنطن وموسكو دورًا في الوصول إلى تسوية منعت مواجهة عسكرية أوسع. وتكشف مثل هذه الأزمات أن الاتصال قد يكون جزءًا من الأمن الدولي نفسه.
- **التفاوض وصناعة الاتفاقات:** كثير من المعاهدات والترتيبات الدولية تبدأ بمفاوضات دبلوماسية طويلة قبل أن تتحول إلى نص قانوني ملزم. فالدبلوماسية تمهّد للقانون، ثم تساعد لاحقًا في تفسيره وتنفيذه.
- **تمثيل الدولة وحماية المصالح والرعايا:** تمثل السفارة الدولة وتتابع مصالحها، ويؤدي العمل القنصلي دورًا مباشرًا عند توقيف مواطن أو فقدان وثائقه أو حاجته إلى المساعدة.
- **تنمية العلاقات الودية:** لا يقتصر العمل الدبلوماسي على الأزمات؛ فهو يشمل أيضًا تطوير العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية والتعليمية بين الدول.
- **إدارة التوتر مع إبقاء باب الاتصال مفتوحًا:** قد تختلف دولتان بشدة حول حرب أو عقوبات أو حدود، ومع ذلك تبقيان بعثتيهما مفتوحتين لأن وجود قناة رسمية يقلل خطر سوء التقدير ويسمح بتبادل الرسائل العاجلة.

- **بناء المعرفة المتبادلة:** تساعد البعثة حكومتها على فهم مؤسسات دولة المقر وقواها السياسية والاقتصادية والثقافية، لتستند قراراتها إلى المعرفة.

تطبيق سياسي: عندما تصبح الدبلوماسية أداة لإعادة فتح العلاقات

في آذار/مارس ٢٠٢٣ أعلنت السعودية وإيران الاتفاق على استئناف العلاقات الدبلوماسية وإعادة فتح السفارات بعد انقطاع استمر سنوات.

أهمية المثال هنا ليست في تفاصيل الخلاف بين الدولتين، بل في إظهار أن العلاقات الدبلوماسية نفسها يمكن أن تكون جزءًا من مسار خفض التوتر وإعادة بناء قنوات الاتصال.

وفي المقابل، قد تستمر الاتصالات بمستوى أدنى حتى عندما لا تكون العلاقات في أفضل حالاتها؛ فوجود قائم بالأعمال بدل السفير يسمح ببقاء القناة الرسمية مفتوحة من دون أن يعني أن العلاقات عادت إلى مستواها السياسي الكامل.

أولًا: مفهوم القانون الدبلوماسي والقنصلي ومصادره

القانون الدبلوماسي والقنصلي فرع من القانون الدولي العام ينظم العلاقات الرسمية التي تقيمها الدول من خلال البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية. وهو يحدد قواعد إنشاء هذه البعثات، وتعيين أفرادها، ووظائفهم، وواجباتهم، وطرق انتهاء مهامهم، كما ينظم الحصانات والامتيازات التي تكفل أداء هذه الوظائف بصورة مستقلة وفعالة.

١. التطور التاريخي للعمل الدبلوماسي والقنصلي

لم تظهر السفارة الدائمة بصورتها الحالية دفعة واحدة، وإنما تطورت وسائل التمثيل بين الدول تدريجيًا، من إرسال الرسل لأداء مهام محددة، إلى إنشاء بعثات دائمة، ثم تنظيم العمل الدبلوماسي والقنصلي في قواعد دولية مكتوبة. ويمكن تتبع هذا التطور في المراحل الآتية:

أ. مرحلة الرسل المؤقتين: عرفت المجتمعات القديمة إرسال الرسل للتفاوض أو إعلان الهدنة أو نقل الرسائل أو التفاوض بشأن الصلح وتبادل الأسرى والزواج بين الأسر الحاكمة. ولم يكن المبعوث يقيم بصورة دائمة، بل كان يحمل رسالة أو ينجز مهمة محددة ثم يعود إلى دولته.

وكان احترام المبعوث وسلامته شرطًا ضروريًا لاستمرار الاتصال حتى بين الخصوم؛ لأن قتله أو احتجازه كان يعني قطع وسيلة الاتصال نفسها.

وفي التاريخ الإسلامي، كان إرسال الرسل واستقبالهم جزءًا مألوفًا من العلاقات مع القوى والكيانات الأخرى، وارتبطت مكانة الرسول بفكرة **الأمان وحرمة حامل الرسالة**. وتبين هذه الجذور التاريخية أن حماية المبعوث سبقت ظهور السفارة الحديثة بقرون.

ب. ظهور البعثات الدبلوماسية المقيمة: مع ازدياد تعقيد العلاقات بين الدول، لم يعد إرسال مبعوث مؤقت لكل واقعة كافيًا، وظهرت الحاجة إلى وجود ممثل يقيم بصورة مستمرة في الدولة الأخرى ويتابع تطورات العلاقة معها.

وبدأ التحول نحو البعثات المقيمة بصورة أوضح في إيطاليا خلال القرنين الخامس عشر والسادس عشر، حيث احتاجت المدن والدول المتنافسة إلى متابعة مستمرة لما يجري في بلاطات بعضها بعضًا. ولم يعد المطلوب رسولًا يصل بعد وقوع الأزمة، بل ممثلًا يقيم في العاصمة، ويرفع التقارير، ويتفاوض عند الحاجة.

من الرسول المؤقت إلى السفارة الدائمة

الفرق الجوهري هو الزمن والوظيفة: الرسول المؤقت ينجز مهمة محددة ثم يغادر، أما البعثة المقيمة فهي مؤسسة دائمة تتابع العلاقة يومًا بيوم. هذه النقلة التاريخية هي التي مهدت لظهور وزارات الخارجية والسلك الدبلوماسي المهني بالشكل المعاصر.

ج. تنظيم مراتب المبعوثين: مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥: مثّل مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ مرحلة مهمة في تنظيم العمل الدبلوماسي، إذ ساعد على تحديد مراتب رؤساء البعثات وقواعد الأسبقية بينهم.

وجاء ذلك بعد الحروب النابليونية، في بيئة أوروبية كانت الخلافات حول ترتيب المبعوثين وأسبقيتهم تثير نزاعات بروتوكولية تمس هيبة الدول. ولذلك كان تنظيم هذه المسائل خطوة مهمة في تحويل الممارسة الدبلوماسية إلى قواعد أكثر انتظامًا.

د. تقنين العلاقات الدبلوماسية: اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ : بلغ تطور القانون الدبلوماسي مرحلة أساسية مع اعتماد **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١.** ولم تنشئ الاتفاقية الدبلوماسية من الصفر، وإنما قننت قدرًا كبيرًا من القواعد العرفية التي تطورت عبر الممارسة الدولية، ونظمتها في إطار قانوني موحد.

وأصبحت الاتفاقية المرجع التعاهدي الأساسي في تنظيم إنشاء البعثات الدبلوماسية، وتعيين أعضائها، ووظائفها، وواجباتها، وإنهاء مهامهم.

هـ. تقنين العلاقات القنصلية: اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ : تطور العمل القنصلي بدوره من وظائف ارتبطت تاريخيًا بالتجارة والموانئ وحماية التجار إلى مجموعة أوسع من الوظائف المتعلقة بالرعايا والسفر والهجرة والنقل الدولي والوثائق والمصالح الاقتصادية.

وجاءت **اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣** لتنظم المراكز القنصلية ووظائفها والعاملين فيها، وتضع الإطار القانوني الحديث للعلاقات القنصلية بين الدول.

٢. مفهوم العمل الدبلوماسي

العمل الدبلوماسي هو إدارة العلاقات الرسمية بين الدول بوسائل سلمية ومنظمة، وبخاصة التمثيل والتفاوض والاتصال وحماية المصالح ومتابعة التطورات في دولة المقر بالوسائل المشروعة. وتوجد صور متعددة للدبلوماسية، مثل البعثات الدائمة والبعثات الخاصة والتمثيل لدى المنظمات الدولية، إلا أن هذه المحاضرة تركز على البعثة الثنائية الدائمة، أي السفارة.

٣. مفهوم العمل القنصلي

العمل القنصلي هو مجموعة وظائف عملية تؤديها الدولة في الخارج لحماية مصالحها ومصالح رعاياها وتيسير شؤونهم، إلى جانب تشجيع الروابط الاقتصادية والثقافية والعلمية. والقنصل لا يمثل الدولة سياسيًا أمام حكومة دولة المقر بالطريقة العامة التي يمثلها السفير؛ بل تتركز مهمته في وظائف محددة تتصل بالرعايا والوثائق والسفن والطائرات والمصالح العملية.

ثانيًا: إقامة العلاقات الدبلوماسية وإنشاء البعثات

لا تنشأ العلاقات الدبلوماسية ولا تُقام البعثات الدائمة بإرادة دولة منفردة، بل تقوم أساسًا على التفاهم والرضا المتبادل بين الدولتين. ومن هذا الأساس تتحدد المسائل العملية اللاحقة، من مقر البعثة ومستوى التمثيل وحجمها إلى اختيار أعضائها وصور اعتمادهم.

١. التراضي أساس إقامة العلاقات

تنص المادة ٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ على أن إقامة العلاقات الدبلوماسية وإنشاء البعثات الدائمة يتمان بالرضا المتبادل. لذلك لا تستطيع دولة أن تفرض على دولة أخرى استقبال سفارتها، كما لا يوجد التزام عام يلزم كل دولة بإقامة علاقات دبلوماسية مع جميع الدول الأخرى.

ومن ثم، فإن القول إن إقامة العلاقات الدبلوماسية «حق للدولة» يحتاج إلى دقة: للدولة أهلية قانونية للدخول في علاقات دبلوماسية، لكنها لا تملك حقًا منفردًا تستطيع الاحتجاج به لإجبار دولة أخرى على استقبال بعثتها. كما أنها ليست ملزمة، كقاعدة عامة، بإقامة هذه العلاقات. الأصل هو الإرادة المتبادلة.

أمثلة على التراضي ودرجات إعادة العلاقات

المثال السوري الحديث يوضح أن استعادة العلاقات قد تمر بمراحل: أعلنت وزارة الخارجية السورية في شباط/فبراير ٢٠٢٦ تكليف قائمين بالأعمال ودبلوماسيين في عدد من البعثات ضمن إعادة تفعيل الجهاز الدبلوماسي، ثم شهدت دمشق في أيلول/سبتمبر ٢٠٢٦ تقديم أوراق اعتماد عدد من السفراء، من بينهم سفراء السعودية والبرازيل واليونان والسويد والدنمارك. وهذا يبين الفرق بين تشغيل البعثة أو استمرارها على مستوى قائم بالأعمال وبين رفع التمثيل إلى مستوى السفير.

كما استأنفت السفارة السورية في ليبيا أعمالها في آب/أغسطس ٢٠٢٦ بعد انقطاع طويل. إعادة فتح سفارة لا تقع تلقائيًا بمجرد وجود دولتين؛ بل تحتاج إلى قرار وتفاهم وإجراءات متبادلة.

تمييز مهم

الاعتراف بالدولة وإقامة العلاقات الدبلوماسية مسألتان مختلفتان. قد تعترف دولة بدولة أخرى من دون فتح سفارة لديها، وقد تخفض مستوى التمثيل أو تقطع العلاقات الدبلوماسية من دون أن يعني ذلك زوال الاعتراف بالدولة ذاتها.

٢. مقر البعثة ومساعدة الدولة المستقبلة

بعد الاتفاق على إنشاء البعثة تبرز مسألة مقرها. لا تعني إقامة السفارة أن الدولة المرسلة تختار أي مكان تشاء بصورة منفردة. فالمادة ٢١ من اتفاقية ١٩٦١ تلزم الدولة المستقبلة، وفق قوانينها، بتسهيل حصول الدولة المرسلة على الأماكن اللازمة لبعثتها أو مساعدتها في الحصول على سكن مناسب. أما فتح مكاتب تابعة للبعثة في مدينة أخرى غير المدينة التي توجد فيها البعثة فيحتاج، وفق المادة ١٢، إلى موافقة مسبقة من الدولة المستقبلة.

تكشف هذه القاعدة توازنًا واضحًا: تحتاج البعثة إلى مقر مناسب ومستقر لأداء عملها، لكن وجودها يتم داخل إقليم الدولة المستقبلة وباحترام سيادتها وقوانينها المتعلقة بالعقارات والتنظيم والإدارة.

تطبيق: مقر ضخم ومقر صغير – كلاهما بعثة دبلوماسية

قد تكون البعثة مجمعًا كبيرًا أو مكتبًا صغيرًا؛ وحجمها لا يغير طبيعتها القانونية، بل يتبع حجم العلاقة والموارد والحاجات العملية والأمنية.

٣. مستوى التمثيل الدبلوماسي

ليس من الضروري أن يكون مستوى التمثيل بين دولتين دائمًا على درجة سفير. فقد تتفق الدولتان على سفيرين، أو يكون رئيس البعثة قائمًا بالأعمال، وقد تخفض إحداهما مستوى التمثيل في فترة توتر من دون أن تقطع العلاقات كليًا. لذلك فإن مستوى التمثيل أداة قانونية وسياسية مرنة تسمح باستمرار القناة الدبلوماسية بدرجات مختلفة.

مثال مبسط | إدارة البعثة عند غياب السفير

يمكن أن تستمر العلاقة الدبلوماسية على مستوى قائم بالأعمال عند غياب السفير؛ فالقائم بالأعمال يدير البعثة ويحافظ على القناة الرسمية، بينما يعكس رفع مستوى التمثيل إلى سفير درجة أعلى من التمثيل.

٤. حجم البعثة الدبلوماسية

قد ترغب دولة في إرسال عدد كبير من الدبلوماسيين والموظفين، لكن هذا العدد ليس متروكًا لإرادتها وحدها. فإذا لم يوجد اتفاق خاص، تجيز المادة ١١ للدولة المستقبلة أن تطلب إبقاء حجم البعثة ضمن الحدود التي تعدها معقولة ومعتادة، مراعية ظروف الدولة وحاجات البعثة.

وتظهر أهمية هذه القاعدة عندما ترى دولة المقر أن العدد المقترح أكبر بكثير من حاجات العمل الدبلوماسي المعتادة، أو يثير مشكلات أمنية أو إدارية. وفي المقابل، لا ينبغي استعمال سلطة تحديد العدد بطريقة تجعل البعثة عاجزة فعليًا عن أداء وظائفها.

وتكتسب المادة ١١ أهميتها عندما يثور الاشتباه في أن العدد يتجاوز الحاجة الدبلوماسية.

الأرقام تكشف معنى «حجم البعثة» عمليًا

أظهر تقرير التفتيش الأمريكي لعام ٢٠٢٤ أن البعثة في العراق ضمت ٤٣٤ وظيفة أمريكية مباشرة، إلى جانب الموظفين المحليين والمتعاقدين للأمن والخدمات. ويرتبط حجمها الكبير ببيئتها الأمنية وبرامجها الواسعة، ولا يمثل جميع السفارات.

وفي المقابل بلغ الطاقم الأمريكي المباشر المصرح به في ريكيافيك ١٦ موظفًا. وقد تكتفي دولة بسفير مقيم في بلد آخر؛ فلا توجد حصة ثابتة لحجم البعثة، بل تراعي المادة ١١ من اتفاقية ١٩٦١ التناسب والاتفاق وظروف كل بعثة.

٥. جنسية أعضاء البعثة

الأصل أن يكون الموظفون الدبلوماسيون من جنسية الدولة المرسلة، لأنهم يمثلونها ويعملون باسمها. وإذا أرادت الدولة المرسلة تعيين شخص يحمل جنسية الدولة المستقبلة، تشترط المادة ٨ موافقة هذه الدولة، ويجوز لها سحب موافقتها. ويمكن أن تطبق دولة المقر القاعدة نفسها على رعايا دولة ثالثة. ولا يتعلق الأمر بفكرة أن الأجنبي لا يستطيع مهنيًا أداء العمل، بل بحساسية الوظيفة وما تتطلبه من وضوح في الولاء والصفة القانونية والثقة بين الدولتين.

مثال من الممارسة: موظفو الدولة المرسلة والموظفون المحليون ليسوا فئة واحدة

في الولايات المتحدة، تميز قواعد اعتماد البعثات بين «المبعوث الدبلوماسي» الذي يفترض، في الأصل، أن يكون من جنسية الدولة المرسلة، وبين الموظفين المحليين الذين قد يكونون مواطنين أمريكيين أو مقيمين دائمين ويعملون لدى السفارة. هؤلاء المحليون لا يتحولون بمجرد عملهم في السفارة إلى دبلوماسيين بالمعنى القانوني ولا يتمتعون بالمركز نفسه.

لا يكفي عمل شخص في السفارة لتحديد وضعه القانوني؛ يجب تحديد فئته وجنسيته وطبيعة وظيفته وإخطارات الاعتماد الخاصة به.

٦. الشروط العامة لاختيار أعضاء البعثة

تحدد الدولة المرسلة في قانونها الداخلي شروط الالتحاق بسلكها الدبلوماسي، مثل المؤهلات العلمية والخبرة والرتبة والإجراءات الإدارية اللازمة للتعيين. وهذه مسائل لا يفرض القانون الدولي فيها نموذجًا موحدًا على الدول.

لكن حرية الدولة المرسلة في الاختيار ليست مطلقة من الناحية الدولية. فرئيس البعثة يحتاج إلى موافقة مسبقة من الدولة المستقبلة، كما تخضع جنسية بعض أعضاء البعثة لقواعد خاصة، ويمكن لدولة المقر في أحوال معينة أن تطلب تقديم أسماء الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين مسبقًا للموافقة عليهم. كما تملك إعلان عضو دبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه وفق الشروط التي ستأتي لاحقًا.

وهكذا يجب التمييز بين نوعين من الشروط: شروط مهنية وإدارية تضعها الدولة المرسلة وفق قانونها، وشروط دولية تتصل بقبول دولة المقر وبطبيعة العلاقة الدبلوماسية بين الدولتين.

٧. الاعتماد المتعدد

قد تعتمد دولة سفيرًا واحدًا لدى أكثر من دولة، وهو أمر شائع خصوصًا لدى الدول التي لا تستطيع فتح سفارة كاملة في كل عاصمة. تسمح اتفاقية ١٩٦١ بهذا الترتيب إذا لم تعترض الدول المعنية. وقد يقيم السفير في عاصمة واحدة ويكون معتمدًا في الوقت نفسه لدى دول أخرى، بينما تتولى بعثات أصغر أو قائمون بالأعمال متابعة الشؤون اليومية.

وتسمح الاتفاقية أيضًا، في ظروف معينة، بأن تعتمد دولتان أو أكثر الشخص نفسه رئيسًا لبعثتيهما لدى دولة ثالثة إذا لم تعترض الدولة المستقبلة. وتؤكد هذه الصورة مرة أخرى أن الترتيبات الدبلوماسية تقوم على التراضي، وأن المرونة في تنظيم التمثيل لا تلغي حق دولة المقر في القبول أو الاعتراض.

ثالثًا: اختيار رئيس البعثة وفئات العاملين فيها

يتوقف انتظام العمل الدبلوماسي على حسن اختيار رئيس البعثة وتحديد المركز القانوني لمختلف العاملين فيها. ولهذا ينظم القانون الدولي إجراءات قبول رئيس البعثة وبدء مهمته، كما يميز بين الفئات المختلفة التي تتكون منها البعثة الدبلوماسية.

١. الاستمزاج والموافقة المسبقة على رئيس البعثة

تختار الدولة المرسلة الشخص الذي ترغب في تعيينه رئيسًا لبعثتها، لكنها لا تستطيع فرضه على الدولة المستقبلة. لذلك تجري قبل التعيين النهائي عملية استمزاج تطلب فيها الدولة المرسلة معرفة ما إذا كانت الدولة المستقبلة توافق على المرشح. فإذا رفضت، لا تكون ملزمة قانونًا ببيان أسباب الرفض.

هذه القاعدة، التي تقررها المادة ٤ من اتفاقية ١٩٦١، منطقية لأن رئيس البعثة سيكون قناة الاتصال السياسي الأساسية بين الحكومتين. فإذا كانت الدولة المستقبلة ترفض التعامل مع شخص بعينه، فإن فرضه عليها يناقض فكرة التراضي التي يقوم عليها النظام كله.

قد يرتبط رفض الاستمزاج باعتبارات سياسية أو أمنية أو بثقة الدولة المستقبلة في قدرة المرشح على أداء دوره، وقد يتأثر بتصريحات سابقة أو مواقف علنية للمرشح. لكن اتفاقية فيينا لا تلزم الدولة المستقبلة بكشف السبب، وهو ما يحمي سرية العملية ويمنع تحويل كل رفض إلى مواجهة علنية بين الحكومتين.

حالتان واقعيتان لفهم الاستمزاج

في تموز/يوليو ٢٠٢٢ سحبت نيكاراغوا موافقتها على المرشح الأمريكي لمنصب السفير هوغو رودريغيز بعد تصريحات أدلى بها أمام مجلس الشيوخ وانتقد فيها حكومة نيكاراغوا. المثال يوضح أن قبول رئيس البعثة يمكن أن يتأثر مباشرة بمواقف سياسية منسوبة إلى المرشح.

وفي ٢٠٢٦ أخرت البرازيل منح الموافقة الرسمية لمرشح الولايات المتحدة لمنصب السفير دانيال بيريز في ظل توتر سياسي بين البلدين. لا يعني التأخير وحده أن ثمة «حقًا» للمرشح في القبول؛ فدولة المقر تظل صاحبة القرار في منح الموافقة اللازمة قبل بدء المهمة.

٢. أوراق الاعتماد وبدء المهمة

بعد الموافقة والتعيين يحمل رئيس البعثة أوراق اعتماد تثبت صفته وتمثيله للدولة المرسلة. ويبدأ ممارسة مهامه وفق الإجراء المتبع في دولة المقر، إما بتقديم أوراق الاعتماد أو بإخطار وزارة الخارجية وتسليم صورة منها، مع وجوب معاملة رؤساء البعثات من الفئة نفسها بصورة متساوية.

٣. فئات رؤساء البعثات الدبلوماسية

تفرق المادة ١٤ من اتفاقية ١٩٦١ بين ثلاث فئات رئيسية. والفارق بينها يتعلق أساسًا بالمرتبة والمراسم وطريقة الاعتماد، لا بكون دولة ما أكثر أهمية قانونًا من دولة أخرى:

أ. السفراء ومن في حكمهم: يعتمدون لدى رئيس الدولة، وهم الصورة الأكثر شيوعًا لرئاسة السفارات في العلاقات الدبلوماسية المعاصرة.

ب. المبعوثون والوزراء ومن في حكمهم: يعتمدون أيضًا لدى رئيس الدولة، وهي فئة تاريخية تقل أهميتها العملية اليوم مقارنة بالسفراء.

ج. القائمون بالأعمال: يعتمدون لدى وزير الخارجية، وقد يكون القائم بالأعمال رئيسًا أصيلًا للبعثة إذا اتفقت الدولتان على هذا المستوى، أو يتولى الرئاسة مؤقتًا عند غياب السفير أو خلو منصبه.

ويجب التمييز بين القائم بالأعمال الذي يكون رئيسًا أصيلًا للبعثة وفق المستوى الذي اتفقت عليه الدولتان، وبين القائم بالأعمال بالنيابة الذي يتولى إدارة البعثة بصورة مؤقتة عند غياب رئيسها أو خلو منصبه. والغاية من الصورة الثانية هي استمرار الاتصال الرسمي وعدم توقف عمل السفارة لمجرد غياب السفير.

٤. مكونات البعثة الدبلوماسية

ويختلف حجم كل فئة بحسب وظيفة السفارة. قد تضم البعثة الكبيرة أقسامًا سياسية واقتصادية وقنصلية وثقافية وأمنية وتعاونية ومكاتب لوزارات ووكالات متعددة؛ أما في بعثة صغيرة فقد يؤدي شخص واحد أكثر من ملف، ويكون رئيس البعثة نفسه قريبًا من تفاصيل العمل اليومية.

السفارة مؤسسة تضم فئات متعددة، ولكل فئة دور مختلف. ولا يعني العمل داخل مبنى السفارة أن جميع العاملين يتمتعون بالمركز القانوني نفسه:

• رئيس البعثة: المسؤول الأول عن إدارة السفارة والاتصال الرسمي مع سلطات دولة المقر وتمثيل دولته على المستوى السياسي.

• الموظفون الدبلوماسيون: مثل المستشارين والسكرتيرين والملحقين، ويتولون الملفات السياسية والاقتصادية والقانونية والثقافية وغيرها بحسب توزيع العمل داخل البعثة.

• الملحقون المتخصصون: قد يكون من بينهم ملحق عسكري أو تجاري أو ثقافي، ويتابع كل منهم قطاعًا محددًا في إطار وظيفة البعثة وبالتنسيق مع رئيسها.

• الموظفون الإداريون والفنيون: يديرون الشؤون المالية والمراسلات والترجمة والاتصالات والسكرتاريا وغيرها من الأعمال اللازمة لاستمرار البعثة.

• طاقم الخدمة: يتولى الأعمال الخدمية والمساندة. ويختلف مركزه القانوني عن مركز الدبلوماسيين، وهو أمر تظهر أهميته عند دراسة الحصانات والامتيازات في الأقسام اللاحقة.

رابعًا: وظائف البعثة الدبلوماسية

حددت المادة ٣ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الوظائف الأساسية للبعثة، ويتضح مضمونها العملي فيما يأتي:

١. تمثيل الدولة المرسلة

السفارة هي الممثل الرسمي لدولتها لدى حكومة دولة المقر. فهي تنقل المواقف الرسمية، وتحضر المناسبات والاجتماعات، وتسلم المذكرات والرسائل، وتوضح سياسة دولتها في القضايا التي تهم العلاقة الثنائية. ولا يستطيع أي فرد خاص أو شركة أن يحل محلها في هذا الدور التمثيلي.

مثال: عندما ترغب دولة في تقديم احتجاج رسمي على إجراء اتخذته دولة المقر، يمكن لرئيس البعثة أن يطلب لقاء وزارة الخارجية أو يقدم مذكرة دبلوماسية تبين موقف حكومته. هنا لا يتحدث بصفته الشخصية، بل بصفته ممثلًا للدولة.

ومن أمثلة هذا الدور استدعاء وزارة خارجية دولةٍ ما سفير دولة أخرى لتسليمه احتجاجًا رسميًا. ففي آذار/مارس ٢٠٢٥ استدعت وزارة الخارجية البريطانية السفير الروسي للاحتجاج على ما وصفته بحملة مضايقة بحق دبلوماسيين بريطانيين. هذا الإجراء يبين أن السفارة قناة قانونية لنقل الاحتجاج حتى في العلاقات المتوترة.

٢. حماية مصالح الدولة ورعاياها

تتابع البعثة المصالح السياسية والاقتصادية والقانونية لدولتها، كما يمكنها حماية مصالح رعاياها في الحدود التي يجيزها القانون الدولي. ولا تعني الحماية أن السفارة تستطيع إلغاء حكم محكمة محلية أو إصدار أوامر لسلطات الدولة المستقبلة؛ بل تعمل بالوسائل الدبلوماسية والقانونية المتاحة.

وعندما تكون المسألة فردية وعملية، مثل فقدان جواز سفر أو توقيف مواطن، يتقدم الدور القنصلي غالبًا، بينما قد تتدخل السفارة على مستوى سياسي أوسع إذا تحولت الحالة إلى مشكلة بين الحكومتين.

وقد تظهر الحماية الدبلوماسية على مستوى أوسع عندما تتعلق المسألة بعدد كبير من الرعايا أو بإجلاء أشخاص خلال أزمة أو حرب. لكن السفارة لا تحل محل سلطات دولة المقر، ولا تستطيع استخدام القوة أو تجاهل قوانينها بحجة حماية الرعايا.

٣. التفاوض

التفاوض من صميم العمل الدبلوماسي. وقد يتعلق بمعاهدة، أو اتفاق اقتصادي، أو نزاع حدودي، أو تسهيل حركة أشخاص، أو ترتيبات تعاون. وقد يكون التفاوض رسميًا ومعلنًا، أو يبدأ بمشاورات تمهيدية غير علنية لقياس إمكان الوصول إلى حل.

وتظهر قيمة التفاوض خصوصًا في الأزمات؛ فوجود بعثة دائمة يعني وجود أشخاص يعرفون مؤسسات دولة المقر ومسؤوليها ويمكنهم نقل المقترحات بسرعة من دون انتظار إرسال وفد جديد في كل مرة.

ومن أمثلة أثر القنوات الدبلوماسية في صنع الاتفاقات أن استئناف العلاقات السعودية–الإيرانية في ٢٠٢٣ سبقه تفاوض واتصالات انتهت إلى إعلان سياسي تضمن إعادة فتح البعثات. المثال يوضح كيف يبدأ التفاهم السياسي بمفاوضات ثم يترجم إلى آثار قانونية ومؤسسية مثل عودة السفارات.

٤. التعرف إلى أحوال دولة المقر وجمع المعلومات بالوسائل المشروعة

لا يستطيع الدبلوماسي أداء عمله إذا كان يجهل البيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعمل فيها. لذلك تجيز الاتفاقية للبعثة التعرف، بالوسائل المشروعة، إلى أحوال الدولة المستقبلة وتطوراتها ورفع التقارير إلى حكومتها. وتشمل الوسائل المشروعة متابعة المصادر العلنية، والاجتماعات الرسمية، والندوات، واللقاءات المسموح بها، والاتصال بالمؤسسات والأكاديميين ووسائل الإعلام وفق القانون.

لكن هذه الوظيفة لا تبرر التجسس أو الرشوة أو الاختراق أو الحصول خفية على وثائق محمية. المعيار ليس أهمية المعلومة، بل مشروعية الوسيلة المستخدمة في الحصول عليها.

ولهذا ترتبط الحدود بين جمع المعلومات والتجسس بكثير من أزمات طرد الدبلوماسيين. والملاحظ هنا أن قاعدة الشخص غير المرغوب فيه استعملت على نطاق واسع خلال الحرب الباردة للتخلص من أشخاص اشتبه في نشاطهم الاستخباري، واستمرت هذه الممارسة لاحقًا في حالات اتهام بالتجسس أو التخريب.

تطبيق القاعدة | إعلان الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه

يبين إعلان الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه أن دولة المقر تستطيع إنهاء صفته من دون إلزامها ببيان أسباب القرار أو عرض اتهام أمام محكمة؛ وهو إجراء يختلف عن الفصل في المسؤولية الجنائية.

٥. تنمية العلاقات الودية

لا يقتصر دور السفارة على السياسة والأزمات. فالعمل الدبلوماسي يشمل دعم العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية والتعليمية، وتشجيع الزيارات والبرامج المشتركة والتبادل بين المؤسسات. ولهذا توجد في بعثات كثيرة أقسام اقتصادية وثقافية وإعلامية متخصصة.

خامسًا: واجبات أعضاء البعثة الدبلوماسية

تقابل الامتيازات التي يمنحها القانون للبعثة مجموعة من الواجبات. وأهمها ما تقرره المادة ٤١ من اتفاقية ١٩٦١، إضافة إلى الحظر الوارد في المادة ٤٢ على ممارسة نشاط مهني أو تجاري للكسب الشخصي.

١. **احترام قوانين وأنظمة الدولة المستقبلة :** وجود الحصانة لا يعني أن الدبلوماسي معفى من واجب احترام القانون. فالقاعدة أن عليه الالتزام بقواعد المرور والأنظمة الإدارية والقوانين الجنائية والمدنية وغيرها. الفرق هو أن طريقة إنفاذ بعض هذه القواعد بحقه قد تقيدها الحصانة، لا أن القانون ذاته يصبح غير واجب الاحترام.

تطبيق على احترام القوانين: مخالفات المرور ليست «حقًا دبلوماسيًا»

يسجل تاريخ الممارسة حالات متكررة لخلافات بسبب مخالفات المرور ووقوف السيارات. علماً أن المملكة المتحدة لجأت في بعض الحالات إلى إعلان موظفين في بعثات أجنبية أشخاصًا غير مرغوب فيهم بسبب الانتهاك المستمر لأنظمة وقوف السيارات وعدم تسديد الغرامات.

المغزى: الحصانة قد تقيد وسائل الإكراه القضائي، لكنها لا تحول المخالفة إلى فعل مشروع ولا تلغي واجب احترام قوانين دولة المقر.

٢. **عدم التدخل في الشؤون الداخلية:** يجب على الدبلوماسي ألا يتحول من ممثل لدولته إلى طرف مباشر في الصراع السياسي الداخلي لدولة المقر. وله أن يلتقي جهات سياسية ومجتمعية وأن يفهم مواقفها ضمن وظيفته، لكن عليه ألا يمارس نشاطًا يرقى إلى إدارة حملات داخلية أو توجيه نشاط سياسي محلي بصورة تتعارض مع وضعه الدبلوماسي.

تطبيق على عدم التدخل

من صور الخلاف المتكرر أن تتهم دولةُ المقر دبلوماسيًا بالتدخل المباشر في نشاط سياسي داخلي أو بدعم جهات محلية على نحو يتجاوز الاتصال المشروع. وفي مثل هذه الحالات قد تطلب الدولة المستقبلة سحبه أو تعلنه غير مرغوب فيه بدل الدخول في نزاع طويل حول الحد الفاصل بين الاتصال السياسي الطبيعي والتدخل.

ولذلك ينبغي التمييز بين لقاء دبلوماسي مع حزب معارض أو منظمة مجتمع مدني لفهم مواقفها، وهو أمر قد يدخل في العمل الدبلوماسي المشروع، وبين إدارة حملة سياسية محلية أو تمويل نشاط سري أو إصدار توجيهات لقوى داخلية.

وعندما ترى الدولة المستقبلة أن دبلوماسيًا تجاوز هذا الحد، فإن الأداة العملية المعتادة ليست محاكمته أثناء تمتعه بالحصانة، بل مطالبته بالمغادرة أو إعلان عدم الرغبة في بقائه.

٣. استخدام مقر البعثة في أغراض تتفق مع وظائفها

السفارة ليست مساحة خارجة عن قانون الدولة المستقبلة، ولا يجوز استخدام مقرها في أغراض لا تنسجم مع وظائف البعثة كما يحددها القانون الدولي والاتفاقات القائمة بين الدولتين. وتزداد أهمية هذه القاعدة لأن مقر البعثة يتمتع بحماية خاصة تُعرض لاحقًا ضمن حصانات البعثة وامتيازاتها.

تمييز قانوني | مقر السفارة والسيادة الإقليمية

مقر السفارة يبقى جزءًا من إقليم الدولة المستقبلة وسيادتها. ما يقرره القانون هو حرمة المقر وقيود صارمة على دخول سلطات دولة المقر إليه، لا انتقال ملكية الإقليم أو السيادة إلى الدولة المرسلة.

٤. اتباع القنوات الرسمية

كأصل عام، تُعالج الأعمال الرسمية للبعثة مع الدولة المستقبلة من خلال وزارة خارجيتها أو عبر القناة الأخرى التي يتفق عليها الطرفان. والغاية تنظيم الاتصال ومنع التضارب بين مؤسسات الدولة المختلفة.

٥. عدم ممارسة نشاط مهني أو تجاري للكسب الشخصي

لا يجوز للدبلوماسي أن يستعمل وجوده في دولة المقر لفتح نشاط تجاري خاص أو ممارسة مهنة من أجل الربح الشخصي. فوظيفته هي تمثيل دولته، ولا ينبغي أن تختلط هذه الصفة بمصالح خاصة قد تؤثر في استقلاله أو تخلق تعارضًا في المصالح.

سادسًا: الشخص غير المرغوب فيه

إذا رأت الدولة المستقبلة أن رئيس البعثة أو أحد الموظفين الدبلوماسيين لم يعد مقبولًا لديها، تستطيع في أي وقت إبلاغ الدولة المرسلة بأنه أصبح شخصًا غير مرغوب فيه. ولا تلزم المادة ٩ من اتفاقية ١٩٦١ الدولة المستقبلة ببيان الأسباب.

وعند ذلك يجب على الدولة المرسلة استدعاء الشخص أو إنهاء وظائفه في البعثة. فإذا امتنعت أو تأخرت مدة غير معقولة، تستطيع دولة المقر رفض الاعتراف به عضوًا في البعثة. وهذه الآلية تسمح بحل مشكلة الثقة أو السلوك من دون تحويلها بالضرورة إلى نزاع قضائي.

أمثلة على إعلان أشخاص غير مرغوب فيهم

في ٢٠١٨، وبعد حادثة تسميم سيرغي سكريبال في المملكة المتحدة، أعلنت الولايات المتحدة ٤٨ شخصًا من السفارة والقنصلية الروسية أشخاصًا غير مرغوب فيهم، إضافة إلى إجراءات أخرى. كانت هذه من أكبر عمليات الطرد الجماعي في العلاقات الدبلوماسية الحديثة.

ولا يتوقف إعلان الشخص غير مرغوب فيه على إثبات اتهام جنائي أمام محكمة.

سابعًا: انتهاء مهمة المبعوث وتغير مستوى العلاقات

ينبغي التمييز بين انتهاء مهمة شخص بعينه، وتغيير مستوى التمثيل، وقطع العلاقات الدبلوماسية. فهذه حالات مختلفة في آثارها القانونية والعملية.

١. أسباب تتعلق بالمبعوث نفسه

- الوفاة، إذ تنتهي بطبيعتها الصفة الشخصية للمبعوث.
- الاستقالة أو انتهاء مدة التعيين وفق نظام دولته.
- الإقالة أو النقل إلى وظيفة أو دولة أخرى بقرار من الدولة المرسلة.
- الاستدعاء للتشاور، وقد يكون مؤقتًا ولا يعني إنهاء العلاقات.
- إعلانه شخصًا غير مرغوب فيه وطلب الدولة المستقبلة إنهاء مهمته.
- انتهاء المهمة الخاصة التي كلف بها، إذا كان الاعتماد مرتبطًا بمهمة محددة.

٢. أسباب تتعلق بالعلاقة بين الدولتين

- خفض مستوى التمثيل، كاستمرار السفارة برئاسة قائم بالأعمال بدل السفير.
- تعليق بعض صور الاتصال السياسي مع بقاء البعثة قائمة.
- قطع العلاقات الدبلوماسية، وهو أوسع من مجرد استدعاء السفير، ويؤدي إلى إنهاء البعثة الدبلوماسية العادية بين الدولتين.
- قيام نزاع مسلح أو أزمة حادة قد تؤدي عمليًا إلى سحب البعثات، مع بقاء التزامات خاصة بحماية المقر والمحفوظات.

وحتى عند قطع العلاقات، لا تزول كل الالتزامات فورًا. فالمادة ٤٥ من اتفاقية ١٩٦١ تلزم دولة المقر باحترام مقر البعثة وممتلكاتها ومحفوظاتها وحمايتها، ويمكن أن تعهد الدولة المرسلة بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تقبلها الدولة المستقبلة.

ولا يعني استدعاء السفير دائمًا قطع العلاقات. فقد يكون الاستدعاء للتشاور مؤقتًا للتعبير عن احتجاج أو لتقييم موقف سياسي، مع بقاء السفارة مفتوحة تحت إدارة قائم بالأعمال. كما قد تُخفض درجة التمثيل فترة من الزمن ثم تعود إلى مستوى السفراء. لذلك ينبغي دائمًا التفريق بين انتهاء مهمة شخص، وتغيير مستوى التمثيل، وقطع العلاقات الدبلوماسية نفسها.

ثامنًا: الأساس القانوني للحصانات والامتيازات

لا تستطيع بعثة أجنبية أن تمثل دولتها أو تفاوض أو تتصل بحكومتها بحرية إذا كانت سلطات دولة المقر تستطيع تعطيل مقرها أو مراسلاتها أو توقيف ممثليها متى شاءت. لذلك أنشأ القانون الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات التي تحمي الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية وتضمن استقلالها العملي.

لكن هذه الحماية لا تجعل السفارة جزءًا من إقليم الدولة المرسلة، ولا تجعل الدبلوماسي أو القنصل فوق القانون. الفعل المخالف للقانون يبقى مخالفًا؛ الذي يتغير هو حدود سلطة دولة المقر في الدخول أو القبض أو المحاكمة أو التنفيذ، والوسائل التي تستطيع استعمالها لمعالجة المخالفة.

لم يستقر الفقه منذ البداية على تفسير واحد للحصانات الدبلوماسية، بل ظهرت عدة نظريات حاولت بيان سبب منح البعثة والمبعوث حماية تختلف عن الحماية التي يتمتع بها الأفراد العاديون في دولة المقر. وتساعد هذه النظريات على فهم تطور الأساس القانوني للحصانات، من تصورات تاريخية قديمة إلى التركيز الحديث على حماية الوظيفة الدبلوماسية.

أ. نظرية الامتداد الإقليمي

مضمون النظرية: قامت هذه النظرية القديمة على افتراض أن المبعوث الدبلوماسي أو مقر البعثة يعامل كأنه امتداد لإقليم الدولة المرسلة. ووفق هذا التصور كان يقال إن السفير، رغم وجوده ماديًا داخل دولة أخرى، يبقى قانونًا كأنه موجود فوق إقليم دولته، ومن ثم لا يخضع لسلطات دولة المقر بالقدر المعتاد.

أهمية النظرية: ساعد هذا التصور تاريخيًا على تفسير بعض مظاهر الحصانة وحرمة مقر البعثة والمبعوث، في مرحلة لم تكن فيها قواعد القانون الدبلوماسي قد تطورت بالصورة الحالية.

النقد: لا تعد النظرية أساسًا قانونيًا دقيقًا؛ فالمقر يبقى خاضعًا لسيادة الدولة المستقبلة، والدبلوماسي ملزم باحترام قوانينها. والحرمة تقيد سلطاتها في الدخول والمساس بالمقر، ولا تنقل السيادة.

مثال توضيحي: عندما تكون سفارة دولة ما في دمشق أو القاهرة أو باريس، لا تصبح قطعة الأرض التي تشغلها جزءًا من إقليم الدولة المرسلة. الذي يتمتع بالحماية هو **حرمة المقر**، لا السيادة على المكان.

ب. نظرية الصفة التمثيلية

مضمون النظرية: تربط هذه النظرية الحصانات بكون المبعوث يمثل دولته رسميًا. فالمساس به لا يعد مساسًا بشخص عادي فقط، بل قد يمس الدولة التي يمثلها وهيبتها وقدرتها على إدارة علاقاتها الخارجية.

أهمية النظرية: تفسر هذه النظرية جانبًا مهمًا من الحماية الدبلوماسية، ولا سيما حرمة شخص رئيس البعثة وما يرتبط بمكانته بوصفه ممثلًا رسميًا لدولته لدى دولة المقر.

النقد: لا تكفي الصفة التمثيلية وحدها لتفسير جميع الحصانات. فهي لا تفسر بسهولة حماية الدبلوماسي عند عبوره دولة ثالثة لا يمثل دولته لديها، كما لا تقدم تفسيرًا كافيًا لحصانات موظفي المنظمات الدولية الذين لا يمثلون دولة بعينها.

مثال توضيحي: الاعتداء على سفير أثناء أداء مهمته لا ينظر إليه بوصفه اعتداءً على فرد فقط، بل قد يمس قناة الاتصال الرسمية بين دولتين. ولهذا تلتزم دولة المقر بحماية شخصه وكرامته وتمكينه من أداء وظيفته.

الفكرة الأساسية: حماية المبعوث ترتبط، وفق هذه النظرية، بكونه **يمثل دولته رسميًا**.

ج. نظرية مقتضيات الوظيفة

مضمون النظرية: تربط هذه النظرية الحصانات بما تحتاج إليه البعثة والمبعوث لأداء الوظائف الدبلوماسية بصورة مستقلة وفعالة. فالحصانة لا تمنح بسبب المكانة الشخصية للمبعوث، وإنما لمنع سلطات دولة المقر من استخدام القبض أو التفتيش أو المحاكمة أو التدخل في الاتصالات وسيلة للضغط على البعثة أو تعطيل عملها.

أهمية النظرية: تفسر هذه النظرية بصورة مباشرة معظم عناصر النظام الحديث للحصانات:

- حرمة المقر تحمي مكان ممارسة العمل الدبلوماسي.
- حرمة المراسلات والحقيبة تحمي الاتصال بالحكومة.
- الحصانة القضائية تمنع استخدام القضاء المحلي وسيلة ضغط على المبعوث.
- كما تفسر منح المنظمات الدولية وموظفيها حصانات وظيفية رغم أنهم لا يمثلون دولة ولا تعمل المنظمة فوق إقليم خاص بها.

النقد أو الحدود: لا تعني مقتضيات الوظيفة أن كل تصرف يقوم به الدبلوماسي يحتاج إلى الحماية نفسها، ولا أن الحصانة تمنحه امتيازًا شخصيًا. فالحماية يجب فهمها في ضوء الغرض الذي تقررت من أجله، وهو ضمان الأداء المستقل والفعال للوظيفة.

مثال عملي: لو استطاعت سلطات دولة المقر توقيف السفير كلما نشأ خلاف سياسي، أو فتح مراسلات السفارة، أو مصادرة ملفاتها، لاستطاعت تعطيل عمل البعثة. لذلك يقيد القانون هذه الوسائل، مع إبقاء وسائل مشروعة أخرى، مثل طلب التنازل عن الحصانة أو إعلان الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه.

قاعدة قانونية: الحصانة تحمي الوظيفة، ولا تكافئ الشخص الذي يشغلها.

د. الاتجاه الحديث: الجمع بين الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة

مضمون الاتجاه: لا يميل القانون الحديث إلى تفسير الحصانات بنظرية واحدة منعزلة، بل يجمع بين **الصفة التمثيلية** و**مقتضيات الوظيفة**. فديباجة اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ تؤكد أن الغرض من الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، وإنما ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية **بوصفها ممثلة للدول**.

أهميته:

يجمع هذا الاتجاه بين عنصرين متكاملين:

- البعثة والمبعوث يمثلان الدولة المرسلة.
- وهذه الوظيفة تحتاج إلى قدر من الاستقلال والحماية لكي تؤدى بفعالية.

ولهذا يقدم الاتجاه الحديث تفسيرًا أشمل لنظام الحصانات الدبلوماسية.

حدوده وتطبيقه على العمل القنصلي: يظهر الأساس الوظيفي بصورة أوضح في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛ فالحماية القنصلية أضيق لأن وظيفة القنصل أكثر تحديدًا وأقل اتصالًا بالتمثيل السياسي العام للدولة.

قاعدة جامعة: كلما اتسعت الوظيفة التمثيلية والحاجة إلى الاستقلال، اتسع نطاق الحماية؛ وكلما كانت الوظيفة أكثر تحديدًا وارتباطًا بأعمال معينة، ضاق نطاق الحصانة.

تاسعًا: حصانات البعثة الدبلوماسية وامتيازاتها

الحماية لا تقتصر على شخص السفير. فالعمل الدبلوماسي يعتمد على مقر آمن، ووثائق لا تُصادر، واتصالات لا تُقطع، ووسائل نقل واتصال تسمح للبعثة بأداء وظائفها. لذلك تحمي اتفاقية فيينا البعثة بوصفها مؤسسة قبل أن تنتقل إلى حماية الأفراد.

١. حرمة مقر البعثة

تنص المادة ٢٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ على حرمة مباني البعثة. فلا يجوز لممثلي دولة المقر دخولها إلا بموافقة رئيس البعثة، كما تلتزم الدولة المستقبلة باتخاذ التدابير المناسبة لحماية المقر من الاقتحام أو الضرر ومن كل ما يمس أمن البعثة أو كرامتها. وتمتد الحماية إلى أثاث المقر وأمواله ووسائل نقله ضد التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

هذه الحماية قوية حتى في الأزمات السياسية. فإذا اعتقدت دولة المقر أن داخل السفارة شخصًا مطلوبًا أو نشاطًا مخالفًا، لا يجوز لها أن تتعامل مع الأمر كما تتعامل مع منزل عادي. الطريق القانوني يبدأ بالاتصال الدبلوماسي والاحتجاج وطلب معالجة الوضع، ويمكن أن يصل إلى إعلان أشخاص غير مرغوب فيهم أو قطع العلاقات، لكن الأصل لا يتحول إلى حق في الاقتحام.

تطبيق قضائي: السفارة الأمريكية في طهران (١٩٧٩–١٩٨٠)

الوقائع: اقتحم طلاب السفارة الأمريكية في طهران في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ واحتجزوا عددًا من العاملين فيها. لم تكتف السلطات الإيرانية بعدم منع استمرار الاحتلال، بل استمر الوضع أشهرًا.

النتيجة القانونية: قررت محكمة العدل الدولية في حكم ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠ أن إيران انتهكت التزاماتها المتعلقة بحرمة مقر البعثة والأشخاص، وأكدت أن واجب دولة المقر لا يقتصر على الامتناع عن الاقتحام، بل يشمل اتخاذ تدابير فعالة لحماية السفارة من اعتداء الغير.

المغزى: الدولة المستقبلة مسؤولة عن حماية السفارة حتى عندما يكون مصدر الخطر أفرادًا أو جماعات لا أجهزة الدولة نفسها.

٢. حرمة المحفوظات والوثائق

تنص المادة ٢٤ على أن محفوظات البعثة ووثائقها مصونة في كل وقت وأينما وجدت. وتشمل الفكرة التقارير والمراسلات والسجلات والمواد التي تعتمد عليها البعثة في عملها الرسمي. فالدبلوماسية لا يمكن أن تعمل إذا كان كل تقرير معرضًا للضبط أو كل ملف معرضًا للمصادرة.

٣. حرية الاتصال والحقيبة الدبلوماسية

تكفل المادة ٢٧ حرية اتصال البعثة لأغراضها الرسمية. ويجوز لها استخدام الرسائل المشفرة والسعاة الدبلوماسيين والحقيبة الدبلوماسية. ولا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها، ويجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها، وأن تحتوي فقط على وثائق دبلوماسية أو أشياء مخصصة للاستعمال الرسمي.

الحماية هنا شديدة لأن فتح الحقيبة أو حجزها قد يكشف اتصالات حساسة بين السفارة وحكومتها. ومع ذلك لا تحول الاتفاقية الحقيبة إلى وسيلة مشروعة لنقل الأشخاص أو المخدرات أو السلاح أو البضائع الخاصة. إساءة استعمالها قد تقود إلى احتجاج دبلوماسي أو إجراءات تجاه أفراد البعثة، لكنها لا تغير النص القائل بعدم فتح الحقيبة الدبلوماسية متى استوفت صفاتها القانونية.

تطبيق مشهور: محاولة خطف عمر ديكو في لندن (١٩٨٤)

حاول أشخاص نقل الوزير النيجيري السابق عمر ديكو من بريطانيا داخل صندوق كبير عبر مطار ستانستد. وجرى الادعاء بأن الطرود تتمتع بصفة دبلوماسية، لكن الصناديق لم تستوف الشروط الشكلية للحقيبة الدبلوماسية، ولم تكن موسومة على النحو المطلوب ولم تتوافر إجراءات الساعي الدبلوماسي الصحيحة.

فتحت السلطات الصناديق فعثرت على ديكو مخدرًا وعلى أشخاص آخرين. وتُستخدم الواقعة عادة لشرح أن الحماية لا تنشأ بمجرد القول إن الطرد «دبلوماسي»؛ بل يجب أن تتوافر العلامات والصفة القانونية التي تطلبها الاتفاقية.

وتحمي الاتفاقية الساعي الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، وتوجب أن يحمل وثيقة رسمية تبين صفته وعدد الطرود. وإذا استخدمت الدولة قائد طائرة تجارية لنقل حقيبة دبلوماسية، فلا يصبح القائد ساعيًا دبلوماسيًا كامل المركز، لكن يجب تمكين عضو من البعثة من استلام الحقيبة بحرية.

٤. حرية الحركة والتنقل

تنص المادة ٢٦ على أن تكفل دولة المقر لأعضاء البعثة حرية الحركة والتنقل في إقليمها، مع مراعاة القوانين المتعلقة بالمناطق التي يُحظر أو ينظم دخولها لأسباب الأمن القومي. فالأصل حرية التنقل، والاستثناء يرتبط بقيود أمنية عامة لا بإعاقة الدبلوماسي لمجرد صفته.

في الممارسة قد تفرض الدول قيودًا على وصول الدبلوماسيين إلى منشآت عسكرية أو مناطق حدودية حساسة، وقد تشترط إخطارًا مسبقًا لزيارة بعض المناطق. مثل هذه القيود لا تُقاس فقط برغبة الدولة في السرية، بل يجب أن تكون منسجمة مع القاعدة التي تضمن للبعثة قدرة عملية على أداء وظائفها.

٥. الإعفاءات المالية والجمركية

تقرر الاتفاقية إعفاءات تتصل بالمقر والاستعمال الرسمي وببعض أموال الدبلوماسي وأمتعته. والغرض ليس منحه ميزة اقتصادية شخصية، بل منع استخدام الضرائب أو الرسوم أو الإجراءات الجمركية وسيلة ضغط على البعثة. وتظل التفاصيل مرتبطة بنصوص الاتفاقية والقوانين التي تطبقها دولة المقر في حدودها.

عاشرًا: حرمة المبعوث الدبلوماسي وحصانته القضائية

إذا كانت البعثة تحتاج إلى مقر واتصالات محمية، فإنها تحتاج أيضًا إلى أشخاص يستطيعون أداء وظائفهم من دون خوف من القبض أو المحاكمة كوسيلة ضغط سياسي. ولهذا تمنح اتفاقية ١٩٦١ المبعوث الدبلوماسي حماية شخصية وقضائية واسعة، لكنها لا تلغي واجبه في احترام قانون دولة المقر.

١. حرمة الشخص والمسكن الخاص

تنص المادة ٢٩ على أن شخص المبعوث الدبلوماسي مصون؛ فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه، وعلى الدولة المستقبلة أن تعامله بالاحترام الواجب وأن تتخذ الإجراءات المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته. وتمتد المادة ٣٠ بالحماية إلى مسكنه الخاص وأوراقه ومراسلاته.

مثال عملي: الحوادث المرورية لا تلغي الحرمة

إذا أوقفت الشرطة سيارة دبلوماسي بسبب مخالفة أو حادث، تستطيع توثيق الواقعة واتخاذ ما يسمح به القانون من إجراءات لا تمس حرمته، ويمكن لوزارة الخارجية مخاطبة البعثة أو طلب رفع الحصانة في واقعة خطيرة. لكن الأصل أنه لا يجوز تحويل المخالفة إلى قبض أو احتجاز للدبلوماسي ما دامت حصانته قائمة.

توضح هذه الصورة الفرق بين «احترام القانون» و«طريقة إنفاذ القانون»: الدبلوماسي ملزم بالقواعد المرورية، لكن سلطات دولة المقر مقيدة في الوسائل التي تستخدمها ضده.

٢. العبور في دولة ثالثة

قد لا ينتقل الدبلوماسي بين دولته ودولة مقر عمله برحلة مباشرة، وقد يمر عبر دولة ثالثة في طريقه إلى منصبه أو عند عودته. لذلك تنص المادة ٤٠ على أن تمنحه الدولة الثالثة ما يلزم من حرمة وحصانات لتمكينه من المرور أو العودة، إذا كان المرور لازمًا لأداء الوظيفة أو لإنهائها.

مثال عملي: سفير معتمد في دولة آسيوية يسافر من عاصمة دولته عبر مطار أوروبي في طريقه لتولي منصبه. لا يصبح في دولة العبور سفيرًا معتمدًا لديها، لكن الحماية اللازمة للمرور تمنع أن يتحول الترانزيت العادي إلى فرصة لاحتجازه أو تعطيل وصوله. الحماية هنا مرتبطة بالعبور لا بإقامة دبلوماسية دائمة.

٣. الحصانة من القضاء الجنائي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة من الولاية الجنائية لدولة المقر. وهذه الحصانة واسعة: لا تتوقف على كون الفعل رسميًا أو خاصًا أثناء مدة تمتعه بها. فإذا نُسب إليه فعل جنائي، لا تستطيع دولة المقر محاكمته ما لم تتنازل الدولة المرسلة عن الحصانة، لكنها تستطيع طلب التنازل أو إعلان الشخص غير مرغوب فيه وطلب سحبه.

تطبيق واقعي: الدبلوماسي الجورجي غيورغي ماخارادزه في واشنطن (١٩٩٧)

الوقائع: اتُهم نائب رئيس البعثة الجورجية في الولايات المتحدة بالتسبب في حادث سير أدى إلى وفاة فتاة أمريكية. طلبت الولايات المتحدة من جورجيا رفع حصانته الدبلوماسية.

ما حدث: وافقت الحكومة الجورجية على التنازل عن الحصانة، فخضع ماخارادزه للمحاكمة أمام القضاء الأمريكي وأدين لاحقًا.

المغزى: الحصانة لا تعني سقوط المسؤولية، والتنازل عنها قرار للدولة المرسلة يمكن أن يفتح الطريق أمام القضاء المحلي في واقعة جنائية خطيرة.

٤. الحصانة من القضاء المدني والإداري والاستثناءات

الحصانة المدنية والإدارية واسعة، لكنها ليست مطلقة. فالمادة ٣١ تستثني ثلاث فئات رئيسية، لأنها تتعلق بأفعال شخصية لا تبرر الوظيفة الدبلوماسية حمايتها بنفس الاتساع.

- دعوى عينية تتعلق بعقار خاص موجود في دولة المقر، إذا لم يكن الدبلوماسي يحوزه لحساب الدولة المرسلة ولأغراض البعثة. فشراء منزل خاص باسمه لا يتحول إلى عمل دبلوماسي لمجرد صفته.

- دعوى تتعلق بتركة يكون الدبلوماسي فيها منفذًا لوصية أو مديرًا للتركة أو وارثًا أو موصى له بصفته الخاصة، لا ممثلًا لدولته.
- دعوى تتعلق بنشاط مهني أو تجاري يمارسه في دولة المقر خارج وظائفه الرسمية. وهذا الاستثناء يرتبط بنشاط تجاري حقيقي، لا بكل عقد يومي يبرمه الإنسان في حياته الخاصة.

٥. الشهادة أمام المحاكم

تنص المادة ٢/٣١ على أن المبعوث الدبلوماسي غير ملزم بأداء الشهادة. والقاعدة هنا هي عدم جواز إجباره على المثول كشاهد أمام محاكم دولة المقر، لأن الإكراه على الشهادة قد يستخدم أداة ضغط على البعثة أو يكشف معلومات وظيفية حساسة.

لكن عدم الالتزام بالشهادة لا يعني أن القانون يمنعه دائمًا من التعاون. قد يختار تقديم معلومات أو شهادة وفق ترتيبات توافق عليها بعثته ودولته، إلا أن هذا التصرف لا يساوي تلقائيًا تنازلًا عن الحصانة القضائية؛ فالمادة ٣٢ تشترط أن يكون التنازل عن الحصانة صريحًا ومن الدولة المرسلة. ويجب كذلك احترام سرية المعلومات والوثائق الرسمية.

صلة عملية بقضية طهران

في حكم ١٩٨٠ قررت محكمة العدل الدولية أن أفراد الطاقم الدبلوماسي والقنصلي الأمريكي المحتجزين لا يجوز إبقاؤهم في إيران لإخضاعهم لإجراءات قضائية أو لإجبارهم على المشاركة فيها كشهود. ويبين ذلك أن الحماية من الإكراه القضائي ليست مسألة إجرائية صغيرة، بل جزء من استقلال الوظيفة الدبلوماسية.

٦. الحصانة من إجراءات التنفيذ

حتى عندما يكون القضاء مختصًا في إحدى الحالات المستثناة من الحصانة المدنية، لا يعني ذلك أن كل إجراء تنفيذي يصبح جائزًا. فإجراءات التنفيذ تخضع لقيود إضافية، ولا يجوز أن تمس حرمة شخص الدبلوماسي أو مسكنه. كما أن التنازل عن الحصانة من الولاية القضائية لا يعني بذاته التنازل عن الحصانة من تنفيذ الحكم.

حادي عشر: بداية الحصانة ونهايتها والتنازل عنها

الحصانة مرتبطة بالصفة والوظيفة، ولذلك يحدد القانون متى تبدأ ومتى تنتهي، وما الذي يبقى منها بعد انتهاء المهمة. كما يحدد من يملك التنازل عنها، لأن الحصانة ليست حقًا شخصيًا خالصًا يتصرف فيه الدبلوماسي كيف يشاء.

١. بداية الحصانة ونهايتها

وفق المادة ٣٩ تبدأ الحصانات عادة عند دخول الشخص إقليم دولة المقر لتولي منصبه، أو منذ إخطار وزارة الخارجية بتعيينه إذا كان موجودًا في الدولة أصلًا. وتنتهي في الأصل عند مغادرته بعد انتهاء المهمة أو بانقضاء مدة معقولة للمغادرة.

مع ذلك، تستمر الحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي قام بها الشخص في ممارسة وظائفه عضوًا في البعثة. فالانتهاء الوظيفي لا يتيح لدولة المقر أن تعيد توصيف كل تصرف رسمي سابق وكأنه عمل شخصي قابل للملاحقة.

مثال تطبيقي

إذا انتهت مهمة دبلوماسي وغادر دولة المقر، ثم حاول شخص بعد عام مقاضاته عن مذكرة رسمية كتبها باسم البعثة أثناء عمله، فإن انتهاء المهمة لا يزيل الحماية الوظيفية عن ذلك التصرف الرسمي. أما نشاط خاص لا صلة له بالوظيفة فيختلف من حيث الأساس القانوني بعد انتهاء الحصانة الشخصية.

٢. من يملك التنازل عن الحصانة؟

الحصانة مقررة لمصلحة الدولة المرسلة ووظيفتها، ولذلك تنص المادة ٣٢ على أن الدولة المرسلة هي التي تملك التنازل عنها، وأن يكون التنازل صريحًا. لا يكفي أن يقول الدبلوماسي من تلقاء نفسه: «لا أتمسك بالحصانة» إذا لم يصدر التنازل ممن يملك قانونًا اتخاذه باسم الدولة.

والتنازل يمكن أن يكون محددًا. فقد تتنازل الدولة عن الحصانة من الولاية القضائية لكي تجري المحاكمة، لكن تنفيذ الحكم على أموال أو ممتلكات محمية يحتاج إلى تنازل مستقل عندما تشترطه الاتفاقية.

٣. إذا كان الدبلوماسي هو المدعي

تضيف المادة ٣/٣٢ قاعدة عملية مهمة: إذا رفع الدبلوماسي دعوى بنفسه أمام القضاء، لا يستطيع التذرع بالحصانة ضد طلب مقابل يرتبط مباشرة بالدعوى الأصلية. فمن غير المنطقي أن يطلب حماية المحكمة حين تفيده، ثم يمنعها من نظر دفاع أو طلب مضاد لازم للفصل في النزاع نفسه.

٤. أفراد الأسرة

يمتد نطاق واسع من الحماية إلى أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يعيشون معه في مسكن واحد، بشرط ألا يكونوا من رعايا دولة المقر. والغرض عملي: الضغط على زوج الدبلوماسي أو أولاده المقيمين معه يمكن أن يكون وسيلة غير مباشرة للضغط عليه وتعطيل الوظيفة.

- يستفيد أفراد الأسرة المستوفون للشروط من الحرمة الشخصية ومن نطاق واسع من الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوث.
- لا يكفي مجرد القرابة؛ يجب أن يكون الشخص من أفراد الأسرة الذين يشكلون جزءًا من الأسرة المعيشية وفق النظام المطبق، وألا يكون من رعايا دولة المقر حيث تشترط الاتفاقية ذلك.
- إذا كان فرد الأسرة يحمل جنسية دولة المقر أو يقيم فيها على نحو دائم، تضيق الحماية ولا تُطبق عليه تلقائيًا الصورة الكاملة المقررة للدبلوماسي.

٥. الموظفون الإداريون والفنيون وطاقم الخدمة

لا يتمتع جميع العاملين في البعثة الدبلوماسية بالحماية نفسها. وتفرق اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ بين **الموظفين الإداريين والفنيين** و**طاقم الخدمة**، ويختلف نطاق الحصانة بحسب طبيعة الوظيفة.

أ. الموظفون الإداريون والفنيون

يشمل هؤلاء من يتولون الأعمال الإدارية والفنية اللازمة لعمل البعثة، مثل أعمال الاتصالات والمراسلات والترجمة والشؤون المالية والإدارية. وإذا لم يكونوا من رعايا دولة المقر أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، فإنهم يتمتعون، وفق المادة ٢/٣٧، بحماية واسعة تشمل:

- **حرمة الشخص:** فلا يجوز، من حيث الأصل، القبض عليهم أو احتجازهم.
- **حرمة المسكن والأوراق والمراسلات الخاصة** وفق الحدود المقررة في الاتفاقية.
- **الحصانة من القضاء الجنائي** لدولة المقر أثناء تمتعهم بهذه الصفة.
- **الحصانة من القضاء المدني والإداري بالنسبة إلى الأعمال التي يؤدونها في نطاق وظيفتهم**؛ أما الأعمال الخاصة التي تقع خارج واجباتهم فلا تشملها هذه الحصانة على النطاق نفسه.
- بعض **الإعفاءات المالية والاجتماعية والجمركية** التي تقررها الاتفاقية، ومنها إعفاءات تتعلق بالأشياء التي يستوردونها عند بدء إقامتهم.

وهكذا تقترب حمايتهم من حماية الدبلوماسي في جوانب مهمة، لكنها ليست مطابقة لها، ولا سيما بالنسبة إلى الأعمال المدنية والإدارية الخاصة التي تقع خارج نطاق الوظيفة.

ب. طاقم الخدمة

يشمل طاقم الخدمة الأشخاص الذين يؤدون الأعمال الخدمية والمساندة للبعثة. وحمايتهم أضيق بكثير؛ فإذا لم يكونوا من رعايا دولة المقر أو المقيمين فيها إقامة دائمة، فإنهم يتمتعون أساسًا بـ:

- **حصانة من القضاء بالنسبة إلى الأعمال التي يؤدونها أثناء ممارسة وظائفهم الرسمية فقط.**
- **إعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور** التي يتقاضونها بسبب عملهم في البعثة.
- بعض **الإعفاءات المتعلقة بالضمان الاجتماعي** وفق الشروط المقررة في الاتفاقية.

ولا يتمتع طاقم الخدمة، لمجرد عمله في السفارة، **بحرمة شخصية عامة أو بحصانة جنائية عامة** مماثلة لتلك المقررة للمبعوث الدبلوماسي أو للموظف الإداري والفني.

خلاصة نطاق الحصانات

✓**الدبلوماسي: حماية واسعة.**

✓**الموظف الإداري والفني: حماية واسعة أيضًا، لكن الحصانة المدنية والإدارية لا تشمل أعماله الخاصة خارج الوظيفة.**

✓**طاقم الخدمة: حماية وظيفية محدودة تتعلق أساسًا بالأعمال التي يؤديها أثناء الخدمة.**

ثاني عشر: إساءة استعمال الحصانات

لا تعني الحصانة أن دولة المقر تقف عاجزة أمام إساءة استعمالها. فمع أن الحصانة قد تمنعها من اتخاذ بعض الإجراءات القضائية أو التنفيذية مباشرة، يتيح لها القانون الدولي مجموعة من الوسائل الدبلوماسية والقانونية للتعامل مع الواقعة، بحسب طبيعتها وخطورتها.

- **طلب التوضيح أو تقديم احتجاج رسمي:** تستطيع دولة المقر الاتصال بالبعثة أو بوزارة خارجية الدولة المرسلة لطلب إيضاحات أو الاعتراض رسميًا على تصرف معين.
- **طلب التنازل عن الحصانة:** إذا كانت الواقعة تستدعي المحاكمة، يمكن لدولة المقر أن تطلب من الدولة المرسلة التنازل صراحة عن حصانة الشخص المعني. ويعود قرار التنازل إلى الدولة المرسلة، لا إلى الدبلوماسي نفسه.
- **إعلان الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه:** يجوز لدولة المقر أن تعلن رئيس البعثة أو أي عضو من أفراد الطاقم الدبلوماسي شخصًا غير مرغوب فيه، وأن تطلب من الدولة المرسلة استدعاءه أو إنهاء مهمته، ولا يلزمها بيان أسباب قرارها.
- **رفض الاعتراف به عضوًا في البعثة:** إذا رفضت الدولة المرسلة استدعاء الشخص أو إنهاء وظائفه، أو لم تفعل ذلك خلال مدة معقولة، جاز لدولة المقر أن ترفض الاعتراف به عضوًا في البعثة.
- اتخاذ تدابير دبلوماسية أوسع: في الأزمات الخطيرة قد تلجأ الدولة إلى خفض مستوى التمثيل الدبلوماسي، أو استدعاء سفيرها، أو حتى قطع العلاقات الدبلوماسية.

قاعدة مهمة

الحصانة لا تعني الإفلات من المسؤولية، وإنما تقيد الوسائل التي تستطيع دولة المقر استخدامها. فإذا تعذر اللجوء إلى القضاء المحلي بسبب الحصانة، تبقى وسائل أخرى مثل طلب التنازل عنها، أو إنهاء مهمة الدبلوماسي، أو اتخاذ إجراءات دبلوماسية مناسبة.

ثالث عشر: العلاقات القنصلية: المفهوم والإنشاء

تقوم العلاقات القنصلية، شأنها شأن العلاقات الدبلوماسية، على الرضا المتبادل. وتنص المادة ٢ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ على أن إقامة العلاقات القنصلية تتم باتفاق الدول المعنية. كما تقرر أن الموافقة على إقامة العلاقات الدبلوماسية تتضمن، ما لم يوجد اتفاق مخالف، الموافقة على إقامة العلاقات القنصلية.

قاعدة قانونية: قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤدي تلقائيًا إلى قطع العلاقات القنصلية. وقد تستمر الوظائف القنصلية، أو تُنظم عبر دولة ثالثة أو قسم مصالح، لأن حاجات الرعايا والوثائق والاتصال بالموقوفين قد تبقى قائمة حتى في أوقات التوتر السياسي.

رابع عشر: المركز القنصلي ورئيسه وفئات العاملين فيه

ينظم العمل القنصلي من خلال مراكز تختلف في درجاتها ونطاق عملها، ولكل مركز رئيس يحتاج إلى قبول دولة المقر قبل مباشرة مهامه. كما يميز القانون القنصلي بين فئات رؤساء المراكز وبين القنصل المهني والقنصل الفخري، لما يترتب على ذلك من اختلاف في المركز القانوني وطبيعة الوظيفة.

١. فئات رؤساء المراكز القنصلية

حددت المادة ٩ من اتفاقية ١٩٦٣ أربع فئات. وهذه الفئات تشير إلى مرتبة رئيس المركز وليست مجرد أسماء مترادفة:

أ. القنصل العام: يرأس عادة قنصلية عامة تكون أوسع من حيث النطاق والوظائف وعدد الموظفين.

ب. القنصل: يرأس قنصلية ويؤدي الوظائف القنصلية ضمن الدائرة المحددة له.

ج. نائب القنصل: يرأس نائب قنصلية، وغالبًا ما يكون المركز أصغر أو تابعًا لشبكة قنصلية أوسع.

د. الوكيل القنصلي: يرأس وكالة قنصلية، وهي من الصور الأقل حجمًا للمراكز القنصلية.

٢. القنصل المهني والقنصل الفخري

تعرف الممارسة القنصل المهني والقنصل الفخري. القنصل المهني موظف في خدمة الدولة المرسلة ويتخذ العمل القنصلي مهنة أصلية. أما القنصل الفخري فقد يكون شخصًا مقيمًا في دولة المقر ويمارس وظائف قنصلية محددة إلى جانب نشاطه الخاص. ولهذا لا تتطابق الحصانات والامتيازات الممنوحة لكل منهما، ويظهر أثر هذا الفرق عند بيان الحصانات والامتيازات القنصلية لاحقًا.

ولا تعني الصفة الفخرية افتقار الوظيفة إلى القيمة القانونية؛ إذ خصصت اتفاقية ١٩٦٣ للقنصل الفخري نظامًا متميزًا، ولا سيما في الامتيازات والحصانات.

خامس عشر: وظائف المركز والموظف القنصلي

تعدد المادة ٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ وظائف المركز القنصلي والموظفين القنصليين. ولتسهيل فهمها، يمكن جمع هذه الوظائف في مجالات عملية رئيسية تكشف أن العمل القنصلي يرتبط مباشرة بحياة الأفراد ومصالح الدولة المرسلة في الخارج.

١. **حماية مصالح الدولة المرسلة ورعاياها:** يعمل القنصل على حماية مصالح الدولة المرسلة ومصالح رعاياها، من أفراد وشركات، في الحدود التي يسمح بها القانون الدولي وقانون دولة المقر. وتشمل هذه الوظيفة متابعة أوضاع الرعايا والتواصل مع السلطات المختصة عند الحاجة إلى حماية مصالحهم أو حقوقهم.

٢. **تنمية العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية:** لا يقتصر العمل القنصلي على معالجة مشكلات الرعايا، بل يشمل أيضًا تشجيع العلاقات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية بين الدولة المرسلة ودولة المقر، وتيسير الاتصال بين المؤسسات والجهات المعنية في البلدين.

٣. **إصدار وثائق السفر والتأشيرات:** يتولى المركز القنصلي إصدار جوازات السفر ووثائق السفر لرعايا الدولة المرسلة، كما يمنح التأشيرات أو الوثائق اللازمة للأشخاص الراغبين في السفر إليها، وفقًا لقانون الدولة المرسلة.

وتبين هذه الوظيفة أن العمل القنصلي يجمع بين أكثر من نظام قانوني: فشروط إصدار جواز سفر الدولة المرسلة يحددها قانون تلك الدولة، أما ممارسة الوظيفة داخل دولة المقر فتظل خاضعة أيضًا لاتفاقية ١٩٦٣ وللقوانين التي يجب احترامها في الدولة المستقبلة. ولذلك لا تعمل القنصلية في فراغ قانوني ولا تصبح جزءًا خارج سيادة دولة المقر.

٤. **تقديم المساعدة للرعايا:** تظهر الوظيفة القنصلية بصورة مباشرة عندما يحتاج أحد الرعايا إلى المساعدة بسبب فقد وثائقه، أو تعرضه لحادث، أو وجوده في منطقة أزمة، أو توقيفه من سلطات دولة المقر. وقد يساعده القنصل في الاتصال بأسرته أو بمحامٍ أو بالجهات المختصة.

٥. **الأحوال المدنية والتوثيق:** قد يقوم الموظف القنصلي، وفقًا لقانون دولته وفي الحدود التي يسمح بها قانون دولة المقر، ببعض أعمال التوثيق وتسجيل الوقائع المتعلقة بالأحوال المدنية، مثل الولادة أو الزواج أو الوفاة، وإصدار بعض الوثائق أو التصديقات اللازمة.

٦. **حماية القاصرين وعديمي الأهلية ومتابعة التركات:** يتابع القنصل مصالح القاصرين وعديمي الأهلية من رعايا دولته، كما يمكنه متابعة المسائل المتعلقة بتركات الرعايا المتوفين في دولة المقر، ولا سيما عندما تستدعي الحالة حماية عاجلة.

ولا يحل القنصل في هذه الحالات محل محاكم دولة المقر أو سلطاتها المختصة؛ فقد يبلغ السلطات بوجود قاصر يحتاج إلى حماية، أو يتصل بالأسرة، أو يتابع إجراءات التركة، بينما يبقى تعيين الأوصياء والفصل في المنازعات وإدارة التركة خاضعًا للقانون والسلطات المختصة في دولة المقر.

٧. **متابعة شؤون السفن والطائرات وطواقمها:** يتابع الموظفون القنصليون شؤون السفن والطائرات التابعة للدولة المرسلة وطواقمها، ويساعدون عند وقوع الحوادث أو المشكلات التي تتصل بها، في الحدود التي تسمح بها الاتفاقية وقوانين دولة المقر.

٨. **المساعدة القضائية:** قد يؤدي المركز القنصلي بعض الوظائف المرتبطة بالتعاون القضائي، مثل تسليم أوراق قضائية أو نقل بعض المستندات أو المساهمة في تنفيذ إنابات قضائية، متى سمحت بذلك الاتفاقيات الدولية والقوانين النافذة في الدولتين.

سادس عشر: الاتصال القنصلي بالموقوفين

تعد المادة ٣٦ من اتفاقية ١٩٦٣ من أهم المواد التي تصل مباشرة إلى حياة الأفراد. فإذا أوقف أو احتجز أو سجن أحد رعايا الدولة المرسلة، يجب إبلاغه دون تأخير بحقوقه في الاتصال بالقنصلية، وإذا طلب ذلك فعلى السلطات أن تبلغ المركز القنصلي المختص دون تأخير.

ولا تعني المساعدة القنصلية أن القنصل يصبح محاميًا أو يستطيع إلغاء إجراءات القضاء المحلي. وظيفته هي الاتصال بالرعية، وتسهيل حصولها على مساعدة قانونية، ومتابعة معاملتها، والعمل في الحدود التي تسمح بها الاتفاقية وقانون دولة المقر.

وتظل هذه القاعدة واجبة الاحترام حتى عندما تكون التهمة الموجهة إلى الرعية شديدة الحساسية أو تتصل بالأمن الوطني. فخطورة الاتهام لا تلغي بذاتها حق الشخص في أن يُبلّغ بإمكان الاتصال بقنصلية دولته، ولا تمنح القنصل حق تعطيل التحقيق أو المحاكمة. المطلوب هو الفصل بين حق دولة المقر في إنفاذ قانونها وبين الالتزامات القنصلية التي قبلتها دوليًا.

قضية جادهاف – الهند ضد باكستان (٢٠١٩)

الوقائع: تعلقت القضية بمواطن هندي احتجزته باكستان وحوكم أمام محكمة عسكرية، بينما تمسكت الهند بعدم احترام حقوق الاتصال القنصلي.

النتيجة القانونية: أكدت محكمة العدل الدولية انطباق الالتزامات القنصلية، وقررت وجوب توفير مراجعة وإعادة نظر فعالتين في الإدانة والعقوبة مع مراعاة أثر الانتهاك.

المغزى: حساسية الاتهام لا تلغي بذاتها قواعد الاتصال القنصلي.

سابع عشر: حصانات وامتيازات المركز القنصلي

الحماية القنصلية تقوم على الأساس الوظيفي نفسه، لكنها **أضيق من الحماية الدبلوماسية.**

والسبب أن القنصل يؤدي وظائف محددة وعملية، ولا يمثل دولته سياسيًا بالصورة العامة التي يمثلها السفير.

١. حرمة المباني القنصلية

تتمتع الأماكن المخصصة للعمل القنصلي بالحرمة.

ولا يجوز لسلطات دولة المقر دخولها دون موافقة رئيس المركز أو الجهة المخولة.

لكن يوجد فرق مهم عن السفارة:

في حالة الحريق أو كارثة تستلزم إجراء حماية عاجلًا، يمكن افتراض موافقة رئيس المركز القنصلي على الدخول.

وهذا الاستثناء لا يرد بالصورة نفسها بالنسبة إلى مقر السفارة.

٢. الحقيبة القنصلية

تتمتع الحقيبة القنصلية بالحماية، لكن نظامها يختلف عن الحقيبة الدبلوماسية.

تمييز قانوني | الحقيبة الدبلوماسية والقنصلية

تختلف الحقيبة الدبلوماسية عن الحقيبة القنصلية في نقطة مهمة:

- **الحقيبة الدبلوماسية: تقرر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ أنها لا يجوز فتحها أو حجزها.**
- **الحقيبة القنصلية: تقرر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣ القاعدة نفسها من حيث الأصل، لكنها تضيف أنه إذا كان لدى السلطات المختصة سبب جدي للاعتقاد بأن الحقيبة تحتوي على مواد لا يجوز إرسالها بهذه الصفة، جاز لها أن تطلب فتحها بحضور ممثل مخول من الدولة المرسلة. فإذا رُفض الطلب، تعاد الحقيبة إلى مصدرها.**

ثامن عشر: حماية الموظف القنصلي وحصانته

١. الحرمة الشخصية

حماية الموظف القنصلي أضيق من حماية الدبلوماسي.

فيمكن القبض عليه أو حبسه احتياطيًا في حالة **جريمة جسيمة** وبناء على قرار صادر عن سلطة قضائية مختصة.

وهذا يختلف عن المبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بحرمة شخصية أوسع.

٢. الحصانة القضائية

حصانة الموظف القنصلي **وظيفية أساسًا.**

أي أنها تشمل الأعمال التي يؤديها في ممارسة وظائفه القنصلية.

مثال : إذا أبرم القنصل عقدًا رسميًا باسم دولته لشراء معدات للمركز، فإن العمل يرتبط بوظيفته القنصلية. أما إذا أبرم عقدًا خاصًا لاستئجار منزل لنفسه، فلا يصبح هذا التصرف محصنًا لمجرد أنه قنصل.

القاعدة

الدبلوماسي يتمتع أثناء مهمته بحصانة شخصية وقضائية واسعة، أما القنصل فالأصل أن حصانته مرتبطة بالأعمال الوظيفية.

٣. الشهادة

يجوز استدعاء الموظف القنصلي للشهادة. لكنه لا يُجبر على تقديم شهادة تتعلق بأعماله الوظيفية أو تقديم وثائق ومراسلات رسمية. وهذا يختلف عن الدبلوماسي الذي لا يكون ملزمًا أصلًا بأداء الشهادة.

٤. القنصل الفخري

يتمتع القنصل الفخري بحماية أضيق من القنصل المهني.

وتتركز حصانته أساسًا في الأعمال التي يؤديها أثناء ممارسة وظيفته القنصلية.

ولا يتمتع لمجرد صفته بالحرمة الشخصية الواسعة التي يتمتع بها الدبلوماسي.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما المقصود بالبعثة الدبلوماسية؟

٢. اذكر وظيفتين من وظائف البعثة الدبلوماسية.

٣. ما المقصود بحرمة مقر البعثة الدبلوماسية؟

٤. اذكر وظيفتين من وظائف البعثة القنصلية.

٥. لماذا يتطلب إنشاء العلاقات الدبلوماسية رضا الدولتين؟

٦. لماذا تُمنح الحصانات الدبلوماسية لخدمة وظيفة البعثة؟

٧. ما الفرق الأساسي بين حصانة الدبلوماسي وحصانة الموظف القنصلي من حيث ارتباطهما بالأعمال الرسمية؟

٨. ما الإجراء الذي تستطيع الدولة المستقبلة اتخاذه إذا اعتبرت دبلوماسيًا شخصًا غير مرغوب فيه؟

٩. احتُجز أجنبي وطلب إبلاغ قنصلية دولته باحتجازه. ما الإجراء الذي يجب اتخاذه استجابة لطلبه وفق قاعدة الاتصال القنصلي؟

الجواب المقترح: يجب إبلاغ قنصلية دولته دون تأخير استجابة لطلبه. ويهدف الاتصال القنصلي إلى تمكين القنصلية من تقديم المساعدة في إطار القانون، ولا يعني إعفاءه من الإجراءات القانونية.

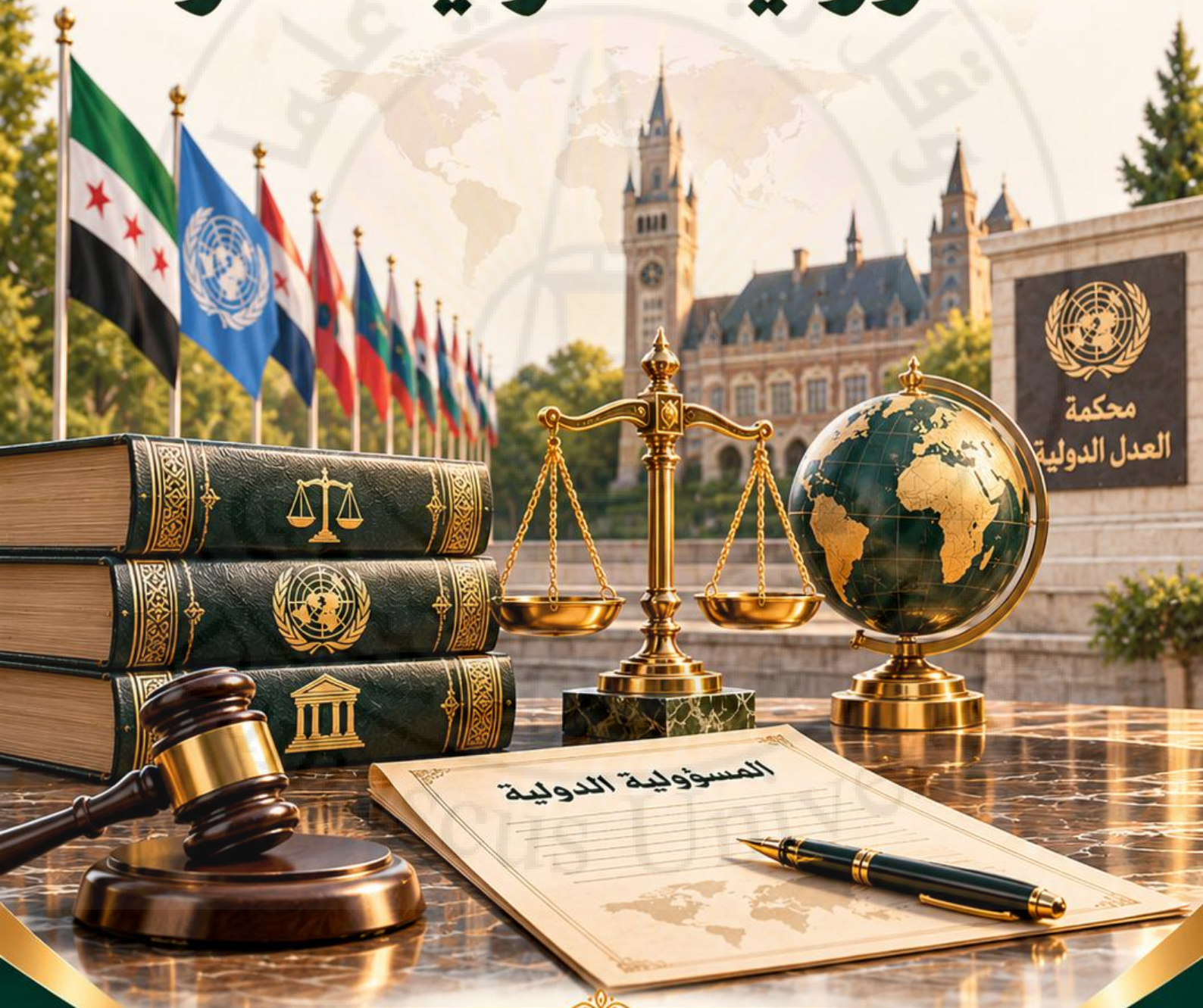
١٠. قطعت دولتان علاقاتهما الدبلوماسية. هل يبيح قطع العلاقات اقتحام مقر بعثة إحداهما لدى الأخرى؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا؛ فواجب احترام مقر البعثة وحمايته يستمر حتى عند قطع العلاقات الدبلوماسية. وانتهاء العلاقة الدبلوماسية لا يجعل مقر البعثة مباحًا للدخول أو الاعتداء.

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة الثانية عشرة

المسؤولية الدولية للدولة



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة

أسرة سورية تطالب بمساءلة دولة

تمهيد: من قيام المسؤولية إلى نتائجها

أولًا: مفهوم المسؤولية الدولية وأهميتها

ثانيًا: أنواع المسؤولية الدولية وتقسيماتها

ثالثًا: أساس المسؤولية الدولية

رابعًا: عناصر الفعل غير المشروع دوليًا

خامسًا: قواعد إسناد السلوك إلى الدولة

سادسًا: مساهمة الدولة في فعل دولة أخرى

سابعًا: الإخلال بالالتزام الدولي

ثامنًا: الظروف النافية لعدم المشروعية

تاسعًا: نتائج ثبوت مسؤولية الدولة

عاشرًا: جبر الضرر

حادي عشر: صور الجبر

ثاني عشر: الاحتجاج بالمسؤولية والحماية الدبلوماسية

ثالث عشر: التدابير المضادة

رابع عشر: الإخلال الجسيم بالتزامات ناشئة عن قواعد آمرة

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

أسرة سورية تطالب بمساءلة دولة

في أيلول ٢٠١٤، أصيب رجل سوري إصابة خطيرة عندما أطلق خفر السواحل اليوناني النار أثناء اعتراض قارب قرب جزيرة يونانية، ثم توفي لاحقًا. لجأت زوجته وولداه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وطرحت قضية الخطيب وآخرون ضد اليونان مسؤولية الدولة عن الواقعة وعن التحقيق الذي أعقبها.

وصلت رحلة هذا الرجل وعائلته إلى ملف قضائي صدر الحكم فيه سنة ٢٠٢٤. لم يكن السؤال فيه مقصورًا على من أطلق النار؛ فقد شمل تصرف أجهزة الدولة وطريقة تعاملها مع ما حدث. وهكذا أصبحت معاناة أسرة سورية مدخلًا إلى بحث الالتزامات الدولية لدولة أخرى، وما قد يترتب على الإخلال بها.

متى تتحمل الدولة المسؤولية الدولية عن تصرفات العاملين في أجهزتها؟

وإذا ثبتت المسؤولية، فهل يكفي إعلان المخالفة، أم يترتب عليها جبر الضرر الذي أصاب المتضررين؟

تمهيد: من قيام المسؤولية إلى نتائجها

ينظم القانون الدولي مسؤولية الدولة في مرحلتين مترابطتين. تتعلق المرحلة الأولى بقيام المسؤولية: تحديد السلوك، وإسناده إلى الدولة، وبيان الالتزام الدولي الذي وقع خرقه، مع التحقق من عدم وجود ظرف ينفي عدم المشروعية. أما المرحلة الثانية فتتعلق بما يترتب على المسؤولية بعد ثبوتها من استمرار الالتزام الأصلي، ووقف الخرق، وضمانات عدم التكرار، وجبر الضرر.

ولا يكتمل التحليل بمجرد القول إن الدولة مسؤولة. فقد يقتضي الأمر تحديد من يملك الاحتجاج بالمسؤولية، وما الصورة المناسبة للجبر، وما إذا كانت التدابير المضادة جائزة، وما النتائج الخاصة التي تترتب على الإخلال الجسيم بالتزامات ناشئة عن قواعد آمرة. ويكشف هذا التسلسل أن المسؤولية الدولية نظام متكامل يبدأ بالفعل غير المشروع وينتهي بمعالجة آثاره وإعادة احترام القانون.

أولًا: مفهوم المسؤولية الدولية وأهميتها

تُعد المسؤولية الدولية الوسيلة التي تضمن ألا يبقى خرق الالتزامات الدولية بلا أثر قانوني، فهي تحدد متى يُنسب السلوك إلى الدولة ومتى يترتب عليه قيام مسؤوليتها. ولتحديد مفهومها بدقة، ينبغي بيان أهميتها أولًا، ثم تطور تعريفها، والتمييز بين المسؤولية القانونية وغيرها من صور اللوم السياسي أو الأخلاقي.

١. أهمية نظام المسؤولية الدولية

أ. ضمان احترام الالتزامات الدولية: فالمعاهدة أو القاعدة الدولية لا تبقى وعدًا سياسيًا فقط، بل يترتب على خرقها أثر قانوني. مثال ذلك أن تتعهد دولة بحماية سفارة أجنبية ثم تمتنع سلطاتها عن اتخاذ التدابير المعقولة لحمايتها.

ب. تحديد من يُسأل عن الفعل: قد يقع الضرر بفعل شرطي، أو جندي، أو قاضٍ، أو شخص عادي. قواعد المسؤولية تحدد متى يعد هذا السلوك قانونًا سلوك الدولة نفسها، ومتى تبقى الدولة خارج الفعل لكنها تسأل عن تقصير مستقل من جانبها.

ج. التمييز بين الخلاف السياسي والمخالفة القانونية: قد يكون تصرف دولة غير ودي أو مستفزًا، لكنه لا ينشئ مسؤولية قانونية ما لم يخالف التزامًا دوليًا قائمًا. وفي المقابل قد يبدو السلوك إداريًا عاديًا، لكنه يثير المسؤولية إذا خالف معاهدة أو قاعدة دولية.

د. تحديد الطريق إلى معالجة المخالفة: بعد ثبوت المسؤولية يثار سؤال آخر عن وقف المخالفة، وإعادة الحال، والتعويض أو غير ذلك من صور الجبر. وتدخل هذه النتائج ضمن المرحلة التالية من نظام المسؤولية الدولية.

٢. تعريف المسؤولية الدولية

المسؤولية الدولية هي النظام القانوني الذي يرتب آثارًا على مخالفة شخص من أشخاص القانون الدولي لالتزام دولي يقع عليه.

وبالنسبة إلى الدولة، تقوم المسؤولية الدولية عندما يُنسب إليها فعل أو امتناع يشكل **خرقًا لالتزام دولي نافذ في مواجهتها**، ويترتب على ذلك وجوب تحمل النتائج القانونية المقررة، مثل وقف الفعل غير المشروع وجبر الضرر عند توافر شروطه.

٣. المسؤولية الأدبية والمسؤولية القانونية

ليس كل سلوك غير مقبول بين الدول مخالفة قانونية. لذلك يميز الفقه بين مسؤولية أدبية تنشأ من مخالفة اعتبارات الأخلاق أو المجاملة أو اللياقة السياسية، ومسؤولية قانونية تنشأ من خرق التزام يفرضه القانون الدولي.

أ. المسؤولية الأدبية

هي لوم سياسي أو أخلاقي يترتب على سلوك لا تحظره قاعدة قانونية محددة. مثال ذلك أن تمتنع حكومة عن إرسال ممثل إلى مناسبة رسمية لدولة صديقة، أو تصدر عنها لهجة غير ودية لا ترقى إلى خرق التزام قانوني. قد يثير ذلك استياء أو ردا دبلوماسيا، لكنه لا يكفي وحده لقيام مسؤولية قانونية دولية.

ب. المسؤولية القانونية

تقوم عندما يوجد التزام قانوني دولي محدد ثم يقع سلوك منسوب إلى الدولة لا يطابق هذا الالتزام. مثال ذلك أن تقبض سلطات دولة المقر على دبلوماسي يتمتع بالحرمة الشخصية على نحو يخالف اتفاقية فيينا، أو أن تدخل قوات دولة إقليم دولة أخرى من دون سند قانوني. يتعلق الأمر هنا بخرق قانوني يتجاوز مجرد الاستياء السياسي، يمكن أن تترتب عليه آثار المسؤولية.

إذن، المعيار الفاصل ليس مقدار الغضب السياسي الذي يسببه السلوك، بل وجود قاعدة قانونية واجبة التطبيق. قد يكون السلوك شديد الاستفزاز ولا يكون مخالفا للقانون، وقد يكون هادئا في ظاهره – كإجراء إداري أو حكم قضائي – لكنه يخرق التزاما دوليا واضحا.

ثانيًا: أنواع المسؤولية الدولية وتقسيماتها

يمكن تقسيم المسؤولية الدولية من أكثر من زاوية؛ فبعض التقسيمات ينظر إلى مصدر الالتزام الذي خُرق، وبعضها ينظر إلى طبيعة المسؤولية أو إلى الجهة التي صدر عنها السلوك. وتتضح قيمة هذه التقسيمات من خلال السؤال القانوني الذي يجيب عنه كل تقسيم، لا بمجرد تعداد أسمائها.

١. المسؤولية التعاهدية وغير التعاهدية

تكون المسؤولية تعاهدية عندما يكون الالتزام الذي خُرق مصدره معاهدة نافذة بين الدول المعنية. وتكون غير تعاهدية عندما يكون مصدر الالتزام قاعدة عرفية أو قاعدة دولية أخرى واجبة التطبيق. ولا يعني اختلاف المصدر أن هناك نظامين منفصلين للمسؤولية؛ إنما يختلف أصل الواجب الذي وقع خرقه.

٢. المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية (أو الجزائية) للدولة

استُخدم وصف «المسؤولية المدنية» للدلالة على المسؤولية التي يتركز أثرها في إصلاح الضرر ورد الحقوق، بينما طُرحت تاريخيًا فكرة «المسؤولية الجنائية أو الجزائية للدولة» بالنسبة إلى الانتهاكات شديدة الخطورة. لكن القانون الدولي المعاصر لا يملك نظامًا عامًا لمحاكمة الدولة جنائيًا كما تُحاكم الأشخاص الطبيعيون.

٣. المسؤولية المباشرة وغير المباشرة

ميّزت الكتابات القانونية بين مسؤولية مباشرة، عندما يكون السلوك صادرًا عن أجهزة الدولة نفسها، ومسؤولية غير مباشرة عندما يكون الفاعل المادي فردًا أو جماعة خاصة .

مسألة قصيرة: متظاهرون يحرقون سفارة أجنبية – هل الدولة مسؤولة؟

ليس الجواب تلقائيا «نعم» أو «لا». إذا كان المتظاهرون أشخاصا خاصين مستقلين، فلا تصبح أفعالهم أفعال الدولة لمجرد أنهم مواطنون فيها.

لكن إذا كانت الشرطة تعلم بالخطر وتملك القدرة المعقولة على الحماية ثم امتنعت عن أداء واجب دولي مفروض عليها، يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة عن هذا الامتناع. وإذا تبنت السلطات لاحقا أفعال المقتحمين بوصفها أفعالها، يمكن أن تتغير أيضا مسألة الإسناد. وهذا هو الدرس المركزي في قضية طهران.

ثالثًا: أساس المسؤولية الدولية

شهد الفقه الدولي نقاشًا طويلًا حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة، ولا سيما حول ما إذا كان يجب إثبات خطأ الدولة أو أحد موظفيها حتى تتحمل المسؤولية.

أما القانون الدولي المعاصر، فيقوم في الأصل على معيار أكثر وضوحًا: **إسناد السلوك إلى الدولة ووجود خرق لالتزام دولي يقع عليها.**

ومع ذلك تبقى بعض الأفكار التقليدية مهمة لفهم تطور نظام المسؤولية وحدود تطبيقه.

١. نظرية الخطأ

ربط اتجاه فقهي تقليدي مسؤولية الدولة بوجود **خطأ**، مثل الإهمال أو التقصير أو عدم بذل العناية الواجبة أو التعمد.

وتظهر أهمية هذه الفكرة خصوصًا عندما يكون الالتزام الدولي نفسه يطلب من الدولة اتخاذ تدابير معقولة لمنع ضرر أو حماية شخص أو مكان.

ففي هذه الحالات لا يكفي وقوع الضرر وحده، وإنما يثار السؤال:

هل اتخذت الدولة التدابير التي كان من المعقول مطالبتها بها؟

قضية تطبيقية: قناة كورفو – المملكة المتحدة ضد ألبانيا (١٩٤٩)

الوقائع: اصطدمت مدمرتان بريطانيتان بألغام في المياه الإقليمية الألبانية في مضيق كورفو، فوقعت خسائر بشرية ومادية جسيمة.

المشكلة القانونية: هل يكفي وجود الألغام في المياه الألبانية للقول إن ألبانيا زرعتها أو أنها مسؤولة عنها؟

الحكم: لم تثبت المحكمة أن ألبانيا زرعت الألغام، لكنها استخلصت من القرائن علم السلطات الألبانية بوجود الحقل، ورأت أنها أخلت بواجب تحذير السفن من الخطر.

المغزى: قد يكون العلم أو التقصير مهما لأن الالتزام الأولي نفسه يفرض واجب تحذير أو وقاية، لا لأن «الخطأ النفسي» عنصر عام يجب إثباته في كل مسؤولية دولية.

٢. الإطار المعاصر: الإسناد والخرق

يقوم الإطار المعاصر لمسؤولية الدولة على سؤالين أساسيين:

١. هل يُنسب السلوك إلى الدولة؟

٢. هل يشكل هذا السلوك خرقًا لالتزام دولي يقع عليها؟

فإذا تحقق هذان العنصران، يقوم الفعل غير المشروع دوليًا من حيث الأصل، دون اشتراط إثبات سوء نية الدولة أو خطأ شخصي من أحد موظفيها.

وهذا يتناسب مع طبيعة الدولة بوصفها شخصًا اعتباريًا يعمل من خلال أجهزته وموظفيه.

مثال مبسط : إذا كانت دولة ملتزمة بمعاهدة بعدم فرض رسم معين، ثم أصدرت سلطاتها قرارًا بفرضه، فإن السؤال يكون:

- هل القرار منسوب إلى الدولة؟
- وهل يخالف المعاهدة؟

فإذا كان الجواب نعم، فلا يشترط إثبات أن الوزير تعمد الإضرار بالدولة الأخرى.

تنبيه : لا يعني ذلك أن القصد أو العلم أو الإهمال لا تكون له أهمية أبدًا.

فإذا كانت القاعدة الدولية نفسها تشترط أحد هذه العناصر، يصبح إثباته ضروريًا بوصفه جزءًا من الالتزام الذي وقع خرقه.

القاعدة الأساسية: الأصل في قيام مسؤولية الدولة هو **الإسناد والخرق،** أما الخطأ أو القصد فيُبحثان عندما يفرضهما مضمون القاعدة الدولية نفسها.

٣. التعسف في استعمال الحق

تعبر فكرة التعسف في استعمال الحق عن مبدأ بسيط: امتلاك الدولة لحق معين لا يعني أنها تستطيع ممارسته بلا حدود.

فالحقوق الدولية تمارس في إطار:

- حسن النية.
- الغاية التي قرر الحق من أجلها.

- الالتزامات التي تحمي حقوق الدول الأخرى.

لكن مجرد القول إن الدولة «تعسفت في استعمال حقها» لا يكفي وحده لقيام المسؤولية.

بل يجب تحديد **الالتزام الدولي الذي قيد ممارسة ذلك الحق**، ثم بيان كيف خالف سلوك الدولة هذا الالتزام.

النتيجة: التعسف في استعمال الحق أداة تساعد على تفسير حدود ممارسة بعض الحقوق، لكنه ليس بديلًا من إثبات وجود التزام دولي ووقوع خرق له.

٤. المسؤولية عن الأنشطة الخطرة المشروعة

قد يكون النشاط الذي تمارسه الدولة **مشروعًا في ذاته**، لكنه ينطوي على مخاطر استثنائية على الآخرين.

وفي بعض المجالات أنشأت المعاهدات أنظمة خاصة لتحميل الدولة أو المشغل تبعة الضرر، حتى دون إثبات خطأ تقليدي.

ومن أبرز الأمثلة **الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية**. فتقرر اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ مسؤولية خاصة للدولة المطلقة عن بعض الأضرار التي تسببها أجسامها الفضائية.

مثال واقعي: الأجسام الفضائية وقمر «كوزموس ٩٥٤»

اتفاقية المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام ١٩٧٢ تقرر نظامًا خاصًا للمسؤولية، وتحمّل الدولة المطلِقة مسؤولية مطلقة عن الضرر الذي يسببه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو للطائرات أثناء الطيران.

وفي سنة ١٩٧٨ سقطت أجزاء من القمر السوفيتي «كوزموس ٩٥٤» فوق الأراضي الكندية، وأثارت كندا مطالبة دولية بشأن تكاليف البحث والتنظيف. والمثال يوضح أن مسؤولية المخاطر تعتمد على نظام خاص، لا على قاعدة عامة تشمل كل نشاط خطِر.

تمييز مهم : يجب التمييز بين:

المسؤولية عن فعل غير مشروع دوليًا وهي تقوم أساسًا على **الإسناد والخرق**،

وبين **المسؤولية أو تحمل التبعة عن أضرار ناشئة عن نشاط مشروع وخطر** وهي تحتاج عادة إلى **نظام قانوني خاص**.

الخلاصة

يمكن ترتيب الاتجاهات السابقة على النحو الآتي:

- **الخطأ:** مهم عندما يكون جزءًا من مضمون الالتزام نفسه.
- **الإسناد والخرق:** الإطار العام المعاصر لقيام مسؤولية الدولة.
- **التعسف في استعمال الحق:** يساعد على تفسير حدود بعض الحقوق، لكنه ليس أساسًا عامًا مستقلًا.
- **المخاطر:** تتصل بأنظمة خاصة للأضرار الناشئة عن بعض الأنشطة المشروعة والخطرة.

وبذلك يبقى السؤال المركزي في المسؤولية عن الفعل غير المشروع دوليًا:

هل السلوك منسوب إلى الدولة؟ وهل خالف التزامًا دوليًا نافذًا في مواجهتها؟

رابعًا: عناصر الفعل غير المشروع دوليًا

يمكن تبسيط قيام الفعل غير المشروع دوليًا في ثلاثة أسئلة متتابعة:

١. ما السلوك الذي وقع؟

٢. هل يُنسب هذا السلوك إلى الدولة؟

٣. هل خالف التزامًا دوليًا كان واجبًا عليها؟

١. **السلوك: فعل أو امتناع** : قد يكون السلوك فعلًا إيجابيًا، مثل إصدار قانون، أو اعتقال شخص، أو استخدام القوة.

وقد يكون امتناعًا، مثل أن تعلم الشرطة بوجود خطر جدي يهدد سفارة أجنبية ثم تمتنع عن اتخاذ تدابير الحماية التي يفرضها القانون.

إذن، المسؤولية الدولية قد تنشأ مما فعلته الدولة أو مما امتنعت عن فعله عندما كان يقع عليها واجب بالتصرف.

٢. **إسناد السلوك إلى الدولة** : الإسناد يعني أن القانون الدولي يعتبر سلوك شخص أو جهاز معين سلوكًا للدولة نفسها. فإذا أصدر وزير قرارًا رسميًا، أو تصرفت قوة عسكرية أثناء أداء مهمتها، يكون الإسناد واضحًا في الأصل. أما إذا صدر السلوك عن شخص عادي، فلا يصبح فعله فعل الدولة لمجرد أنه يحمل جنسيتها أو يوجد على إقليمها، بل يجب البحث عن صلة قانونية أخرى، مثل:

- التعليمات.
- التوجيه أو السيطرة.
- التبني اللاحق.
- أو تقصير مستقل من أجهزة الدولة نفسها.

٣. **خرق التزام دولي** : بعد إثبات الإسناد، يجب تحديد ما إذا كان السلوك قد خالف التزامًا دوليًا كان نافذًا في مواجهة الدولة وقت وقوعه. ولا يكفي:

- أن يكون الفعل ضارًا.
- أو غير ودي.
- أو مخالفًا للقانون الداخلي.

بل يجب تحديد القاعدة الدولية التي جرى خرقها، سواء كان مصدرها معاهدة أو عرفًا دوليًا أو قاعدة دولية أخرى.

٤. ما موقع الضرر؟

الضرر مهم، لكنه ليس شرطًا عامًا مستقلًا في كل حالة من حالات المسؤولية.

فقد يكون الضرر عنصرًا في القاعدة التي وقع خرقها، وقد يظهر أساسًا عند تحديد مقدار التعويض أو غيره من صور الجبر بعد ثبوت المسؤولية.

لذلك لا يعد الضرر شرطًا دائمًا ولا عنصرًا غير مهم؛ بل يتحدد موقعه بحسب الالتزام الدولي المعني.

القاعدة: قيام الفعل غير المشروع دوليًا يعتمد أساسًا على إسناد السلوك إلى الدولة وخرق التزام دولي.

الدولة شخص اعتباري، ولذلك فإنها تتصرف من خلال أجهزة وأشخاص.

والسؤال العملي هو:

متى يعتبر القانون الدولي سلوك هؤلاء سلوكًا للدولة؟

١. أجهزة الدولة

تنسب إلى الدولة أفعال جميع أجهزتها، أيا كانت طبيعتها:

- السلطة التشريعية.
- السلطة التنفيذية.
- القوات المسلحة.
- الشرطة.
- المحاكم.
- السلطات المحلية.

ولا تستطيع الدولة التخلص من الإسناد بالقول إن الجهاز يتمتع باستقلال داخلي أو إنه أخطأ في استعمال صلاحياته.

أ. السلطة التشريعية

تظهر مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة التشريعية في صورتين رئيسيتين:

• الصورة الأولى – إصدار تشريع مخالف: كأن يسن البرلمان قانونًا يفرض إجراءً تحظره معاهدة نافذة، ثم يطبق هذا القانون أو يكون صدوره ذاته كافيًا للخرق بحسب مضمون الالتزام.

• الصورة الثانية – الامتناع عن التشريع: قد يفرض الالتزام الدولي على الدولة أن تعتمد قانونًا أو تدبيرًا تشريعيًا معينًا، فإذا امتنع البرلمان وأدى ذلك إلى عدم تنفيذ الالتزام، يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة.

ولا يجوز للدولة أن تحتج بقانونها أو دستورها لتبرير عدم تنفيذ التزام دولي. ومن التطبيقات التاريخية أن القضاء الدولي رفض فكرة أن التشريع الوطني يستطيع تقليص التزام دولي قائم؛ فالتنظيم الداخلي يحدد كيف تعمل الدولة داخليًا، لكنه لا يغيّر التزامها الخارجي.

ب. السلطة التنفيذية والقوات المسلحة

تنسب إلى الدولة أفعال الحكومة والوزارات والشرطة والجيش والإدارات العامة عندما تتصرف بصفتها الرسمية.

ويظل السلوك منسوبًا إلى الدولة من حيث الأصل حتى إذا خالف الموظف تعليمات رؤسائه أو تجاوز صلاحياته، متى وقع الفعل باستعمال الصفة الرسمية أو السلطات المرتبطة بها.

مثال: إذا ارتكب جندي فعلًا مخالفًا أثناء استعمال صفته العسكرية، لا تستطيع الدولة نفي الإسناد لمجرد القول إن الجندي خالف التعليمات.

قاعدة أساسية: تجاوز الاختصاص لا يقطع الإسناد تلقائيًا إذا وقع الفعل تحت غطاء الصفة الرسمية.

ج. السلطة القضائية

المحاكم أجهزة من أجهزة الدولة في القانون الدولي. ولذلك يمكن أن يؤدي حكم أو إجراء قضائي إلى مسؤولية الدولة إذا أدى إلى خرق التزام دولي. لكن مجرد خسارة شخص دعوى أمام محكمة وطنية لا تكفي. فالواجب دائمًا هو تحديد **الالتزام الدولي الذي خالفه الحكم أو الإجراء القضائي.**

يمكن أن تثار مسؤولية الدولة عن عمل قضائي في صور متعددة، من أهمها:

- منع شخص من الوصول إلى القضاء أو رفض النظر في دعوى على نحو يخالف التزامًا دوليًا يضمن سبيلًا قضائيًا فعالًا.
- التأخير القضائي المفرط أو إجراء يفتقر بصورة جسيمة إلى الضمانات التي يفرضها الالتزام الدولي المعني.
- تطبيق قاعدة داخلية بطريقة تؤدي إلى خرق حق تعاهدي أو حصانة أو ضمانة دولية واجبة التطبيق.
- تنفيذ حكم أو إجراء يكرس وضعًا مخالفًا لالتزام دولي. ولا يكفي مجرد اختلاف الرأي في تفسير القانون الداخلي؛ بل يجب بيان القاعدة الدولية التي وقع خرقها.

٢. أعمال الأشخاص العاديين

الأصل أن أفعال الأشخاص العاديين لا تنسب إلى الدولة لمجرد جنسيتهم أو إقامتهم على إقليمها.

لكن المسؤولية قد تظهر في صورتين مختلفتين.

الصورة الأولى: تقصير الدولة نفسها: قد يبقى الفعل فعلًا خاصًا، لكن تقوم مسؤولية الدولة بسبب إخفاق أجهزتها في أداء واجب مستقل.

الصورة الثانية: إسناد فعل الأشخاص أنفسهم إلى الدولة: قد ينسب الفعل الخاص إلى الدولة إذا تصرف الأشخاص:

- بناء على تعليماتها.
- أو تحت توجيهها.
- أو تحت سيطرتها بالمستوى الذي يتطلبه القانون الدولي.

٣. الكيانات المخولة ممارسة سلطة عامة

قد تعهد الدولة إلى جهة خاصة بممارسة بعض وظائف السلطة العامة.

فإذا مارست تلك الجهة هذه الصلاحيات، يمكن أن ينسب سلوكها إلى الدولة.

مثال : إذا فوضت الدولة شركة خاصة بإدارة سجن وممارسة سلطات الاحتجاز، فقد ينسب إليها ما تقوم به الشركة أثناء ممارسة تلك السلطة.

أما مجرد ملكية الدولة لشركة أو تمويلها فلا يجعل كل أعمال الشركة منسوبة إليها.

٤. جهاز دولة موضوع تحت تصرف دولة أخرى

قد تضع دولة جهازًا من أجهزتها تحت تصرف دولة أخرى لكي يمارس فعليًا سلطات هذه الدولة.

وفي هذه الحالة ينظر إلى طبيعة السلطة التي كان الجهاز يمارسها وقت وقوع السلوك، وليس فقط إلى جنسية الموظفين أو اسم الجهة التي ينتمون إليها.

وهذه حالة استثنائية تكفي الإشارة إلى فكرتها العامة دون الدخول في تفاصيلها الفنية.

٥. الأشخاص والجماعات الخاصة: التعليمات والتوجيه والسيطرة

لا يكفي الدعم السياسي أو المالي أو العسكري لجماعة خاصة حتى تصبح جميع أعمالها أفعالًا للدولة.

بل يجب إثبات صلة قانونية أقوى بالفعل المحدد محل البحث.

قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة (١٩٨٦): الدعم لا يساوي تلقائيا الإسناد

الوقائع: قدمت الولايات المتحدة دعما واسعا لقوات «الكونترا» التي كانت تقاتل حكومة نيكاراغوا، شمل صورا من التمويل والتدريب والمساعدة.

المشكلة: هل يجعل هذا الدعم كل أفعال الكونترا منسوبة إلى الولايات المتحدة؟

الحكم: لم تعتبر محكمة العدل الدولية الدعم العام كافيا لإسناد جميع أفعال الكونترا، وربطت المسؤولية عن أفعال محددة بوجود «سيطرة فعلية» على العمليات التي ارتكبت فيها الانتهاكات.

المغزى: النفوذ والدعم قد يكونان مهمين، لكنهما لا يتحولان آليا إلى إسناد لكل فعل خاص.

٦. ممارسة وظائف حكومية عند غياب السلطات

في حالات استثنائية، قد يتولى أشخاص أو جماعات ممارسة وظائف حكومية فعلية بسبب غياب السلطات الرسمية أو عجزها. فإذا مارسوا سلطات ذات طبيعة حكومية حقيقية في تلك الظروف، يمكن أن يثار إسناد سلوكهم إلى الدولة.

مثال : إذا انهارت الإدارة مؤقتًا بعد كارثة واسعة وتولى أشخاص تشغيل نقطة حدودية وممارسة سلطات التفتيش والاحتجاز باسم السلطة العامة، يمكن بحث إسناد سلوكهم.

أما مجرد قيام سكان حي بتوزيع الطعام أو حماية ممتلكاتهم فلا يجعلهم أجهزة للدولة.

٧. إسناد أفعال الحركات عند تغيّر السلطة

يجب التمييز بين **القوات المسلحة الرسمية للدولة** و**الحركات المنظمة التي تسعى إلى تغيير الحكومة القائمة أو إنشاء دولة جديدة.**

فأفعال القوات المسلحة الرسمية تُنسب إلى الدولة من حيث الأصل، لأنها من أجهزتها، حتى إذا تجاوز بعض أفرادها صلاحياتهم أو خالفوا التعليمات أثناء استعمال صفتهم العسكرية.

أما الحركة المستقلة عن أجهزة الدولة، فلا تُنسب أعمالها إلى الدولة القائمة لمجرد أنها تنشط داخل إقليمها أو تقاتل سلطاتها.

وتختلف النتيجة بحسب مصير الحركة:

١. **إذا لم تحقق الحركة أهدافها** وبقيت مستقلة عن أجهزة الدولة، فلا تُنسب أعمالها من حيث الأصل إلى الدولة القائمة، ما لم يوجد أساس آخر للإسناد.

٢. **إذا أصبحت الحركة الحكومة الجديدة للدولة**، تُنسب إلى الدولة الأعمال التي قامت بها الحركة وفق القواعد الخاصة بذلك.

٣. **إذا نجحت الحركة في إنشاء دولة جديدة**، يمكن أن تُنسب أعمالها إلى الدولة الجديدة وفق القواعد المقررة في القانون الدولي.

ولا يمنع عدم إسناد أعمال الحركة إلى الدولة القائمة من قيام مسؤولية الدولة عن **سلوك أجهزتها هي**، مثل إخفاقها في أداء واجب دولي مستقل في الحماية أو الوقاية متى كان هذا الواجب قائمًا.

القاعدة: أعمال الحركة لا تُنسب إلى الدولة القائمة لمجرد حدوثها على إقليمها، لكن تحوّل الحركة إلى حكومة الدولة أو نجاحها في إنشاء دولة جديدة يؤدي إلى تطبيق قواعد خاصة في الإسناد.

٨. الإقرار والتبني اللاحق

قد يبدأ الفعل بوصفه فعلًا خاصًا لا ينسب إلى الدولة، ثم تقر الدولة هذا الفعل لاحقًا وتتبناه بوصفه فعلها.

وعندئذ يمكن أن يتغير أساس الإسناد.

قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الأمريكيين في طهران (١٩٨٠): مرحلتان مختلفتان في الإسناد

في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ اقتحم طلاب إيرانيون السفارة الأمريكية في طهران واحتجزوا عددًا من الدبلوماسيين والعاملين فيها. ولم يكن المقتحمون، عند بدء الاقتحام، أجهزة رسمية للدولة.

المرحلة الأولى: لم تعتبر المحكمة مجرد جنسية المقتحمين أو وقوع الفعل على الإقليم الإيراني كافيًا لإسناد الاقتحام الأول إلى إيران، لكنها وجدت إخلالًا مستقلًا من جانب الدولة بسبب عدم حماية السفارة والعاملين فيها وعدم اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء الاعتداء.

المرحلة الثانية: بعد أن أيدت السلطات الإيرانية استمرار احتلال السفارة واحتجاز العاملين وتبنته، تغير أساس الإسناد وأصبح السلوك، في الحدود التي جرى إقراره وتبنيه، منسوبًا إلى الدولة.

المغزى: يقتضي التحليل التمييز بين مسؤولية الدولة عن امتناع أجهزتها عن أداء واجب مستقل، وبين إسناد الفعل الخاص ذاته إليها بعد الإقرار والتبني.

سادسًا: مساهمة الدولة في فعل دولة أخرى

قد لا ترتكب الدولة الفعل غير المشروع بنفسها، لكنها تسهم في ارتكابه من جانب دولة أخرى. وفي هذه الحالة لا يصبح فعل الدولة الثانية منسوبًا تلقائيًا إلى الدولة الأولى، وإنما قد تقوم **مسؤولية مستقلة عن مساهمتها هي**.

وتظهر هذه المسؤولية في ثلاث صور رئيسية:

١. العون أو المساعدة

قد تقدم دولة إلى دولة أخرى مالًا أو معدات أو معلومات أو تسهيلات تساعدها على ارتكاب فعل غير مشروع دوليًا.

ولا يكفي مجرد التعاون بين الدولتين، بل يجب أن تكون المساعدة مرتبطة بالفعل غير المشروع، وأن تكون الدولة المساعدة عالمة بالظروف التي تجعل ذلك الفعل غير مشروع، وفق الشروط التي يقررها القانون الدولي.

مثال: إذا زودت دولة دولةً أخرى بمعدات وهي تعلم أنها ستستخدم في تنفيذ عمل مخالف لالتزام دولي، فقد تتحمل مسؤولية عن مساهمتها في ذلك الفعل.

٢. التوجيه والسيطرة

تتجاوز الدولة هنا مجرد تقديم المساعدة، فتتدخل في **توجيه الدولة الأخرى والسيطرة على ارتكاب الفعل المحدد.**

ولا يكفي مجرد النفوذ السياسي أو الاقتصادي؛ بل يجب أن يتعلق التوجيه والسيطرة بالفعل غير المشروع محل البحث.

٣. الإكراه

الإكراه هو الصورة الأشد، وفيه تمارس دولة ضغطًا على دولة أخرى يبلغ حدًّا يحرمها عمليًا من حرية الاختيار ويدفعها إلى ارتكاب الفعل.

ولا تعد الضغوط السياسية أو الاقتصادية العادية إكراهًا بالمعنى المقصود هنا.

التمييز بين الصور الثلاث

- **العون أو المساعدة: تقديم الوسيلة.**
- **التوجيه والسيطرة: توجيه كيفية تنفيذ الفعل والسيطرة عليها.**
- **الإكراه: فرض ارتكاب الفعل بما يسلب الدولة الأخرى عمليًا حرية الاختيار.**

الصورة	دور الدولة الأولى	النتيجة القانونية المبسطة
العون أو المساعدة	**تقدم دعمًا مرتبطًا بالفعل**	**قد تسأل عن مساهمتها، من غير أن يصبح كل فعل الدولة الأخرى منسوبًا إليها.**
التوجيه والسيطرة	**توجه الدولة الأخرى وتسيطر على ارتكاب الفعل المحدد**	**قد تقوم مسؤولية مستقلة بسبب هذا الدور المباشر.**
الإكراه	**تحرم الدولة الأخرى من خيار حقيقي وتدفعها إلى الفعل**	**تقوم مسؤولية الدولة المكرِهة وفق الشروط الخاصة.**

سابعًا: الإخلال بالالتزام الدولي

بعد ثبوت إسناد السلوك إلى الدولة، لا تكون المسؤولية قد اكتملت بعد. فقد يصدر عن البرلمان أو الشرطة أو الجيش أو المحكمة تصرف يُنسب إلى الدولة ويكون مشروعًا تمامًا. ويقتضي التحليل عندئذ تحديد الالتزام الدولي الذي كان واجبًا على الدولة وبيان ما إذا كان السلوك قد خالفه.

١. معيار المشروعية هو القانون الدولي

المرجع في تحديد المشروعية الدولية هو القانون الدولي. فإذا سمح القانون الداخلي بفعل تحظره معاهدة نافذة، بقي الفعل مخالفًا دوليًا. وفي المقابل، إذا خالف موظف تعليمات داخلية فقط ولم يخرق أي التزام دولي، فهذه مخالفة داخلية وليست بالضرورة فعلًا غير مشروع دوليًا.

مثال: إذا أجاز قانون داخلي مصادرة أموال بطريقة تحظرها معاهدة نافذة، لا يستطيع القانون الداخلي أن يجعل المصادرة مشروعة دوليا. وبالمقابل، إذا خالف موظف قاعدة إدارية داخلية لا علاقة لها بأي التزام دولي، فالمخالفة الداخلية وحدها لا تكفي لقيام المسؤولية الدولية.

٢. مصدر الالتزام لا يغير قاعدة المسؤولية

قد يكون مصدر الالتزام معاهدة، كما في التزامات حماية البعثات الدبلوماسية، وقد يكون عرفا دوليا، كما في بعض قواعد عدم التدخل وعدم استخدام القوة. ويقتضي التحليل تحديد القاعدة الواجبة وقت السلوك، ثم مقارنة فعل الدولة بما تفرضه تلك القاعدة.

٣. يجب أن يكون الالتزام نافذًا وقت السلوك

لا نحاسب الدولة على أساس معاهدة لم تكن ملزمة لها وقت وقوع الفعل. فإذا دخلت المعاهدة حيز النفاذ بالنسبة للدولة في سنة معينة، فلا توصف واقعة انتهت قبل ذلك بأنها خرق لهذه المعاهدة، إلا إذا كانت هناك قاعدة دولية أخرى واجبة التطبيق في ذلك الوقت.

٤. الفعل الفوري والفعل المستمر والفعل المركب

أحيانا يقع الخرق وينتهي في لحظة، وأحيانا يستمر، وأحيانا لا يكتمل إلا من خلال سلسلة أفعال. والتمييز مهم لأنه يحدد متى يبدأ الالتزام بالوقف، وما الفترة التي يغطيها النزاع، وهل استمرار الآثار يعني استمرار المخالفة نفسها.

- الفعل الفوري: يكتمل في وقت محدد، مثل إتلاف مال في واقعة واحدة. قد تستمر الخسارة بعد ذلك، لكن فعل الإتلاف نفسه انتهى.
- الفعل المستمر: يبقى السلوك المخالف قائما مع الزمن، مثل استمرار احتجاز شخص بالمخالفة لالتزام دولي. هنا يستمر الخرق ما دام الوضع المخالف مستمرا.
- الفعل المركب: لا يكون الخرق في فعل واحد، بل في سلسلة أفعال أو امتناعات تعرفها القاعدة مجتمعة بوصفها المخالفة.

والفارق لا يحدد من مدة الضرر وحدها، بل من طبيعة الالتزام والسلوك. فقد تبقى آثار قرار منتهي لسنوات من دون أن يصبح القرار فعلا مستمرا. لذلك يجب الرجوع دائما إلى الالتزام الذي وقع خرقه.

ثامنًا: الظروف النافية لعدم المشروعية

الأصل أن السلوك الذي يخالف التزامًا دوليًا يعد غير مشروع. لكن القانون الدولي يعترف في حالات استثنائية محددة بظروف قد تمنع وصف السلوك بعدم المشروعية ما دامت شروطها قائمة.

ولا تلغي هذه الظروف الالتزام الدولي نفسه، وإنما تؤثر مؤقتًا في وصف السلوك.

ومن أهمها:

١. أهم الظروف النافية لعدم المشروعية

الظرف	الفكرة المبسطة	مثال يساعد على الفهم
الرضا	الدولة صاحبة الحق سمحت بالسلوك في حدود معينة.	إذا سمحت دولة لطائرة إنقاذ أجنبية بدخول مجالها الجوي، فلا يعد الدخول في حدود الإذن انتهاكًا لسيادتها.
الدفاع الشرعي	سلوك تتخذه الدولة دفاعًا عن نفسها إذا استوفى الشروط القانونية للدفاع الشرعي.	لا يكفي أن تصف الدولة عملها بأنه دفاع؛ يجب أن تتحقق الشروط القانونية التي ستُدرس لاحقًا في موضوع استخدام القوة.
التدبير المضاد	تعليق مؤقت لالتزام في مواجهة دولة ارتكبت خرقًا سابقًا، بهدف حملها على الامتثال.	إذا خرقت دولة اتفاقًا، قد توقف الدولة المتضررة تنفيذ التزام مقابل ضمن شروط صارمة، من دون استخدام القوة.
القوة القاهرة	حدث لا يمكن مقاومته يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا ماديًا، لا مجرد صعب أو مكلف.	إذا حال حدث طبيعي استثنائي دون وصول سفينة إلى ميناء كان يجب أن تصل إليه في موعد محدد، يثار سؤال الاستحالة الحقيقية.
الشدة	اختيار سلوك مخالف لأن لا وسيلة معقولة أخرى لإنقاذ حياة شخص أو أشخاص في عهدة الفاعل.	طائرة حكومية تضطر في حالة طوارئ خطرة إلى الهبوط في إقليم دولة أخرى لإنقاذ حياة من على متنها.
الضرورة	حماية مصلحة أساسية من خطر جسيم ووشيك عندما يكون السلوك المخالف هو الوسيلة الوحيدة، مع قيود صارمة.	لا تكفي عبارة «أمن الدولة» وحدها؛ يجب إثبات الخطر والضرورة وغياب البديل وعدم خلق خطر مماثل أو أكبر على الغير.

١. الرضا

إذا وافقت الدولة صاحبة الحق بصورة صحيحة على سلوك معين، فلا يعد هذا السلوك مخالفًا للالتزام تجاهها ما دام بقي داخل حدود الموافقة.

مثال: إذا سمحت دولة لطائرة حكومية أجنبية بدخول مجالها الجوي، فلا يعد الدخول في حدود الإذن انتهاكًا لسيادتها.

٢. الدفاع الشرعي

قد تنتفي عدم المشروعية إذا كان السلوك إجراءً مشروعًا اتخذته الدولة في إطار الدفاع الشرعي وفق ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. ولا يكفي أن تصف الدولة فعلها بأنه «دفاع شرعي»، بل يجب أن تتوافر شروطه القانونية.

ويُبحث هذا الموضوع تفصيلًا في مبحث استخدام القوة.

٣. القوة القاهرة

تقوم القوة القاهرة عندما يؤدي حدث خارج عن السيطرة إلى جعل تنفيذ الالتزام **مستحيلًا ماديًا**.

ولا تكفي مجرد الصعوبة أو ارتفاع التكلفة.

مثال: إذا دمر زلزال الميناء والطريق الوحيد المؤدي إليه بحيث أصبح تنفيذ التزام بالتسليم مستحيلًا مؤقتًا، فقد تثار القوة القاهرة.

القاعدة: القوة القاهرة تعني: **لا أستطيع تنفيذ الالتزام.**

٤. الشدة

تقوم الشدة عندما يجد الشخص الذي يتصرف باسم الدولة نفسه أمام خطر يهدد حياته أو حياة أشخاص مسؤول عنهم، ولا توجد وسيلة معقولة أخرى لإنقاذهم.

مثال: إذا اضطرت طائرة حكومية في حالة طوارئ خطيرة إلى الهبوط في دولة أخرى لإنقاذ حياة من على متنها، فقد تثار حالة الشدة.

التمييز:

- القوة القاهرة: تنفيذ الالتزام أصبح مستحيلًا.
- الشدة: التنفيذ ممكن، لكن الالتزام به يعرض حياة أشخاص لخطر جسيم.

٥. الضرورة

تقوم الضرورة عندما تواجه الدولة **خطرًا جسيمًا ووشيكًا يهدد مصلحة أساسية**، ولا تكون هناك وسيلة أخرى لحمايتها إلا اتخاذ إجراء يخالف التزامًا دوليًا.

لكن الضرورة استثناء ضيق، ويشترط من حيث الأصل:

- وجود مصلحة أساسية.
- وجود خطر جسيم ووشيك.
- أن يكون السلوك المخالف الوسيلة الوحيدة لحماية المصلحة.
- ألا يسبب ضررًا جسيمًا لمصلحة أساسية لدولة أخرى أو للمجتمع الدولي.
- ألا تكون الدولة قد أسهمت في نشوء حالة الضرورة.

قضية مشروع غابتشيكوفو–ناغيماروس – هنغاريا وسلوفاكيا (١٩٩٧)

الوقائع: أبرمت هنغاريا وتشيكوسلوفاكيا معاهدة لإنشاء مشروع سدود على نهر الدانوب. أوقفت هنغاريا جانبًا من الأعمال واحتجت، من بين أسباب أخرى، بمخاطر بيئية وبحالة ضرورة.

المشكلة القانونية: هل تكفي المخاوف البيئية أو الاقتصادية للقول إن الدولة كانت في «حالة ضرورة» تبرر عدم تنفيذ الالتزام؟

حكم المحكمة: أكدت محكمة العدل الدولية أن الضرورة استثناء ضيق جدًا، وأن حماية البيئة قد تكون مصلحة أساسية، لكن يجب إثبات جميع الشروط، ومنها وجود خطر جسيم ووشيك وأن يكون السلوك هو الوسيلة الوحيدة المتاحة.

الدلالة: لا يكفي استخدام كلمات كبيرة مثل «الأمن» أو «المصلحة الوطنية» أو «البيئة». يجب إثبات شروط قانونية محددة.

٦. حدود الظروف النافية لعدم المشروعية

هذه الظروف ليست أعذارًا عامة تسمح للدولة بتجاهل القانون الدولي.

ومن أهم القيود:

- يجب إثبات شروط الظرف الذي تتمسك به الدولة.
- يعمل الظرف في الحدود التي تبرره فقط.
- عندما يزول الظرف يعود الالتزام إلى النفاذ الكامل.
- لا يجوز التمسك بهذه الظروف لتبرير مخالفة التزام ناشئ عن قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

تاسعًا: نتائج ثبوت مسؤولية الدولة

إذا ثبت أن السلوك يُنسب إلى الدولة وأنه خالف التزامًا دوليًا، ولم يوجد ظرف ينفي عدم المشروعية، فلا تنتهي المسألة بعبارة «الدولة مسؤولة». تبدأ عندئذ مرحلة ثانية: ما الذي يجب على الدولة أن تفعله لإعادة احترام القانون؟ وقد تتجمع في القضية الواحدة عدة نتائج: استمرار الالتزام الأصلي، ووقف الخرق المستمر، وضمانات عدم التكرار، ثم جبر ما خلّفه الخرق من أضرار.

١. استمرار الالتزام الأصلي

قيام المسؤولية لا يمحو الالتزام الذي خُرق. فإذا كانت الدولة ملتزمة بالسماح بالمرور، أو إعادة شخص، أو احترام حدود معينة، أو تنفيذ التزام تعاهدي مستمر، يبقى هذا الواجب قائمًا ما دام التنفيذ ممكنًا. والتعويض المالي يعالج الضرر الذي وقع، لكنه لا يمنح الدولة حق الاستمرار في الخرق. ويمكن تصور ذلك في صور متعددة:

أ. إذا أغلقت دولة معبرًا يجب فتحه بموجب اتفاق نافذ، فدفع تعويض عن خسائر الأيام الماضية لا يبرر إبقاء المعبر مغلقًا.

ب. إذا كان شخص محتجزًا على نحو يخالف التزامًا دوليًا، فلا يكفي دفع مبلغ لأسرته مع استمرار الاحتجاز؛ يجب إنهاء الوضع المخالف نفسه.

ج. إذا استولت دولة على ممتلكات حكومية لدولة أخرى بصورة غير مشروعة وما زالت الممتلكات موجودة، لا يتحول التعويض المالي تلقائيًا إلى بديل تختاره الدولة المسؤولة بإرادتها عن إعادة المال متى كان الرد هو العلاج المناسب.

٢. وقف الفعل غير المشروع المستمر

الوقف يتجه إلى الحاضر والمستقبل. فإذا كان الخرق ما يزال قائمًا، يجب إنهاؤه. أما إذا كان الفعل قد انتهى بطبيعته، فلا معنى للحديث عن وقف الماضي، لكن تبقى آثار الخرق والجبر. ولهذا يجب التمييز بين استمرار الفعل واستمرار ضرره.

أ. إذا استمر احتجاز شخص بالمخالفة لالتزام دولي، يكون الإفراج عنه جزءًا من إنهاء الحالة غير المشروعة.

ب. إذا استمر وجود قوات في إقليم بصورة غير مشروعة، يكون إنهاء الوجود غير المشروع هو الخطوة الأولى؛ ولا يكفي عرض تعويض مالي مع الإبقاء على الوضع نفسه.

ج. إذا وقع قصف وانتهى، لا يمكن «وقف» القصف الماضي، لكن قد تبقى مسؤولية عن الأضرار التي أحدثها.

٣. ضمانات عدم التكرار

في بعض الحالات لا يكفي أن تقول الدولة إن المخالفة توقفت. فإذا كان الخرق خطيرًا أو متكررًا أو ناتجًا عن تعليمات أو خلل مؤسسي، قد يكون من المناسب تقديم ضمانات أو اتخاذ إجراءات تقلل خطر تكراره. وهذه الضمانات ليست آلية في كل قضية؛ بل تتوقف على ظروفها.

أ. تعديل تعليمات رسمية أدت إلى تكرار المخالفة.

ب. تدريب الشرطة أو القوات المسلحة على التزامات محددة ثبت سوء تطبيقها.

ج. إنشاء رقابة أو آلية متابعة عندما كان غيابها سببًا متكررًا في الخرق.

د. تقديم تأكيد رسمي محدد بعدم تكرار سلوك بعينه عندما تكون الظروف تبرر ذلك.

عاشرًا: جبر الضرر

كلمة «الجبر» هنا لا تعني الإكراه، بل تعني معالجة النتائج التي أحدثها الفعل غير المشروع. وقد اعتاد جانب من الفقه العربي استعمال كلمة «التعويض» بمعنى واسع يشمل صورًا متعددة، لكن من المفيد اليوم التمييز بين ثلاث وسائل رئيسية: الرد، والتعويض المالي، والترضية.

الفكرة الأساسية بسيطة: نحاول أولًا إعادة الحق أو الوضع إلى أقرب ما يمكن إلى حاله لولا الخرق. وإذا بقيت خسائر لا يمحوها الرد، تعالج بالتعويض المالي. وإذا بقي ضرر قانوني أو معنوي لا تعالجه الوسيلتان بصورة كافية، قد تكون الترضية مناسبة.

١. مبدأ الجبر الكامل

يقصد بالجبر الكامل، قدر الإمكان، إزالة نتائج الفعل غير المشروع ومعالجة الضرر الذي سببه. لكنه لا يعني إثراء الدولة المتضررة ولا معاقبة الدولة المسؤولة بمبلغ زائد عن الضرر. لذلك يجب الربط بين كل مطالبة والضرر الذي سببه الخرق، وتجنب دفع مقابلين عن الضرر نفسه.

٢. الضرر والسببية والإثبات

أ. يجب أن توجد علاقة سببية كافية بين الفعل غير المشروع والضرر المطلوب جبره. الأضرار البعيدة أو الاحتمالية جدًا لا تعوض لمجرد إمكان تصورها.

ب. يجب إثبات مقدار الضرر بقدر معقول من الدقة. لا يعني ذلك أن كل حالة تحتاج إلى رقم حسابي كامل، لكن لا يكفي التخمين.

ج. إذا أسهم المتضرر بسلوكه في حدوث الضرر أو تفاقمه، قد يؤثر ذلك في مقدار الجبر بحسب الظروف والقواعد المطبقة.

د. لا يجوز احتساب الضرر نفسه مرتين تحت اسمين مختلفين. فإذا أعيد أصل معين، لا تدفع قيمته السوقية كاملة مرة أخرى، وإنما تعوض الخسائر التي بقيت بعد الرد.

٣. أنواع الضرر التي قد تحتاج إلى جبر

نوع الضرر	المقصود	مثال	الجبر الذي قد يناسبه
ضرر مادي أو مالي	فقد مال أو تلفه أو تحمل نفقات أو خسارة اقتصادية قابلة للتقدير.	إتلاف مبنى عام أو الاستيلاء على معدات.	الرد إذا أمكن، ثم التعويض عن الجزء الذي بقي دون جبر.
ضرر غير مادي يصيب فردًا	ألم أو معاناة أو إصابة شخصية لا تتمثل مباشرة في مال.	إصابة شخص أو وفاة قريب في نظام مطالبات يجيز التعويض.	قد يقوّم ماليًا وفق النظام القانوني المختص وقواعد الإثبات.
ضرر قانوني أو معنوي للدولة	مساس بالسيادة أو الكرامة أو المركز القانوني من دون خسارة مالية كبيرة.	انتهاك حرمة إقليم دولة.	قد تكون الترضية أو الإعلان القضائي بعدم المشروعية هو الأنسب.
ضرر بيئي	فقد أو إضعاف موارد أو خدمات بيئية، وقد لا يكون لها سعر سوقي مباشر.	إتلاف أراضٍ رطبة أو غابات أو موارد طبيعية.	تكاليف الاستعادة وتعويض قيمة الضرر البيئي القابل للإثبات.

تطبيق قضائي: التعويض في قضية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا

في حكم سنة ٢٠٠٥ قررت محكمة العدل الدولية مسؤولية أوغندا عن عدد من الانتهاكات المرتبطة بأنشطتها على الأراضي الكونغولية. ولما لم تتفق الدولتان على مقدار الجبر، عادت القضية إلى المحكمة في مرحلة لاحقة.

وفي سنة ٢٠٢٢ أصدرت المحكمة حكمًا بشأن التعويض، وتناولت أضرارًا لحقت بالأشخاص والممتلكات والموارد الطبيعية. وأظهرت القضية أن الانتقال من ثبوت المسؤولية إلى تقدير الجبر يقتضي تحديد الضرر الذي يمكن ربطه قانونًا بالفعل غير المشروع، وإثباته وتقديره على أساس معقول.

الدلالة: ثبوت المسؤولية لا يحدد تلقائيًا مقدار التعويض؛ فالجبر يرتبط بالضرر والسببية والإثبات، ولا يقوم على التخمين.

حادي عشر: صور الجبر

لا توجد وسيلة واحدة تصلح لكل الأضرار. وقد تجتمع أكثر من صورة في القضية نفسها: إعادة الأشياء التي ما تزال موجودة، وتعويض ما أتلف أو ما ضاع من منافع، ثم ترضية عن ضرر سيادي أو معنوي مستقل.

١. الرد وإعادة الحال

يقصد بالرد **إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الخرق، قدر الإمكان**. وقد يكون الرد ماديًا، مثل إعادة ممتلكات أو وثائق أو معدات، وقد يكون قانونيًا، مثل إلغاء إجراء مخالف أو إزالة أثر قانوني نتج عن الخرق.

ولا يشترط الرد إعادة كل شيء حرفيًا إلى الماضي؛ المهم هو إعادة **الوضع المادي أو المركز القانوني** إلى أقرب صورة ممكنة مما كان عليه قبل المخالفة.

ومن أمثلة الرد:

أ. إعادة مال أو وثائق أو مقتنيات أخذت بصورة غير مشروعة.

ب. الإفراج عن شخص إذا كان استمرار احتجازه غير مشروع.

ج. سحب قوات أو إنهاء سيطرة مادية إذا كان استمرارها يمثل الخرق.

د. إلغاء أو تعديل إجراء داخلي إذا كان بقاؤه يؤدي إلى استمرار مخالفة الالتزام الدولي.

ولا يطلب الرد إذا أصبح **مستحيلًا ماديًا**، أو إذا كان يفرض عبئًا غير متناسب بصورة واضحة مقارنة بالفائدة التي يحققها. أما مجرد الصعوبة السياسية أو المالية، أو وجود مشكلة في القانون الداخلي، فلا يكفي وحده لاستبعاد الرد.

قضية معبد برياه فيهير – كمبوديا ضد تايلند (١٩٦٢)

الوقائع: تنازعت كمبوديا وتايلند السيادة على منطقة معبد برياه فيهير، وكانت قوات تايلندية موجودة في المنطقة، كما أزيلت منها مقتنيات أثرية.

الحكم: قضت محكمة العدل الدولية بأن المعبد يقع تحت سيادة كمبوديا، وألزمت تايلند بسحب قواتها وإعادة ما أزيل من تماثيل ونصب وأحجار أثرية منذ تاريخ الاحتلال.

الدلالة: عندما يكون محل الحق إقليمًا أو مقتنيات فريدة موجودة وقابلة للإعادة، يكون الرد أكثر ملاءمة من تحويل كل شيء إلى مبلغ مالي.

٢. التعويض المالي

التعويض المالي هو دفع مبلغ يجبر الضرر القابل للتقييم المالي بالقدر الذي لم يعالجه الرد. وقد يكون بديلًا عن الرد إذا تعذر، أو مكملًا له إذا أعيد الأصل وبقيت خسائر أخرى، مثل تكاليف الإصلاح أو فقد الانتفاع أو الربح الذي ثبت بدرجة كافية أنه كان سيتحقق لولا الخرق.

أ. الخسارة الفعلية

تشمل قيمة ما فقد أو تلف، وتكاليف الإصلاح أو الاستبدال، والنفقات المعقولة التي اضطر المتضرر إلى تحملها بسبب الخرق. ويجب تجنب ازدواج الحساب؛ فلا تدفع قيمة الأصل كاملًا إذا أعيد أصل سليم وكان المطلوب فقط تعويض فترة الحرمان أو تكلفة الإصلاح.

ب. الكسب الفائت

الكسب الفائت هو منفعة كان تحققها مرجحًا بدرجة كافية لولا الفعل غير المشروع. ولا يكفي أن تقول الدولة إن مشروعًا «كان سيحقق أرباحًا كبيرة»؛ بل يجب الاستناد إلى معطيات مثل سجل التشغيل، والعقود، والطاقة الإنتاجية، والأسعار، والمدة التي استمر فيها الحرمان. الاحتمال البعيد أو التخمين لا يكفي.

ج. الفائدة

قد تدخل الفائدة في مبلغ الجبر عندما تكون ضرورية للوصول إلى تعويض كامل، خصوصًا إذا تأخر دفع مبلغ مستحق أو حرم المتضرر من استعمال مال مدة طويلة. لكن الفائدة ليست عقوبة إضافية؛ وظيفتها إصلاح أثر مالي لم يعالجه أصل المبلغ.

د. الأضرار غير المادية التي تصيب الأفراد : في بعض نظم حقوق الإنسان أو لجان المطالبات يمكن أن يعوض الألم والمعاناة والإصابة الشخصية بمبلغ مالي، حتى وإن لم يكن الضرر في أصله مالًا. ويعتمد ذلك على القاعدة القانونية التي تنظم المطالبة وعلى الإثبات وظروف كل حالة؛ فلا يوجد مبلغ ثابت لكل انتهاك.

مطالبات لوسيتانيا – الولايات المتحدة وألمانيا (١٩٢٣)

الخلفية: أغرقت غواصة ألمانية السفينة البريطانية «لوسيتانيا» سنة ١٩١٥، وقُتل وأصيب عدد كبير من الركاب، بينهم مواطنون أمريكيون. بعد الحرب نظرت لجنة مطالبات مختلطة بين الولايات المتحدة وألمانيا في مطالبات مرتبطة بالوفيات والإصابات والخسائر.

الأهمية: اضطرت اللجنة إلى الانتقال من السؤال عن المسؤولية إلى سؤال أدق: كيف نُقوّم ماليًا خسائر تمس الأشخاص والأسر ولا تتمثل كلها في قيمة مال مفقود؟

الدلالة: يختلف تقدير الضرر باختلاف نوعه، ولا يمكن اختزال إصابة الأشخاص في ثمن شيء مادي.

هـ. الضرر البيئي : يطرح الضرر البيئي صعوبة خاصة؛ لأن بعض الموارد أو الخدمات البيئية لا تملك سعرًا سوقيًا مباشرًا. ومع ذلك يمكن أن يكون فقدها قابلًا للتعويض إذا أمكن إثبات الضرر والسببية ووضع منهج معقول للتقدير، إلى جانب تكاليف الاستعادة.

٣. الترضية

الترضية صورة من صور الجبر تستخدم عندما يكون الضرر قانونيًا أو معنويًا ولا يكفي الرد أو التعويض المالي لمعالجته. وهي لا تهدف إلى إذلال الدولة المسؤولة ولا إلى معاقبتها، بل إلى إعادة الاعتبار للمركز القانوني الذي انتهك. ولهذا يجب أن تكون ملائمة للضرر ومتناسبة معه. ومن أبرز صورها:

أ. **الاعتراف بالخرق وبالمسؤولية عنه:** قد تقر الدولة رسميًا بأن تصرفًا صدر عنها كان مخالفًا للقانون، وهو ما يزيل إنكار الحق ويعيد تثبيت المركز القانوني للدولة المتضررة.

ب. **التعبير الرسمي عن الأسف:** وهو أقل من الاعتذار من حيث دلالته السياسية، لكنه قد يكون مناسبًا عندما يكون الضرر معنويًا ويقبل الطرفان هذه الصيغة.

ج. **الاعتذار الرسمي:** قد يشكل وسيلة مستقلة أو جزءًا من تسوية أوسع. وفي نزاع «رينبو واريور» كان الاعتذار الفرنسي لنيوزيلندا جزءًا من مسار التسوية الذي أعقب الواقعة، إلى جانب مسائل مالية وقانونية أخرى.

د. **إعلان قضائي أو تحكيمي بعدم المشروعية:** قد ترى المحكمة أن مجرد تثبيت أن سيادة الدولة أو حقها القانوني قد انتهك يشكل ترضية مناسبة، كما ظهر في قضية قناة كورفو.

هـ. **وسائل أخرى مناسبة:** قد تتفق الدول على نشر بيان، أو إجراء رسمي محدد، أو غير ذلك من الوسائل التي تعالج الضرر المعنوي، بشرط ألا تكون غير متناسبة أو مهينة للدولة المسؤولة.

مثال واقعي: قضية طهران (الولايات المتحدة ضد إيران، ١٩٨٠)

كيف تجتمع صور معالجة الخرق؟

بعد احتلال السفارة الأمريكية في طهران واحتجاز الدبلوماسيين، قررت محكمة العدل الدولية أن مسؤولية إيران لا تعالج بمجرد دفع مبلغ مالي. فألزمتها بإنهاء الاحتجاز والإفراج عن الرهائن، وبإعادة مقار السفارة وممتلكاتها ومحفوظاتها ووثائقها إلى الدولة الحامية، كما قررت أن على إيران جبر الضرر الذي سببته الانتهاكات، على أن يحدد شكل الجبر ومقداره لاحقًا إذا لم يتفق الطرفان.

المغزى: قد تتطلب الواقعة الواحدة أكثر من نتيجة قانونية: وقف الخرق المستمر، وإعادة ما يمكن إعادته، ثم جبر الضرر الذي بقي بعد ذلك. ولذلك لا يكون التعويض المالي دائمًا الوسيلة الوحيدة أو الأولى لمعالجة الفعل غير المشروع.

ثاني عشر: الاحتجاج بالمسؤولية والحماية الدبلوماسية

قيام المسؤولية لا يعني أن كل دولة في العالم تستطيع المطالبة بكل النتائج. لذلك يتعين تحديد صاحب الحق في الاحتجاج بالمسؤولية ونوع الالتزام الذي خُرق. ففي بعض الحالات تكون الدولة نفسها هي المتضررة مباشرة؛ وفي حالات أخرى تتبنى مطالبة تتعلق بضرر أصاب أحد رعاياها، وهو ما يعرف بالحماية الدبلوماسية.

١. الدولة المتضررة مباشرة

إذا كان الالتزام مستحقًا لدولة معينة ووقع الخرق في مواجهتها، تكون هذه الدولة صاحبة المركز الأوضح للمطالبة بالوقف والجبر. ومن الأمثلة: خرق اتفاق ثنائي يمنحها حقًا محددًا؛ انتهاك حرمة إقليمها أو بعثتها؛ الاستيلاء على ممتلكاتها الحكومية؛ أو إلحاق ضرر مباشر بمرفق عام تابع لها. هنا تطالب الدولة عن حق أصيل لها، لا لأنها تتبنى حق فرد من رعاياها.

٢. التزامات تحمي مصلحة جماعية

بعض الالتزامات لا تحمي مصلحة دولة واحدة فقط، بل تحمي مصلحة مشتركة لمجموعة دول أو للمجتمع الدولي بأسره. في هذه الحالات قد يكون لدول لم تتضرر ماديًا بصورة مباشرة مصلحة قانونية في الاحتجاج بالخرق، ولا سيما في مواجهة انتهاكات خطيرة لالتزامات جماعية. لكن نطاق ما تستطيع هذه الدول المطالبة به يختلف عن حالة الدولة التي أصابها الضرر مباشرة.

٣. الحماية الدبلوماسية

الحماية الدبلوماسية مصطلح فني يختلف عن حماية السفارات أو الحصانات الدبلوماسية. وهي تعني أن تتبنى دولة، في الحدود التي يجيزها القانون الدولي، مطالبة ناشئة عن ضرر أصاب أحد رعاياها بفعل دولة أخرى، فتجعل المطالبة على المستوى الدولي مطالبة تمارسها هي. ولهذا لا يكفي أن يكون الشخص قد تضرر؛ بل يجب فحص شروط الحماية وطبيعة حق الدولة نفسها.

أ. الجنسية:

الأصل أن تمارس الدولة الحماية لمصلحة شخص تربطه بها رابطة جنسية معتبرة وفق القواعد الواجبة التطبيق. والهدف هو تحديد أي دولة تملك تبني المطالبة دوليًا، لا مجرد إثبات مكان إقامة الشخص أو مصالحه الاقتصادية.

ب. استنفاد طرق الطعن الداخلية:

إذا كان الضرر قد وقع داخل دولة أجنبية وكان نظامها القضائي أو الإداري يوفر وسائل انتصاف متاحة وفعالة، فالأصل أن يستخدمها الشخص أولًا قبل تحويل النزاع إلى مطالبة دولية. لكن القاعدة ليست آلية؛ فقد توجد استثناءات إذا كانت الوسائل غير متاحة أو غير فعالة، أو وقع تأخير غير مبرر، أو استحال عمليًا على الشخص استعمالها.

ج. هل الحماية الدبلوماسية حق للدولة أم واجب عليها؟

في التصور التقليدي المستقر، الحماية الدبلوماسية حق للدولة تمارسه باسمها، وليست التزامًا دوليًا عامًا يجبرها على تبني كل مطالبة يقدمها أحد مواطنيها. ولهذا تملك الدولة عادة قدرًا من السلطة التقديرية؛ فقد تنظر إلى قوة الملف، وخطورة الضرر، وفرص التسوية، وعلاقاتها الدولية، وغير ذلك من الاعتبارات المشروعة.

ومع ذلك، تطور الاتجاه الحديث نحو تعزيز الاعتبار الواجب لمصلحة الفرد. فمشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن الحماية الدبلوماسية توصي الدولة بأن تنظر بجدية في ممارسة الحماية، ولا سيما عند وقوع ضرر جسيم، وأن تأخذ – حيثما أمكن – برأي الشخص المتضرر، وأن تنقل إليه التعويض الذي تحصل عليه بعد الاقتطاعات المعقولة. وهذه توصية بالممارسة الجيدة، لا تحويل للحماية إلى واجب دولي عام في كل حالة.

د. هل يستطيع الشخص أن يتنازل عن الحماية الدبلوماسية؟

لا يستطيع الفرد إسقاط حق دولته المستقل في الحماية الدبلوماسية. وقد يتضمن عقد الاستثمار «شرط كالفو»، أي التزام المستثمر باللجوء إلى وسائل الانتصاف المحلية وعدم طلب تدخل دولته؛ لكن هذا الشرط لا يسقط بذاته حق الدولة المستقل. أما الدولة فيمكنها تسوية المطالبة أو التنازل عنها وفق القواعد الواجبة التطبيق.

هـ. هل يشترط أن تكون «أيدي المتضرر نظيفة»؟

يقصد بفكرة «الأيدي النظيفة» القول إن الشخص الذي يطلب الحماية لا ينبغي أن يكون قد أسهم بسلوك غير مشروع في النزاع. وقد اختلف الفقه في هذه الفكرة: رأى بعضه أنها قد تؤثر في قبول المطالبة، ورأى آخرون أنها تتصل بموضوع الدعوى أو بمقدار التعويض. لكن الأدلة لا تؤيد اعتبارها شرطًا عامًا ثابتًا لممارسة الحماية الدبلوماسية، ولم تُدرج ضمن الشروط العامة في مشاريع مواد الحماية الدبلوماسية.

والأدق أن سلوك الشخص قد تكون له آثار محددة بحسب القضية – مثل المساهمة في الضرر أو مخالفة قوانين الدولة المضيفة – من دون أن يعني ذلك تلقائيًا حرمانه من كل حماية دولية. فإذا كانت العقوبة أو المعاملة التي تعرض لها غير متناسبة أو خالفت التزامًا دوليًا مستقلًا، يمكن أن تبقى المطالبة الدولية قائمة في حدود ذلك الانتهاك.

و. التطور الحديث: وسائل مباشرة إلى جانب الحماية الدبلوماسية

لم تعد الحماية الدبلوماسية الطريق الدولي الوحيد أمام الأفراد. فبعض اتفاقات الاستثمار تسمح للمستثمر برفع دعوى مباشرة، وبعض نظم حقوق الإنسان تتيح شكاوى فردية. ومع ذلك تبقى الحماية الدبلوماسية مهمة عندما لا توجد وسيلة مباشرة أو عندما تختار الدولة تبني المطالبة وفق القواعد العامة.

ثالث عشر: التدابير المضادة

قد ترفض الدولة المسؤولة وقف الخرق أو جبر الضرر. عندئذ يسمح القانون، في نطاق ضيق، للدولة المتضررة باتخاذ تدبير مضاد: أي تعليق مؤقت لتنفيذ التزام كان واجبًا عليها تجاه الدولة المسؤولة، بقصد دفعها إلى العودة إلى الامتثال. الفكرة ليست «العقاب»، بل خلق ضغط قانوني مؤقت ينتهي عندما يتحقق الهدف.

١. مفهوم التدبير المضاد وتمييزه

ليس كل رد سياسي أو اقتصادي تدبيرًا مضادًا بالمعنى القانوني. فالاحتجاج الدبلوماسي أو استدعاء السفير أو الامتناع عن منحة غير واجبة قد يكون عملًا غير ودي لكنه مشروع في ذاته. أما التدبير المضاد فيتضمن، على العكس، عدم تنفيذ التزام دولي قائم تجاه الدولة المسؤولة، ولذلك لا يكون مقبولًا إلا إذا كان ردًا على خرق سابق واستوفى شروطًا دقيقة.

٢. شروط التدابير المضادة

لأن التدبير المضاد يسمح استثنائيًا بتعليق التزام كان يجب احترامه، فإن القانون يحيطه بقيود تمنع تحوله إلى انتقام مفتوح.

أ. وجود خرق دولي سابق من الدولة التي يوجه إليها التدبير.

ب. أن يكون الهدف حمل الدولة المسؤولة على وقف الخرق والجبر، لا معاقبتها أو إذلالها.

ج. أن يكون التدبير مؤقتًا وقابلًا للرجوع قدر الإمكان، لأن الغرض هو استعادة الامتثال.

د. أن يكون متناسبًا مع جسامة الخرق والضرر والحقوق المعنية.

هـ. من حيث الأصل، تُطالب الدولة المسؤولة بالامتثال وتُخطر بالتدبير ويُعرض التفاوض، مع مراعاة الحالات العاجلة اللازمة لحفظ الحقوق.

و. لا يجوز أن يمس التدبير حظر استخدام القوة، ولا الالتزامات الأساسية لحماية حقوق الإنسان، ولا قواعد إنسانية تحظر الانتقام، ولا القواعد الآمرة، كما يجب احترام حرمة البعثات والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية والقنصلية.

٣. المسار العملي للتدبير المضاد

يمر التدبير المضاد بسلسلة خطوات، ولا يمثل حقًا فوريًا في الرد بالمثل: ثبوت خرق سابق؛ ثم مطالبة الدولة المتضررة بالامتثال؛ ثم بحث إجراء مؤقت ومتناسب إذا استمر الرفض، مع التحقق من عدم المساس بالالتزامات المستثناة من التدابير المضادة؛ وأخيرًا تخفيف التدبير أو إنهاؤه عند عودة الدولة المسؤولة إلى الامتثال.

مثال افتراضي: إذا امتنعت دولة بصورة مستمرة عن تنفيذ التزام تجاري محدد تجاه دولة أخرى، وبعد مطالبتها بالامتثال استمرت في الخرق، فقد تنظر الدولة المتضررة في تعليق التزام اقتصادي مقابل في حدود التناسب. لكنها لا تستطيع استخدام القوة، ولا تعليق التزامات أساسية لحماية حقوق الإنسان، ولا تحويل التدبير إلى عقوبة دائمة.

رابع عشر: الإخلال الجسيم بالتزامات ناشئة عن قواعد آمرة

بعض قواعد القانون الدولي تتمتع بمكانة خاصة، وتسمى **القواعد الآمرة**.

وعندما يقع إخلال جسيم بالتزام ناشئ عن قاعدة آمرة، لا تبقى الآثار محصورة في العلاقة الثنائية بين الدولة المسؤولة والدولة المتضررة.

ويجب أن يكون الخرق **جسيمًا**، أي ينطوي على إخفاق فادح أو منهجي في الوفاء بالالتزام.

ومن أهم النتائج التي تترتب على الدول الأخرى:

١. التعاون بالوسائل المشروعة لإنهاء الخرق الجسيم.

٢. عدم الاعتراف بشرعية الوضع الذي أنشأه الخرق.

٣. عدم تقديم عون أو مساعدة تسهم في استمرار ذلك الوضع.

ولا تمنح هذه القواعد الدول حقًا تلقائيًا في استخدام القوة؛ فجميع التدابير تبقى خاضعة لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما المقصود بالمسؤولية الدولية للدولة؟

٢. ما العنصران الأساسيان لقيام المسؤولية الدولية عن فعل غير مشروع؟

٣. اذكر صورتين من صور جبر الضرر.

٤. ما المقصود بالحماية الدبلوماسية؟

٥. ما الفرق بين المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد؟

٦. لماذا لا تكفي جنسية شخص لنسبة جميع أفعاله الخاصة إلى دولته؟

٧. ما الفرق بين وقف الفعل غير المشروع والتعويض عن الضرر الذي سببه؟

٨. ما الغرض من التدابير المضادة في إطار المسؤولية الدولية؟

٩. خالف موظف حكومي تعليمات رؤسائه أثناء ممارسة وظيفته الرسمية، وارتكب فعلًا يخرق التزامًا دوليًا. إلى من ينسب هذا الفعل في إطار مسؤولية الدولة؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: ينسب الفعل إلى الدولة ما دام الموظف قد تصرف بصفته الرسمية. فتجاوزه التعليمات لا يغير هذه النتيجة، ولا يعفي الدولة تلقائيًا من المسؤولية عن إخلال أجهزتها بالتزاماتها الدولية.

١٠. تذرعت دولة بالقوة القاهرة لتبرير عدم تنفيذ التزام، مع أن التنفيذ ما زال ممكنًا لكنه أصبح أعلى كلفة فقط. هل تكفي زيادة الكلفة لقيام القوة القاهرة؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا تكفي زيادة الكلفة وحدها؛ فالقوة القاهرة ترتبط بقوة لا تقاوم أو حدث غير متوقع خارج عن سيطرة الدولة يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلًا ماديًا. ويختلف ذلك عن التنفيذ الممكن الذي أصبح أكثر كلفة.

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة الثالثة عشرة

التسوية السلمية للمنازعات الدولية



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
قضية سورية أمام محكمة العدل الدولية
تمهيد: وسائل مختلفة لوظائف مختلفة
أولًا: النزاع الدولي والالتزام بتسويته سلميًا
ثانيًا: المفاوضات الدولية
ثالثًا: المساعي الحميدة والوساطة
رابعًا: التحقيق والتوفيق
خامسًا: التسوية في إطار المنظمات الدولية والإقليمية
سادسًا: التحكيم الدولي ومقارنته بالقضاء
سابعًا: محكمة العدل الدولية واختصاصها القضائي
ثامنًا: الدعوى أمام المحكمة وأحكامها وتنفيذها
تاسعًا: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية
خلاصة المحاضرة
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

قضية سورية أمام محكمة العدل الدولية

في حزيران ٢٠٢٣، رفعت كندا وهولندا دعوى ضد سورية، في ظل حكم النظام السابق، أمام محكمة العدل الدولية بشأن ادعاءات انتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب في عهد ذلك النظام. وطلبتا، إلى جانب نظر الدعوى، تدابير عاجلة لحماية الحقوق أثناء سيرها. أصبحت وقائع تتعلق بأشخاص داخل سورية موضوع نزاع قضائي بين دول أمام محكمة دولية.

يجمع هذا الملف بين مسارين يختلف إيقاعهما: نظر دعوى تحتاج إلى إجراءات ومرافعات، وطلب حماية عاجلة لا ينتظر انتهاء النزاع كله. كما يطرح الانتقال إلى القضاء سؤالًا عن دور المفاوضات، وعن الأساس الذي يسمح للمحكمة بأن تنظر خلافًا بين دول ذات سيادة.

كيف ينتقل خلاف بين دول من المراسلات والمفاوضات إلى المحكمة؟

وهل التدبير العاجل أثناء نظر الدعوى هو نفسه الحكم النهائي الذي يفصل في أصل النزاع؟

تمهيد: وسائل مختلفة لوظائف مختلفة

لا تنشأ المنازعات الدولية على صورة واحدة؛ فقد يكون الخلاف حول واقعة لم تُحسم، أو حول تفسير معاهدة، أو حول مصالح متعارضة تحتاج إلى ترتيب جديد. لذلك لا تكفي وسيلة واحدة لمعالجة جميع المنازعات. فبعض الوسائل يفتح باب الحوار، وبعضها يكشف الوقائع أو يقترح حلًا، بينما ينتهي التحكيم والقضاء إلى حكم ملزم. وفهم هذه الوظائف يوضح ما يميز كل وسيلة عن غيرها، وما يمكن أن يترتب عليها من نتائج.

أولًا: النزاع الدولي والالتزام بتسويته سلميًا

١. مفهوم النزاع وطبيعته

النزاع الدولي خلاف محدد بين أطراف دولية حول مسألة قانونية أو واقعية أو تعارض في المواقف والمصالح. وقد صاغت المحكمة الدائمة للعدل الدولي هذا المعنى في قضية مافروماتيس سنة ١٩٢٤. وفي المنازعات بين الدول، يتبلور الخلاف عندما تتمسك دولة بادعاء معين وتقابله الأخرى بالإنكار أو بموقف مخالف؛ فلا يكفي مجرد فتور العلاقات أو التوتر السياسي لقيام نزاع محدد الموضوع.

ويكون النزاع قانونيًا عندما يمكن حسم السؤال المطروح بتطبيق قواعد قائمة، كتفسير اتفاق حدودي أو تحديد المسؤولية عن ضرر. ويغلب عليه الطابع السياسي عندما يتجه إلى تغيير ترتيب قائم أو إنشاء توازن جديد بين المصالح. وقد يجتمع الجانبان؛ فالنزاع حول نهر مشترك يتصل بالقانون والاقتصاد والسياسة معًا، ولا تمنع خلفيته السياسية الفصل القضائي في أسئلته القانونية متى ثبت الاختصاص.

٢. واجب التسوية وحرية اختيار الوسيلة

تقرر المادة ٢، الفقرة ٣، من ميثاق الأمم المتحدة التزام الدول الأعضاء بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية. وتعدد المادة ٣٣، بالنسبة إلى المنازعات التي قد يهدد استمرارها السلم والأمن الدوليين، وسائل منها المفاوضة والتحقيق والوساطة

والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، مع إمكان اللجوء إلى التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية. وليست هذه القائمة حصرية، ولا تضع ترتيبًا عامًا يجب اتباعه في كل نزاع.

والأصل أن تختار الدول الوسيلة التي تناسبها، لكن هذه الحرية تتقيد بما قبلته من التزامات سابقة. فقد تفرض معاهدة محاولة التفاوض قبل اللجوء إلى المحكمة، أو تقرر التحكيم لفئة محددة من المنازعات. ولا يبيح فشل التفاوض أو رفض اقتراح وسيط اللجوء إلى القوة؛ بل يبقى واجب البحث الجدي عن تسوية سلمية قائمًا.

ثلاثة أمور لا ينبغي الخلط بينها

واجب التسوية السلمية يلزم الدولة بالسعي الجدي إلى معالجة النزاع سلميًا، لكنه لا يضمن نجاح كل مفاوضة. وحرية اختيار الوسيلة لا تعني جواز تجاهل إجراء سبق الالتزام به. أما إلزامية النتيجة فتتوقف على طبيعتها: اقتراح الوسيط ليس حكمًا، بينما يكون الحكم القضائي أو التحكيمي الصادر ضمن الاختصاص ملزمًا دون حاجة إلى موافقة جديدة من الطرف الخاسر.

٣. التصنيف الأساسي للوسائل

تضم الوسائل الدبلوماسية المفاوضات والمساعي الحميدة والوساطة والتحقيق والتوفيق؛ ويظل الحل النهائي فيها، في الأصل، مرتبطًا بقبول الأطراف. أما التحكيم والقضاء فهما وسيلتان تحاكميتان، لأن الأطراف تقبل أن تفصل جهة مستقلة في النزاع بحكم ملزم. وتوفر المنظمات الدولية إطارًا مؤسسيًا قد يستخدم التفاوض أو الوساطة أو التحقيق؛ ولذلك تتداخل هذه التصنيفات في الممارسة، ولا تمثل دائمًا طرقًا منفصلة تمامًا.

ثانيًا: المفاوضات الدولية

١. التعريف والوظيفة

المفاوضات عملية يتبادل فيها أطراف النزاع المواقف والمعلومات والمقترحات بقصد الوصول إلى تفاهم أو اتفاق. وفي صورتها الخالصة، يتولى الأطراف أنفسهم مناقشة الحل، دون وسيط يشارك في صياغته أو قاض يفرضه. وقد تتم باجتماعات مباشرة أو بتبادل المذكرات، وقد تكون ثنائية أو متعددة الأطراف، علنية أو سرية بحسب طبيعة الموضوع.

ولا تنحصر وظيفتها في إنهاء النزاع فورًا؛ فقد تحدد نقاط الخلاف، أو تتيح تبادل الوثائق والبيانات الفنية، أو تنشئ ترتيبًا مؤقتًا يمنع تفاقم الضرر. وقد تستخدم أيضًا للاتفاق على تنفيذ حكم سبق صدوره. وتمتاز بقدرتها على الجمع بين الحقوق القانونية والمصالح العملية، بحيث لا يقتصر الحل على بيان من يملك الحق، بل يمتد إلى كيفية تنظيم العلاقة مستقبلًا.

٢. الضوابط القانونية للمفاوضات

عندما يكون التفاوض واجبًا بموجب معاهدة، ينبغي أن يجري بحسن نية، وأن يتناول موضوع النزاع بصورة جدية، وأن يحترم الأطراف الإطار الذي اتفقوا عليه. ولا يتحقق ذلك بحضور شكلي تُكرر فيه المواقف دون بحث إمكان التقارب. وفي المقابل، لا يعني واجب التفاوض إلزام الدولة بقبول مطالب خصمها أو بالتنازل عن حقوقها. وتؤكد المبادئ والإرشادات التي اعتمدتها الجمعية العامة سنة ١٩٩٨ حسن النية واحترام الإطار المتفق عليه والسعي إلى حل مقبول وعادل.

٣. عوامل نجاح المفاوضات

أما من الناحية العملية، فتتحسن فرص النجاح عندما يكون موضوع النزاع وجدول الأعمال واضحين، وتتاح المعلومات اللازمة، ويملك الممثلون صلاحيات فعلية لنقل المقترحات واتخاذ المواقف. كما يساعد وجود قدر من الثقة وقنوات اتصال مستقرة على الانتقال من تبادل الاتهامات إلى بحث حلول قابلة للتنفيذ.

الضابط القانوني ليس هو عامل النجاح العملي

حسن النية واحترام الالتزام التفاوضي المتفق عليه ضوابط قانونية. أما وضوح جدول الأعمال، وكفاءة الوفود، وتوافر البيانات، وبناء الثقة، فهي عوامل عملية تعزز فرص النجاح. ولا يؤدي غياب الثقة أو تعثر جلسة، وحده، إلى بطلان المفاوضات أو إثبات مخالفة قانونية؛ بل ينظر إلى سلوك الأطراف والتزاماتهم والظروف المحيطة.

٤. تقييم المفاوضات: المزايا والحدود

المزايا: تتيح المفاوضات مرونة واسعة، وتحافظ على سيطرة الأطراف على مضمون التسوية، وقد تكون أقل كلفة وتعقيدًا من الخصومة القضائية. وهي مناسبة بوجه خاص عندما تستمر العلاقة بين الدولتين ويحتاج الحل إلى تعاون لاحق، كما في إدارة نهر أو تنظيم المرور عبر الحدود.

الحدود: لكنها قد تطول دون نتيجة إذا انعدمت الإرادة السياسية أو استُخدمت للمماطلة، وقد يتأثر مسارها باختلال القوة بين الطرفين. كما أنها لا تقدم حسمًا مستقلًا عندما يتمسك كل طرف بتفسير قانوني لا يقبل مراجعته. لذلك يقاس نجاحها بما تحققه من تقارب أو تنظيم عملي للنزاع، لا بمجرد عدد الجلسات.

ماذا يمكن أن يحقق التفاوض؟

يمكن للدولتين الاتفاق على تبادل نتائج فحص المياه، ووضع برنامج مشترك للرقابة، وتحديد إجراءات عاجلة لتقليل التلوث. وقد تنجحان في هذه الترتيبات رغم استمرار الخلاف حول المسؤولية والتعويض. فإذا صيغ ما اتفقتا عليه في اتفاق دولي ملزم، وجب احترامه؛ فالنتيجة التفاوضية ليست بالضرورة غير ملزمة، وإنما يتحدد أثرها بحسب طبيعتها القانونية.

ثالثًا: المساعي الحميدة والوساطة

١. المساعي الحميدة

أ. التعريف والوظيفة

المساعي الحميدة تدخل طرف ثالث لمساعدة أطراف النزاع على بدء المفاوضات أو استئنافها. وقد يتولاها شخص يحظى بالثقة، أو دولة، أو منظمة دولية، أو الأمين العام للأمم المتحدة. وتتمثل وظيفتها الأصلية في إزالة العقبات أمام الاتصال، لا في الفصل في النزاع أو اقتراح مضمونه النهائي.

وقد تشمل المساعي الحميدة نقل الرسائل، أو توفير مكان مقبول للاجتماع، أو إقناع الطرفين بالعودة إلى الحوار.

ب. قبول المساعي الحميدة وعوامل نجاحها

يتطلب نجاح المساعي الحميدة قبول الأطراف لهذا الدور وثقتهم بأمانة القائم به وعدم انحيازه في إدارة الاتصال. ولا يعني قبول هذه المساعدة أن أحد الطرفين تراجع عن موقفه القانوني أو وافق مقدمًا على تسوية معينة.

ج. التقييم: المزايا والحدود

وتتميز المساعي الحميدة بأنها تتيح استئناف الحوار دون إلزام أي طرف بإعلان تنازل. لكن حدودها تظهر إذا لم تكن المشكلة في انقطاع الاتصال، بل في تعارض جوهري حول مضمون الحل؛ عندئذ قد يحتاج النزاع إلى وساطة أو توفيق أو فصل قضائي. وفي الممارسة قد يستمر دور التيسير أثناء المفاوضات، وقد يتطور إلى وساطة إذا بدأ الطرف الثالث اقتراح حلول.

مثال واقعي: المساعي الحميدة في قبرص

استخدم الأمناء العامون للأمم المتحدة وممثلوهم المساعي الحميدة لتيسير الاتصال وتنظيم جولات الحوار بين القيادتين في قبرص. وتوضح هذه الممارسة أن تهيئة التفاوض قد تتطلب عملًا ممتدًا لبناء الثقة، لا مجرد دعوة إلى اجتماع. والعبرة بطبيعة الدور الذي يؤدى في كل مرحلة؛ فالتيسير لا يمنح القائم به سلطة إصدار حكم ملزم.

٢. الوساطة

أ. التعريف والوظيفة

الوساطة تدخل طرف ثالث يساعد المتنازعين على الوصول إلى تسوية، ويشارك في مناقشة مضمونها من خلال اقتراح أفكار أو حلول وسط أو مشروع اتفاق. وبذلك تتجاوز تهيئة الاتصال، لكنها لا تصل إلى الفصل الملزم في النزاع. فالوسيط يساعد الأطراف على صنع الحل، ولا يحل محل إرادتهم في قبوله.

وقد يكشف الوسيط أن الخلاف المعلن يخفي مصالح يمكن التوفيق بينها، أو يقترح معالجة النزاع على مراحل، أو يجمع حلولًا جزئية في اتفاق واحد. وتفيد هذه الطريقة عندما يصعب على أحد الأطراف تقديم اقتراح مباشرة، أو عندما تتداخل مسائل قانونية وسياسية واقتصادية تحتاج إلى معالجة متكاملة.

ب. أساس الوساطة وضوابطها

تقوم الوساطة الاتفاقية على قبول الأطراف لدور الوسيط، ولا يجوز له فرض تسويته لمجرد أنهم قبلوا وساطته. ويجب أن تتوافر فيه النزاهة وعدم الانحياز في إدارة العملية، مع المعرفة الكافية بالنزاع والقدرة على التواصل مع الأطراف. ولا يعني عدم الانحياز تجاهل القانون، بل معاملة الأطراف بعدل والعمل ضمن القواعد القانونية ذات الصلة.

ج. عوامل نجاح الوساطة

ومن عوامل النجاح أيضًا التحضير الجيد، ووضوح مهمة الوسيط، وحماية سرية الاتصالات حين تتطلبها المفاوضات، وتقديم مقترحات واقعية يمكن تنفيذها. وتؤكد توجيهات الأمم المتحدة للوساطة الفعالة أهمية الرضا والاستعداد وعدم التحيز والاتساق مع القانون الدولي وجودة الاتفاق الناتج. وهذه مبادئ للعمل الفعال، وليست ضمانة آلية للوصول إلى اتفاق.

قبول الوسيط لا يعني قبول مقترحاته

قد توافق دولتان على وساطة دولة ثالثة، ثم ترفضان مشروع الاتفاق الذي قدمته. ولا تتحول المقترحات إلى حكم ملزم بسبب صفة الوسيط أو مكانته. لكن إذا قبل الطرفان التسوية وأبرما اتفاقًا دوليًا ملزمًا، استمدت النتيجة إلزامها من ذلك الاتفاق، لا من مجرد صدورها عن الوسيط.

د. التقييم: المزايا والحدود

المزايا: تساعد الوساطة على تجاوز الجمود وصياغة حلول قد لا يستطيع الأطراف عرضها بأنفسهم. وقد تحافظ على العلاقة بينهم لأنها لا تنتهي بالضرورة إلى إعلان منتصر وخاسر. كما تتيح مراعاة المصالح المستقبلية إلى جانب الحقوق القائمة، وهو ما يجعلها مناسبة للتسويات المركبة.

الحدود: وفي المقابل، قد تتعثر بسبب غياب الإرادة الجدية أو فقدان الثقة بالوسيط أو عدم توازن مقترحاته أو افتقاره إلى الأدوات اللازمة لدعم التنفيذ. ولا تكون الوساطة ناجحة لمجرد صدور وثيقة؛ بل يتوقف نجاحها أيضًا على قبول الأطراف وقدرتهم على تنفيذ ما اتفقوا عليه.

مثال واقعي: الوساطة الجزائرية بين إيران والولايات المتحدة

أسهمت الجزائر في نقل المقترحات وصياغة تسوية لأزمة احتجاز موظفي السفارة الأمريكية في طهران وما اتصل بها من أموال ومطالبات. وأفضى المسار إلى إعلانات الجزائر في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨١، التي نظمت تسوية الأزمة وأنشأت إطار محكمة المطالبات الإيرانية–الأمريكية.

لم تصدر الجزائر حكمًا قضائيًا في مسؤولية أحد الطرفين، بل ساعدتهما على الاتفاق. ويبين المثال أن الوساطة قد تنشئ، ضمن التسوية، هيئة تحكيم للفصل لاحقًا في مطالبات محددة؛ فالوسائل السلمية قد تتكامل بدل أن يستبعد بعضها بعضًا.

مقارنة أساسية: التفاوض والمساعي الحميدة والوساطة

وجه المقارنة	المفاوضات	المساعي الحميدة	الوساطة
إدارة الاتصال	يتبادل الأطراف مواقفهم مباشرة في صورتها الخالصة.	يساعد طرف ثالث على فتح الاتصال أو استمراره.	ييسر طرف ثالث التفاوض ويشارك في البحث عن حل.
اقتراح مضمون الحل	يصوغه أطراف النزاع.	ليس الوظيفة الأصلية للقائم بها.	يقدم الوسيط مقترحات وصيغًا للتسوية.
القرار النهائي	يبقى للأطراف.	يبقى للأطراف.	يبقى للأطراف؛ فلا يفرض الوسيط اقتراحه.
الأثر القانوني للنتيجة	يتحدد بحسب طبيعة الاتفاق الذي يبرمه الأطراف.	لا يصدر القائم بها حكمًا أو تسوية ملزمة.	المقترحات غير ملزمة بذاتها؛ وتلزم التسوية إذا أُبرمت في اتفاق ملزم.

رابعًا: التحقيق والتوفيق

١. التحقيق أو تقصي الحقائق

أ. التعريف والوظيفة

التحقيق، أو تقصي الحقائق، وسيلة تهدف إلى إزالة الخلاف حول الوقائع. فقد يتفق الطرفان على القاعدة القانونية، لكنهما يختلفان على ما حدث: أين وقع الحادث؟ وما مصدر التلوث؟ وما مقدار الضرر؟ وتتولى لجنة محايدة جمع المعلومات وفحص الوثائق وسماع الشهود والخبراء، وقد تعاين موقع الواقعة، ثم تقدم تقريرًا بنتائجها.

ب. تنظيم لجنة التحقيق وضوابط عملها

وفي التحقيق الاتفاقي بين الدول، يحدد الاتفاق موضوع اللجنة وصلاحياتها وآثار تقريرها. ويتطلب نجاحها خبرة مناسبة، واستقلالًا، وإتاحة الأدلة، وتعاون الأطراف، ومنح كل طرف فرصة عرض معلوماته والرد على المعلومات المقابلة. أما لجان التحقيق التي تنشئها المنظمات الدولية، فتحدد ولايتها وفق الصك أو القرار المنشئ لها، وقد تشمل مهام أوسع من التحقيق التقليدي.

ج. قيمة التقرير وتقييم الوسيلة

ولا يعد تقرير التحقيق، في صورته التقليدية، حكمًا ملزمًا في المسؤولية القانونية؛ وتحدد قيمته القانونية وفق النظام الذي يحكمه. وتكمن ميزته في نقل الخلاف من تبادل الادعاءات إلى أساس واقعي أكثر وضوحًا. لكنه قد لا يكفي لحل النزاع إذا بقي الخلاف قائمًا حول تفسير القانون أو توزيع المسؤولية، كما تضعف فائدته إذا تعذر الوصول إلى الأدلة.

تطبيق افتراضي: ثبوت التلوث لا يساوي حسم المسؤولية

قد تثبت لجنة الخبراء أن مواد ملوثة وصلت من المنشأة إلى النهر، فيزول الخلاف حول مصدر التلوث. لكن قد يبقى سؤال قانوني: هل أخلت دولة المنبع بالالتزامات التي تفرضها المعاهدة؟ وما التعويض المستحق؟ يحتاج الجواب إلى تطبيق القانون على الوقائع؛ ولا يتحول تقرير الخبراء تلقائيًا إلى حكم في هذه المسائل.

٢. التوفيق

أ. التعريف والوظيفة

التوفيق وسيلة تتولى فيها لجنة أو هيئة دراسة الوقائع والمواقف القانونية والمصالح العملية، ثم تقدم اقتراحًا لتسوية النزاع. وهو أوسع من التحقيق، لأنه لا يتوقف عند معرفة ما حدث، بل يبحث أيضًا عن حل. ويكون عادة أكثر تنظيمًا من الوساطة، من حيث تشكيل الهيئة وإجراءاتها والتقرير الذي تنتهي إليه.

ب. تنظيم لجنة التوفيق وأثر توصياتها

ويفترض التوفيق تحديد مهمة اللجنة، وتوافر الحياد والخبرة، وتمكين الأطراف من عرض مواقفهم ومستنداتهم، ثم إعداد مقترح يراعي القانون وإمكان التنفيذ. وقد تنص معاهدة على التزام الأطراف بالمشاركة في الإجراء، لكن هذا لا يجعل توصيات اللجنة ملزمة بذاتها؛ فإلزام الإجراء يختلف عن إلزام النتيجة، وفق ما يقرره الصك الحاكم.

ج. التقييم: المزايا والحدود

وتظهر ميزته عندما يحتاج النزاع إلى دراسة قانونية وفنية متكاملة، مع إبقاء القرار النهائي للأطراف. أما حدوده فتتمثل في أن التقرير، مهما بلغت جودته، قد لا ينهي الخلاف إذا رفضت الدول التسوية المقترحة. وقد يتطلب وقتًا وتكاليف أكبر من الاتصال الدبلوماسي البسيط، دون أن يوفر حسمًا قضائيًا ملزمًا.

التحقيق والتوفيق: موضع الاختلاف

وجه المقارنة	التحقيق	التوفيق
السؤال المركزي	ما الوقائع التي حدثت؟	ما التسوية المناسبة للنزاع؟
نطاق الدراسة	الوقائع والأدلة الفنية أساسًا.	الوقائع والقانون والمصالح العملية.
النتيجة المعتادة	تقرير يوضح الوقائع.	تقرير يتضمن اقتراحًا للتسوية.
القيمة العملية	يزيل غموض الوقائع ويمهد للحل.	يقدم أساسًا متكاملًا لاتفاق ينهي الخلاف.
حدود الإلزام	لا يعد حكمًا في المسؤولية في صورته التقليدية؛ ويراجع الصك الحاكم.	الاقتراح غير ملزم في الأصل، ولو كان الدخول في الإجراء واجبًا.

مثال واحد يوضح الفرق بين التحقيق والتوفيق

في نزاع النهر، إذا كُلّفت اللجنة بتحديد مصدر التلوث ومقداره فقط، فهي تؤدي وظيفة تحقيق. وإذا كُلّفت أيضًا بدراسة التزامات الدولتين واقتراح توزيع لتكاليف المعالجة وترتيبات للتعاون، فهي تؤدي وظيفة توفيق. وفي الحالتين يجب الرجوع إلى ولايتها؛ فالاسم وحده لا يحدد سلطتها أو الأثر القانوني لنتيجتها.

خامسًا: التسوية في إطار المنظمات الدولية والإقليمية

١. الأمم المتحدة

توفر المنظمات الدولية إطارًا لمساعدة الأطراف على التسوية، ولا تقدم بالضرورة وسيلة مختلفة عن الوسائل السابقة. فقد تنظم مفاوضات، أو تتوسط، أو تنشئ لجنة تحقيق. وتتحدد سلطة كل جهاز بحسب ميثاق المنظمة والقواعد التي تحكم عمله، لا بمجرد وصف تدخله بأنه «دولي».

أ. دور مجلس الأمن

في إطار الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، يستطيع مجلس الأمن دعوة الأطراف إلى التسوية السلمية، وفحص النزاع، والتوصية بإجراءات أو طرق مناسبة للحل. كما توجب المادة ٣٧ على أطراف النزاع المشار إليه في المادة ٣٣ عرضه على المجلس إذا أخفقت في حله بالوسائل المبينة فيها. ويغلب على هذه الوظائف الطابع السياسي والتوصوي، ولا تجعل المجلس محكمة تفصل في الحقوق على النحو القضائي.

ب. دور الجمعية العامة

تستطيع الجمعية العامة مناقشة المسائل وإصدار توصيات في حدود اختصاصها، مع مراعاة القيود المقررة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج. دور الأمين العام

يمارس الأمين العام المساعي الحميدة والوساطة، بنفسه أو بواسطة ممثليه، وله بموجب المادة ٩٩ تنبيه مجلس الأمن إلى ما يراه مهددًا للسلم والأمن الدوليين. وتبرز فائدة هذه الأدوار حين تحتاج الأطراف إلى قناة اتصال أو إطار يحظى بقبول أوسع.

مجلس الأمن لا يؤدي وظيفة واحدة في جميع الحالات

ينبغي التمييز بين التوصية بوسيلة للتسوية، واتخاذ تدابير بموجب سلطات حفظ السلم، والمساعدة على تنفيذ حكم لمحكمة العدل الدولية وفق المادة ٩٤. فلكل دور سنده وآثاره. ولا يحدد الأثر القانوني لقرار المجلس بمجرد اسمه، كما لا تصبح كل توصية منه حكمًا قضائيًا ملزمًا.

٢. التنظيمات الإقليمية وتقييم دورها

تعترف المادة ٥٢ من الميثاق بدور التنظيمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات المحلية. ويمكن لهذه التنظيمات استخدام الوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق أو غيرها من الوسائل التي تسمح بها قواعدها. ومن أمثلتها جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي، مع اختلاف صلاحياتها وآلياتها.

وقد يساعد القرب الجغرافي والمعرفة بالسياق على اقتراح حلول ملائمة، لكنه قد يقترن بانقسام الأعضاء أو بتداخل مصالحهم في النزاع. لذلك لا تتوقف الفعالية على اسم المنظمة، بل على قبول الأطراف واستقلال الجهد المبذول وتوافر القدرة على المتابعة. ويظل العمل الإقليمي مكملًا لنظام الأمم المتحدة، لا بديلًا عن المسؤولية الأساسية لمجلس الأمن عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

سادسًا: التحكيم الدولي ومقارنته بالقضاء

١. تعريف التحكيم الدولي وأساسه

التحكيم الدولي، في المنازعات بين الدول، هو اتفاق على إسناد الفصل في نزاع إلى محكم أو هيئة مستقلة تُشكل بالطريقة المقبولة من الأطراف، وتصدر حكمًا ملزمًا في حدود المسائل المعروضة عليها. وهو يختلف عن الوساطة والتوفيق؛ فالمحكم لا يكتفي باقتراح حل ينتظر قبول الدولتين، وإنما يملك، بعد قيام اختصاصه، إصدار حكم يجب عليهما احترامه.

ويقوم التحكيم على الرضا، لكن الرضا لا يلزم أن يصدر بعد نشوء كل نزاع؛ فقد تقبل الدول التحكيم مقدمًا في معاهدة، أو تتفق عليه بعد ظهور الخلاف. وما يلزم فهمه في اتفاق التحكيم هو أنه يحدد موضوع النزاع، وطريقة تشكيل الهيئة، والقواعد الأساسية لعملها. ولا يمنحها سلطة مفتوحة للفصل في كل ما يختلف عليه الطرفان.

٢. تشكيل هيئة التحكيم وإلزامية حكمها

تتيح آلية التحكيم للأطراف دورًا أوسع في اختيار المحكمين أو طريقة تعيينهم، والاستعانة بخبرات تناسب موضوع النزاع. ومع ذلك، يؤدي المحكم وظيفة مستقلة؛ فلا يصبح محاميًا للدولة التي اختارته أو ممثلًا لمصالحها. وتعرض الأطراف ادعاءاتها وأدلتها، ويُتاح لكل طرف الرد على الآخر، ثم تفصل الهيئة وفق القواعد التي تحكم ولايتها.

والحكم الصادر صحيحًا ضمن الاختصاص ملزم، ولا يحتاج إلى قبول جديد من الطرف الذي خسر النزاع. ولا يوجد نظام استئناف عام موحد لجميع أحكام التحكيم بين الدول؛ وقد يتيح النظام الحاكم وسائل محدودة للتفسير أو التصحيح أو الاعتراض على صحة الحكم. لكن عدم الرضا عن النتيجة لا يكفي، بذاته، للتحلل من تنفيذها.

قضية طابا: تحكيم في سؤال حدودي محدد

بقي بعد معاهدة السلام المصرية–الإسرائيلية خلاف حول المواقع الصحيحة لبعض علامات الحدود، وكانت طابا من أبرز نقاطه. واتفق الطرفان سنة ١٩٨٦ على إحالة المسائل المحددة إلى هيئة تحكيم، فأصدرت حكمها في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨.

لم تكن مهمة الهيئة إعادة صياغة العلاقات السياسية بين الدولتين، وإنما تحديد مواقع العلامات الداخلة في اختصاصها. ويوضح المثال جوهر التحكيم: اتفاق يمنح سلطة محددة، ثم فحص للأدلة، ثم حكم ملزم؛ لا مجرد مقترح يمكن رفضه لأن نتيجته لم ترض أحد الأطراف.

٣. أوجه الالتقاء بين القضاء والتحكيم الدولي

تجمع القضاء والتحكيم الدولي خصائص أساسية تميزهما عن الوساطة والتوفيق. وتتناول المقارنة الآتية الفصل في المنازعات بين الدول، حيث يقوم اختصاص جهة الفصل على قبول الدول وتصدر عنها أحكام ملزمة ضمن حدود ولايتها.

وجه الالتقاء	البيان المشترك في القضاء والتحكيم الدولي
الطبيعة السلمية	كلاهما وسيلة سلمية لتسوية المنازعات الدولية دون اللجوء إلى القوة.
الفصل في النزاع	تُسند مهمة الفصل إلى جهة مستقلة تصدر حكمًا، لا إلى وسيط يكتفي باقتراح تسوية.
أساس الاختصاص	يقوم الاختصاص في المنازعات بين الدول على قبولها، وقد يصدر هذا القبول قبل نشوء النزاع أو بعده.
استقلال جهة الفصل	يؤدي القاضي والمحكم وظيفة مستقلة؛ فلا يمثل أي منهما مصالح الدولة أو يتولى الدفاع عنها.
تطبيق القانون	الأصل أن يفصل القاضي والمحكم وفق القواعد القانونية التي تحكم النزاع، لا بمجرد اقتراح حل سياسي.
ضمانات التقاضي	تُراعى المساواة بين الأطراف، ويُتاح لكل طرف عرض حججه وأدلته والرد على حجج الطرف الآخر وأدلته.

وجه الالتقاء	البيان المشترك في القضاء والتحكيم الدولي
حدود الاختصاص	يلتزم القاضي والمحكم بحدود الولاية الممنوحة والمسائل المعروضة؛ فلا يملكان سلطة عامة على كل خلاف بين الدولتين.
إلزامية الحكم	الحكم الصادر صحيحًا ضمن الاختصاص ملزم للأطراف في المسائل المفصول فيها، ولا يحتاج إلى قبول جديد من الطرف الخاسر.

الفارق الحاسم: الحكم أم الاقتراح؟

الوسيط ولجنة التوفيق يساعدان الأطراف على الوصول إلى تسوية يقبلونها. أما المحكم والقاضي فيفصلان في النزاع بحكم ملزم بعد ثبوت الاختصاص. لذلك فإن التحكيم أقرب إلى القضاء في وظيفته ونتيجته، ولو كان للأطراف دور أكبر في إنشاء الهيئة واختيار أعضائها.

٤. أوجه الاختلاف بين القضاء والتحكيم الدولي

وجه المقارنة	القضاء الدولي الدائم	التحكيم الدولي
جهة الفصل	محكمة قائمة سلفًا، لها نظام أساسي وقضاة وجهاز دائم.	تُشكل الهيئة غالبًا لنزاع أو مجموعة منازعات محددة.
اختيار الأعضاء	يجري اختيار القضاة وفق نظام المحكمة، مع إمكانات خاصة يقررها هذا النظام.	للأطراف دور أوسع في اختيار المحكمين أو آلية تعيينهم.
تنظيم الإجراءات	إجراءات مؤسسية مقررة سلفًا، مع قدر من المرونة في تطبيقها.	مرونة أوسع في تحديد اللغة والمواعيد والخبرة الفنية والإجراءات.
العلنية	الأصل في محكمة العدل الدولية علنية الجلسات وإعلان الأحكام.	تتحدد وفق الاتفاق والقواعد المطبقة؛ وليس سريًا بالضرورة.
استمرار المؤسسة	تستمر المحكمة بعد انتهاء القضية وتنظر في قضايا أخرى.	تنتهي مهمة الهيئة عادة بانتهاء ولايتها، وإن أدارتها مؤسسة دائمة.

٥. تقييم التحكيم الدولي: المزايا والحدود

تظهر ميزة التحكيم عندما يرغب الأطراف في حسم ملزم، مع احتفاظهم بمرونة في اختيار أصحاب الخبرة وتحديد نطاق المهمة والإجراءات. وقد يناسب نزاعًا حدوديًا أو فنيًا محددًا. وفي المقابل، قد يستهلك تشكيل الهيئة وتنظيم عملها وقتًا وكلفة، وقد ينشأ خلاف حول اختصاصها أو تنفيذ حكمها. لذلك لا يصح افتراض أنه أسرع أو أقل كلفة من القضاء في جميع الحالات.

أما المحكمة الدائمة فتتيح بنية جاهزة وإجراءات مستقرة واجتهادًا قضائيًا متراكمًا، لكنها تمنح الأطراف مرونة أقل في تصميم جهة الفصل. والاختيار بين الوسيلتين يتعلق بما يناسب النزاع والالتزامات السابقة للأطراف، لا بكون إحداهما «أكثر قانونية» من الأخرى.

المحكمة الدائمة للتحكيم ليست محكمة العدل الدولية

رغم تسميتها، لا تضم المحكمة الدائمة للتحكيم هيئة ثابتة من القضاة تفصل في جميع القضايا. إنها مؤسسة توفر إطارًا وخدمات لإدارة إجراءات تسوية المنازعات، وتُشكل هيئة الفصل لكل قضية وفق نظامها. أما محكمة العدل الدولية فهي محكمة دائمة ذات قضاة منتخبين ونظام أساسي خاص.

سابعًا: محكمة العدل الدولية واختصاصها القضائي

١. ما المحكمة، وما وظيفتاها؟

محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة. أنشأها ميثاق المنظمة سنة ١٩٤٥، وبدأت عملها سنة ١٩٤٦، ومقرها في قصر السلام بمدينة لاهاي. وتتكون من خمسة عشر قاضيًا مستقلًا تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن لمدة تسع سنوات، مع جواز إعادة الانتخاب. ولا يمثل القاضي دولته، بل يؤدي وظيفة قضائية دولية مستقلة.

وللمحكمة اختصاصان أساسيان: اختصاص قضائي تفصل بموجبه في المنازعات القانونية بين الدول، واختصاص استشاري تبدي بموجبه رأيًا في مسألة قانونية تحيلها إليها جهة دولية مخولة. ففي الأول تصدر حكمًا في خصومة، وفي الثاني تقدم جوابًا قانونيًا في إجراء استشاري؛ ويختلف الطريقان في من يملك تحريكهما وفي أثر النتيجة.

محكمة العدل الدولية ليست محكمة جنائية

تبحث محكمة العدل الدولية في حقوق الدول والتزاماتها ومسؤوليتها الدولية؛ ولا تحاكم رئيسًا أو موظفًا أو فردًا لتوقيع عقوبة جنائية عليه. أما المحكمة الجنائية الدولية فتنظر، ضمن شروط اختصاصها، في المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم دولية محددة. وقد تتصل الوقائع نفسها بمسؤولية دولة ومسؤولية شخص، لكن الجهتين والطلبين القانونيين مختلفان.

٢. من يستطيع أن يكون طرفًا أمامها؟

تقرر المادة ٣٤ من النظام الأساسي أن الدول وحدها تكون أطرافًا في الدعاوى أمام المحكمة. فلا يرفع الفرد أو الشركة أو المنظمة الدولية دعوى قضائية باسمها مباشرة، ولا تكون مدعى عليها في هذا الطريق. ويكون جميع أعضاء الأمم المتحدة أطرافًا في النظام الأساسي بحكم عضويتهم، كما ينظم النظام إمكان وصول دول أخرى وفق شروط خاصة.

ولا تعني العضوية في الأمم المتحدة أن كل دولة تستطيع مقاضاة كل دولة أخرى أمام المحكمة في أي موضوع؛ فأهلية الدولة للوصول إلى المحكمة تختلف عن وجود اختصاص بنظر نزاع بعينه. ويظل إثبات سند هذا الاختصاص خطوة لازمة قبل الحكم في أصل الحق.

٣. ما الموضوعات التي تنظر فيها؟

تنظر المحكمة في منازعات قانونية، مثل تفسير المعاهدات، وتحديد الحقوق الحدودية أو البحرية، وبيان ما إذا كانت دولة قد خالفت التزامًا دوليًا، وتحديد ما يترتب على المخالفة من جبر للضرر. وقد تكون للنزاع أبعاد سياسية شديدة، لكن ذلك لا يمنع الفصل في أسئلته القانونية إذا توافر سند الاختصاص. وتطبق المحكمة قواعد القانون الدولي، ولا تصنع تسوية سياسية لمجرد أنها تبدو مناسبة.

ماذا تستطيع الدولة أن تطلب من المحكمة؟

في نزاع النهر، قد تطلب دولة المصب تفسير الالتزام الوارد في المعاهدة، والحكم بأن دولة المنبع أخلت به، ووقف المخالفة، وجبر الضرر الذي يثبت قانونًا. وقد تطلب إجراءً مؤقتًا لحماية الحقوق إلى حين الفصل. أما طلب معاقبة مدير المنشأة جنائيًا فليس من اختصاص محكمة العدل الدولية. وتبقى جميع الطلبات مقيدة باختصاص المحكمة وبما يثبت أمامها من وقائع وقواعد قانونية.

٤. هل اختصاص المحكمة إلزامي لجميع الدول؟

لا تملك المحكمة اختصاصًا عامًا وتلقائيًا بكل المنازعات الدولية. فالاختصاص القضائي بين الدول يقوم على الرضا، لكن هذه الموافقة قد تكون سابقة على النزاع؛ ولذلك لا يشترط دائمًا اتفاق جديد بعد ظهوره. ومن أبرز صور قبول الاختصاص الاتفاق الخاص، والشرط القضائي في معاهدة، والإعلان السابق بقبول الاختصاص الإلزامي وفق المادة ٣٦، الفقرة ٢.

في الاتفاق الخاص، تتفق الدول بعد نشوء النزاع على عرضه على المحكمة وتحدد موضوعه. وفي الشرط القضائي، تكون الدولة قد قبلت، ضمن معاهدة، إحالة أنواع محددة من النزاعات إلى المحكمة. أما الإعلان السابق فيتضمن قبول اختصاصها تجاه الدول التي تقبل الالتزام نفسه، ضمن الحدود التي تتلاقى فيها إعلاناتها. ولا حاجة هنا إلى موافقة جديدة في كل قضية يغطيها القبول النافذ.

وتظل المحكمة مقيدة بنطاق القبول وشروطه. فإذا تناول الشرط القضائي نزاعات تفسير معاهدة معينة، فلا يمنحها ولاية على جميع الخلافات بين الدولتين. وإذا اشترط محاولة التفاوض قبل الإحالة، وجب التحقق من استيفاء هذا الشرط. كما أن مجرد الانضمام إلى معاهدة لا يساوي قبول المحكمة ما لم يوجد فيها، أو في سند آخر، أساس صالح لذلك.

مثال واقعي: الاتفاق على عرض نزاع السدود على المحكمة

نشأ بين هنغاريا وسلوفاكيا خلاف حول مشروع غابتشيكوفو–ناغيماروس على نهر الدانوب. وأبرم الطرفان سنة ١٩٩٣ اتفاقًا خاصًا لإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، التي أصدرت حكمها سنة ١٩٩٧. ويبين المثال أن الاختصاص قد يستند إلى اتفاق مخصص لقضية قائمة، دون أن تكون المحكمة مختصة تلقائيًا بكل نزاع بين الدولتين.

القبول السابق قد يجعل اللجوء إلى المحكمة إلزاميًا

قول الدولة بعد نشوء النزاع «لا أوافق على مقاضاتي» لا يزيل اختصاصًا سبق أن قبلته بصورة نافذة ويشمل النزاع. وفي المقابل، لا تنشئ خطورة المخالفة المدعاة اختصاصًا غير موجود. وإذا اختلف الطرفان حول اختصاص المحكمة، فالمحكمة هي التي تفصل في هذه المسألة وفق المادة ٣٦، الفقرة ٦، من نظامها الأساسي.

٥. ما الذي يلزم لعرض الدعوى؟

يلزم أن يكون الأطراف دولًا يجيز لها النظام الوصول إلى المحكمة، وأن يوجد نزاع قانوني محدد، وأن يتوافر سند اختصاص ينطبق عليه، مع استيفاء الشروط التي يفرضها. وعلى الدولة أن تبين موضوع الخلاف والوقائع والأدلة والطلبات والأساس القانوني الذي تستند إليه. ولا يكفي وصف الضرر بأنه جسيم أو الاكتفاء باتهام عام.

وإثبات اختصاص المحكمة لا يعني أن الدعوى صحيحة في موضوعها. فقد تملك المحكمة سلطة النظر، ثم ترفض بعض الطلبات لعدم ثبوت الوقائع أو لعدم قيام المخالفة القانونية. ولهذا يختلف سؤال «هل تستطيع المحكمة النظر؟» عن سؤال «هل ثبت الحق الذي تطالب به الدولة؟».

ثامنًا: الدعوى أمام المحكمة وأحكامها وتنفيذها

١. المسار الأساسي للدعوى

تبدأ القضية بطلب تقدمه دولة استنادًا إلى سند اختصاص، أو بإبلاغ اتفاق خاص بين الأطراف. ثم تعرض الدول مذكراتها وحججها وأدلتها، وتعقد المحكمة جلسات تستمع فيها إلى المرافعات. وقد تبحث اختصاصها قبل الوصول إلى أصل النزاع. وبعد استكمال النظر تصدر حكمًا مسببًا يفصل في المسائل المعروضة عليها.

وإذا امتنعت دولة عن الحضور، فلا يتوقف النظر بالضرورة، ولا تفوز الدولة الأخرى تلقائيًا. إذ يجب على المحكمة أن تتحقق من اختصاصها ومن قيام الطلب على أساس صحيح في الواقع والقانون، وفق المادة ٥٣ من النظام الأساسي. كما يستطيع الأطراف مواصلة التفاوض أثناء سير القضية، وقد يتوصلون إلى تسوية تنهي الخصومة وفق القواعد المطبقة.

٢. التدابير المؤقتة: حماية الحقوق قبل الحكم

قد يتأخر الحكم النهائي بينما يهدد خطر عاجل الحقوق المتنازع عليها. لذلك يجوز للمحكمة، وفق المادة ٤١، اتخاذ تدابير مؤقتة لحمايتها. ولا يكفي مجرد طلبها؛ بل تتحقق المحكمة، بصورة أولية، من وجود أساس للاختصاص وحقوق يمكن حمايتها، ومن صلة التدبير بهذه الحقوق، ومن خطر عاجل بوقوع ضرر لا يمكن تداركه على نحو كاف إذا انتُظر الحكم النهائي.

وقد يتعلق التدبير بمنع إتلاف أدلة أو حماية أشخاص أو تجنب فعل يهدد الحق محل النزاع. وهو ملزم قانونًا؛ وقد أكدت المحكمة هذه الإلزامية في حكم لا غراند سنة ٢٠٠١. لكنه لا يعني أن المحكمة حسمت المسؤولية نهائيًا، كما أن رفض طلب تدبير مؤقت لا يساوي، بذاته، رفض أصل الدعوى.

تطبيق واقعي: الأمر الصادر بشأن سورية في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٣

في دعوى كندا وهولندا ضد الجمهورية العربية السورية، التي أقيمت في عهد النظام السابق بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، أصدرت المحكمة تدابير مؤقتة تتعلق بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة المحظورة في نطاق الاتفاقية، ومنع إتلاف الأدلة وضمان حفظها.

كان هذا أمرًا لحماية الحقوق أثناء نظر القضية، لا حكمًا نهائيًا بثبوت المسؤولية في الموضوع. وتوضح القضية إمكان وجود التزام قضائي عاجل قبل الحكم النهائي، دون الخلط بين الحماية المؤقتة والفصل في أصل الادعاءات. ويقتصر المثال هنا على أمر سنة ٢٠٢٣، لا على وصف الحالة الإجرائية الراهنة للقضية.

٣. هل أحكام المحكمة ملزمة؟ وهل تقبل الاستئناف؟

الحكم ملزم لأطراف القضية وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه، وفق المادة ٥٩ من النظام الأساسي. ولا يحتاج إلى تصديق جديد من الدولة المحكوم عليها، ولا يتحول إلى رأي اختياري لأن اختصاص المحكمة قام أصلًا على رضاها. وفي المقابل، لا يجعل صدور الحكم كل دولة في العالم طرفًا فيه، وإن كانت له قيمة مهمة في تفسير القانون الدولي.

ويكون الحكم نهائيًا وغير قابل للاستئناف وفق المادة ٦٠. ويمكن طلب تفسيره عند الخلاف حول معناه أو نطاقه، كما يتيح النظام إعادة النظر في حالات استثنائية وبشروط ضيقة. وهذه الإمكانات لا تعني وجود درجة استئناف عادية تعيد نظر القضية لمجرد عدم رضا أحد الأطراف عن النتيجة.

ثلاث نتائج مختلفة في القضية نفسها

الحكم بالاختصاص يقرر أن للمحكمة سلطة النظر، ولا يثبت وحده وقوع المخالفة. والتدبير المؤقت يحمي الحقوق بصورة عاجلة، ولا يحسم المسؤولية نهائيًا. أما الحكم في الموضوع فيفصل في الحقوق والالتزامات والطلبات المعروضة. وتختلف وظيفة كل قرار، ولو صدرت القرارات الثلاثة في قضية واحدة.

٤. كيف تنفذ الأحكام؟

يتعهد كل عضو في الأمم المتحدة، وفق المادة ٩٤، الفقرة ١، من الميثاق، بالامتثال لحكم محكمة العدل الدولية في القضية التي يكون طرفًا فيها. والأصل أن تتخذ الدولة الإجراءات اللازمة للتنفيذ بنفسها؛ فقد توقف فعلًا مخالفًا، أو تدفع تعويضًا، أو تتعاون في وضع علامات حدودية، بحسب منطوق الحكم. ولا يتوقف هذا الواجب على صدور قرار لاحق من مجلس الأمن.

وقد يحتاج التنفيذ إلى ترتيبات عملية يتفق عليها الطرفان، مثل مواعيد الدفع أو إجراءات العمل الميداني. وتساعد المفاوضات هنا على تنفيذ الحق الذي حُسم، لا على جعل حجية الحكم معلقة على قبول جديد. ويظهر بذلك أن التفاوض والقضاء قد يؤديان وظيفتين متكاملتين في النزاع نفسه.

وإذا امتنع أحد الطرفين عن تنفيذ ما يفرضه الحكم، جاز للطرف الآخر اللجوء إلى مجلس الأمن وفق المادة ٩٤، الفقرة ٢. وللمجلس، إذا رأى ضرورة لذلك، تقديم توصيات أو اتخاذ تدابير لتنفيذ الحكم. ولا يجري التنفيذ القسري بصورة آلية؛ إذ تخضع استجابة المجلس لتقديره وقواعد اتخاذ القرار فيه. كما أن المجلس ليس محكمة استئناف تراجع صحة الحكم أو تعيد الفصل في النزاع.

ولا تملك المحكمة جهاز شرطة دولية خاصًا بها. وقد تؤثر الاعتبارات السياسية في التنفيذ، لكنها لا تغير الطبيعة الملزمة للحكم. ويجب لذلك التمييز بين وجود الالتزام القانوني والقدرة العملية على إنفاذه؛ فضعف التنفيذ لا يجعل الحكم مجرد نصيحة.

مثال واقعي: نيكاراغوا وصعوبة التنفيذ

أصدرت المحكمة سنة ١٩٨٦ حكمًا في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها، وقررت التزامات على الولايات المتحدة. وتُظهر الصعوبات التي واجهت إنفاذه أن إصدار الحكم وتنفيذه مرحلتان مختلفتان. والمغزى ليس أن الأحكام غير ملزمة، بل أن النظام الدولي قد يواجه عقبات سياسية في إنفاذ التزام قانوني قائم.

إلزامية الحكم لا تعني ضمان تنفيذه تلقائيًا

الحكم يرتب واجبًا قانونيًا بالتنفيذ. أما التنفيذ الفعلي فيتحقق بامتثال الدولة أو بالآليات المتاحة في النظام الدولي. وعدم تحرك مجلس الأمن أو تعثر جهوده لا يلغي الحكم، ولا يمنح الدولة ترخيصًا قانونيًا بتجاهله.

تاسعًا: الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية

١. ماهيته ومن يملك طلبه

الاختصاص الاستشاري هو سلطة المحكمة في إبداء رأي قانوني بناء على طلب جهة دولية مخولة، بدل الفصل في دعوى بين دولة مدعية وأخرى مدعى عليها. وقد يتعلق السؤال بتفسير التزام دولي أو بيان الآثار القانونية لوضع معين. وتتمثل فائدته في تزويد الجهة الطالبة ببيان قضائي للقانون يساعدها في أداء وظائفها.

وبموجب المادة ٩٦ من الميثاق، تستطيع الجمعية العامة ومجلس الأمن طلب رأي في أي مسألة قانونية. كما يجوز لأجهزة أخرى في الأمم المتحدة ووكالات متخصصة، إذا أذنت لها الجمعية العامة، طلب الرأي في مسائل تقع ضمن نطاق أعمالها. أما الدول والأفراد فلا يقدمون طلبًا استشاريًا مباشرة بأسمائهم، وإن استطاعت دولة العمل داخل جهاز مختص من أجل طرح المسألة عليه.

ولا يشترط هذا الطريق رضا دولة بوصفها خصمًا على النحو المطلوب في الدعوى القضائية، لأنه ليس خصومة ثنائية تصدر فيها إدانة ملزمة بين دولتين. ومع ذلك، يجب أن يصدر الطلب من جهة مخولة وأن يتناول مسألة قانونية؛ ولا تمنع الخلفية السياسية للسؤال وصفه بالقانوني متى أمكن بحثه في ضوء القواعد والحقوق والالتزامات.

٢. هل الرأي الاستشاري ملزم؟

الأصل أن الرأي الاستشاري ليس ملزمًا بذاته كحكم يصدر بين أطراف نزاع. لكنه ليس مجرد رأي أكاديمي عادي؛ إذ يصدر عن الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ويبين القانون بصورة رسمية، وقد يوجه عمل الأجهزة الدولية ومواقف الدول.

ولا يعني عدم إلزام الرأي أن القواعد التي يوضحها غير ملزمة. فإذا قررت المحكمة في رأيها وجود التزام ناشئ عن معاهدة أو عرف، فإن أساس إلزام الدولة هو تلك القاعدة. وهنا يظهر الفرق بين الطبيعة الاستشارية للإجراء وبين الطبيعة الملزمة للقانون الذي يتناوله.

مثال واقعي: الرأي الاستشاري بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة سنة ٢٠٢٤

بناء على طلب الجمعية العامة، أصدرت المحكمة في ١٩ تموز/يوليو ٢٠٢٤ رأيًا بشأن الآثار القانونية لسياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية. وخلصت، ضمن نتائجها، إلى عدم قانونية استمرار الوجود الإسرائيلي وإلى التزامات تتعلق بإنهائه وعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني أو تقديم العون لاستمراره.

لم يصدر الرأي نتيجة دعوى قضائية ثنائية رفعها فرد أو دولة، بل استجابة لسؤال قانوني من جهة مخولة. ويوضح المثال أن الوظيفة الاستشارية قد تتناول مسألة ذات أهمية سياسية كبيرة، مع بقاء التمييز بين الرأي نفسه وبين الالتزامات القانونية التي يبينها.

الاختصاص القضائي والاختصاص الاستشاري

وجه المقارنة	الاختصاص القضائي	الاختصاص الاستشاري
من يحرك الإجراء؟	دولة في مواجهة دولة، أو دول تتفق على إحالة النزاع.	جهاز أو وكالة دولية مخولة بطلب الرأي.
موضوعه	نزاع قانوني بين الدول يدخل في اختصاص المحكمة.	سؤال قانوني، مع مراعاة نطاق اختصاص الجهة الطالبة.
أساس عمل المحكمة	سند يثبت قبول الدول للاختصاص في النزاع.	طلب مستوفٍ لشروط الاختصاص الاستشاري.
النتيجة	حكم ملزم لأطراف القضية وفي حدود النزاع.	رأي قضائي غير ملزم في الأصل، ذو قيمة قانونية وتفسيرية مهمة.
التنفيذ	واجب بالامتثال، وإمكان اللجوء إلى مجلس الأمن وفق المادة ٩٤.	لا يخضع الرأي بذاته لطريق تنفيذ حكم بين خصمين؛ وتبقى القواعد التي يبينها ملزمة بحسب مصدرها.

محكمة رئيسية، لا محكمة عليا فوق جميع الهيئات الدولية

توجد إلى جانب محكمة العدل الدولية محاكم متخصصة، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، ومحاكم إقليمية لحقوق الإنسان، ومحاكم جنائية دولية. ويحدد نظام كل منها من يستطيع اللجوء إليها وما تنظر فيه. ولا تمثل محكمة العدل الدولية درجة استئناف عامة لأحكام جميع هذه الهيئات؛ فاختلاف الاختصاصات لا ينشئ تلقائيًا هرمًا قضائيًا عالميًا واحدًا.

خلاصة المحاضرة

تؤدي وسائل التسوية وظائف متكاملة: فالتفاوض يصنع الحل باتصال الأطراف، والمساعي الحميدة تهيئ هذا الاتصال، والوساطة تساعد في صياغة التسوية، والتحقيق يوضح الوقائع، والتوفيق يقترح حلًا بعد دراسة النزاع، بينما يفصل التحكيم والقضاء بحكم ملزم. وتتميز محكمة العدل الدولية باختصاص قضائي بين الدول قائم على سند صحيح للرضا، واختصاص

استشاري تحركه جهات دولية مخولة. ولا يصح الخلط بين الاختصاص وثبوت الحق، أو بين التدبير المؤقت والحكم النهائي، أو بين إلزام الحكم وضمان تنفيذه فعليًا.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما المقصود بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية؟

٢. اذكر ثلاث وسائل سلمية لتسوية المنازعات بين الدول.

٣. ما المقصود بالتحكيم الدولي؟

٤. من يحق له أن يكون طرفًا في دعوى أمام محكمة العدل الدولية؟

٥. ما الفرق بين المساعي الحميدة والوساطة؟

٦. ما الفرق بين دور لجنة التحقيق ودور لجنة التوفيق؟

٧. ما الفرق بين التحكيم والقضاء الدولي من حيث تشكيل الجهة التي تفصل في النزاع؟

٨. ما الفرق من حيث الإلزام بين الحكم القضائي والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، كقاعدة عامة؟

٩. اقترح وسيط حلًا لنزاع بين دولتين، فرفضته إحداهما. هل يصبح الاقتراح ملزمًا لها لمجرد صدوره عن الوسيط؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا يصبح الاقتراح ملزمًا لمجرد صدوره عن الوسيط؛ فالوساطة تساعد الأطراف على التوصل إلى حل يقبلونه. ويختلف اقتراح الوسيط عن الحكم الصادر عن جهة قضائية مختصة.

١٠. رفعت دولة دعوى أمام محكمة العدل الدولية، مع عدم وجود أي أساس لقبول الدولة الأخرى اختصاص المحكمة. هل يكفي رفع الدعوى وحده لقيام الاختصاص؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا يكفي رفع الدعوى وحده؛ فاختصاص المحكمة في المنازعات بين الدول يقوم على رضاها. وقد يكون هذا الرضا سابقًا للنزاع أو لاحقًا له، لكن لا بد من وجود أساس قانوني يثبت قبوله.

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة الرابعة عشرة

حظر استخدام القوة والدفاع الشرعي



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
غارة قرب دمشق أمام مجلس الأمن
تمهيد: من التسوية السلمية إلى حظر استخدام القوة
أولًا: التطور التاريخي لقانون استخدام القوة
ثانيًا: حظر التهديد بالقوة أو استخدامها
ثالثًا: مفهوم العدوان
رابعًا: الحالات المشروعة لاستخدام القوة
خامسًا: الدفاع الشرعي – الحق والشروط
سادسًا: الدفاع الشرعي الجماعي
سابعًا: الدفاع الاستباقي والحرب الوقائية
ثامنًا: الدفاع الشرعي والجماعات المسلحة من غير الدول
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

غارة قرب دمشق أمام مجلس الأمن

في ٥ تشرين الأول ٢٠٠٣، شنت طائرات إسرائيلية غارة على موقع في عين الصاحب قرب دمشق. طلبت سورية عقد جلسة عاجلة لمجلس الأمن، ووصفت العملية بأنها اعتداء على سيادتها. وفي الجلسة، بررت إسرائيل الغارة بالاستناد إلى حق الدفاع عن النفس، بينما اعترضت دول أخرى على انطباق هذا التبرير على الواقعة.

انتقل النقاش من خبر غارة عسكرية إلى خلاف بشأن القواعد التي تضبط استخدام القوة. فالعملية نفسها قُدمت من جانب بوصفها اعتداءً، ومن جانب آخر بوصفها دفاعًا عن النفس. وبين الوصفين تظهر أهمية فحص الوقائع والحجج، ومعرفة الشروط التي يربط بها القانون الدولي ممارسة هذا الحق.

متى يجيز القانون الدولي استخدام القوة دفاعًا عن النفس؟

وهل يكفي إعلان هذا المبرر، أم يجب أن تتوافر شروط وحدود يمكن التحقق منها؟

الفكرة الأساسية

لا يكفي وصف عملية عسكرية بأنها «دفاع شرعي». لا بد أولًا من تحديد طبيعة الفعل الذي سبقها، وهل بلغ مستوى الهجوم المسلح، ثم التحقق من توافر شروط ممارسة الدفاع نفسه.

تمهيد: من التسوية السلمية إلى حظر استخدام القوة

يقوم نظام ميثاق الأمم المتحدة على قاعدتين متكاملتين: تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية، والامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية.

ولم يصل القانون الدولي إلى هذه النتيجة دفعة واحدة. ففي مراحل تاريخية طويلة كانت الحرب تعد وسيلة مقبولة من وسائل السياسة الخارجية، ثم ظهرت محاولات أخلاقية وفقهية لتحديد الحالات التي يمكن فيها اللجوء إليها، وبعد ذلك اتجه القانون إلى تقييد الحرب ثم نبذها، وصولًا إلى الحظر العام لاستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة.

ويجب التمييز بين قانون اللجوء إلى القوة، الذي يحدد متى يكون بدء استخدام القوة مشروعًا أو غير مشروع، والقانون الدولي الإنساني، الذي ينظم كيفية إدارة العمليات المسلحة بعد اندلاع النزاع. فقد يكون اللجوء إلى الحرب غير مشروع، ومع ذلك تبقى جميع الأطراف ملتزمة بقواعد حماية المدنيين وأساليب القتال.

قاعدة أساسية

مشروعية اللجوء إلى القوة مسألة، ومشروعية الوسائل المستخدمة أثناء القتال مسألة أخرى. ويخضع كل منهما لقواعد قانونية مستقلة.

أولًا: التطور التاريخي لقانون استخدام القوة

١. نظرية الحرب العادلة

ظهرت نظرية الحرب العادلة قبل قيام النظام الحديث لحظر استخدام القوة، وكانت محاولة لوضع قيود أخلاقية ودينية وقانونية على قرار اللجوء إلى الحرب. ولم تكن الفكرة أن كل حرب تخوضها الدولة تكون مشروعة، بل إن الحرب لا تكون مبررة إلا إذا قامت على أسباب وضوابط معينة.

ارتبطت بدايات النظرية بكتابات القديس أوغسطين، ثم صاغ توما الأكويني عددًا من شروطها بصورة أكثر انتظامًا، ولا سيما السلطة المختصة والسبب العادل والنية السليمة. وطورت الكتابات اللاحقة، ولا سيما لدى فيتوريا وغروتيوس، أفكارًا إضافية تتعلق بالضرورة والتناسب والبحث عن وسائل أقل ضررًا قبل الحرب.

متى كانت الحرب توصف بأنها «عادلة» في الفكر التقليدي؟

السلطة المختصة: أن يصدر قرار الحرب عن سلطة عامة تملك اتخاذه، لا عن أفراد أو جماعات تتصرف من تلقاء نفسها.

السبب العادل: أن يكون هناك سبب يبرر اللجوء إلى الحرب، مثل رد اعتداء أو استعادة حق، لا مجرد الرغبة في التوسع أو الانتقام أو الغنيمة.

النية السليمة: أن تتجه الحرب إلى تحقيق الغرض المشروع، لا إلى استعمال السبب المعلن ستارًا لأهداف توسعية أو انتقامية.

الضرورة: ألا تكون الحرب هي الخيار الأول إذا كانت وسائل أقل ضررًا قادرة على حماية الحق.

التناسب: ألا تكون القوة المستخدمة أو آثارها منفصلة بصورة ظاهرة عن الغاية التي يراد تحقيقها.

أبرز الفقهاء في تطور النظرية

القديس أوغسطين: ربط الحرب برد الظلم واستعادة السلام، ورفض أن تكون وسيلة للانتقام الشخصي أو شهوة السيطرة.

توما الأكويني: صاغ على نحو أكثر انتظامًا عناصر السلطة المختصة والسبب العادل والنية السليمة.

فرانسيسكو دي فيتوريا: ناقش أسباب الحرب وحدودها في سياق العلاقات بين الشعوب، ورفض أن يكون اختلاف الدين وحده سببًا كافيًا للحرب.

هوغو غروتيوس: أسهم في تحويل النقاش إلى معالجة قانونية أكثر انتظامًا لأسباب الحرب وقواعدها، ومهد لتطور قانون دولي أكثر استقلالًا عن التبرير الديني المحض.

تكمن قيمة النظرية في أنها نقلت التفكير من سؤال «هل يملك الحاكم القوة؟» إلى سؤال «هل توجد أسباب وحدود تبرر استخدامها؟». كما أن بعض أفكارها، كالضرورة والتناسب، ستظهر لاحقًا في القانون الحديث ولكن في إطار قانوني مختلف وأكثر تحديدًا.

أما نقدها الأساسي فهو أن مفهوم «العدالة» كان واسعًا وقابلًا لاختلاف كبير، وأن الطرف الذي يقرر الحرب كان يستطيع في كثير من الأحيان أن يقرر لنفسه أن سببه عادل. لذلك لم يعد القانون الدولي المعاصر يبدأ من عدالة الدافع الأخلاقي، بل من قاعدة قانونية واضحة: استخدام القوة محظور أصلًا ولا يسمح به إلا بسند قانوني محدد.

من الحرب العادلة إلى قانونية استخدام القوة

السؤال التاريخي كان: هل توجد أسباب تجعل الحرب عادلة؟ أما السؤال في القانون الدولي المعاصر فهو: هل يوجد سند قانوني يسمح باستخدام القوة رغم الحظر العام؟

٢. الحرب والسلم في الفقه الإسلامي

عالج الفقه الإسلامي مسائل الحرب والسلم ضمن أبواب السير والجهاد والعهد والأمان، وطور منظومة من الأحكام المتعلقة بأسباب القتال وكيفية إدارته والعلاقة مع غير المحاربين والعهود والصلح. ومن أبرز من أسهم في تنظيم أحكام السير بصورة منهجية الفقيه محمد بن الحسن الشيباني.

وتظهر في المصادر الإسلامية مجموعة من المبادئ التي تقيد استعمال القوة، من بينها النهي عن الاعتداء، كما في قوله تعالى: «وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا»، وفتح باب السلم عند إمكانه: «وإن جنحوا للسلم فاجنح لها». كما ارتبط رد الاعتداء بعدم تجاوز حدوده، وامتدت القيود إلى كيفية القتال، وحماية غير المشاركين فيه، واحترام العهود والأمان، وعدم الغدر، ومعاملة الأسرى، والحد من إتلاف الأموال والأعيان دون مقتضٍ.

ولم يكن الفقه الإسلامي مذهبًا واحدًا متطابقًا في جميع تفاصيله، فقد اختلف الفقهاء والمدارس في عدد من المسائل المرتبطة بأسباب القتال والعلاقات مع الجماعات والدول الأخرى.

ضوابط رئيسية في تنظيم الحرب والسلم في الفقه الإسلامي

عدم الاعتداء: لا يتحول القتال إلى سلطة مفتوحة تتجاوز السبب الذي قام عليه.

السعي إلى السلم: يظل الصلح وإنهاء القتال مسارًا معتبرًا متى توافرت شروطه.

حدود رد الاعتداء: لا يتحول الرد إلى انتقام غير محدود يتجاوز الغاية التي بررته.

قيود أثناء القتال: حماية غير المقاتلين، واحترام العهود والأمان، والحد من التدمير غير الضروري، وتنظيم معاملة الأسرى.

ملاحظة منهجية

لا يصح اعتبار أحكام الحرب في الفقه الإسلامي نسخة تاريخية من المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، كما لا يصح مساواتها بنظرية الحرب العادلة الغربية. لكل منهما سياقه وبناؤه الخاص. أما تحديد مشروعية استخدام القوة بين الدول في القانون الدولي النافذ فيستند إلى ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي.

٣. من حرية الحرب إلى تقييدها

مع نشوء الدولة الحديثة تراجع الاعتماد على نظرية الحرب العادلة، وأصبحت الحرب في جانب كبير من الممارسة الدولية تعامل بوصفها أداة من أدوات السيادة والسياسة الخارجية. لذلك اهتم القانون الدولي التقليدي بتنظيم كيفية الحرب أكثر من اهتمامه بمنعها.

أظهرت الحرب العالمية الأولى خطورة استمرار الحرب أداة مشروعة في العلاقات الدولية، فبدأ الانتقال من تنظيم الحرب إلى تقييد حق اللجوء إليها.

٤. عهد عصبة الأمم

مثل عهد عصبة الأمم مرحلة انتقالية مهمة. فلم يحظر الحرب حظرًا عامًا، لكنه ألزم الدول بمحاولة تسوية بعض المنازعات قبل اللجوء إليها، وربط استخدام الحرب بإجراءات ومهل محددة. كما ظهرت في نظام العصبة بداية أوضح لفكرة الأمن الجماعي، إلا أن قدرة العصبة على الإنفاذ بقيت محدودة.

الخلاصة التاريخية لعهد العصبة

عهد عصبة الأمم قيّد طريق الحرب لكنه لم يغلقه قانونيًا بالكامل.

٥. ميثاق بريان–كيلوغ لعام ١٩٢٨

مثل ميثاق بريان–كيلوغ خطوة إضافية؛ إذ أعلن نبذ الحرب وسيلة لحل المنازعات وأداة للسياسة الوطنية، لكنه لم ينشئ نظامًا قويًا للإنفاذ، كما ركز على مفهوم «الحرب» بدل المفهوم الأوسع الذي سيعتمده ميثاق الأمم المتحدة لاحقًا وهو «استخدام القوة».

خريطة التطور التاريخي

حرية الحرب نسبيًا ← تقييد الحرب في عهد عصبة الأمم ← نبذ الحرب في ميثاق بريان–كيلوغ ← الحظر العام للتهديد بالقوة أو استخدامها في ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيًا: حظر التهديد بالقوة أو استخدامها

أحدث ميثاق الأمم المتحدة تحولًا جوهريًا، فنصت المادة ٤/٢ على امتناع أعضاء المنظمة في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.

ولا يقتصر الحظر على «الحرب» بالمعنى الرسمي. فالعبرة بجوهر السلوك لا بالاسم الذي تختاره الدولة للعملية العسكرية.

القاعدة الأساسية للمادة ٤/٢

الأصل في العلاقات الدولية هو حظر التهديد بالقوة أو استخدامها. ولا تنتقل الدولة من الحظر إلى الإباحة لمجرد وجود مصلحة سياسية أو أمنية، بل يجب أن تستند إلى أساس قانوني معترف به وأن تلتزم حدوده وشروطه.

١. مفهوم القوة

المقصود الأساسي بالقوة في المادة ٤/٢ هو القوة المسلحة. وتشمل صورها الواضحة غزو إقليم دولة أخرى، والقصف، والحصار العسكري، ومهاجمة القوات المسلحة لدولة أخرى، وإدخال القوات إلى إقليم دولة أخرى دون سند قانوني.

وقد يكون استخدام القوة مباشرًا بالقوات النظامية، وقد يظهر في صورة غير مباشرة من خلال إرسال جماعات مسلحة أو تنظيمها أو المشاركة الجوهرية في أعمالها. أما الضغوط الاقتصادية والسياسية فلا تعد، وفق الاتجاه الغالب، قوة بالمعنى الضيق للمادة ٤/٢، مع إمكان أن تكون غير مشروعة استنادًا إلى قواعد أخرى.

القوة وعدم المشروعية ليسا مترادفين

كل استخدام غير مشروع للقوة يمثل مخالفة للقانون الدولي، لكن ليس كل تصرف دولي غير مشروع استخدامًا للقوة. فقد يكون الضغط الاقتصادي أو التدخل السياسي مخالفًا لقاعدة دولية من دون أن يدخل في مفهوم القوة المسلحة الوارد في المادة ٤/٢.

٢. التهديد باستعمال القوة

لا يحظر الميثاق الاستخدام الفعلي للقوة فقط، بل يحظر كذلك التهديد بها. ويتحقق التهديد عندما تستخدم الدولة احتمال اللجوء إلى القوة المسلحة وسيلة للضغط على دولة أخرى بطريقة يكون فيها الاستخدام المتوعد به غير مشروع.

ولا يعد مجرد امتلاك السلاح أو تحريك القوات، في ذاته، تهديدًا غير مشروع في كل حالة؛ بل يتوقف التكييف على الظروف والرسالة التي يحملها السلوك. وفي الرأي الاستشاري بشأن الأسلحة النووية سنة ١٩٩٦ ربطت محكمة العدل الدولية مشروعية التهديد بمشروعية الاستخدام المقصود.

قاعدة التهديد

إذا كان استخدام القوة الذي يجري التهديد به سيكون غير مشروع في الظروف المعنية، كان التهديد به غير مشروع كذلك.

٣. سلامة الأراضي والاستقلال السياسي

لا تفهم الإشارة إلى سلامة الأراضي والاستقلال السياسي على أنها تضيق الحظر أو تسمح باستخدام القوة إذا ادعت الدولة أنها لا تريد ضم الأرض أو إسقاط الحكومة. المقصود تعزيز حماية الدولة من الإكراه العسكري، لا إنشاء ثغرة تبيح القوة بمجرد إعلان غاية مؤقتة أو محدودة.

ثالثًا: مفهوم العدوان

لم يضع ميثاق الأمم المتحدة تعريفًا تفصيليًا للعدوان، لكنه أعطى مجلس الأمن في المادة ٣٩ سلطة تحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني. وفي سنة ١٩٧٤ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٣١٤ بشأن تعريف العدوان.

ويعرف العدوان، في جوهره، بأنه استخدام القوة المسلحة من دولة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي بطريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. ومن أبرز صوره الغزو، والاحتلال العسكري الناتج عن القوة، والقصف، والحصار، والهجوم على القوات المسلحة، واستخدام القوات الموجودة في إقليم دولة أخرى على نحو يتجاوز شروط الموافقة، وإرسال جماعات مسلحة للقيام بأعمال تبلغ من الجسامة مستوى أعمال القوات النظامية.

ولا يعني ذلك أن كل احتكاك عسكري محدود يعد عدوانًا. فطبيعة العمل وجسامته وظروفه تظل ذات أهمية في التكييف، كما أن قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ يقدم إطارًا تفسيريًا مهمًا ولا يحول عملية التوصيف إلى تطبيق آلي.

تمييز ضروري

استخدام القوة: المفهوم الأوسع في المادة ٤/٢، ويشمل صورًا متعددة من القوة المسلحة.

الهجوم المسلح: أشد صور استخدام القوة؛ وهو العتبة التي تفتح، عند توافر الشروط، باب الدفاع الشرعي وفق المادة ٥١.

العدوان: وصف قانوني لاستخدام القوة المسلحة على نحو يناقض الميثاق، وله أهمية خاصة في نظام الأمن الجماعي ومسؤولية الدولة.

رابعًا: الحالات المشروعة لاستخدام القوة

بعد قيام الحظر العام لا يجوز استخدام القوة لمجرد وجود مصلحة سياسية أو أمنية. ويجب أن يوجد سند قانوني محدد. وتتمثل الصور الأساسية في الدفاع الشرعي، واستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي، واستخدام القوة في إقليم دولة بناء على رضا أو دعوة صحيحة منها.

١. الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي

تعترف المادة ٥١ بحق الدولة في الدفاع عن نفسها عند وقوع هجوم مسلح، مع خضوع هذا الحق لشروط قانونية صارمة. وقد يكون الدفاع فرديًا تمارسه الدولة التي تعرضت للهجوم، أو جماعيًا تساعد فيه دولة أو أكثر الدولة المعتدى عليها بناء على طلبها.

٢. استخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي

يملك مجلس الأمن، بعد تحديد وجود تهديد للسلم أو إخلال به أو عمل عدواني وفق المادة ٣٩، اتخاذ تدابير في إطار الفصل السابع. وإذا رأى أن التدابير غير العسكرية غير كافية، يمكن أن يقرر إجراءات عسكرية أو أن يأذن للدول الأعضاء باستخدام القوة ضمن الحدود التي يرسمها القرار.

وفي التطبيق العملي يكون استخدام القوة كثيرًا بواسطة دول أو تحالفات أو ترتيبات إقليمية بناء على تفويض من مجلس الأمن، لا بواسطة جيش دائم للأمم المتحدة. ويظل نطاق المشروعية مرتبطًا بنص القرار الصادر عن المجلس وأهدافه وحدوده.

الدفاع الشرعي والأمن الجماعي

الدفاع الشرعي: الأساس هو وقوع هجوم مسلح والحق المقرر في المادة ٥١.

الأمن الجماعي: الأساس هو سلطة مجلس الأمن وفق الفصل السابع والقرار الذي يحدد نطاق استخدام القوة.

٣. استخدام القوة بناء على رضا أو دعوة الدولة

قد تدخل قوات دولة إلى إقليم دولة أخرى بناء على رضا أو دعوة صحيحة من الدولة صاحبة الإقليم. في هذه الحالة لا يكون وجود القوات عملًا قسريًا موجهًا ضد الدولة التي وافقت عليه، ما دام السلوك بقي داخل حدود الرضا.

ويتطلب ذلك أن يصدر الرضا عن سلطة تملك صلاحية التعبير عن إرادة الدولة، وأن يكون قائمًا وقت استخدام القوة، وصحيحًا وغير قائم على إكراه غير مشروع، وأن تلتزم القوات بالحدود الزمنية والمادية للموافقة. ولا يمتد الرضا إلى إباحة مخالفة القواعد الآمرة أو قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتزداد المسألة تعقيدًا في حالات الحرب الأهلية أو النزاع حول من يمثل الدولة، لأن تحديد السلطة التي تملك إصدار الدعوة قد يصبح محل خلاف.

الفرق بين الحالات الثلاث

الدفاع الشرعي: حق مرتبط بهجوم مسلح وشروط المادة ٥١.

تفويض مجلس الأمن: قوة تستند إلى قرار جماعي في إطار الفصل السابع.

الرضا أو الدعوة: وجود القوات يستند إلى موافقة الدولة صاحبة الإقليم ويظل مشروعًا داخل حدود تلك الموافقة.

خامسًا: الدفاع الشرعي – الحق والشروط

تعريف الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي هو حق الدولة في استخدام القوة المسلحة بصورة ضرورية ومتناسبة لصد هجوم مسلح وقع عليها أو لوقف استمراره، وفق المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العرفي. ولا يمثل الدفاع الشرعي عقوبة للمعتدي ولا وسيلة للانتقام.

وتنقسم شروط الدفاع الشرعي إلى مجموعتين: شروط تتعلق بالهجوم الذي يفتح باب الدفاع الشرعي، وشروط تتعلق بالفعل الدفاعي نفسه.

١. شروط الهجوم المسلح الذي يفتح باب الدفاع الشرعي

أ. وقوع هجوم مسلح: الأصل في المادة ٥١ هو وقوع هجوم مسلح. ولذلك لا يكفي خلاف سياسي أو ضغط اقتصادي أو تهديد عام أو خوف من احتمال بعيد. ويختلف ذلك عن حالة الهجوم الوشيك التي تثير مسألة الدفاع الاستباقي.

ب. الطبيعة المسلحة للهجوم: يجب أن يتعلق الأمر باستخدام للقوة المسلحة، لا بمجرد ضغط سياسي أو اقتصادي. وقد يكون الهجوم بواسطة القوات المسلحة النظامية، وقد يتحقق في بعض الحالات من خلال جماعات مسلحة إذا بلغت أعمالها من حيث النطاق والآثار مستوى هجوم القوات النظامية.

ج. عدم مشروعية الهجوم: لا ينشأ حق في الدفاع الشرعي ضد استخدام للقوة يكون هو نفسه قائمًا على سند قانوني صحيح. فالدفاع الشرعي يفترض هجومًا مسلحًا غير مشروع يهدد الدولة.

د. الجسامة الكافية: ليس كل احتكاك مسلح أو حادث حدودي هجومًا مسلحًا بالمعنى الذي يفتح باب المادة ٥١. وتؤخذ في الاعتبار طبيعة العمل ونطاقه وآثاره وترابط العمليات والخسائر والنتائج التي أحدثها.

شروط الواقعة التي تفتح باب الدفاع الشرعي

هجوم مسلح واقع + طبيعة مسلحة + عدم المشروعية + درجة كافية من الجسامة. أما الهجوم الوشيك قبل وقوع الضربة الأولى فيبقى ضمن النقاش الخاص بالدفاع الاستباقي.

٢. شروط الفعل الدفاعي

أ. الغاية الدفاعية: يجب أن يتجه استخدام القوة إلى وقف الهجوم أو صده أو منع استمراره. فإذا انتهى الهجوم وأصبح الهدف معاقبة الدولة الأخرى أو الانتقام منها أو تحقيق أهداف سياسية أخرى، خرجت العملية عن الغاية الدفاعية.

ب. الضرورة: يشترط أن يكون استخدام القوة ضروريًا فعلًا للدفاع. ولا تعني الضرورة وجوب استنفاد جميع الوسائل السلمية في كل الأحوال قبل الرد، لكنها تتطلب أن تكون القوة مرتبطة فعلًا بالحاجة إلى وقف الخطر لا بمجرد كونها خيارًا سياسيًا مفضلًا.

ج. التناسب: يجب أن يكون حجم القوة المستخدمة ووسائلها ومدتها متناسبة مع الغاية الدفاعية. ولا يعني التناسب مساواة عدد الصواريخ أو الجنود أو الخسائر بين الطرفين، وإنما ملاءمة القوة لما يلزم لوقف الهجوم أو دفعه.

معنى التناسب في الدفاع الشرعي

السؤال ليس: هل كان الرد مساويًا للهجوم؟ بل: هل كان مقدار القوة المستخدمة متناسبًا مع ما يلزم لتحقيق الغرض الدفاعي المشروع؟

د. الصلة الزمنية: يجب أن توجد صلة زمنية معقولة بين الهجوم والعمل الدفاعي. ولا توجد مهلة ثابتة بالساعات أو الأيام، لكن كلما ابتعد الرد زمنيًا عن الهجوم وانتهى الخطر، أصبح من الأصعب وصف العملية بأنها دفاع لا انتقام.

هـ. إبلاغ مجلس الأمن: تنص المادة ٥١ على وجوب إبلاغ مجلس الأمن فورًا بالتدابير المتخذة في ممارسة الدفاع الشرعي. والإبلاغ يوضح الأساس القانوني ويضع الوقائع أمام المجلس ويسمح له بممارسة مسؤوليته في حفظ السلم والأمن.

و. استمرار الضرورة: يبقى الدفاع مرتبطًا باستمرار الحاجة إليه. كما تقرر المادة ٥١ أن هذا الحق يعمل إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين. ولا يعني مجرد صدور أي قرار من المجلس أن الدفاع يتوقف آليًا، بل ينظر إلى طبيعة التدابير ومدى فعاليتها في معالجة الخطر.

شروط الدفاع الشرعي في صورة واحدة

الهجوم: مسلح، غير مشروع، وذو جسامة كافية.

الغاية: دفاعية، لوقف الهجوم أو صده، لا للعقاب أو الانتقام.

الضرورة: القوة لازمة فعلًا لتحقيق الغاية الدفاعية.

التناسب: حجم القوة ومدتها وأهدافها مرتبطة بالحاجة الدفاعية.

الصلة الزمنية: بقاء العملية مرتبطة بالخطر الذي يراد دفعه.

الإبلاغ: إخطار مجلس الأمن فورًا بالتدابير المتخذة.

قضية منصات النفط – إيران ضد الولايات المتحدة (٢٠٠٣)

استندت الولايات المتحدة إلى سلسلة من الحوادث البحرية لتبرير عمليات عسكرية ضد منشآت إيرانية. وفحصت محكمة العدل الدولية ما إذا كان قد ثبت هجوم مسلح وما إذا كانت العمليات ضرورية ومتناسبة. ولم تقبل أن مجرد وجود بيئة أمنية متوترة يكفي لتبرير العمليات باعتبارها دفاعًا شرعيًا.

سادسًا: الدفاع الشرعي الجماعي

الدفاع الشرعي الجماعي يعني أن تساعد دولة أو أكثر دولة أخرى تعرضت لهجوم مسلح. ويخضع للشروط العامة نفسها المتعلقة بوجود الهجوم والضرورة والتناسب والغاية الدفاعية، لكنه يضيف شروطًا تتعلق بالدولة المعتدى عليها.

أكدت محكمة العدل الدولية في قضية نيكاراغوا أهمية أن تعتبر الدولة المعتدى عليها نفسها ضحية لهجوم مسلح، وأن تطلب المساعدة. فلا تستطيع دولة ثالثة أن تبدأ عمليات عسكرية من تلقاء نفسها ثم تصفها بأنها دفاع جماعي عن دولة لم تطلب منها ذلك.

شروط إضافية في الدفاع الجماعي

تحديد الضحية: أن تعتبر الدولة نفسها ضحية لهجوم مسلح.

طلب المساعدة: أن تطلب من الدولة أو الدول الأخرى مساعدتها في الدفاع.

بقاء الشروط العامة: الضرورة والتناسب والغاية الدفاعية والإبلاغ إلى مجلس الأمن تظل واجبة.

مثال: غزو الكويت سنة ١٩٩٠

مثل غزو العراق للكويت حالة واضحة لهجوم مسلح واسع. وطلبت الكويت المساعدة، وأكدت قرارات مجلس الأمن حق الدفاع الفردي والجماعي. ثم أصدر المجلس لاحقًا القرار ٦٧٨ الذي أذن باستخدام جميع الوسائل اللازمة ضمن الإطار الذي حدده. وتبين الواقعة إمكان وجود أساس الدفاع الشرعي وأساس التفويض الجماعي في الأزمة نفسها مع اختلاف طبيعة كل منهما.

سابعًا: الدفاع الاستباقي والحرب الوقائية

تظهر إحدى أكثر مسائل الدفاع الشرعي خلافًا عندما لم يقع الهجوم بعد. ويجب التمييز بين الدفاع الاستباقي في مواجهة هجوم يقال إنه وشيك بصورة شديدة، والحرب الوقائية التي تستهدف خطرًا مستقبليًا أبعد.

١. الدفاع الاستباقي

يقصد به استخدام القوة في مواجهة هجوم وشيك بصورة استثنائية بحيث لا يترك وقتًا معقولًا للانتظار. ويستند الاتجاه المؤيد له إلى القانون العرفي السابق على الميثاق، ولا سيما معيار حادثة كارولين الذي اشترط ضرورة فورية وساحقة لا تترك خيارًا في الوسائل ولا وقتًا للتروي.

لكن نطاق قبول هذا الاتجاه موضع خلاف، لأن المادة ٥١ تستخدم عبارة «إذا وقع هجوم مسلح». ولذلك لا يعرض الدفاع الاستباقي باعتباره استثناءً مستقرًا غير متنازع عليه.

٢. الحرب الوقائية

تختلف الحرب الوقائية لأنها تستهدف خطرًا محتملًا في المستقبل، مثل خشية أن تصبح دولة أقوى عسكريًا أو أن تطور سلاحًا قد يشكل خطرًا لاحقًا. ولا توجد في ميثاق الأمم المتحدة قاعدة عامة تجيز استخدام القوة لمجرد وجود خطر مستقبلي محتمل.

الفرق بين الدفاع الاستباقي والحرب الوقائية

الدفاع الاستباقي: يرتبط – وفق الاتجاه الذي يقبله – بهجوم أصبح وشيكًا بصورة استثنائية، وهو موضوع خلاف قانوني.

الحرب الوقائية: تستهدف خطرًا مستقبليًا أبعد لم يقع ولم يصبح وشيكًا، ولا تشكل استثناءً عامًا معترفًا به من حظر استخدام القوة.

قضية أوزيراك ١٩٨١

قصفت إسرائيل المفاعل النووي العراقي في أوزيراك استنادًا إلى اعتبارات تتعلق بالخطر الذي قد يمثله البرنامج النووي العراقي مستقبلًا. وأدان مجلس الأمن الهجوم بالإجماع في القرار ٤٨٧. وتبين الواقعة أن مجرد احتمال نشوء خطر خطير في المستقبل لا يتحول تلقائيًا إلى هجوم مسلح أو إلى حالة وشيكة تسمح باستخدام القوة.

ثامنًا: الدفاع الشرعي والجماعات المسلحة من غير الدول

أثارت هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ بقوة سؤالًا حول ما إذا كان الهجوم المسلح الذي تنفذه جماعة غير حكومية يمكن أن يفتح باب الدفاع الشرعي. وأكد مجلس الأمن بعد الهجمات الحق الأصيل في الدفاع الشرعي الفردي والجماعي، واستندت الولايات المتحدة إلى المادة ٥١ في عملياتها ضد تنظيم القاعدة في أفغانستان.

لكن المسألة لا تنتهي بمجرد إثبات أن جماعة غير حكومية نفذت هجومًا مسلحًا. إذ يجب التمييز بين سؤالين: هل يمكن إسناد أفعال الجماعة إلى دولة معينة وفق قواعد المسؤولية الدولية؟ وإذا لم يمكن إسنادها إلى الدولة التي توجد الجماعة على إقليمها، فهل يجوز استخدام القوة داخل ذلك الإقليم ضد الجماعة؟

وقد تطورت ممارسات واتجاهات مختلفة في الإجابة عن السؤال الثاني، ولا يزال نطاق القاعدة القانونية محل نقاش.

قاعدة منهجية

إمكان وصف هجوم صادر عن جماعة غير حكومية بأنه هجوم مسلح لا يعني تلقائيًا أن جميع شروط استخدام القوة داخل إقليم دولة أخرى قد تحققت.

خلاصة المحاضرة

انتقل القانون الدولي تاريخيًا من نظام كانت الحرب فيه أداة مشروعة نسبيًا للسياسة الخارجية إلى نظام يقوم على حظر التهديد بالقوة أو استخدامها. وتمثل المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة القاعدة العامة في هذا المجال.

ولا يسمح باستخدام القوة إلا على أساس قانوني معترف به، وأهم صوره الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، واستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي وبتفويض من مجلس الأمن، واستخدام القوة في إقليم دولة بناء على رضا أو دعوة صحيحة منها في حدود ذلك الرضا.

أما الدفاع الشرعي فلا يقوم بمجرد وجود خطر أو خلاف، بل يفترض من حيث الأصل هجومًا مسلحًا غير مشروع يبلغ درجة كافية من الجسامة. ويجب أن يكون الرد نفسه دفاعيًا وضروريًا ومتناسبًا ومرتبطًا زمنيًا بالخطر، مع إبلاغ مجلس الأمن وفق المادة ٥١.

ويظل الدفاع الاستباقي محل خلاف عندما يتعلق بهجوم لم يقع بعد، بينما لا تشكل الحرب الوقائية ضد خطر مستقبلي بعيد استثناءً عامًا معترفًا به من حظر استخدام القوة.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما القاعدة العامة بشأن التهديد بالقوة أو استخدامها في العلاقات الدولية؟

٢. ما المقصود بالدفاع الشرعي في القانون الدولي؟

٣. ما المقصود بشرط الضرورة في الدفاع الشرعي؟

٤. ما المقصود بشرط التناسب في الدفاع الشرعي؟

٥. ما الفرق بين الدفاع الشرعي الفردي والدفاع الشرعي الجماعي؟

٦. لماذا يجب إبلاغ مجلس الأمن بالتدابير المتخذة دفاعًا عن النفس؟

٧. ما الفرق بين استخدام القوة دفاعًا عن النفس واستخدامها بتفويض من مجلس الأمن من حيث الأساس القانوني؟

٨. لماذا لا تكفي المخاوف العامة من خطر مستقبلي لتبرير حرب وقائية؟

٩. صدّت دولة هجومًا مسلحًا، ثم واصلت استخدام القوة للانتقام بعد زوال الحاجة إلى الدفاع. هل يبرر الدفاع الشرعي هذا الاستمرار؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا؛ فالدفاع الشرعي يجيز القوة اللازمة لرد الهجوم في حدود الضرورة والتناسب. وحين تزول الحاجة الدفاعية، لا يبقى الانتقام غرضًا مشروعًا يبرر استمرار استخدام القوة.

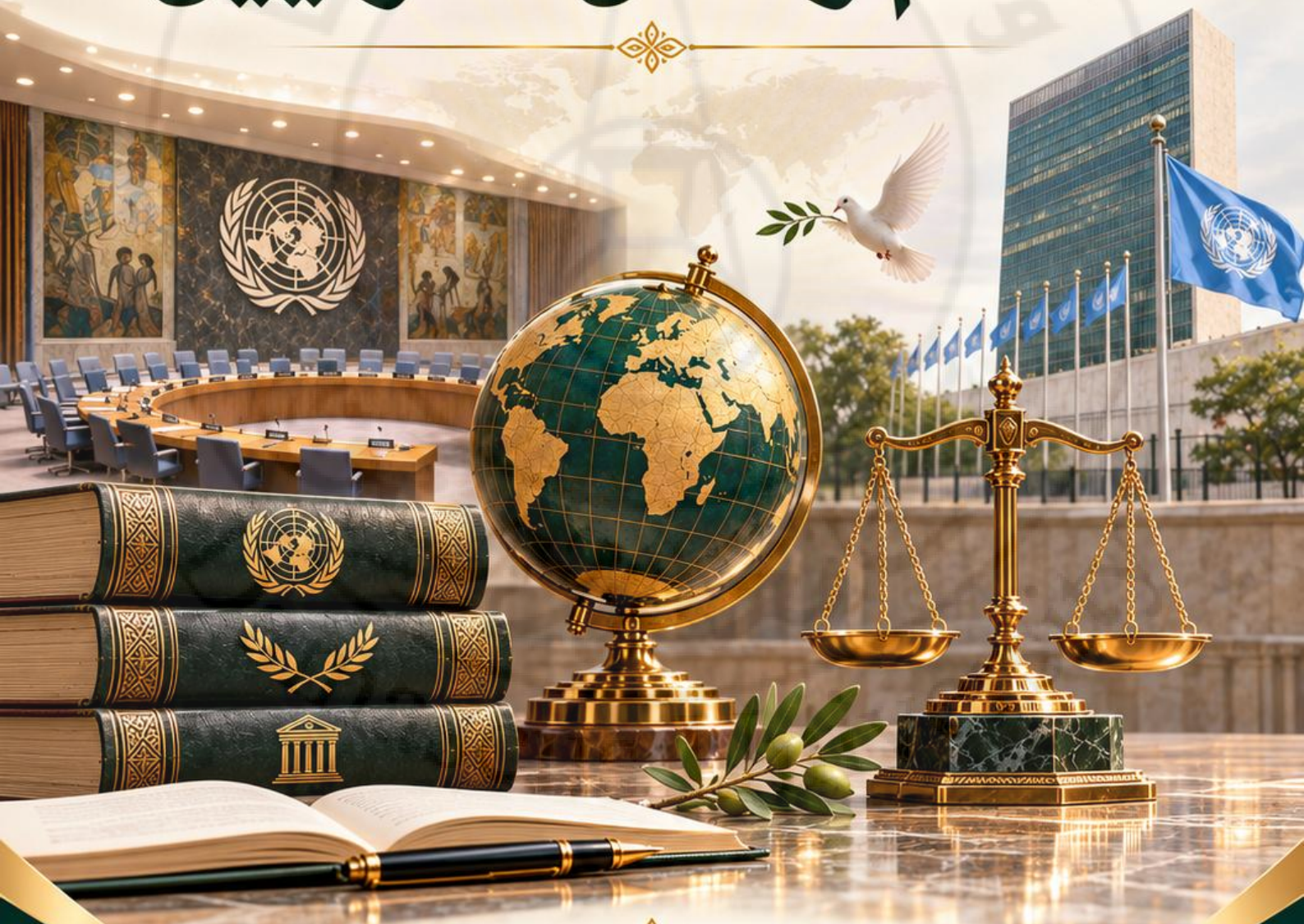
١٠. تعرضت دولة لهجوم مسلح، فطلبت من دولة أخرى مساعدتها على رده. ما نوع الدفاع الشرعي الذي تستند إليه الدولة المساعدة؟ وضّح بإيجاز.

الجواب المقترح: تستند الدولة المساعدة إلى الدفاع الشرعي الجماعي؛ لأنها تساعد دولة تعرضت لهجوم مسلح بناءً على طلبها. ويظل استخدام القوة مقيدًا بشروط الدفاع الشرعي، ومنها الضرورة والتناسب وإبلاغ مجلس الأمن.

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة الخامسة عشرة

الأمن الجماعي وحفظ السلم والأمن الدوليين



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
ثلاثة عشر صوتًا لم تكف لإصدار قرار
تمهيد: من حظر استخدام القوة إلى نظام الأمن الجماعي
أولًا: مفهوم الأمن الجماعي
ثانيًا: مجلس الأمن وبوابة الفصل السابع
ثالثًا: تدابير الفصل السابع – المواد ٤٠ و٤١ و٤٢
رابعًا: تنفيذ التدابير العسكرية والتفويض باستخدام القوة
خامسًا: عمليات حفظ السلام
سادسًا: التنظيمات الإقليمية في نظام السلم والأمن
سابعًا: الجمعية العامة وقرار «الاتحاد من أجل السلام»
ثامنًا: التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية
تاسعًا: الفيتو وحدود نظام الأمن الجماعي
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

ثلاثة عشر صوتًا لم تكف لإصدار قرار

في ٢٢ أيار ٢٠١٤، عُرض على مجلس الأمن مشروع لإحالة الوضع في سورية إلى المحكمة الجنائية الدولية. أيده ثلاثة عشر عضوًا من أصل خمسة عشر، وصوتت روسيا والصين ضده، فلم يُعتمد. تبدو النتيجة لافتة عند النظر إلى عدد الأصوات وحده: أغلبية واسعة تؤيد، لكن القرار لا يصدر.

تجعل هذه الواقعة طريقة اتخاذ القرار جزءًا من فهم دور المجلس، لا مجرد تفصيل في إجراءات جلساته. فالمجلس الذي يُنتظر منه اتخاذ تدابير للمحافظة على السلم يعمل ضمن قواعد تصويت وصلاحيات محددة، وتتأثر قدرته على التحرك بمواقف الدول التي يتكون منها.

كيف يمكن لصوتين أن يمنعا صدور قرار يؤيده ثلاثة عشر عضوًا؟

وما حدود قدرة مجلس الأمن على اتخاذ تدابير جماعية عندما يختلف أعضاؤه الدائمون؟

تمهيد: من حظر استخدام القوة إلى نظام الأمن الجماعي

لا يكفي أن يحظر القانون الدولي على الدول استخدام القوة لتحقيق أغراضها؛ فالحظر يحتاج إلى نظام مؤسسي يتعامل مع الأوضاع التي تهدد السلم الدولي. ومن هنا نشأت فكرة الأمن الجماعي: ألا تترك مواجهة الخطر للدولة المتضررة وحدها، بل تنتقل المسؤولية إلى أجهزة دولية تتصرف باسم الجماعة الدولية وفق قواعد وإجراءات محددة.

أظهرت تجربة عصبة الأمم محدودية نظام يعتمد على تعاون الدول من دون آليات تنفيذ فعالة. وبعد الحرب العالمية الثانية أعاد ميثاق الأمم المتحدة بناء النظام حول مجلس الأمن، ومنحه المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، مع بقاء حق الدفاع الشرعي ودور الجمعية العامة والتنظيمات الإقليمية وعمليات حفظ السلام.

أولًا: مفهوم الأمن الجماعي

الأمن الجماعي ليس مرادفًا للتحالف العسكري، ولا هو اسم آخر للدفاع الجماعي أو لحفظ السلام. فهو نظام مؤسسي يقوم على أن تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل عدواني لا يبقى شأنًا ثنائيًا بين أطراف النزاع، بل يصبح مسألة تهم المجتمع الدولي المنظم.

ويمنح الميثاق مجلس الأمن سلطة تقدير الحالة واختيار التدبير المناسب: من الدعوة إلى تدابير مؤقتة، إلى فرض تدابير غير عسكرية، ثم إلى العمل العسكري عندما تتوافر شروطه. وتختلف هذه الآلية عن الدفاع الشرعي، لأن القوة في نظام الأمن الجماعي تستند إلى سلطة مجلس الأمن لا إلى حق الدولة المعتدى عليها وحدها.

ويختلف الأمن الجماعي عن التحالف العسكري في أن التحالف ينشأ عادة بين دول محددة لمواجهة خطر أو خصم متوقع، بينما يقوم الأمن الجماعي – من حيث الفكرة – على أن الإخلال بالسلم يهم المجتمع الدولي المنظم بصرف النظر عن هوية الدولة المعتدية أو المتضررة. كما يختلف عن الدفاع الشرعي الجماعي، لأن هذا الأخير حق تمارسه الدول عند وقوع هجوم مسلح، في حين يعمل الأمن الجماعي من خلال أجهزة الأمم المتحدة واختصاصاتها.

تمييز أساسي: ثلاث أفكار لا ينبغي خلطها

الأمن الجماعي: نظام مؤسسي تقوده الأمم المتحدة لمواجهة تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان.

الدفاع الشرعي الجماعي: مساعدة دولة تعرضت لهجوم مسلح بناءً على طلبها ووفق المادة ٥١.

حفظ السلام: أداة أممية ميدانية لمراقبة التهدئة ودعم الاتفاقات وحماية الولاية وفق شروطها.

التعريف المعتمد

الأمن الجماعي هو نظام مؤسسي يجعل تهديد السلم أو الإخلال به أو العدوان مسألة تخص الجماعة الدولية المنظمة، ويمنح مجلس الأمن، وفق الميثاق، سلطة تقدير الحالة واختيار التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما.

ثانيًا: مجلس الأمن وبوابة الفصل السابع

١. المسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين

تنص المادة ٢٤ من الميثاق على أن أعضاء الأمم المتحدة عهدوا إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين. وتعني «الرئيسية» أن المجلس يحتل المركز المتقدم في هذا المجال، من دون أن تنعدم كل أدوار الجمعية العامة أو الأجهزة الأخرى.

كما تلزم المادة ٢٥ أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق، وتقرر المادة ١٠٣ أولوية الالتزامات الناشئة عن الميثاق عند تعارضها مع التزام تعاهدي آخر. ومع ذلك، فإن تحديد ما إذا كان قرار معين ينشئ التزامًا ملزمًا يتطلب قراءة صياغته وسنده ومنطوقه.

وأكدت محكمة العدل الدولية في رأي «المصاريف المعينة للأمم المتحدة» سنة ١٩٦٢ أن للجمعية العامة أيضًا اختصاصات في مجال السلم والأمن.

المسؤولية الرئيسية ليست مسؤولية حصرية

مجلس الأمن يملك المركز الرئيسي وسلطات الإكراه في الفصل السابع.

الجمعية العامة تستطيع المناقشة والتوصية واتخاذ ما يسمح به الميثاق، لكنها لا تتحول إلى مجلس أمن بديل يفرض جزاءات ملزمة أو يمنح تفويضًا قسريًا مماثلًا.

٢. التكوين والتصويت وحق النقض

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضوًا: خمسة دائمين وعشرة غير دائمين. وتتطلب القرارات في المسائل غير الإجرائية تسعة أصوات، مع عدم صدور صوت سلبي من أي عضو دائم. ويعرف هذا الامتياز عمليًا بحق النقض «الفيتو». أما امتناع العضو الدائم عن التصويت فلا يعد، في الممارسة، فيتو.

تمييز أساسي

يمثل مجلس الأمن جهازًا قانونيًا وسياسيًا في آن واحد. فسلطاته تستند إلى الميثاق وتنتج آثارًا قانونية، لكن قدرته على التحرك تتأثر أيضًا بمواقف أعضائه، ولا سيما الدول الخمس الدائمة العضوية.

٣. المادة ٣٩: بوابة الفصل السابع

لا يبدأ الفصل السابع بالعقوبات أو باستخدام القوة، بل يبدأ بتكييف الحالة. فالمادة ٣٩ تمنح مجلس الأمن سلطة تحديد وجود تهديد للسلم، أو إخلال بالسلم، أو عمل من أعمال العدوان، ثم تخوله أن يقدم توصيات أو يقرر التدابير الملائمة.

ولا يشترط أن تكون الأزمة حربًا دولية تقليدية حتى يتدخل المجلس. فقد اتسعت ممارسة المادة ٣٩ لتشمل أزمات داخلية جسيمة عندما يرى المجلس أن آثارها أو طبيعتها تهدد السلم والأمن الدوليين. ولهذا يعد وصف «تهديد السلم» أوسع الأوصاف وأكثرها مرونة، بينما يظهر «الإخلال بالسلم» عادة مع الأعمال العدائية الفعلية، ويظل «عمل العدوان» أشد الأوصاف من حيث طبيعته.

مثالان يوضحان المادة ٣٩

الكويت ١٩٩٠: تعامل مجلس الأمن مع الغزو العراقي بوصفه إخلالًا بالسلم والأمن الدوليين، ثم انتقل من المطالبة بالانسحاب إلى الجزاءات ثم الإذن باستخدام القوة.

ليبيا ٢٠١١: اعتبر المجلس أن الوضع الداخلي يشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يوضح أن المادة ٣٩ لا تقتصر على حرب واقعة بين دولتين.

الوصف	المعنى المبسط
تهديد السلم	أوسع الأوصاف وأكثرها مرونة، وقد يشمل أزمات داخلية جسيمة أو إرهابًا دوليًا أو أخطارًا عابرة للحدود.
الإخلال بالسلم	يظهر عادة عندما تنتقل الأزمة إلى أعمال عدائية فعلية بين أطراف دولية أو في وضع يمس السلم الدولي بصورة مباشرة.
عمل العدوان	أشد الأوصاف، ويرتبط باستخدام القوة المسلحة على نحو يناقض الميثاق؛ ولا يشترط أن يستخدم المجلس هذا الوصف حتى يتحرك وفق الفصل السابع.

خريطة الفصل السابع

المادة ٣٩: تكييف الحالة ← المادة ٤٠: تدابير مؤقتة ← المادة ٤١: تدابير غير عسكرية ← المادة ٤٢: عمل عسكري إذا كانت تدابير المادة ٤١ غير كافية أو ثبت عدم كفايتها.

هذا التسلسل يوضح منطق الفصل السابع، لكنه لا يعني أن المجلس ملزم بتجربة كل تدبير واحدًا بعد الآخر بصورة آلية.

ثالثًا: تدابير الفصل السابع – المواد ٤٠ و٤١ و٤٢

١. المادة ٤٠: التدابير المؤقتة

يجوز لمجلس الأمن، منعًا لتفاقم الوضع، أن يدعو الأطراف إلى الامتثال لتدابير مؤقتة لا تخل بحقوقهم أو مطالبهم. ومن أمثلتها وقف إطلاق النار، أو وقف العمليات القتالية، أو الانسحاب من مواقع معينة، أو تجميد وضع ميداني إلى حين البحث عن تسوية. وغايتها الأساسية منع الأزمة من أن تصبح أخطر، لا معاقبة الأطراف.

٢. المادة ٤١: التدابير غير العسكرية

تسمح المادة ٤١ للمجلس بفرض تدابير ملزمة لا تتضمن استخدام القوات المسلحة. ومن صورها قطع أو تقييد العلاقات الاقتصادية والدبلوماسية، وحظر السلاح، وتجميد الأموال، وحظر السفر، وفرض قيود على النقل أو التعامل في قطاعات محددة.

ولا تعد هذه التدابير عقوبات جنائية بالمعنى الداخلي، بل أدوات ضغط وإكراه قانوني هدفها حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما وحمل الجهات المعنية على الامتثال.

وقد انتقلت الممارسة تدريجيًا من الجزاءات الاقتصادية الشاملة إلى الجزاءات الموجهة التي تركز على أشخاص أو كيانات أو قطاعات محددة، مثل تجميد الأموال وحظر السفر وحظر السلاح. وجاء هذا التطور نتيجة إدراك أن الجزاءات الشاملة قد تلحق أضرارًا واسعة بالسكان المدنيين من دون أن تحقق دائمًا الضغط المطلوب على صانعي القرار.

٣. المادة ٤٢: العمل العسكري

إذا رأى مجلس الأمن أن تدابير المادة ٤١ لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، تجيز المادة ٤٢ اتخاذ ما يلزم من أعمال بواسطة القوات الجوية أو البحرية أو البرية لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما.

ولا يشترط أن يستنفد المجلس كل صورة ممكنة من صور المادة ٤١ قبل الانتقال إلى العمل العسكري. لكن اللجوء إلى القوة يظل تدبيرًا شديدًا، ويجب أن يكون له سند واضح في قرار المجلس وأن يلتزم الهدف والحدود الزمنية والمكانية والموضوعية التي وضعها القرار.

مثال عربي: الكويت ١٩٩٠–١٩٩١

بعد غزو العراق للكويت، طالب مجلس الأمن العراق بالانسحاب، ثم فرض جزاءات اقتصادية ومالية واسعة. ومع استمرار الاحتلال، أجاز القرار ٦٧٨ للدول المتعاونة مع الكويت استخدام «جميع الوسائل اللازمة» لتنفيذ قرارات المجلس واستعادة السلم والأمن في المنطقة.

يوضح المثال الانتقال من المطالبة بالامتثال والجزاءات غير العسكرية إلى الإذن باستخدام القوة في إطار نظام الأمن الجماعي.

رابعًا: تنفيذ التدابير العسكرية والتفويض باستخدام القوة

تصور الميثاق في المادة ٤٣ اتفاقات خاصة تضع بموجبها الدول قوات ومساعدات تحت تصرف مجلس الأمن، وأنشأ لجنة أركان حرب للمساعدة في المسائل العسكرية. لكن الاتفاقات اللازمة لتشغيل هذا النموذج لم تبرم، فلم يتكون جيش دائم للأمم المتحدة بالمعنى الذي تصوره واضعو الميثاق.

ولهذا تطورت في الممارسة آلية أخرى: يقرر مجلس الأمن الهدف والأساس القانوني، ثم يأذن لدولة أو مجموعة دول أو منظمة إقليمية باتخاذ تدابير عسكرية ضمن نطاق محدد. وتبقى القوات في هذه الحالة قوات وطنية أو ائتلافية تعمل استنادًا إلى تفويض من المجلس، لا «جيشًا أمميًا» بالمعنى المؤسسي.

كيف يُقرأ تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة؟

وجود عبارة مثل «جميع التدابير اللازمة» قد يدل على الإذن باستخدام القوة، لكن معناها يتحدد من سياق القرار.

يجب تحديد: من المخاطب بالتفويض؟ ما الهدف؟ أين يطبق؟ إلى متى؟ وما القيود الموضوعية أو الإنسانية التي وضعها القرار؟

التفويض ليس شيكًا على بياض؛ تجاوز حدوده قد يثير مسألة مشروعية مستقلة.

قاعدة أساسية

مشروعية أصل استخدام القوة لا تعني أن كل عملية لاحقة مشروعة. فحتى عند وجود تفويض صحيح من مجلس الأمن، يجب أن تبقى العمليات داخل هدف التفويض وحدوده.

خامسًا: عمليات حفظ السلام

لا يتضمن ميثاق الأمم المتحدة فصلًا مستقلًا بعنوان «حفظ السلام»، لكن هذه العمليات تطورت في ممارسة المنظمة وأصبحت من أهم أدواتها. وهي تقع، في صورتها التقليدية، بين التسوية الدبلوماسية والعمل العسكري القسري، فتراقب وقف إطلاق النار، وتفصل بين القوات، وتساعد على تنفيذ الاتفاقات.

نشأت عمليات حفظ السلام في الممارسة بسبب الحاجة إلى أداة تقع بين الوسائل الدبلوماسية البحتة وبين الإكراه العسكري. ومن المحطات البارزة إنشاء قوة الطوارئ الأولى للأمم المتحدة بعد أزمة السويس سنة ١٩٥٦، ثم تطورت البعثات من مراقبة وقف إطلاق النار والفصل بين القوات إلى مهام سياسية وشرطية ومدنية وحماية المدنيين ودعم تنفيذ اتفاقات السلام.

ولا يوجد نموذج واحد لجميع عمليات حفظ السلام؛ فكل بعثة تستمد ولايتها من القرار الذي أنشأها ومن موافقة الأطراف والظروف الميدانية. ولذلك قد تكون بعثة محدودة للمراقبة، وقد تكون بعثة متعددة الأبعاد ذات مهام واسعة، من دون أن يعني ذلك أنها أصبحت قوة لفرض السلام.

حفظ السلام وفرض السلام

حفظ السلام يقوم، في صورته التقليدية، على موافقة الأطراف وعدم التحيز وتقييد استخدام القوة.

حفظ السلام القوي قد يسمح باستخدام القوة تكتيكيًا لحماية المدنيين أو الولاية عندما يجيز التفويض ذلك.

فرض السلام عمل قسري أوسع يمكن أن يتم من دون موافقة الأطراف، ويستند عادة إلى الفصل السابع.

المبادئ الأساسية لحفظ السلام

المبدأ	مضمونه
موافقة الأطراف الرئيسية	تقوم العملية، في صورتها التقليدية، على قبول الأطراف الرئيسية وجودها وولايتها.
عدم التحيز	يعني تنفيذ الولاية بصورة منصفة، لا الامتناع عن مواجهة خرق واضح للاتفاق أو للولاية.
تقييد استخدام القوة	لا تستخدم القوة إلا دفاعًا عن النفس ودفاعًا عن الولاية عندما يسمح التفويض بذلك، وبالقدر الضروري والمتناسب.

حفظ السلام القوي وفرض السلام

قد يجيز تفويض بعثة حفظ السلام استخدام القوة على المستوى التكتيكي لحماية النفس أو المدنيين أو الولاية، وهو ما يعرف أحيانًا بحفظ السلام القوي. أما فرض السلام فهو عمل قسري أوسع، يمكن أن يتم من دون موافقة الأطراف ويستند عادة إلى الفصل السابع. ولذلك لا يحدد الفرق بحجم السلاح وحده، بل بالأساس القانوني والولاية والموافقة وطبيعة القوة المستخدمة.

مثال سوري: قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك في الجولان

أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (UNDOF) سنة ١٩٧٤ لمراقبة وقف إطلاق النار وترتيبات فض الاشتباك بين سورية وإسرائيل ومنطقة الفصل.

وجود البعثة لا يقرر السيادة على الجولان ولا يغير المركز القانوني للإقليم؛ فوظيفتها ميدانية ومحددة بالولاية التي أنشئت من أجلها.

سادسًا: التنظيمات الإقليمية في نظام السلم والأمن

يعترف الفصل الثامن من الميثاق بدور التنظيمات والترتيبات الإقليمية، لكنه لا ينشئ نظامًا موازيًا يستطيع استخدام القوة متى شاء. ويجب التمييز بين التسوية السلمية الإقليمية وأعمال الإنفاذ العسكري.

١. المادة ٥٢: التسوية السلمية الإقليمية

تجيز المادة ٥٢ للترتيبات والمنظمات الإقليمية معالجة المنازعات والمسائل المناسبة للعمل الإقليمي بالوسائل السلمية، ما دامت أنشطتها متفقة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها. ولذلك يمكنها ممارسة الوساطة أو المراقبة أو دعم عمليات السلام وفق أطرها القانونية.

٢. المادة ٥٣: أعمال الإنفاذ

عندما تنتقل المنظمة الإقليمية إلى عمل إنفاذ يستخدم القوة، تصبح المادة ٥٣ هي القاعدة الأساسية: أعمال الإنفاذ الإقليمية تحتاج، من حيث الأصل، إلى إذن مجلس الأمن، ما لم يوجد أساس قانوني مستقل آخر مثل الدفاع الشرعي.

٣. المادة ٥٤: إبلاغ مجلس الأمن

تفرض المادة ٥٤ إبقاء مجلس الأمن على علم بما يتخذ أو يزمع اتخاذه من أعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين في إطار الترتيبات الإقليمية، بما يحافظ على ارتباط العمل الإقليمي بالنظام العالمي الذي أقامه الميثاق.

وتظهر أهمية هذا التمييز في الممارسة الإقليمية: فقد تستطيع منظمة إقليمية القيام بالوساطة أو إرسال مراقبين أو دعم اتفاق سياسي استنادًا إلى نظامها الأساسي والمادة ٥٢، لكن انتقالها إلى عمل عسكري قسري ضد دولة أو طرف يضع المادة ٥٣ في الواجهة ويستدعي، من حيث الأصل، إذن مجلس الأمن ما لم يوجد سند مستقل آخر كالدفاع الشرعي.

دور التنظيمات الإقليمية: قاعدة عملية

وساطة ومراقبة وتسوية سلمية ← يمكن أن تتم في إطار المادة ٥٢.

عمل إنفاذ عسكري قسري ← يحتاج من حيث الأصل إلى إذن مجلس الأمن وفق المادة ٥٣.

القرب الجغرافي من الأزمة أو وجود نص داخلي يسمح بالتدخل لا يكفي وحده لإنشاء سند دولي لاستخدام القوة.

سابعًا: الجمعية العامة وقرار «الاتحاد من أجل السلام»

قد يعجز مجلس الأمن عن اتخاذ قرار بسبب الخلاف بين أعضائه الدائمين. وفي سنة ١٩٥٠ اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٧٧ المعروف باسم «الاتحاد من أجل السلام»، الذي يتيح لها النظر بصورة عاجلة في بعض حالات تعطل المجلس وتقديم توصيات بشأن التدابير الجماعية المناسبة.

ظهر هذا المسار في سياق الحرب الكورية سنة ١٩٥٠، عندما تبنت الجمعية العامة قرار «الاتحاد من أجل السلام» لمواجهة احتمال تعطل مجلس الأمن. وتكمن أهمية القرار في أنه أبقى للأمم المتحدة مجالًا سياسيًا ومؤسسيًا للتحرك عند الانقسام، من دون تعديل توزيع سلطات الإكراه الذي رسمه الميثاق.

ما الذي يفعله قرار «الاتحاد من أجل السلام» وما الذي لا يفعله؟

يتيح للجمعية العامة النظر العاجل في الأزمة وإصدار توصيات والدعوة إلى تدابير جماعية.

لا يحول توصيات الجمعية إلى قرارات ملزمة كالتي يصدرها مجلس الأمن في الفصل السابع.

ولا ينقل إلى الجمعية العامة سلطة مجلس الأمن في إصدار تفويض قسري ملزم باستخدام القوة.

حدود دور الجمعية العامة

تعطل مجلس الأمن لا يعني توقف الأمم المتحدة كلها عن التعامل مع الأزمة، لكنه لا ينقل إلى الجمعية العامة تلقائيًا سلطة فرض جزاءات ملزمة أو إصدار تفويض ملزم باستخدام القوة على غرار مجلس الأمن.

ثامنًا: التدخل الإنساني ومسؤولية الحماية

١. التدخل الإنساني الأحادي

يقصد بالتدخل الإنساني في صورته الخلافية استخدام دولة أو مجموعة دول القوة في إقليم دولة أخرى من دون رضاها ومن دون تفويض من مجلس الأمن، بقصد وقف انتهاكات جسيمة. ولم يستقر القانون الدولي على اعتباره استثناءً عامًا مستقلًا من حظر استخدام القوة؛ لذلك لا تكفي الغاية الإنسانية وحدها لإنشاء سند قانوني لاستخدام القوة.

٢. مسؤولية الحماية

اعتمد مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ مفهوم مسؤولية الحماية في نطاق محدد يتعلق بالإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية. وتبدأ المسؤولية بالدولة نفسها، ثم تشمل المساعدة الدولية والوقاية، وإذا أخفقت السلطات الوطنية بوضوح، يمكن أن تثار الاستجابة الجماعية وفق ميثاق الأمم المتحدة.

مسؤولية الحماية في ثلاث ركائز

الركيزة الأولى: مسؤولية كل دولة عن حماية سكانها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية.

الركيزة الثانية: المساعدة الدولية وبناء القدرات والوقاية.

الركيزة الثالثة: استجابة جماعية مناسبة عندما تفشل الدولة بوضوح، ويظل استخدام القوة خاضعًا لميثاق الأمم المتحدة ومجلس الأمن.

ولا تنشئ مسؤولية الحماية حقًا جديدًا لدولة منفردة في استخدام القوة. فإذا وصلت الاستجابة إلى عمل عسكري جماعي، فإن الإطار المعتمد يربطه بالعمل من خلال مجلس الأمن ووفق الميثاق وعلى أساس كل حالة على حدة.

ليبيا ٢٠١١: العلاقة بين حماية المدنيين والتفويض باستخدام القوة

أشارت قرارات مجلس الأمن إلى حماية المدنيين وإلى مسؤولية السلطات الليبية عن حماية السكان، لكن السند القانوني للعمل العسكري لم يكن مفهوم مسؤولية الحماية وحده، بل التفويض الصادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.

ويظل التمييز ضروريًا بين الغاية الإنسانية للعمل وبين السند القانوني الذي يسمح باستخدام القوة.

تاسعًا: الفيتو وحدود نظام الأمن الجماعي

يقوم نظام الأمن الجماعي على قواعد قانونية، لكن مجلس الأمن جهاز سياسي أيضًا، وتتأثر قدرته على اتخاذ القرار بمواقف أعضائه الدائمين وحق النقض. ولذلك قد يتحرك المجلس في أزمة، بينما يعجز في أزمة أخرى رغم خطورة الوقائع.

ويجب التمييز بين وجود القاعدة القانونية وقدرة المجلس على إنفاذها جماعيًا. فتعطل المجلس لا يجعل السلوك غير المشروع مشروعًا، ولا يلغي المسؤولية الدولية التي قد تترتب عليه؛ لكنه قد يمنع اتخاذ تدبير جماعي محدد.

القانون والقدرة على الإنفاذ ليسا شيئًا واحدًا

الفيتو قد يمنع مجلس الأمن من اتخاذ قرار، لكنه لا يحول الفعل غير المشروع إلى فعل مشروع.

وفي المقابل، وجود قاعدة قانونية لا يضمن دائمًا وجود قرار جماعي قادر على تنفيذها فورًا.

هذا التوتر بين الشرعية القانونية والقدرة المؤسسية من أبرز حدود نظام الأمن الجماعي.

وفي المقابل، لا تعني الطبيعة السياسية للمجلس أن قراراته خالية من القيمة القانونية. فالمجلس يعمل داخل إطار الميثاق، وقد يصدر قرارات ملزمة، كما تظل سلطاته مرتبطة باختصاصاته ومقاصد الأمم المتحدة والقواعد القانونية الواجبة الاحترام.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما المقصود بنظام الأمن الجماعي؟

٢. ما الحالات الثلاث التي يقرر مجلس الأمن وجودها وفق المادة ٣٩ من الميثاق؟

٣. ما المقصود بحق النقض في مجلس الأمن؟

٤. اذكر المبادئ الأساسية لعمليات حفظ السلام التقليدية.

٥. ما الفرق بين التدابير غير العسكرية والعمل العسكري في إطار الفصل السابع؟

٦. ما الفرق بين الأمن الجماعي والدفاع الشرعي الجماعي من حيث دور مجلس الأمن؟

٧. كيف تسهم الجمعية العامة في معالجة أزمات السلم من خلال توصياتها؟

٨. ما دور المنظمات الإقليمية في دعم التسوية السلمية للنزاعات؟

٩. استُخدم حق النقض لمنع صدور قرار يدين مخالفة دولية. هل يجعل تعطل القرار تلك المخالفة مشروعة؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا؛ فتعطل صدور قرار عن مجلس الأمن يختلف عن الحكم على مشروعية السلوك. وتظل القواعد الدولية الواجبة التطبيق قائمة، ولا يحول استخدام حق النقض السلوك المخالف إلى سلوك مشروع.

١٠. أعلنت دولة أنها ستستخدم القوة منفردة باسم مسؤولية الحماية، دون تفويض من مجلس الأمن أو أساس قانوني آخر يجيز القوة. هل تكفي هذه التسمية؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا تكفي؛ فمسؤولية الحماية لا تمنح الدول إذنًا مستقلًا باستخدام القوة. ويخضع العمل العسكري لقواعد الميثاق، فلا يغني وصف التدخل بأنه لحماية السكان عن وجود أساس قانوني يجيزه.

أُملية القانون الدولي العام

المحاضرة السادسة عشرة

الفروع المعاصرة للقانون الدولي العام



كلية الحقوق جامعة دمشق

فهرس المحاضرة
زلزال واحد واحتياجات تتجاوز الحدود
تمهيد: وحدة القانون الدولي وتخصص فروعه
أولًا: القانون الدولي لحقوق الإنسان
ثانيًا: القانون الدولي الإنساني
ثالثًا: القانون الدولي الجزائي
رابعًا: القانون الدولي الاقتصادي
خامسًا: القانون الدولي للتنمية
سادسًا: القانون الدولي للبيئة
سابعًا: قانون الهجرة الدولي
ثامنًا: قانون اللجوء الدولي
تاسعًا: القانون الدولي في الفضاء السيبراني
الخلاصة الجامعة
أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

زلزال واحد واحتياجات تتجاوز الحدود

أصاب زلزال ٦ شباط ٢٠٢٣ مناطق في سورية وتركيا، وتضرر منه سوريون داخل بلدهم ولاجئون سوريون في تركيا. شملت الاستجابة توفير المأوى والمساعدات وخدمات الحماية، وبرزت مشكلات تتعلق بالوثائق والسكن والملكية. احتاجت مواجهة الكارثة إلى تعاون جهات وطنية ودولية تعمل في مجالات مختلفة.

قد يحتاج المتضرر، إلى جانب المأوى، إلى وثيقة تثبت هويته أو إلى مساعدة في حماية حقه في مسكنه. ويواجه اللاجئ هذه الحاجات وهو خارج بلده، فتضاف إليها مسائل تتعلق بمركزه في دولة اللجوء. وهكذا تتجاور في مواجهة الكارثة احتياجات إنسانية عاجلة ومسائل قانونية متعددة، تشترك الدول والمنظمات في التعامل معها.

كيف تلتقي قواعد حقوق الإنسان وحماية اللاجئين والتعاون الدولي في مواجهة واقعة واحدة؟

وهل يختلف الأساس القانوني لحماية الشخص تبعًا لوجوده في بلده أو لجوئه إلى دولة أخرى؟

تمهيد: وحدة القانون الدولي وتخصص فروعه

القانون الدولي العام نظام قانوني واحد، غير أن اتساع العلاقات الدولية وتنوع موضوعاتها أدى إلى نشوء مجالات متخصصة تجمع قواعد تتصل بموضوع معين أو بفئة محددة من العلاقات. ولا يعني ذلك انفصال هذه الفروع عن القواعد العامة؛ فقواعد المعاهدات والعرف والمسؤولية الدولية والاختصاص قد تعمل داخل أكثر من فرع في الوقت نفسه.

وتقوم دراسة الفروع المعاصرة على تحديد ثلاثة أمور: متى يبدأ تطبيق الفرع، وما القواعد الأساسية التي يضيفها، وما الآليات أو المؤسسات التي ترتبط بتنفيذه أو مراقبته.

الفرع	متى يبرز؟	السؤال القانوني المركزي
حقوق الإنسان	عند ممارسة الدولة سلطتها تجاه الأشخاص	ما الحق المحمي وما حدود سلطة الدولة؟
القانون الدولي الإنساني	عند وجود نزاع مسلح	من يتمتع بالحماية وكيف تدار الأعمال العدائية؟
القانون الدولي الجزائي	عند توافر أركان جريمة دولية	من يتحمل المسؤولية الجنائية الفردية؟
القانون الدولي الاقتصادي	عند التجارة أو الاستثمار أو العلاقات النقدية والمالية عبر الحدود	ما الالتزام الاقتصادي الدولي وما حدود التنظيم الوطني؟
القانون الدولي للتنمية	عند التعاون والتمويل والتنمية المستدامة	كيف تتقاطع التنمية مع الالتزامات الدولية؟
القانون الدولي للبيئة	عند خطر أو ضرر بيئي ذي بعد دولي	ما واجبات الوقاية والتعاون وعدم الإضرار؟

الفرع	متى يبرز؟	السؤال القانوني المركزي
قانون الهجرة الدولي	عند حركة الأشخاص عبر الحدود	ما قواعد الدخول والإقامة والإبعاد والحقوق الأساسية؟
قانون اللجوء الدولي	عند طلب الحماية من الاضطهاد أو الخطر	من هو اللاجئ وما ضمانات الحماية؟
القانون الدولي في الفضاء السيبراني	عند نشاط رقمي ذي بعد دولي	كيف تطبق القواعد الدولية القائمة على الفعل الرقمي؟

أولًا: القانون الدولي لحقوق الإنسان

يضع القانون الدولي لحقوق الإنسان قيودًا قانونية على كيفية ممارسة الدولة لسلطتها تجاه الأشخاص الخاضعين لولايتها، ويحول حماية الحقوق والحريات من مسألة داخلية بحتة إلى التزام دولي. وقد تطور هذا الفرع بصورة واسعة بعد الحرب العالمية الثانية، ولا سيما مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ والعهدين الدوليين لعام ١٩٦٦ والمعاهدات المتخصصة.

١. المصادر الأساسية

تتوزع مصادر حماية حقوق الإنسان بين ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي، والمعاهدات العالمية والإقليمية، والقانون الدولي العرفي. والإعلان العالمي ليس معاهدة في ذاته، بينما العهدان الدوليان والمعاهدات المتخصصة تلزم الدول الأطراف وفق شروط كل صك.

وتشمل منظومة حقوق الإنسان الحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في الحياة والحرية والمحاكمة العادلة وحرية التعبير، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الصحة والتعليم والعمل والضمان الاجتماعي. ولا يقوم هذا التقسيم على ترتيب للحقوق من حيث القيمة؛ فقد أكد التطور الدولي عالمية الحقوق وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، مع اختلاف طبيعة بعض الالتزامات وطرق تنفيذها.

تمييز بين الإعلان العالمي والعهدين

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ وثيقة تأسيسية بالغة الأهمية، لكنه ليس معاهدة ملزمة بذاته. أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦ فهما معاهدتان تنشئان التزامات قانونية على الدول الأطراف وفق أحكام كل منهما.

أمثلة على المعاهدات المتخصصة

• اتفاقية القضاء على التمييز العنصري. • اتفاقية مناهضة التعذيب. • اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة. • اتفاقية حقوق الطفل. • اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢. طبيعة التزامات الدولة

لا يقتصر الالتزام بحقوق الإنسان على امتناع الدولة عن الانتهاك المباشر؛ فقد يفرض القانون عليها كذلك اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص من اعتداءات الغير، واتخاذ خطوات تشريعية وإدارية وقضائية تجعل بعض الحقوق قابلة للتمتع الفعلي.

الالتزام	مضمونه
الاحترام	امتناع أجهزة الدولة عن التدخل غير المشروع في الحقوق.
الحماية	اتخاذ تدابير معقولة لمنع اعتداء الغير عندما يفرض القانون ذلك.
الإعمال	اتخاذ تدابير قانونية وإدارية ومالية تجعل الحق قابلًا للتمتع الفعلي، ولا سيما في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

ولا تكون الحقوق جميعها قابلة للتقييد بالطريقة نفسها. فبعض الحقوق يقبل قيودًا عادية إذا استندت إلى القانون وحققت غرضًا مشروعًا واحترمت الضرورة والتناسب، بينما تجيز بعض المعاهدات في حالات الطوارئ العامة الاستثنائية انتقاصًا مؤقتًا من بعض الالتزامات بشروط صارمة. وفي المقابل توجد حقوق لا يجوز الانتقاص منها، ومن أبرز أمثلتها حظر التعذيب. ويختلف الانتقاص الاستثنائي عن القيود العادية التي قد يسمح بها نص الحق نفسه.

الحق والقيود والطوارئ

وجود حق دولي لا يعني أنه مطلق دائمًا؛ فبعض الحقوق تقبل قيودًا قانونية محددة، وبعض الالتزامات قد يقبل انتقاصًا مؤقتًا في طوارئ استثنائية، بينما تبقى حقوق أساسية معينة غير قابلة للانتقاص. ويظل معيار المشروعية هو النص الدولي الواجب التطبيق وشروطه.

٣. الرقابة الدولية

لا توجد محكمة عالمية واحدة لجميع انتهاكات حقوق الإنسان. وتتوزع الرقابة بين هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة، وآليات مجلس حقوق الإنسان، والمحاكم واللجان الإقليمية. وتختلف القوة القانونية لنتائج هذه الهيئات؛ فالحكم القضائي الملزم يختلف عن التوصية أو الملاحظة الختامية.

قضية فيلاسكيز رودريغيز ضد هندوراس

أكدت المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان سنة ١٩٨٨ أن التزام الدولة لا يقتصر على عدم ارتكاب الانتهاك مباشرة، بل يشمل تنظيم أجهزتها لمنع الانتهاكات والتحقيق فيها ومعالجتها عندما يفرض القانون ذلك.

وتوضح القضية أن مسؤولية الدولة قد تنشأ عن فعل أجهزتها أو عن تقاعسها عن أداء واجب حماية أو تحقيق واجب عليها.

ثانيًا: القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني، أو قانون النزاعات المسلحة، هو مجموعة القواعد التي تطبق عند وجود نزاع مسلح لتقليل آثاره الإنسانية. وهو لا يحدد ما إذا كان اللجوء إلى القوة مشروعًا من حيث الأصل، بل ينظم كيفية إدارة العمليات بعد تحقق النزاع ويحمي الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه.

١. المصادر والنطاق

تشكل اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية والعرف الدولي أهم مصادر هذا الفرع. وتحمي اتفاقيات جنيف الجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والمدنيين، بينما تنظم قواعد أخرى وسائل وأساليب القتال.

تطور هذا الفرع تاريخيًا عبر مسارين متكاملين: قانون جنيف الذي ركز على حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وقانون لاهاي الذي ركز على وسائل وأساليب القتال. ولم يعد الفصل بين المسارين حادًا في القانون المعاصر، لكن التمييز يوضح كيف اجتمعت حماية الأشخاص مع ضبط طريقة إدارة الأعمال العدائية.

اتفاقيات جنيف الأربع	الحماية الأساسية
الاتفاقية الأولى	الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان والخدمات الطبية المرتبطة بهم.
الاتفاقية الثانية	الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار.
الاتفاقية الثالثة	أسرى الحرب وقواعد معاملتهم واحتجازهم وإعادتهم.
الاتفاقية الرابعة	المدنيون في زمن الحرب، وبخاصة الموجودون تحت سلطة طرف في النزاع أو قوة احتلال لا ينتمون إليها.

النزاع الدولي وغير الدولي

ينشأ النزاع المسلح الدولي، من حيث الأصل، عند استخدام القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر، وتطبق كذلك قواعد الاحتلال عند تحقق شروطه.

أما النزاع المسلح غير الدولي فيتطلب مستوى من العنف والتنظيم يتجاوز الاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب المتفرقة. ولا يتوقف تطبيق القانون على إعلان رسمي للحرب.

تتجه الحماية في هذا الفرع إلى الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو توقفوا عن المشاركة فيه، وإلى الأعيان المدنية التي لا تشكل أهدافًا عسكرية. وتشمل الفئات المحمية، بحسب الحالة، المدنيين والجرحى والمرضى والغرقى وأسرى الحرب والعاملين الطبيين والإنسانيين. كما تتمتع الممتلكات الثقافية وبعض المنشآت بحماية خاصة. ولا تزول هذه القواعد لمجرد أن الطرف الآخر خالف القانون؛ فاحترام القانون الدولي الإنساني لا يقوم على المعاملة بالمثل.

قانون استخدام القوة والقانون الدولي الإنساني

مشروعية اللجوء إلى القوة مسألة يحكمها ميثاق الأمم المتحدة وقواعد استخدام القوة، أما القانون الدولي الإنساني فينظم سلوك الأطراف بعد تحقق النزاع المسلح. ولذلك تلتزم جميع أطراف النزاع بالقواعد الإنسانية بصرف النظر عن الجدل حول من بدأ الحرب أو من يملك السبب السياسي الأقوى.

٢. المبادئ الأساسية في سير العمليات العدائية

المبدأ	المضمون المبسط
التمييز	التمييز بين من يجوز استهدافه وبين المدنيين، وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية.
التناسب	حظر الهجوم إذا كان الضرر العرضي المتوقع على المدنيين مفرطًا قياسًا إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.
الاحتياط	اتخاذ الاحتياطات الممكنة للتحقق من الهدف وتقليل الضرر المدني، وإلغاء الهجوم أو تعليقه إذا تغيرت المعلومات ذات الصلة.
الإنسانية والضرورة العسكرية	لا تبرر الضرورة تجاوز القانون؛ وتعمل الضرورة داخل الحدود التي ترسمها القواعد الإنسانية.

حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

لا يختفي قانون حقوق الإنسان عند اندلاع الحرب؛ بل يستمر تطبيقه وفق نطاقه، ويضاف إليه القانون الدولي الإنساني عند تحقق النزاع المسلح.

وعندما تنطبق قواعد الفرعين على الواقعة نفسها، يحدد نوع السؤال القانوني القاعدة الأكثر مباشرة في تنظيم المسألة. فمسألة الاستهداف أثناء القتال يحكمها القانون الدولي الإنساني بصورة أكثر تحديدًا، بينما قد تكون قواعد الفرعين معًا ذات صلة بمعاملة شخص محتجز.

ثالثًا: القانون الدولي الجزائي

ينقل القانون الدولي الجزائي بعض صور المسؤولية من مستوى الدولة إلى مستوى الفرد، فيقرر المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين عن جرائم دولية محددة عند توافر أركانها وشروط الاختصاص. ولا يعني ذلك أن كل انتهاك جسيم أو فعل صادم يصبح تلقائيًا جريمة دولية.

تطور هذا الفرع من محاكمات نورمبرغ وطوكيو بعد الحرب العالمية الثانية، ثم المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وصولًا إلى المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨. ومع ذلك بقي القضاء

الوطني عنصرًا مركزيًا في ملاحقة الجرائم الدولية، ولم تتحول المحكمة الجنائية الدولية إلى محكمة جنائية عالمية ذات اختصاص تلقائي بكل واقعة.

١. الجرائم الدولية الأربع

الجريمة	الفكرة الأساسية
الإبادة الجماعية	أفعال محددة ترتكب بقصد خاص لتدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية كليًا أو جزئيًا.
الجرائم ضد الإنسانية	أفعال محددة ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين مع العلم بالهجوم.
جرائم الحرب	انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني يحددها القانون الجنائي الدولي وترتبط بوجود نزاع مسلح.
جريمة العدوان	تتعلق، وفق شروط خاصة، بقيادة أو تخطيط أو تنفيذ فعل عدوان من قبل شخص في موقع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه.

٢. المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاص والتكامل

لا يكفي أن يشكل السلوك جريمة دولية حتى تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظره. فقد ينشأ اختصاص المحكمة بسبب وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف، أو جنسية المتهم، أو قبول دولة غير طرف للاختصاص، أو إحالة مجلس الأمن وفق شروط نظام روما. كما يجب مراعاة الاختصاص الزماني.

كيف ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

يمكن أن يقوم الاختصاص، وفق شروط نظام روما، على وقوع الجريمة في إقليم دولة طرف، أو جنسية المتهم إذا كان من رعايا دولة طرف، أو قبول دولة غير طرف لاختصاص المحكمة في حالة محددة، أو إحالة مجلس الأمن وفق الفصل السابع. ويجب كذلك التحقق من الاختصاص الزماني للمحكمة.

تمييز أساسي

وجود جريمة دولية مسألة، واختصاص المحكمة الجنائية الدولية مسألة ثانية، ومقبولية القضية أمامها مسألة ثالثة.

ويقوم نظام روما على مبدأ التكامل: الأصل أن تتولى المحاكم الوطنية التحقيق والمحاكمة، وتتدخل المحكمة الدولية عندما تتوافر شروط المقبولية، ومن بينها عدم الرغبة الحقيقية أو عدم القدرة الحقيقية على القيام بالإجراءات الوطنية.

يمكن أن تجتمع المسؤولية الدولية للدولة والمسؤولية الجنائية للفرد في الواقعة نفسها. فالفعل الذي يرتكبه مسؤول رسمي قد ينسب إلى الدولة ويؤدي إلى مسؤوليتها الدولية، وفي الوقت نفسه قد تثار المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب الجريمة إذا توافرت أركانها. ولكل من النظامين شروطه وآثاره القانونية المستقلة.

مثال تطبيقي: قضية أنور رسلان أمام القضاء الألماني

توضح القضية أن مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية لا تنحصر في المحكمة الجنائية الدولية. فقد أدان القضاء الألماني، سنة ٢٠٢٢، أنور رسلان بجرائم ضد الإنسانية عن أفعال ارتُكبت في سورية في عهد النظام السابق، في تطبيق لاختصاص وطني سمح به القانون الألماني.

وتبرز القضية الفرق بين القضاء الجنائي الدولي الدائم وبين المحاكم الوطنية التي تطبق قواعد الاختصاص الجنائي على الجرائم الدولية.

رابعًا: القانون الدولي الاقتصادي

القانون الدولي الاقتصادي هو مجموعة القواعد الدولية التي تنظم جوانب من العلاقات الاقتصادية ذات الطابع الدولي. ولا يمثل نظامًا واحدًا مغلقًا، بل يضم مجالات متخصصة يختلف كل منها من حيث موضوعه ومصادره وآليات تسوية منازعاته. ومن أبرز هذه المجالات قانون التجارة الدولي، وقانون الاستثمار الدولي، والقانون النقدي والمالي الدولي.

١. قانون التجارة الدولي

أ. المفهوم والمصادر

لا يخضع كل قرار تجاري داخلي مباشرة للقانون الدولي؛ وإنما تصبح المسألة دولية عندما تكون الدولة قد قبلت التزامًا تجاريًا في معاهدة أو نظام مؤسسي دولي. وعندئذ يجب تحديد الصك الحاكم والسلعة أو الخدمة محل النزاع والاستثناءات التي يسمح بها ذلك الصك.

ب. المبادئ الأساسية وحدود التنظيم الوطني

المبدأ	المعنى المبسط
الدولة الأولى بالرعاية	منع التمييز بين الشركاء التجاريين في المزايا التي يشملها الالتزام، وفق شروط الاتفاق المطبق.
المعاملة الوطنية	عدم التمييز المحظور ضد المنتجات أو الخدمات الأجنبية بعد دخولها السوق مقارنة بما يماثلها وطنيًا، وفق نطاق الاتفاق.
الاستثناءات	قد تسمح الاتفاقات بقيود لحماية الصحة أو البيئة أو الأمن أو مصالح أخرى، متى احترمت الشروط القانونية المقررة.

المبدأ	المعنى المبسط
مثال: منازعات بوينغ وإيرباص	
قد يبدو دعم الحكومة لشركة وطنية قرارًا اقتصاديًا داخليًا، لكنه قد يتحول إلى مسألة دولية إذا أثر في المنافسة والتجارة وخضع لقواعد دولية بشأن الدعم. وتوضح المنازعات بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن بوينغ وإيرباص كيف يمكن لسياسة صناعية داخلية أن تخضع لالتزامات تجارية دولية.	

٢. قانون الاستثمار الدولي

ينظم قانون الاستثمار الدولي جوانب من العلاقة بين الدولة المضيفة والاستثمار الأجنبي عندما يوجد سند دولي واجب التطبيق، ولا سيما معاهدات الاستثمار الثنائية أو الإقليمية. ويختلف عن قانون التجارة؛ لأن مركز الاهتمام هنا هو حماية الاستثمار والمستثمر في مواجهة تدابير الدولة المضيفة.

أ. المصادر وآليات التسوية

تأتي المعاهدات في مقدمة مصادر هذا الفرع، وقد تتضمن التزامات موضوعية ورضًا مسبقًا بوسائل معينة لتسوية المنازعات. ويعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) من أهم الأطر المؤسسية للتحكيم الاستثماري عندما يتوافر أساس قانوني لاختصاصه.

ب. حماية الاستثمار وسلطة الدولة في التنظيم

المعيار	الفكرة الأساسية
المعاملة العادلة والمنصفة	معيار تعاهدي يتحدد مضمونه بحسب صياغة الاتفاقية وتفسيرها.
نزع الملكية	قد تقيد المعاهدة نزع الاستثمار أو آثاره وتربطه بشروط قانونية وتعويضية.
عدم التمييز	قد تحظر المعاهدة صورًا محددة من التمييز في معاملة المستثمر أو الاستثمار.
الحماية والأمن	قد تفرض بعض الاتفاقات واجبات تتعلق بحماية الاستثمار وفق نطاق النص الحاكم.

المعيار	الفكرة الأساسية
قاعدة: حماية الاستثمار لا تلغي سلطة الدولة	
وجود التزامات تجاه المستثمر الأجنبي لا يجرد الدولة من حقها في تنظيم الصحة والبيئة والعمل والسياسة الاجتماعية. والسؤال القانوني هو ما إذا كان التدبير التنظيمي قد احترم الالتزامات المحددة التي قبلتها الدولة في الصك الواجب التطبيق.	

٣. القانون النقدي والمالي الدولي

ينظم القانون النقدي والمالي الدولي جوانب من العلاقات النقدية والمالية بين الدول والمؤسسات الدولية، ولا سيما التعاون النقدي، واستقرار أسعار الصرف، ومشكلات ميزان المدفوعات، والتمويل الدولي.

ويؤدي صندوق النقد الدولي دورًا مركزيًا في التعاون النقدي ومساندة الدول التي تواجه اختلالات في ميزان المدفوعات، بينما تؤدي مجموعة البنك الدولي وغيرها من المؤسسات المالية الدولية أدوارًا في التمويل ودعم مشروعات التنمية. وتتحدد الالتزامات في هذا المجال وفق الصكوك المنشئة لهذه المؤسسات والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

خامسًا: القانون الدولي للتنمية

يتناول القانون الدولي للتنمية القواعد والمبادئ والمؤسسات المرتبطة بالتعاون الدولي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ولا يشكل نظامًا موحدًا مستقلًا على غرار قانون المعاهدات، بل يتقاطع مع التمويل والتجارة والاستثمار وحقوق الإنسان والبيئة.

١. نطاقه

يظهر هذا المجال في التعاون المالي والفني، وتمويل مشروعات التنمية، ودعم القدرات المؤسسية، ومعالجة احتياجات الدول النامية، وفي العلاقة بين السياسات الاقتصادية والحقوق الاجتماعية والبيئية.

٢. الأفكار الأساسية

التنمية في القانون الدولي

تتكرر في هذا المجال أفكار مثل التعاون الدولي، والحق في التنمية، والتنمية المستدامة، ومراعاة تفاوت قدرات الدول واحتياجاتها. ولا تعني هذه المفاهيم إلغاء الالتزامات التجارية أو الاستثمارية القائمة، بل تعمل داخل الإطار القانوني الذي يحكم كل مسألة.

الكهرباء في سورية والتعاون مع البنك الدولي

في حزيران ٢٠٢٥، وافق البنك الدولي على منحة من المؤسسة الدولية للتنمية بقيمة ١٤٦ مليون دولار لدعم مشروع الطوارئ للكهرباء في سورية. يشمل المشروع تأهيل خطوط النقل ومحطات التحويل، وتقديم المساعدة الفنية لتطوير القطاع.

يوضح المثال كيف يتحول التعاون الدولي إلى إطار لتمويل خدمة عامة وبناء قدرات المؤسسات الوطنية، وفق اتفاقات وقواعد تنظم التنفيذ والرقابة. والموافقة على التمويل مرحلة تختلف عن إنجاز المشروع وتحقق نتائجه.

سادسًا: القانون الدولي للبيئة

تطور القانون الدولي للبيئة لأن كثيرًا من الأضرار البيئية يتجاوز الحدود الوطنية، مثل التلوث العابر للحدود وتغير المناخ وفقد التنوع البيولوجي. وتجمع قواعد هذا الفرع بين المعاهدات والعرف والمبادئ التوجيهية والتعاون الدولي.

١. المبادئ الأساسية

المبدأ	الفكرة
عدم التسبب بضرر عابر للحدود	**سيادة الدولة على مواردها لا تعني حرية التسبب بضرر بيئي جسيم لدول أخرى.**
الوقاية	**اتخاذ تدابير معقولة لمنع الضرر المتوقع قبل وقوعه.**
التعاون والإخطار	**تبادل المعلومات والتشاور عندما يمكن أن تمتد آثار النشاط إلى دول أخرى.**
الاحتياط	**التعامل بحذر مع خطر جسيم أو غير قابل للإصلاح رغم عدم اكتمال اليقين العلمي، وفق نطاق القاعدة المطبقة.**
المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة	**اشتراك الدول في مواجهة مشكلات بيئية عالمية مع اختلاف الأعباء بحسب الظروف والقدرات والمساهمة.**

لا يعني مبدأ عدم الإضرار أن الدولة تضمن عدم وقوع أي ضرر بيئي على الإطلاق. فالكثير من الالتزامات البيئية يقوم على بذل العناية الواجبة: أي اتخاذ تدابير معقولة ومتناسبة مع طبيعة الخطر والقدرة على توقعه ومنعه أو الحد منه. وتزداد أهمية الوقاية والتعاون والإخطار عندما يكون النشاط ذا احتمال واضح لإحداث آثار عبر الحدود.

قضية مصهر تريل: الجذر الكلاسيكي للضرر العابر للحدود

تعلقت القضية بأبخرة صادرة من مصهر في كندا امتدت أضرارها إلى الولايات المتحدة. وأصبحت من الأمثلة التقليدية على أن استعمال الدولة لإقليمها ليس مطلقًا عندما يسبب ضررًا جسيمًا مثبتًا لإقليم دولة أخرى. وتستعمل القضية لفهم أصل مبدأ عدم الإضرار، مع ضرورة تطبيق القواعد البيئية المعاصرة الخاصة بكل نزاع.

٢. تغير المناخ

يقوم الإطار الدولي لتغير المناخ أساسًا على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لعام ١٩٩٢ واتفاق باريس لعام ٢٠١٥. ويعمل هذا النظام من خلال التخفيف من الانبعاثات، والتكيف مع آثار تغير المناخ، والتعاون والتمويل، والمساهمات المحددة وطنيًا التي تقدمها الدول وتحدثها دوريًا.

أداة المواجهة	المقصود بها
التخفيف	تقليل أسباب تغير المناخ، ولا سيما خفض الانبعاثات وزيادة امتصاص غازات الدفيئة.
التكيف	الاستعداد للآثار الواقعة أو المتوقعة، مثل الجفاف والفيضانات وارتفاع الحرارة ومستوى البحر.

أداة المواجهة	المقصود بها
التمويل والتعاون	دعم الدول، ولا سيما الأقل قدرة، في تنفيذ تدابير التخفيف والتكيف وبناء القدرات.
المساهمات المحددة وطنيًا	خطط تقدمها الدول في إطار اتفاق باريس وتحدثها دوريًا لبيان ما ستقوم به في مواجهة تغير المناخ.

تطبيق حديث: الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن تغير المناخ ٢٠٢٥

أكدت المحكمة أن معاهدات تغير المناخ تنشئ التزامات قانونية، وأن القواعد العامة للقانون الدولي، مثل الوقاية والتعاون والعناية الواجبة، تظل ذات صلة بحماية النظام المناخي.

ويبين المثال أن المعاهدة المتخصصة لا تعزل المسألة عن القواعد العامة للمسؤولية الدولية وغيرها من فروع القانون الدولي.

سورية واتفاق باريس: المناخ والمياه والزراعة

دخل اتفاق باريس حيز النفاذ بالنسبة إلى سورية في ١٣ كانون الأول ٢٠١٧. وتظهر صلته بالحياة اليومية في التمييز بين التخفيف والتكيف: فخفض الانبعاثات باستخدام الطاقة الشمسية بدلًا من الوقود الأحفوري مثال على التخفيف، بينما يُعد تحسين كفاءة الري واستخدام محاصيل أكثر تحمّلًا للجفاف من أمثلة التكيف المناسبة للواقع السوري.

وهكذا ترتبط حماية المناخ بقواعد دولية وخطط وطنية تمس المياه والزراعة والطاقة، دون أن يعني ذلك أن الاتفاق يفرض مشروعًا زراعيًا بعينه.

سابعًا: قانون الهجرة الدولي

ينظم قانون الهجرة الدولي جوانب حركة الأشخاص عبر الحدود عندما ترتبط الحركة بالتزامات دولية، مثل حقوق الإنسان، وحقوق العمال المهاجرين، ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين، والاتفاقات الثنائية أو الإقليمية ذات الصلة. ولا توجد معاهدة عالمية واحدة تنظم جميع صور الهجرة.

١. المفهوم والمصادر

تظل للدولة سلطة واسعة في تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم ومغادرتهم، لكن هذه السلطة ليست مطلقة؛ فقد تقيدها معاهدات حقوق الإنسان، والالتزامات الخاصة بالعمال المهاجرين، وقواعد الأسرة، وحظر التمييز، وغيرها من القواعد الدولية بحسب حالة الشخص والصك الواجب التطبيق.

٢. مركز المهاجر وحدود سلطة الدولة

وصف الشخص بأنه مهاجر لا ينشئ بذاته مركزًا قانونيًا دوليًا موحدًا؛ فالحماية تختلف بحسب سبب الحركة، ووضع الإقامة، والعمل، والروابط الأسرية، وما إذا كان الشخص يتمتع بمركز قانوني آخر تحكمه قواعد مستقلة. ولذلك يبدأ التحليل بتحديد المركز القانوني قبل تحديد الحقوق والالتزامات.

تمييز اصطلاحي ضروري

المهاجر ليس مرادفًا للاجئ. والنازح داخليًا لم يعبر حدود دولته، بينما يتعلق انعدام الجنسية بغياب رابطة الجنسية ولا يعني بذاته الهجرة أو اللجوء. أما طالب اللجوء واللاجئ فيخضعان لقواعد قانون اللجوء الدولي المبينة في الفرع التالي.

ثامنًا: قانون اللجوء الدولي

ينظم قانون اللجوء الدولي حماية الأشخاص الذين يطلبون الحماية الدولية أو يستوفون شروط صفة اللاجئ. ويقوم أساسه العالمي على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧، مع دور مهم لقواعد حقوق الإنسان وبعض الأنظمة الإقليمية.

١. طالب اللجوء واللاجئ

طالب اللجوء هو شخص يطلب الحماية الدولية ولم يحسم طلبه بعد وفق الإجراءات المعمول بها. أما اللاجئ فهو الشخص الذي يستوفي التعريف القانوني الواجب التطبيق. ولا يتحول كل شخص يغادر بلده بسبب الحرب أو الفقر أو انعدام الأمن تلقائيًا إلى لاجئ وفق اتفاقية ١٩٥١.

٢. تعريف اللاجئ في اتفاقية ١٩٥١

يقوم التعريف، في جوهره، على وجود الشخص خارج دولة جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من الاضطهاد مرتبط بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة أو الرأي السياسي، مع عدم القدرة أو عدم الرغبة في الاستفادة من حماية دولة الجنسية بسبب هذا الخوف. ولعديم الجنسية، ينظر إلى وجوده خارج بلد إقامته المعتادة السابقة وعدم قدرته، أو عدم رغبته بسبب هذا الخوف، في العودة إليه.

عناصر التعريف في صورة مركزة

- **الوجود خارج دولة الجنسية، أو خارج بلد الإقامة المعتادة السابقة لعديم الجنسية.**
- **خوف له ما يبرره من الاضطهاد.**
- **صلة الاضطهاد بأحد الأسباب الخمسة الواردة في الاتفاقية.**
- **عدم القدرة أو عدم الرغبة، بسبب الخوف، في الاستفادة من حماية دولة الجنسية؛ ولعديم الجنسية، عدم القدرة أو عدم الرغبة، بسبب الخوف، في العودة إلى بلد الإقامة المعتادة السابقة.**
- **عدم انطباق سبب من أسباب الاستبعاد.**

٣. مبدأ عدم الإعادة القسرية

يمثل عدم الإعادة القسرية إحدى أهم ضمانات الحماية. وتحظر المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١، وفق شروطها، إعادة اللاجئ إلى مكان تهدد فيه حياته أو حريته بسبب أحد الأسباب المحمية. كما يوفر قانون حقوق الإنسان حماية أوسع في بعض الحالات، مثل حظر إعادة أي شخص إلى مكان توجد أسباب حقيقية للاعتقاد بأنه سيتعرض فيه للتعذيب.

عدم الإعادة القسرية: أكثر من مصدر للحماية

تحمي المادة ٣٣ من اتفاقية ١٩٥١ اللاجئ، وفق شروطها، من الإعادة إلى مكان تهدد فيه حياته أو حريته بسبب أحد الأسباب المحمية. وإلى جانب ذلك، يحظر قانون حقوق الإنسان في حالات معينة إعادة أي شخص – سواء كان لاجئًا أم لا – إلى مكان يواجه فيه خطرًا حقيقيًا من التعذيب أو غيره من الأضرار الجسيمة التي تحظر القواعد ذات الصلة الإعادة إليها.

تاسعًا: القانون الدولي في الفضاء السيبراني

الفضاء السيبراني ليس مجالًا خارج القانون الدولي. فالقواعد الدولية القائمة تنطبق، من حيث الأصل، على سلوك الدول باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، مع بقاء بعض المسائل التفصيلية محل نقاش بين الدول والفقه.

١. القواعد الأساسية المطبقة

قد تثير العملية السيبرانية قواعد السيادة وعدم التدخل، ومسؤولية الدولة، وحظر استخدام القوة والدفاع الشرعي، وحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني إذا وقعت في سياق نزاع مسلح. ولا توجد حتى الآن معاهدة عالمية واحدة تنظم جميع صور السلوك السيبراني بين الدول.

ويتدرج التكييف القانوني بحسب طبيعة الفعل وآثاره: فقد يكون النشاط غير ودي لكنه غير محظور، وقد يصبح تدخلًا محظورًا إذا استُخدمت وسائل قسرية للتأثير في قرار يدخل ضمن المجال المحفوظ للدولة الأخرى، وقد تبلغ آثاره مستوى استخدام القوة إذا قاربت في خطورتها آثار الوسائل العسكرية التقليدية، بينما تمثل عتبة الهجوم المسلح مستوى أشد يمكن أن يفتح باب الدفاع الشرعي وفق المادة ٥١ إذا توافرت بقية شروطه.

من الفعل الرقمي إلى التكييف القانوني

- **فعل غير ودي: يضر بمصلحة دولة أخرى من دون ثبوت خرق قاعدة دولية.**
- **تدخل محظور: يتضمن عنصرًا قسريًا في مسألة تملك الدولة الأخرى حرية القرار فيها.**
- **استخدام للقوة: تبلغ آثار العملية من الخطورة مستوى يقارن باستخدام القوة المسلحة وفق ظروف الحالة.**
- **هجوم مسلح: الصورة الأشد التي قد تفتح باب الدفاع الشرعي إذا توافرت شروط المادة ٥١.**

ولا تمثل هذه الأوصاف سلمًا آليًا؛ فالتكييف يتوقف على الوقائع والآثار والقاعدة الدولية ذات الصلة.

٢. الإسناد إلى الدولة

من أصعب مسائل السلوك السيبراني معرفة من نفذ العملية وما إذا كان يمكن إسنادها قانونًا إلى دولة. ومرور النشاط عبر بنية تقنية موجودة في دولة معينة لا يكفي وحده لنسبة العملية إليها؛ بل تطبق قواعد الإسناد العامة في مسؤولية الدولة، مثل صدور الفعل عن جهاز حكومي أو وقوعه بتعليمات الدولة أو تحت سيطرتها وفق الشروط القانونية.

٣. العمليات السيبرانية أثناء النزاع المسلح

إذا وقعت العمليات السيبرانية في سياق نزاع مسلح، تطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني بحسب شروط كل قاعدة، بما في ذلك حماية المدنيين والأعيان المدنية والتمييز والتناسب والاحتياطات. ولا يعني ذلك أن كل عملية رقمية أثناء الحرب تعد هجومًا بالمعنى الفني للقانون الإنساني.

فإذا استهدفت عملية سيبرانية، مثلًا، شبكة مستشفى أو عطلت خدمة مدنية أساسية أثناء نزاع مسلح، لا يكفي وصفها تقنيًا؛ بل يجب تحديد ما إذا كانت تدخل في مفهوم الهجوم أو أي فعل تحكمه قواعد القانون الإنساني، ثم تطبيق الحماية المقررة للمدنيين والأعيان الطبية والمدنية والتمييز والتناسب والاحتياط بحسب طبيعة العملية وآثارها.

٣. العمليات السيبرانية أثناء النزاع المسلح

إذا وقعت العمليات السيبرانية في سياق نزاع مسلح، تطبق عليها قواعد القانون الدولي الإنساني بحسب شروط كل قاعدة، بما في ذلك حماية المدنيين والأعيان المدنية والتمييز والتناسب والاحتياطات. ولا يعني ذلك أن كل عملية رقمية أثناء الحرب تعد هجومًا بالمعنى الفني للقانون الإنساني.

فإذا استهدفت عملية سيبرانية، مثلًا، شبكة مستشفى أو عطلت خدمة مدنية أساسية أثناء نزاع مسلح، لا يكفي وصفها تقنيًا؛ بل يجب تحديد ما إذا كانت تدخل في مفهوم الهجوم أو أي فعل تحكمه قواعد القانون الإنساني، ثم تطبيق الحماية المقررة للمدنيين والأعيان الطبية والمدنية والتمييز والتناسب والاحتياط بحسب طبيعة العملية وآثارها.

مثال تطبيقي: نوت بيتيا ٢٠١٧

انتشرت برمجية نوت بيتيا بصورة واسعة وأثرت في أنظمة حكومية وتجارية في أوكرانيا ودول أخرى، وأعلنت عدة دول لاحقًا نسبة العملية إلى روسيا.

وتوضح الواقعة أن إثبات مصدر العملية تقنيًا أو إعلان الإسناد سياسيًا لا يحسم وحده المسؤولية القانونية؛ فلا بد كذلك من تطبيق قواعد الإسناد وتحديد الالتزام الدولي الذي يقال إنه خُرق.

الخلاصة الجامعة

الفروع المتخصصة لا تقسم القانون الدولي إلى أنظمة منفصلة، بل تنظم جوانب مختلفة من الواقعة الدولية. ويبدأ التحليل بتحديد المسألة القانونية، ثم تحديد الفرع والقواعد الأكثر مباشرة في تنظيمها، مع مراعاة إمكان تطبيق أكثر من فرع في الوقت نفسه.

أسئلة للتدريب والفهم والتطبيق

تنبيه: هذه الأسئلة مخصّصة للتدريب على الفهم والتفكير والتطبيق، ولا تمثّل قائمة بأسئلة امتحانية مقرّرة أو متوقّعة، ولا تحصر جميع الأسئلة التي يمكن أن ترد في الامتحان، ولا تغني عن دراسة المحاضرة كاملة.

١. ما الغرض الأساسي من القانون الدولي لحقوق الإنسان؟

٢. متى يطبق القانون الدولي الإنساني؟

٣. ما المقصود بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد؟

٤. اذكر مجالين ينظمهما القانون الدولي الاقتصادي.

٥. ما الفرق بين احترام الدولة حقوق الإنسان وحمايتها من اعتداء الغير؟

٦. كيف يسهم التعاون الدولي في تحقيق التنمية؟

٧. لماذا تتطلب حماية البيئة تعاونًا بين الدول؟

٨. ما الفرق الأساسي بين اللاجئ والنازح داخل بلده من حيث عبور الحدود الدولية؟

٩. خلال نزاع مسلح، تقرر توجيه هجوم إلى سكان مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية. هل يسمح القانون الدولي الإنساني بذلك؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: لا يسمح بذلك؛ فمبدأ التمييز يحظر توجيه الهجمات إلى المدنيين. ويقتضي احترام هذا المبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وتوجيه العمليات إلى الأهداف العسكرية ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني.

١٠. ادعت دولة أن فعلًا ضارًا لا يمكن أن يخضع للقانون الدولي لمجرد أنه نُفذ عبر الإنترنت. هل هذه العبارة صحيحة؟ علّل بإيجاز.

الجواب المقترح: العبارة غير صحيحة؛ فالفضاء السيبراني ليس خارج نطاق القانون الدولي. ولا تعفي وسيلة تنفيذ الفعل من احترام القواعد التي تنطبق عليه، وإن كان تحديد القاعدة المناسبة يتوقف على طبيعة الفعل وظروفه.

خاتمة

حاولنا في هذه الأُملية أن نقدم مدخلًا واضحًا إلى القانون الدولي العام، وأن نصل بين قواعده وبين الوقائع التي تمنحها معناها في الحياة. وقد حرصنا على أن تكون الأمثلة والقضايا وسيلة لفهم القاعدة القانونية، ومعرفة ما تستطيع معالجته، وما يواجه تطبيقها من صعوبات.

ومن الطبيعي، في بداية دراسة الحقوق، أن تبدو بعض المصطلحات غير مألوفة، وأن تحتاج بعض الأفكار إلى قراءة ثانية أو مناقشة في المحاضرة. فالمعرفة القانونية تتكون بالتدرج، ومع تكرار القراءة والتطبيق تصبح اللغة أوضح، وتزداد القدرة على تحديد المسألة، وفهم القاعدة المتصلة بها، وبناء إجابة لها أسبابها. والسؤال في هذه المرحلة جزء أساسي من التعلم، والقدرة على طرحه بوضوح خطوة مهمة نحو الفهم.

ولدارس القانون في سورية، تتيح هذه المعرفة النظر في قضايا تمس بلده وحياة الناس من حوله: حقوقهم، وحمايتهم، وعلاقة دولتهم بغيرها من الدول. ومن هنا تأتي أهمية الدقة في استعمال المصطلحات، والتأني في إصدار الأحكام، والتمييز بين الموقف الشخصي وما تسنده القاعدة القانونية.

وأملنا أن تكون هذه الأُملية بداية موفقة في دراسة الحقوق، وأن تمنح الثقة بقدرة تنمو مع كل قراءة وسؤال ومناقشة. فهذه الدراسة تحتاج إلى الصبر والاجتهاد، كما تحتاج إلى إحساس بالمسؤولية تجاه الإنسان الذي تتصل به القاعدة القانونية، وتجاه الحقوق التي وُضعت لحمايتها.

ونسأل الله أن ينفع بهذا العمل، وأن يوفق أبناءنا وبناتنا الطلبة، ويطمئن قلوبهم، ويبارك في سعيهم، وأن يعيننا جميعًا على أداء أمانة العلم وخدمة الحق والعدل.

قائمة المراجع

أولًا: المراجع العربية

- د. إبراهيم درّاجي. جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥.
- د. أحمد أبو الوفا. القانون الدولي والعلاقات الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- د. أحمد أبو الوفا. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية (علمًا وعملاً). الطبعة الأولى. دار النهضة العربية، ١٩٩٥/١٩٩٦.
- د. أيمن الهلسة. الحماية الدولية لطالب اللجوء. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٤.
- جيمس كروفورد (محرر). مبادئ القانون الدولي العام لبراونلي. الطبعة الثامنة. ترجمة محمود محمد الحرثاني، مراجعة رودريغ أبي خليل. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ٢٠٢٢.
- د. الخير قشي. المفاضلة بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية. الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.
- د. رشيد مجيد الربيعي. دور محكمة العدل الدولية في تفسير وتطبيق ميثاق الأمم المتحدة. عمّان، الأردن: دار زهران، ٢٠٠١.
- د. رياض صالح أبو العطا. طبيعة القانون الدولي العام. الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- د. السيد أبو عيطة. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠١.
- د. السيد مصطفى أبو الخير. الدولة في القانون الدولي العام. القاهرة: إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- د. عبد الكريم زيدان. الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨.
- د. عبد الله الأشعل. النظرية العامة للجزاءات في القانون. الطبعة الأولى. القاهرة، ١٩٩٧.
- د. علي إبراهيم. الأشخاص الدولية: مفهومها وأركانها ونظامها القانوني. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩/٢٠٠٠.
- د. علي إبراهيم. مصادر القانون الدولي العام. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- د. علي صادق أبو هيف. القانون الدولي العام. الطبعة الحادية عشرة. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- د. فؤاد ديب. القانون الدولي الخاص ١. دمشق: منشورات الجامعة الافتراضية السورية، ٢٠١٨.
- د. فؤاد شباط. الدبلوماسية. الطبعة السادسة. دمشق: المطبعة التعاونية، ١٩٩٠-١٩٩١.
- د. محمد المجذوب. القانون الدولي العام. الطبعة الخامسة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
- د. محمد خالد برع. المعاهدات الدولية وآلية توطينها في القانون الوطني. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٧.
- د. محمد سامي عبد الحميد. أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٦.
- د. محمد عزيز شكري. مدخل إلى القانون الدولي العام. دمشق: منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٥-٢٠١٦.

- د. محمد يوسف علوان. القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر. الطبعة الثالثة. عمّان: دار وائل للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.
- د. محمد يوسف علوان، ود. محمد خليل الموسى. القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية. الطبعة الأولى. دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٦.
- د. محمود شريف بسيوني. القانون الدولي الإنساني. الطبعة الثانية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

- Abass, Ademola. Complete International Law: Text, Cases, and Materials. 2nd ed. Oxford: Oxford University Press, 2014.
- Aust, Anthony. Handbook of International Law. 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2010.
- Aust, Anthony. Modern Treaty Law and Practice. 3rd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2013.
- Crawford, James, ed. Brownlie's Principles of Public International Law. 8th ed. Oxford: Oxford University Press, 2012.
- Crawford, James. The International Law Commission's Articles on State Responsibility: Introduction, Text and Commentaries. Cambridge: Cambridge University Press, 2002.
- Denza, Eileen. Diplomatic Law: Commentary on the Vienna Convention on Diplomatic Relations. 4th ed. Oxford: Oxford University Press, 2016.
- González Hauck, Sué, Raffaela Kunz, and Max Milas, eds. Public International Law: A Multi-Perspective Approach. Abingdon: Routledge, 2024.
- Gray, Christine. International Law and the Use of Force. 4th ed. Oxford: Oxford University Press, 2018.
- Lee, Luke T., and John Quigley. Consular Law and Practice. 3rd ed. Oxford: Oxford University Press, 2008.
- Reisman, W. Michael, and Douglas L. Stevick. "The Applicability of International Law Standards to United Nations Economic Sanctions Programmes." European Journal of International Law 9, no. 1 (1998).
- Villiger, Mark E. Commentary on the 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties. Leiden: Martinus Nijhoff Publishers, 2009.